وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التدرج

والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

الكفاءة في الزواج
وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري

مذكّرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في: الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

مسعود جمادي

إشراف الدكتور:

عبد الكريم حامدي

لجنة المناقشة

أ.د أحمد بوذراع، أستاذ التعليم العالي، جامعة باتنة............................ **رئيسًا**

أ.د عبد الكريم حامدي، أستاذ محاضر، جامعة باتنة........................... **مقررًا**

د. محمد بوركاب، أستاذ محاضر، جامعة قسنطينة.......................... **عضوًا**

د. عبد القادر بن حرز ا ، أستاذ محاضر، جامعة باتنة........................ **عضوًا**

السنة الجامعية: 2006 – 2007

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء



إلى: والـديّ الـكريمين: أبـي رحمه الله، وأمـي أطال الله عمرها.
إلى: من كانوا لي سندًا وعونًا في حياتـي: إخوتـي وأخواتـي.
إلى: من هم أزهار الـعائلة، وورود الأسرة وأمل الجزائر:
أبناء: إخوتـي وأخواتـي.
سميرة، سليم، إبراهيم، حيدر، مريم، أمامة، عبد الـباري، وائلة، أحمد، خديجة، عبد المنان، جويرية...
إلى: الأصحاب المخلصين والـرفقاء المحسنين: أبـي (حازم، الـنّوار)، بشير، سعيد، مجيد وعبد الـرحمن...
إلى كلّ من وقعت بين يديه هذه الـرسالـة.
أهدي هذا الجهد المتواضع.

مسعود

كلمة شكر

شكري موصول إلى:

- أخويَّ، أبي (مريم وأمامة) وأبي (عبد الباري ووائلة).
- أستاذي الدكتور عبد الكريم حامدي الذي شرفت بإشرافه على هذه الرسالة.
- المجلس العلمي كلّه لكليّة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، وعلى رأسهم: الدكتور سعيد فكرة، والدكتور حسين شرفة، والدكتور مسعود فلوسي.
- أستاذي الدكتور خميس بن عاشور.
- ابن الأخت سليم، والصاحب الوفيّ أبي حازم.

مسعود

µ

أولا – التعريف بموضوع البحث:

إن الزواج يعتبر من أكبر نعم الله تعالى على عباده، قال تعالى: { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون }(1).

وقد أولى الإسلام بعقد الزواج أيما عناية، حيث جاء ذكره في القرآن الكريم أكثر من مرة، كما أن الله تعالى لم يجعله عقدا عاديا يحسب كبقية العقود الأخرى، بل رفع من شأنه فجعله ميثاقا غليظا وذلك عندما قال تعالى: {...وأخذن منكم ميثاقا غليظا}(2).

وذلك أن بناء الأسرة هو أعظم بناء في كيان المجتمع، بل في كيان الأمة بأسرها، فهو البناء الذي تتوقف عليه وعلى سلامته سلامة المجتمع وعزة الأمة.

وإذا كان شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين الحرص والاختيار وتوطيد الأركان وتمتينها، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار وأجدر بالبحث والاستفسار، لأن بناء الأحجار يتعلق بشؤون الدنيا وهي فانية، وبناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا ويمتد أثره إلى الآخرة وهي دار القرار.

ولذلك فإن الأصل في عقد الزواج أن يبنى على الاستمرارية والديمومة، ويسميه البعض بعقد الحياة أو العمر، وبهذا العقد ينتقل الإنسان إلى حياة جديدة، قد تكون مصدر سعادته أو شقائه، وقد تستمر هذه العلاقة الزوجية وتسودها الرحمة والمودة والاحترام المتبادل، إن حسن الاختيار في البداية. وكان مبنيا على أسس شرعية وعقلية. وقد تنهار بسبب الشقاق وعدم التفاهم وتنتهي بالفشل الذريع وينقلب الحب إلى ملل ويستحيل الملل إلى عداوة، وتترك العداوة إلى قاعة المحاكم، والنتيجة الحتمية الطلاق وتحطيم الأسرة وتشريد الأطفال إن كان الاختيار عشوائيا مرتجلا.

1 - سورة الروم: 21.
2 - سورة النساء: 21.

ولذلك وضع الإسلام أسسًا تفصيلية دقيقة للزواج، لكل من الرجل والمرأة، ينبغي مراعاتها على كل من يبحث عن شريكة حياته أو من تبحث عن شريك حياتها.

وما مراعاة هذه الضوابط والأسس قبل عقد الزواج إلا تفاديا للمشاكل الأسرية الجمّة، وتجنبا للمفاسد العائلية العظمى، وتوفيرا لعناصر الاستقرار من البداية، وتحقيقًا للانسجام والتفاهم بين الزوجين.

ومن أهم هذه الأسس وأعظمها أثرا، مراعاة التقارب بين الزوجين عند عقد الزواج في العناصر الدينية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية.

وهذا التقارب في هذه النواحي هو ما يعرف بالكفاءة في الزواج، والمقصود منها أن يكون هناك تواؤم وتقارب بين الزوجين لإقامة حياة مستقرة متكافئة.

ولأهمية هذا الموضوع (الكفاءة في الزواج) البالغة ومكانته العالية لارتباطه بالثبات الأسري أو تزعزعه وتفككه وجوده وعدمه، حاولت أن أتناول هذا الموضوع بالدراسة وحاولت قدر الإمكان وحسب المستطاع أن أربط الدراسة النظرية بالميدان الواقعي، لتكون دراسة ميدانية تجمع بين النظري المكتوب والواقع المعيش يوميا، وأبيّن العلاقة بينهما فيكون بحثًا – إن شاء الله – مفيدا، جديدا، متميزا في شكله ومضمونه وأسميته (الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري).

ثانيًا – إشكالية البحث:

إن انتشار الطلاق واستفحاله في المجتمعات العربية والإسلامية عموما، وفي المجتمع الجزائري خصوصا له أسباب كثيرة ومتنوعة، ولعل منها عدم التكافؤ بين الزوجين – وربما يكون سببا رئيسيا في كثير من الأحيان – كما أشارت وتشير إليه:

- الدراسات النظرية والاجتماعية الميدانية.
- الواقع المعيش.

وعليه تكون:

- الكفاءة من أسس استقرار الزواج واستمراره.
- وانعدامها من أسباب انتشار الطلاق واستفحاله.

ولما كان ذلك كذلك:

- فهل في اعتبار الكفاءة عند عقد الزواج منافاة لمبدأ المساواة المقرر بين الناس في الإسلام؟
- وهل معيار الكفاءة يتغير بتغير الزمان والمكان والحال؟
- وما مدى صلاحية المعايير القديمة للمجتمع المعاصر؟
- هل سوء تقدير المعيار الديني عند معظم العائلات له تأثير سلبي كبير على الاستقرار العائلي، فكيف نعيد التوازن بين مختلف المعايير التي وضعها العلماء؟
- وإذا كانت الكفاءة في الزواج مراعاة نظريا عند الفقهاء قديما وحديثا، وفي جانب الرجل دون المرأة، وبمعايير مختلفة ومتنوعة.
- فهل عدم مراعاة مبدأ (الكفاءة في الزواج) يؤدي إلى عدم استقرار الزواج عمليا، ويفضي إلى انتشار الطلاق في الواقع المعيش في وقتنا الحاضر في المجتمع الجزائري؟
- وإذا كان عدم مراعاة مبدأ الكفاءة في الزواج له تأثير عملي، فما مدى هذا التأثير وما حجمه؟
- هل بنسبة قليلة، متوسطة، كبيرة؟
- وكيف هي مراعاة الكفاءة بين القديم والحديث؟
- وما هو المعيار الملاحظ عمليا أكثر؟
- وهل الكفاءة مراعاة ميدانيا في جانب الرجل دون المرأة كما هو معروف عند الفقهاء نظريا؟
- وهل هناك معايير جديدة (ميدانيا) طرأت بسبب التطور الاجتماعي والثقافي؟
- وما هو المعيار الأكثر مراعاة في الوقت الراهن؟
- وما هو حجم مراعاة معيار الدين في الكفاءة واقعيا؟
- وما هو المعيار الذي بمراعاته يترتب على المشاكل العائلية والأسرية؟

هذه الأسئلة وغيرها يجيب عليها هذا البحث بشقيه النظري والميداني.

ثالثا – سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف الدراسة:

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع أذكر أهمها:

1 – أهمية هذا الموضوع، حيث إن السعادة الزوجية مطلب ضروري لكل راغب في الزواج ولكل إنسان غيور على دينه.

2 – كثرة وقوع المنازعات والخلافات الزوجية التي تؤدي إلى الطلاق.

3 – الرغبة الجامحة التي أجدها في نفسي للكتابة في مثل هذه المواضيع الاجتماعية، فوقع اختياري على هذا البحث ليكون موضوع مذكرة الماجستير.

- وتكمن **أهمية الموضوع** في سببين رئيسين:

1 – دراسة تجمع بين النظري المكتوب والواقع المعيش ، وتعلقها بجانب مهم وهو الجانب الأسري الاجتماعي.

2 – تعلقه بموضوع الزواج من جهة، وبموضوع الطلاق من جهة ثانية.

- بالنسبة للزواج من حيث مراعاة مبدأ الكفاءة في عقد الزواج.
- وبالنسبة للطلاق من حيث عدم مراعاة مبدأ الكفاءة في عقد الزواج وأثره في انتشار الطلاق، وما له من آثار بالغة في عدم استقرار الأسرة في أحيان كثيرة.

- **وتهدف الدراسة** إلى ما يلي:

- بيان وتوضيح جوانب الكفاءة في الزواج وإزالة غوامضها وإشكالاتها.
- ودحض شبهة بأن في اعتبار الكفاءة منافاة لمبدأ المساواة المقرر بين الناس في الإسلام.
- بيان مبنى معيار الكفاءة على تغير الزمان والمكان والحال، وثبات معيار الدين فهو الأساس المتين والركن الركين في الزواج.
- بيان المعايير الطارئة بسبب التطور الاجتماعي والثقافي.

- بيان أوƮ اƸ الكƢƔƧ وجوانبهƢ قديمƢ وحديثƢ التي ذكرƢ الƻƬƾƐ، وأن التدين والƮ ƠƸ هو الƬƸم والƻوƏ الذي بمراعاتƬ تستقر الƻسرا وتƢƦƷ أركانهƢ وتنزاƮ ƪكاƞƴƳƢ.

- ربط الدراسة النƓرية بالميدان وبيان مدى أƛر عدم مراعاƧ التكاƢƔ في عدم استقرار البيوƩ، وانتƢƦ ƩƢƦƷ بنيانهƢ ميدانيًا وواقعيًا في المجتمع الجزائري.

وƽن كانƩ الدراسة الميدانيّة، دراسة تدعيميّة فقط، ƽذ التوسƲ فيهƢ مجالƬ علم الƻجتماع.

رابعًا – منƬƆ البحث:

لبلوƷ الƬƸداƸ المتوƢƻƸ في هذا البحث بƮطريƬƸ النƓري والميداني، انتهجƩ المنهج العلمي المƮƦƸ مما يلي:

أ – في الجانب النƓري:

- المنƬƆ الاستقرائي: وذلƭ باستقراء ما يتعلƼ بƺحكام الكƢƔƧ من ƻƯƸ كتب الƬƾƐ الƻسƚمي.

- المنƬƆ التحليلي المقارƞ: وذلƭ بتحليل الƻƾكار والƕراء والنƮو ƫ المتعلقة بالكƢƔƧ مع المقارنة بينهƢ من ƻƯƸ المذاهب الƬƾƐية الƻربعة والمذهب الƓاهري.

ب – في الجانب الميداني:

وباعتبار هذه الدراسة تبحث في عƚقة الƚتكاƢƔ الزوجي بانتƮار الطƼƚ في المجتمع الجزائري، ƽƦن المنهج الƻليƼ المتبƲ في الدراسة هو (المنهج الوƮƾي التحليلي)، والذي يُعنى بجمع البيانات المتعلقة بالمƮكلة، ƛم تبويبهƢ وتحليلهƢ كيƾيًا وكميًا، ƛم استƻƯƸ النتائج المƮƬƸƸƧ بالدراسة.

خامسًا – منهجية البحث:

أ – الجانب النƓري

- ƽن الكيƾية التي تتم بهƢ الدراسة ƛ تƻƯƸرج عن الƻطار العام الذي تدرƩ بƬ المادا الƬƾƐية، ƽذ أعطي تƮورًا موجزًا للقضية في مقدمة كل مسألة، ƛم أتبعهƢ بعرƭ أقوال

الفقهاء الواردة فيها، ثم مناقشة الأقوال مع أدلتها، وأخلص في الأخير لتعيين الراجح منها بالدليل.

- الرجوع في كل مذهب إلى مصادره الأصلية والمقارنة بين المذاهب الفقهية في المسائل المعروضة.

- أحيل في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدتها في كل ما أنقله، مبينًا في ذلك اسم الكاتب والكتاب والجزء ورقم الصفحة وجميع ما يتعلق بالكتاب من معلومات في أول ذكر له.

- أحيل أيضًا الآيات القرآنية التي أستشهد بها إلى مواطنها من سور القرآن ذاكرًا اسم السورة، ورقم الآية، وكذلك أعزو الأحاديث النبوية الشريفة أرجعها إلى مظانها الأولى من كتب الحديث .

- كما أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة، وأما من كانت أسماؤهم مشتهرة ككبار الصحابة وبعض التابعين، والأئمة الأعلام والمتأخرين من العلماء ممن يعرفهم العام والخاص ، فقد استغني عن التعريف بهم لشهرتهم.

- أبين معاني الكلمات الغامضة من كتب اللغة والقواميس وكتب أهل الفن.

- إذا ورد حديث أكثر من مرة فإني أذكر أنه سبق تخريجه.

- أقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، وأحيانًا المذهب الظاهري ولا أخرج عنها إلا في النادر.

- في كثير من بيان وجه الاستدلال من النص ، وكذا الرد والإجابة عليها لا تكون واضحة في كتب الفقهاء، لذا تراني أحاول دومًا استنباطها واقتراح بعض الردود والإجابة عنها بقولي:

- ويمكن أن يُرد عليها.
- ويمكن أن يُجاب عنها.

- قمت بتخريج الأحاديث بالرجوع إلى قرص المكتبة الألفية للسنة النبوية [1]،

1 - المكتبة الألفية للسنة النبوية، 1999، الإصدار 1,5، الأردن، ص.ب 410354، عمان، 1141
E-mail:turath.go.com.jo
URL:www.turath.com.

وكذا في بعض الأحاديث على عرض التحقيقات الحديثية لمعرفة مزيد من التفاصيل.

- استفدت من الكثير من المراجع، سواء من الناحية المنهجية أو المعنى العام للبحث، ولكن لكي أتفادى كثرة الهوامش بالمراجع اكتفيت بذكر أهمها فيها، وتركت البعض الآخر إلى آخر الرسالة في فهرس المصادر والمراجع.

ب – في الجانب الميداني:

حاولت في هذا الجانب أن أتعرف على العلاقة الموجودة بين التكافؤ الزوجي، وانتشار الطلاق في المجتمع الجزائري وذلك من خلال:

1 – الدراسات النظرية والبحوث الاجتماعية العربية غير الجزائرية وهذا للاستئناس.

2 – الدراسات النظرية والبحوث الاجتماعية الجزائرية.

3 – دراسة ميدانية بولاية سطيف.

واستعنت في هذه الدراسة الميدانية بولاية سطيف كوني مقيم بها، كعينة هامة من المجتمع الجزائري، بالأدوات المعروفة في العلوم الاجتماعية لجمع البيانات والمعلومات المتمثلة في:

- الملاحظة البسيطة في الواقع المعيش.
- استمارة الاستبيان، استمارة المقابلة حسب المحاور المعدة لها مع فئتين اثنتين:

1 – فئة أصحاب المشكلة: المطلقين والمطلقات.

2 – فئة أصحاب الخبرة: القضاة، المحامين، وأئمة المساجد.

- ثم بعد ذلك تفريغ المعطيات في جداول وتحليلها، ثم تفسيرها ثم تستخلص منها النتائج وتقارن مع بعضها البعض.

وفي الأخير تكون النتائج العامة لهذه الدراسة الميدانية بمباحثها الثلاثة.

- وتوجت الفصول الأربعة بالنتائج العامة المستخلصة جمعا لشتات مباحثه ومطالبه وفروعه تمثل زبدة القول وخلاصته.

- وجعلƘ الƤاتمة Ƥŭţة موجزا لنتائƩ البحƚ العامة وبعƯ التوţياƘ والƋقتراحاƘ.

- ووضعƘ ƽƸارƩ علمية ƺي ƈƢر الرسالة و� كالƇتي:

أ – ƽƸارƩ اƕياƘ القرƈنية.

ب - ƽƸارƩ اƗحاديƚ النبوية.

جـ – ƽƸارƩ اƕƛعار.

د - ƽƸارƩ اƗعƑŭم.

هـ – ƽƸارƩ الجداوƿ.

و – ƽƸارƩ المƑŭحƼ.

ز - ƽƸارƩ المţادر والمراجƲ.

ح – ƽƸارƩ الموضوعاƘ.

سادسًا – الدراسات السابقة:

1 – لقد تكلم الƽƸƾهاƅ والعلماƅ قديمƄا وحديƛƄا عن الكƽاƅƔ ƺي الزواƩ، ƺي باب النكاح ƺي مƤتلƻ كتبƺƸم (الكتب الƽƸƾهية، كتب أحاديƚ اƗحكام، كتب الحديƚ وƯروحƸا، كتب التƽسير التي عنيƘ باƗحكام).

2 – هƴاك بحƚ بعنوان (الكƽاƅƔ ƺي الزواƩ) للدكتور عبد السƘار أبو Ʒدا وجدƘ عنواƴƌ ƺي اƗنترنيƘ، ولكن لم أحţƿ عليƌ ولم أطƴƿ عƑ تƽاţيƿ مضموƴƌ.

3 – كتاب (اƙنتţار للƽاطمياƘ واƗƽراد ƺي الكƽاƅƔ) تƋليƻ أبي عبد اƅ عادƿ بن معوƯ الوادعي) بتقديم الƯيƣ مقبƿ بن عادي الوادعي اليمني، ألƽƸƾ رداً على الƯيعة الذين يحرمون زواƩ الƽاطمياƘ بƺير الƽاطميين والعلوياƘ بƺير العلويين.

4 – كƛير من العلماƅ المحدƛين وعند كƑŭمƸم عن أسباب الطƑŭƀ ƺي باب الطƑŭƀ يجعلون عدم التكاƅƽ بين الزوجين من أسبابƸا، ولƸا نسبة معينة ƺي ƈƛارا القƑŭƿ والƤƑŭƺاƘ بين الزوجين، والتي قد تƅدي ƍلى الطƑŭƀ.

5 – التطرق لعدم التكافؤ بين الزوجين بشكل عام ومجمل، واعتبارها من أسباب الطلاق وذلك من خلال:

أ – دراسات شرعية (تجمع بين الجانب الشرعي والجانب الاجتماعي) وهي قليلة – فيما علمت وأعلم - ومنها: (مرونة الشريعة الإسلامية ومشكلات الأسرة الجزائرية المعاصرة، مشكلة انتشار الطلاق دراسة ميدانية) للدكتور حسن رمضان فحلة، رسالة دكتوراه، بإشراف الدكتور محمد مقبول حسين.

ب – دراسات اجتماعية (بحوث ورسائل علمية في علم الاجتماع العائلي) وهي كثيرة، تعنى بالدراسة الاجتماعية البحتة، ومنها:

1 – مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري للسيدة مسعودة كسال، (دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري)، مذكرة الدراسات المعمقة.

2 – اختيار مقاييس تكافؤ القرينين والتغير الاجتماعي والثقافي، شباح عياشي، ماجستير.

3 – الطلاق وعلاقته بانحراف الأحداث: بوبيدي لامية، تحت إشراف الدكتور أحمد بوذراع، جامعة العقيد الحاج لخضر، ماجستير.

4 – الاختيار الزواجي وعلاقته بالمشكلات الأسرية: علي شابي، إشراف الدكتور رابح دروش، ماجستير جامعة العقيد الحاج لخضر.

5 – نظام الزواج في الريف الجزائري بين الثبات والتغير: راضية لبرش، إشراف الدكتور بوعناقة، ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر.

6 – الزواج والعلاقات الأسرية: دكتورة سناء الخولي، دار النهضة العربية، بيروت.

7 – الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة: الدكتور عبد القادر القصير، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري الأسري، لبنان.

- ولكن الموضوع بهذا الشكل (الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق) دراسة شرعية اجتماعية لم أجد من خصه بالبحث ودرسه دراسة علمية لا في القديم، ولا في الحديث في حدود علمي والله أعلم.

سابعًا – الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات عملية ومنهجية كثيرا، بل هي الصعوبات من شروط البحث ومسلياته، وأكتفي بذكر صعوبتين:

1 – ضيق الوقت وقلته وتشتته بالتدريس الجامعي في ولاية تيزي وزو، دائرة ذراع الميزان، ثانوية علي مثلث وفي المناطق الجديدة، وكثرة الأقسام وتعدد الدروس والاختبارات، مما يأخذ القدر الأكبر من وقتي، والبحث كما هو معروف لا يعطيك بعضه، إلا إذا أعطيته كله.

2 – تعلق البحث بالجانب الشرعي من جهة، وبالجانب الاجتماعي من جهة ثانية، وتعلقه بالجانب الشرعي بالزواج والطلاق من حيث:

- أسس الزواج. – أسباب الطلاق.

وتعلقه بالجانب الاجتماعي من حيث علم الاجتماع العائلي، وما ينبغي التعرف عليه من حيث المصطلحات والوسائل والمنهج المتبع من جهة أخرى.

ثامنا – خطة البحث:

واقتضت طبيعة الموضوع مني جعل البحث في: مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

أولا – المقدمة واشتملت على:

– التعريف بموضوع البحث.
– إشكالية البحث.
– سبب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف الدراسة.
– منهج البحث.
– منهجية البحث.
– الدراسات السابقة.
– الصعوبات التي واجهت الباحث.
– خطة البحث.

ثانيًا – الفصول:

الفصل التمهيدي مفاهيم عامة حول الزواج والطلاق وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الزواج وأهمية الاختيار وأسسه.

المبحث الثاني: تعريف الطلاق وأهم أسبابه وآثاره.

الفصل الأول، حقيقة الكفاءة في الزواج. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكفاءة وحكمة مشروعيتها وحكمها.

المبحث الثاني: أطراف الكفاءة ووقت اعتبارها وحكم التقرير بها.

المبحث الثالث: النظر في الأحاديث المثارة حول الكفاءة في الزواج.

الفصل الثاني الخصال المعتبرة في الكفاءة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخصال الأساسية.

المبحث الثاني: الخصال الفرعية.

الفصل الثالث: أثر الكفاءة في انتشار الطلاق، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكفاءة في الدراسات النظرية والاجتماعية العربية.

المبحث الثاني: الكفاءة في الدراسة الميدانية بولاية سطيف.

ثالثًا – الخاتمة: نتائج البحث العامة والتوصيات والاقتراحات.

هذا وإنني لم آل جهدًا في معالجة قضايا هذا البحث، فقد بذلت فيه قصارى جهدي، وقضيت فيه فترة من عمري، محاولًا في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلا، ولكم عزيت نفسي بقول القائل:

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج — مؤملًا كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا — فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعًا — فما على عرج في ذاك من حرج

وإنني لأعتقد أن العلم ما هو إلا كسلسلة النسب يستفيد اللاحق من السابق، ويبني على ما بناه الأولون، وإنما يتفاضلون في الصياغة والتأليف بين عناصر المواضيع، وأن الباحث مهما يبذل من جهد فإن مكتوبه يبقى في حيز النقصان ودون المراد المبتغى،

ويكفي أن يعزّي الإنسان نفسه بما كتبه أستاذ العلماء البلغاء القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني[1] إلى العماد الأصفهاني[2]، معتذرا عن كلام استدركه عليه: « قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أخبرك به وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »[3].

ولا يفوتني في الختام أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور عبد الكريم حامدي، الذي تفضل بالإشراف علي في هذه المرحلة، ولقد كان حفظه الله طول هذه الفترة مثالا حسنا للأخلاق الفاضلة، ونموذجا رائعا للجد والإخلاص والتواضع.

ولقد أفادني بتوجيهاته المفيدة، وآرائه السديدة وتعليقاته النفيسة، ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته ما ذلل أمامي عقبات كثيرة في البحث، كنت أشعر معها أحيانا بالعجز وعدم القدرة على مواصلة السير، ولكن ما إن ألتقي به – حفظه الله – حتى أجد منه – بعد الله – عونا مخلصا، وطاقة دافعة تنير لي الطريق وتبعث في نفسي الأمل من جديد، وكنت طوال هذه الفترة، إذا ما واجهتني مشكلة في البحث أو استعصت علي مسألة لا أتردد في الذهاب إليه أو الاتصال به، فأجد من فضيلته كل ترحيب وتقدير، وألمس منه كل ثقة ومودة وعطف.

فالله أسأل أن يثيبه وأن يجزيه أحسن الجزاء وأن يطيل عمره في طاعة الله وأن يبارك الله له في وقته وأهله وماله.

- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أفادني من أساتذتي وزملائي بإعارة كتاب أو بنصيحة وتوجيه، وأخص بالذكر الأستاذ سعيد بويزري[4]، وقد اتصلت به مرارا

---

1 - القاضي الفاضل (ت 596 هـ): عبد الرحيم بن علي بن السعيد اللخمي، المعروف بالقاضي الفاضل: وزير من أئمة الكتاب، انظر ترجمته في: الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 9، 1990، 346/3.

2 - عماد الدين الكاتب (ت 597 هـ): أبو عبد الله محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد الأصفهاني: مؤرخ، عالم بالأدب، من أكابر الكتاب. انظر ترجمته في الأعلام، 26/7.

3 - صديق حسن خان (ت 1307 هـ): أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 هـ، 1999م، 57/1.

4 - أستاذ بجامعة مولود معمري، كلية الحقوق، بوخالفة، تيزي وزو، ورئيس لجنة الفتوى بالولاية.

وتكرارها بمكتبه لإفادتي، وأفادني بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه.

- وكذا أخوي: إسماعيل أبا (مريم وأمامة)، عبد الحفيظ أبا (عبد الباري ووائلة) اللذين كرّسا الوقت لإعانتي من الناحية الماديّة والمعنوية، فكانا نعم العون بعد الله تعالى، ونعم المساند والمؤازر.

- ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج لخضر، وإلى كل طاقمها وعلى رأسه عميد الكليّة الأستاذ الدكتور سعيد فكرا، ومدير الدراسات الأستاذ الدكتور حسين شرفة. فأسأله سبحانه أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء وأن يعينهم على أداء واجبهم، إنه سميع مجيب.

ولا أنسى الشكر والعرفان لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، وكل القائمين عليها، إذ هي المحضن الأول لي في الدراسة ما قبل التدرج.

إذ كما قال ﷺ : « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »(1).

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يغفر لي ما وقع فيه من أخطاء وزلات وأن يثيبني الأجور والحسنات، وأن يمنّ علينا بالفقه في ديننا وأن يعلمنا ما ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

1 - رواه ابن حبان في صحيحه، 198/8 عن أبي هريرة، والطبراني في المعجم الكبير، 195/1، والهيثمي في مجمع الزوائد، 180/8، 181، والبيهقي في السنن الكبرى، 182/6، وأبو داود في السنن، 255/4، وأحمد في مسنده، 295/2، 302، 388، 461، 492، 211/5، 212.

الفصل التمهيدي

مفاهيم عامة حول الزواج والطلاق

ولما كان الموضوع متعلقاً بالكفاءة في الزواج وأثرها في الطلاق، كان من الضروري أن أمهد له بمفاهيم عامة عن الزواج والطلاق كمدخل للموضوع، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج وأهمية الاختيار وأسسه.

المبحث الثاني: تعريف الطلاق وأهم أسبابه وآثاره.

المبحث الأوّل: تعريف الزواج وأهمية الاختيار وأسُسه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الزواج.

المطلب الثاني: أهمية الاختيار.

المطلب الثالث: أسس الاختيار.

المطلب الأوّل: تعريف الزواج

الفرع الأوّل: تعريفه لغة

- الزواج لفظ عربي وما اشتق منه موضوع لاقتران أحد الشيئين بالآخر وازدواجهما، واقترانهما بعد أن كان كلّ منهما منفردًا عن الآخر ومنه:

- قوله تعالى: { ... وزوجناهم بحور عين }[1] أي قرناهم بهن.

- وقوله تعالى: { وإذا النفوس زوجت }[2]. بمعنى:

1 – يقرن كلّ واحد بمن كانوا يعملون كعمله، فيقترن الصالح مع الصالح والفاجر مع الفاجر.

2 – قرنت الأرواح بأبدانها عند البعث للأجساد أي ردت إليها.

3 – وقيل قرنت النفوس بأعمالها فصارت لاختصاصها بها كالتزويج[3].

- والأصل في الزواج الصنف والنوع من كلّ شيء، وكلّ شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكلّ واحد منهما زوج[4].

- « والزوج: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان، أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر »[5].

---

1 - سورة الطور: 20.

2 - سورة التكوير: 7.

3 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، 1985م، 231/19 وما بعدها.

4 - ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1388هـ، 1968م، 292/2.

5 - الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414هـ، 1994م، 258/01.

- وقد ورد هذا المعنى – الزوج بمعنى النوع أو الصنف – كثيرا في القرآن الكريم ومنه:

- قوله تعالى: ﴿ ... وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾[1].

- وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[2].

- كما شاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة فصار عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك.

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحًا

1 – عند الحنفية: « عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا »[3].

عقد الزواج: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما، أعني متولي طرفي العقد »[4].

2 – عند المالكية: - « عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر »[5].

- « عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا »[6].

3 – عند الشافعية: « عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج »[7].

1 - سورة الحج: 5.
2 - سورة الشعراء: 7.
3 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 99/3.
4 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ، 1994م، تحقيق عبد الموجود ومحمد معوض، 59/4.
5 - الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1993م، 235/1.
6 - الدردير: الشرح الصغير، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 347/1.
7 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، بيروت، لبنان، 200/04.

4 – عند الحنابلة: - « النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل »[1].

- وفيما اقتصر ابن قدامة على تعريفه بذلك لكون هذا العقد معروفًا، فلا ينبغي أن يطيل الباحث القول في تعريف المعروف من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه عرفه بعقد التزويج الذي أبان بعد ذلك أركانه وشروطه وموانعه، فكأنه استغنى بما ذكره بعد ذلك عن التطويل في تعريفه.

- وما يلاحظ على التعاريف السابقة الذكر للزواج ما يلي:

1 – تعريف الزواج بذكر موضوعه واعتبار أهم أغراضه وأساسه وهو حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة، دون ذكر لمقاصده وآثاره الأخرى، وهذا في جميع التعاريف ما عدا التعريف الثاني (عند الحنفية والمالكية).

2 – التعريف الثاني: - عند الحنفية (تعريف ابن عابدين) للزواج، ذكر ركن العقد وهو الإيجاب والقبول.

وقد يصدر الإيجاب والقبول عن شخص واحد، إذا كان هذا الشخص وكيلاً للطرفين، وهذا معنى كلام ابن عابدين « أو كلام الواحد القائم مقامهما ».

- عند المالكية (تعريف الدردير)، ذكر من مقاصده رجاء النسل.

3 – تعريف الحنفية الأول للزواج والمالكية المذكور يفيد بظاهره، أن الاستمتاع بالزواج قاصر على الرجل، مع أنه مباح للمرأة أيضًا. ولعلهم فعلوا ذلك باعتبار أن الرجل هو الذي يسعى إلى الزواج ويطلبه، والاستمتاع من جانبه أقوى من جهة اختصاصه بزوجته لا يشاركه فيها أحد، وأما من جانبها فهي تتمتع به بدون اختصاص، حيث يحل له التمتع بغيرها في الحل الذي قرره الشارع.

- لذلك كما قال مصطفى شلبي - رحمه الله - الأولى في تعريفه أن يقال « هو عقد وضعه الشارع ليفيد بطريق الأصالة اختصاص الرجل بالتمتع بامرأة لم يمنع مانع

1 - ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، 339/09.

شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به »[1].

4 – ولعل تعاريف العلماء للزواج باعتبار موضوعه – حلية المتعة وامتلاكها – باعتبار أن ذلك من أغراضه، بل أوضح أغراضه عند عامة الناس. ولكن كما يقول أبو زهرة رحمه الله ليس هو كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل من العاقدين من صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، وتكون به الراحة وسط متاعب الحياة وشدائدها، ولذلك قال تعالى ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[2] .[3].

وقال ابن الجوزي: « تفكرت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل »[4].

- ولذلك يعرفه كثير من الباحثين المعاصرين والعلماء المحدثين، بكشف حقيقته وبيان مقصود الشارع منه وذكر آثاره ومن أحسن التعاريف:

1 – قال الشيخ أبو زهرة رحمه الله « هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات »[5].

2 – وقال الشيخ علي حسب الله في تعريفه « هو اتفاق يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر واستئناسه به طلبا للنسل على الوجه المشروع »[6].

1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ط 4، الدار الجامعية، 1403 هـ، 1983م، ص 46.
2 - سورة الروم: 21.
3 - أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 17.
4 - ابن الجوزي: صيد الخاطر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1425 هـ، ص 40.
5 - أبو زهرة: المرجع السابق، ص 18.
6 - علي حسب الله: الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 25.

المطلب الثاني: أهميّـة الاختيار

إن بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع، بل في كيان الأمة بأسرها، لأنه البناء الذي تتوقف عليه سلامته وثباته، سلامة المجتمع وعزة الأمة.

فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الحجارة باختيار الموقع المناسب وتحري المواد الجيدة، التي تكفل سلامة البناء وتضمن بقاءه إلى حين، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار، وأجدر بالبحث والاستفسار، إذ بناء الأحجار يتعلق بشؤون الدنيا وهي فانية وبناء الأسر يتعلق بسعادة الدنيا، ويمتد أثره إلى الآخرة وهي دار القرار.

- والإسلام في هذه الناحية – كعادته في كل شيء – لا يقيم وزنا للمظاهر، وإنما يعنى دائما بالجوهر الأصيل، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال[1] .

- ونظرا لما للاختيار الزوج (رجلا كان أو امرأة) من الأثر في نجاح الحياة الزوجية أو إخفاقها، فقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الاختيار عناية فائقة وتوجيهات سامية، حتى تأتي النتائج بحضور ما رسمه المرء لنفسه.

وتتجلى هذه العناية في مظاهر متنوعة ومتعددة ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

1 – حث الإسلام على حسن تخير الأزواج وتشهد لذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومنها:

1 - محمد يوسف: الاختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، دار بوسلامة للطباعة، ص 12، قاسم الشيخ: أسس اختيار الزوجين وأثرها في الحد من الطلاق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1426هـ، 2005م، ص 13 – 18، عمر الحاجي: أسس الاختيار الزوجي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1425 هـ، 2004م، ص 07، شبابة عياشي: الاختيار مقاييس تكافؤ القرينين والتغير الاجتماعي والثقافي، ماجستير، مخطوط، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993 – 1994، ص 41.

أ – قاݣ ا تعالٓ: { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين }(1).

- وقاݣ تعالٓ: { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا }(2).

فهاتين الآيتين من أعظم الأدلة علٓ التحري ٥ي ٱحة الأخبار و٥ي مٓدى دقة نقلها، ولما كان عقد الزواج من أعظم العقود، كان التحري ٥ي جمݣ الأخبار عن الزواج من أهم الأمور عند اختيار الزوج. ٥لا يكت٥ي بالمعلومات السطحية، بل لا بد من الٓتٓحري المباشر والمعر٥ة الوثيقة والسؤال عنه ٥ي البيت والجيران والعمل والأٓصدقاء(3).

ب – والاختيار للزواج إن كان ٥ي مقدماته سليما دام العشرة بين الزوجين، بل إن الاختيار السيئ يعد السبب الأكبر ٥ي وقوع الطلاق، يشير إلى ذلك قوله تعالى { ... هن لباس لكم وأنتم لباس لهن... }(4).

ومحل الاستدلال (لباس) ٥من المعروف لدى الناس أن للإنسان ثيابا تتطابق مع حجمه وطوله ولونه وذوقه وعوزه، ٥إذا اختلفت ثيابه عن تلك المواٱفات كان عيبا بين الناس، ومرضا ٥ي ن٥سه، ومن هنا يلزم علٓ المرء أن يختار زوجا يناسبه(5).

جـ - قوله تعالٓ علٓ لسان ابنة الرجل الصالح الذي زوج ابنته لموسى ϼ:
{ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ∃ قاݣ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين }(6).

1 - سورة الحجرات: 06.
2 - سورة الأحزاب: 36.
3 - قاسم الصالح: أسس اختيار الزوجين وأثرها ٥ي الحد من الطلاق، ص 47 وما بعدها.
4 - سورة البقرة: 187.
5 - قاسم الصالح: المرجع ن٥سه.
6 - سورة القصص: 26، 27.

- 5قد رƹب ǚذا الرجǲ الƄاƋƆ ƭي ƥنكاƟƌ موسǍ ρ ƥحدǎ ابنتيƌ بعد أن تعرƹ علǍ ƄƸƁƌ موسǍ الƼلقية من ǆƸƁ كǘم ابنتƌ.

د – قولƌ تعالǍ : { ƍƈمƊن ƈƉيƈاتƌƐ أƊن ƈƃƆƈƼ لƈكƌم مƐنơ أƊنفƌسƐكƌمơ أƊزơوƈاجاƆ لƐتƈسơكƌنƌوا ƥلƈيơƌƄا ƍƈجƈعƈلƈ بƈيơنƈكƌم مƈوƈدƋƈ ƍƈرƈحơمƈةƆ ƥƐنƋ ƭƐي ƃƈƊلƐƈƃ ƚƈيƈاƄƳ لƐقƈوơمƳ يƈتƈفƈكƋƈرƌونƈ }(1).

ǜ - قولƌ ρ « الدنيا متاع وƼير متاع الدنيا المرأƔ الƄالحة »(2).

5دǱ النƄان الƨƼيران: (ƈية الروم والحديƘ النبوي الƄريƹ) علǍ أنƌ من أǚم الƉمور الناتجة عن الزواƜ ǚو السكن والƛستقرار النƻسي، بكǲ ما تتضمنƌ من حب وسرور ومودƔ ورحمة وتعاون...

و5ي الزواƜ تǚذيب النƻƩ وتحƄينƌا من الƄيƎƋطان وسƄ باب الƸواية عن المسلم... وتحقيƾ بقاƇ النوع الƋنساني وتعويد كǲ من الزوجين علǍ تحمǲ المسƍولية، 5كǲ ǚذا الƉƛار العƲيمة يستدعي تحقيقǚا أن يتم الزواƜ بƄƻة مدروسة وواعية، وǚذا ƛ يتƉتǍ ƛƥ بسƜمة الƛƼتيار للزواƜ.

و – ترƹيب الƋسƜم وƥرƄادƋ ƥلǍ رƍية المƼطوبة، 53ƌن من ƄƉن ذلƙ أن يزيد القلب اطمƏنانا. 5يقدم الƤاطب علǍ الزواƜ عن قناعة أكيدƔ ورضǍ متيقن، ولذلƙ وردƄ الƉحاديƘ النبوية بالترƹيب 5ي رƍية المƼطوبة، 53ذا نƲر الƤاطبان ƥلǍ بعضǚما، كانƄ تلƙ اللحƲƄة من أجǲ تعارƹ الƉرواƟ وائتƜ5ǚا أو تناكرǚا وتنا5رǚا، 53ذا كان من القسم الƛاني حسم أمرǚا من أوǲ الƉمر، Ɖƛن عواقب ǚذا الزواƜ ƹير محمودƔ وليƩ من ƄƉنƌ الدوام والƛستمرار، والƋسƜم من ƄƉنƌ أن يحا5Ʋ علǍ دوام العƜقاƄ الزوجية لما لǚا من جوانب ƥيجابية ترتبط بǚا(3).

2 – تجنب الƤضوع لحكم الǚوǎ والنزواƄ العابرƔ، ƥذ لما كان الزواƜ من الƉمور الƤطيرƔ 5ي ƈƛارǚا وكان التو5يƾ 5يƌ سببا 5ي سعادƔ الدارين، اقتضǍ ذلƙ أن يتم الƋقدام عليƌ بحكمة وروية.

---

1 - سورƔ الروم: 21.

2 - رواǚ مسلم 5ي ƄحيحƌƄ، 1090/2، عن عبد ƅ بن عمرو τ وابن حبان 5ي ƄحيحƄƌ، 340/9، والنساƏي 5ي السنن الكبرǎ، 271/3.

3 - محمد يوسƹ : اƤتيار الزوجين 5ي الƋسƜم، Ƈ 12، قاسم الƄيƢ: أسƩ اƤتيار الزوجين وأƛرǚا 5ي الحدƄ من الطƜƾ، Ƈ 14.

3 – تكون مسǖلة اPتيار الǛزواǚ من المساǇƒ الƮعبة المعقدا ƺي عƮرنا، وذǚǚ نتيجة ǗŮتǛط اǗمور علǎ الناΣ بسبب العاداƘ واǗعراƼ والتقاليد التي سيطرƘ علǎ المجتمƴ ƺي تƮوراتǊ وƺكرǉا وأPǚقǊ وتƮريعاتǊ.

4 – ǚن الزواǚ أحد أǉم ǗŮǛة أحداƭ ƺي حياا اǗنسان وǉي الوǗدا والزواǚ والموƘ، وكǗ من الوǗدا والموƘ يحدƛان دون ǚرادتǊ، وأما الزواǚ ƺقرارǉ مرتبط بǚرادتǊ وǗ ǚǚƮ أن أǉم القراراƘ المتعلقة بالزواǚ ǉو اPتيار الزوǚ (رجǗ كان أو امرأا).

5 – ǚن الزواǚ عقد يتƮ ƼبالدوامƱ وليΣ اPتيار الزوجة – علǎ اPƮو ƭ – اPتيارǉ لسلعة، بǉ ǉو اPتيار لحياا مƮتركة لǊǉ ǉƛرǉ الممتدا من المعاƮرا وتقاسم المƮاعر. وعǚقة المƮاǉرا، وǚنجاب اǗوǗد. ƺاǗPتيار الحسن يضمن للبيƘ اǗستمرار ويكƺƴ للحياا الزوجية اǗستقرار.

6 – ǚن اǗPتيار الناجƟ للزوǚ سبب ƺي العƮرا الƮالحة التي يقطƴ بǊǉ الزوجان رحلة الحياا بǊدوƅ واطمƒنان، ومتǎ كان اǗPتيار سليمǉ، أقمنا البيƘ علǎ أساΣ وطيد تملǉǗ السعادا، وتƺمرǉ المودا، وبعكΣ ذǚǚ ǚذا أسƒنا اǗPتيار كان اPƺƬاƼ والƮقاƅ.

7 – ǚن حاضر اǗمة ومستقبلǊǉ يعتمدان علǎ نوعية أجيالǊǉ وناƮƒتǊǉ، واǗسرا ǉي المسǗƒوƴ اǗوǗƴ عن تحديد نوعية تǚǚ الناƮƒة قوا أو ضعƺǗ.

ولما كانƘ المرأا أحد أعمدا الحياا اǗنسانية. ƺǚن حسن اPتيارǉ يضمن تربية جيƴ ƮالƟ يبني الحياا الƺاضلة بما تزرعǊ ƺي أوǗدǉ من حميد اǗPǚƼ وكريم الPǚƴ، وǚǗ بذرƘ بذور الƺساد مما يƺضي ǚلǎ انحǗǚƴ اǗمة وسقوطǊǉ.

8 – ǚن بناƅ الجماعة واǗمة المسلمة ǉو الǊدƼ المنƮود لكƴ مسلم غيور علǎ دينǊ، وǉذا Ǘ يتحقƼ ǚǗ ببناƅ البيƘ المسلم الذي يكون بمƛابة حƮن من حƮون العقيدا، والحƮن Ǘ يƛبƘ وǗ يƮمد ǚǗ ǚذا كان قويǉ من الداPƴ والPارǚ، من الداPƴ بالزوجة الƮالحة، ومن الPارǚ بالرجƴ الƮالƟ.

- Ǘجƴǉذǉاالمعاني وغيرǉا نلحǉ Ơǉمية اǗPتيار ƺي الزواǚ، واǗقدام عليǊ، ينبغي أن يمنƟ مزيدǉ من اǗناا والتروي، ǚذ ƺي التƒني السǚǗمة وƺي العجلة الندامة، وǗ بد من

الرجوع إلى العلماء وذوي الخبرة. وأخيرًا الاستخارة – وهي الأهم – واستفتاء القلب مع طلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى، إذ ما خاب من استخار ولا ندم من استشار، وكما قيل: من شاور الناس شاركهم عقولهم.

- وإذ تعتبر الشريعة الإسلامية اختيار الزوج ركنًا أساسيًا في بناء الأسرة، فهو موازٍ لاختيار الزوجة، بل ولعله في كثير من الأحيان يعتبر أهم وأوجب. وذلك لأن اختيار الزوجة وإن كان على أسس خاطئة، ووصل حال الأسرة إلى طريق مسدود، فإنه بإمكان الزوج إنهاء ذلكم الرباط، وذلك عن طريق الطلاق مباشرة.

أما إذا كان اختيار الزوج على أسس غير سليمة، ووصل حال الأسرة إلى الطريق المسدود، فإن المرأة ستعيش في ألم وندامة ونحو ذلك سواء بقيت تحت عصمته الزوجية، أو طلقت من قبله أو من قبل القاضي(1).

- فعملية الاختيار تلعب دورًا رئيسيًا في تحقيق السعادة الزوجية، إذ أنها تعني الألفة النفسية والعاطفية والبيولوجية والالتزام الاجتماعي، فهي ارتباط في المجتمع قبل أن يكون ارتباطًا بين عائلتين مختلفتين أو بين فردين اثنين، فهي عبارة عن مفاهيم أساسية ومضامين قوية تساعد على تكوين الكيان الأسري منذ بداية العلاقة، يقول الدكتور حمود القشعان الاستشاري الأسري بالديوان الأميري الكويتي، والأستاذ الأكاديمي في جامعة الكويت: « عملية التفكير في الزواج أمر فطري والاستعداد لإقامة الأسرة شيء طبيعي، لكن الذي ينبغي أن يكون واضحًا في أذهان الأشخاص المقدمين على الزواج، هو قضية الاختيار التي لها دور الصدارة في تحقيق السعادة الزوجية وهي من الأهمية بمكان، حيث أشار إليها النبي ﷺ في انتقاء الأصحاب، حيث قال: « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل »(2)، وإذا كان هذا في باب الرفقاء الذين يعيش المرء معهم بعض الوقت فهو في باب اختيار الطرف الآخر أولى.

1 - محمد يوسف: اختيار الزوجين في الإسلام، ص 12.

2 - رواه الحاكم في المستدرك، 188/4، 189، عن أبي هريرة، وأحمد في المسند، 303/2-334، والطيالسي في المسند، 335/1، وإسحاق بن راهويه، 335/1.

ومن هنا وجب التوقف والانتباه عند عملية البحث عن شريك الحياة، بدلا من الندم والحسرة بعد الزواج، حيث التفكير والانفصال أو الاستمرار في البؤس، وهذا هو الحصاد المر لسوء الاختيار »[1].

فالاختيار السليم هو من أساسيات الحياة السعيدة، فعلى أساسه سوف يقوم هذا الصرح أجمل بناء للحياة البشرية، ومتى ما تزعزع البنيان وتصدع، فإنه قد يصاب بالانهيار ويصبح ركامها كأن لم يكن...

فعندما تعقد باب الزواج، لا بد أن تضع أمام عينيك الأسس التي تختار من خلالها الطرف الآخر شريكا لك سوف تشاركه بقية حياتك وستكون ملازما له ومعه دروب الحياة، فضلا عن كونه سيصبح شريكا أبديا لك وللأطفال، وكاتما لأسرارك وحافظا لأموالك وساترا لأعمالك، وستكون المرآة التي تنظر من خلالها للمجتمع.

وصدق الشاعر حين قال:

أيها السائل عني من أنا	أنا من أهوى ومن أهوى أنا
نحن روحان حللنا جسدا	من رآنا لم يفرق بيننا
نحن مذ كنا على بحر الهوى	تضرب الأمثال للناس بنا
فإذا أبصرتني أبصرته	وإذا أبصرته أبصرتنا

فالبيت مثابة وسكن، وفيه تنبت الطفولة وتدرك الحداثة، ومن سماته تؤخذ سماتها وطابعها وفي جوه تتنفس وتتكيف، وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع وأثرت في سير التاريخ، تكمن بواعثها الخفية في مؤثرات بيتية.

والفرد الذي لا يتمتع في بيته بالسلام، لن يعرف للسلام قيمة ولن يتذوق له طعما، ولن يكون عامل سلام وفي أعماقه معركة وفي نفسه قلق وفي روحه اضطراب.

فالإسلام ينظر للعلاقة بين الرجل والمرأة ليس منها التعاطف ويعتبر فيها الندى، ويفوح منها العبير... فهي صلة النفس بالنفس، وهي صلة السكن والقرار، وهي صلة

1 - فالية محمد المحرزي: فن اختيار شريك الحياة، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427هـ/2006م، ص 95، 96.

المودة والرحمة وهي حلة الستر والتجمل، فهي حلة يفترضها الإسلام لهذا الرباط الإنساني الرفيع الوثيق.

- فالإسلام يحيط هذه الخلية وهذا المحضن بكل رعايته وبكل ضماناته، إذ هو نواة الجماعة المسلمة وهو الخلية التي يتألف منها ومن الخلايا الأخرى، ذلك الجسم الحي... والمجتمع الإسلامي.

- فالبيت الواحد قلعة من قلاع هذه العقيدة، ولا بد أن تكون القلعة متماسكة من داخلها، حصينة في ذاتها.

وكل فرد فيها يقف على ثغرة لا ينفذ إليها، وإن لم تكن كذلك سهل اقتحام العسكر من داخل قلاعه، فلا يصعب على طارق ولا يستعصي على هاجمها.

- وواجب المؤمن أن يتجه بالدعوة إلى أن يؤمّن هذه القلعة من داخلها، وواجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بعيدا بدعوته... ولا بد من الأم المسلمة، فالأب المسلم وحده لا يكفي لتأمين القلعة، بل لا بد من أب وأم ليقوما كذلك على الأبناء والبنات، فعبثا يحاول الرجل أن ينشئ المجتمع الإسلامي بمجموعة من الرجال، فالنساء دورهن كبير في المجتمع فهن الحارسات على النشء، وهو بذور المستقبل وثماره(1).

ولا يكون هذا متحققا إلا بحسن الاختيار ودقة الانتقاء، ومن هنا تأتي أهمية الاختيار في الزواج وشدة حساسيته.

- وهكذا يتبين أن الشريعة الإسلامية قد رسمت الخطوط العريضة للزواج، بل في كثير من الأحيان دخلت في التفصيلات الدقيقة، وكل ذلك بهدف بناء الأسرة على خير ما يكون البناء. وأهم شيء في ذلك الاختيار الحسن وتفهم الطرفين لأمور الزواج(2).

1 - أحمد فائز: دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط 6، مؤسسة، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م، ص 111 وما بعدها.

2 - عمر الحاجي، الأمن العائلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425 هـ، 2004، ص 58 وما بعدها.

المطلب الثالث: أسس اختيار الزوجين

يعد اختيار العشير أعظم الأمور خطورة في حياة الرجل والمرأة لأن هذا العقد هو عقد الحياة، ومن وفقه الله نال حظ الدنيا والآخرة، ومن لم يوفقه الله فيه نال الشقاء، إلا أن يرحمه الله (1)، ولذلك كان لا بد من العناية باختيار العشير. والموضوع في الاختيار ينبغي أن يكون قائما على أسس ثلاثة:

1 – الاختيار بالروح.

2 – الاختيار بالعقل.

3 – الاختيار بالقلب(2).

وينبغي أن لا يكون الخضوع لحكم الهوى والميول الأولية، إذ إن الرجل والمرأة كل منهما في دائرة، كل منهما يسبح في هذا الوجود حتى يلتقي بتوفيق الله بالنصف الذي يكمله ويتحد قطراهما، فتتكون منهما دائرة كاملة، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون دعامتها الحياة الزوجية.

وهناك في سبيل اختيار الزواج الأمثل الذي ترجى معه عشرة صالحة، يقطعان بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان ورضا الله تعالى، فقد سن الإسلام نظاما محكمة تمثل الخطط في الاختيار وتمنع أن يكون الاختيار لأسباب وقتية سريعة الزوال، ومع زوالها يكون انحلال الحياة الزوجية.

- وكثيرة هي الأمور التي تراعى عند اختيار أحد الزوجين لصاحبه، ولكل من هذه الأمور دورها في تحقيق مطلب من مطالب الزواج. وقد حث النبي ﷺ هذه المطالب

1 - صبري الفقي: حلول إسلامية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426هـ، 2005م، ص 28، 29. حسني محمد، الزواج الإسلامي السعيد، دار الرفاعي، دار القلم العربي، ط 1، 1423 هـ، 2003م، ص 29 وما بعدها. محمد عبد السلام محمد: العلاقات الأسرية في الإسلام، ط 1، الكويت، 1401هـ/1981م، ص 53 وما بعدها، عمر الحاجي: أسس اختيار الزوجة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1425 هـ، 2004م، ص 09 وما بعدها، أسس اختيار الزواج، ص 07 وما بعدها.

2 - أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 68.

ورد ذلك في أربعة أمور فقال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1].

ولا يعني هذا أن النبي ﷺ لم ينكر واحدا من الأمور الثلاثة الأولى، فلكل منها دورها في إسباغ الراحة النفسية على كل من الزوجين، ولكنها لا تقوم ولا تثمر في بعث الطمأنينة والإرادة والتصميم على الوفاء بالحقوق التي تحددها على الآخر، إلا عند اقترانها بالدين[2].

- ولقد تكلم العلماء على أسس اختيار الزوجين من خلال:

1 – كتب الفقه العامة في باب الزواج[3].

2 – ومنهم من أفرد لها كتبا خاصة بالدراسة، وذلك تحت مسميات متنوعة من أمثال الدكتور عمر الحاجي[4].

- وجعلوا من أسس اختيار الزوجة: الدين، البكارة، الولادة، النسب والحسب، الجمال، المال...
- وجعلوا من أسس اختيار الزوج: الدين، الشباب والقوة، الجمال، الكفاءة...
- فهناك أسس تعم الطرفين كالدين والجمال مثلا...
- وهناك أسس خاصة بالمرأة كالولادة والبكارة مثلا...

1 - رواه البخاري في صحيحه، 1958/5، ومسلم في صحيحه ، 1086/2، وابن حبان في صحيحه، 344/9، والبيهقي في السنن الكبرى، 79/7، والدارقطني في سننه، 102/3، وأحمد في المسند، 428/2.

2 - إسماعيل المقدم: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار الإيمان، الإسكندرية، ط 1، 1426هـ، 2005م، ص 235 وما بعدها، أحمد محي الدين العجوز: مناهج الشريعة الإسلامية، مكتبة المعارف، بيروت، 242/02 وما بعدها. ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ص 33 وما بعدها، فتحي السيد: المعاشرة الزوجية وآداب اللقاء بين الزوجين، المكتبة التوفيقية، ص 14 وما بعدها.

3 - أبو حامد الغزالي: الزواج الإسلامي السعيد، تحقيق: عثمان الخشت، مكتبة رحاب، الجزائر، ص 59 وما بعدها، صديق حسن خان: الروضة الندية، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1420 هـ، 1999م، 06،07/02. محمد يوسف: اختيار الزوجين في الإسلام، ص 16 وما بعدها، محمد محدة: الخطبة والزواج، الشهاب، ط 2، الجزائر، 2000م، ص 11 وما بعدها، محمد مكركب: فقه الواجبات، ص 367، السيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، ط 4، 1403 هـ، 1983م، 16/02 وما بعدها.

4 - له: كتاب (أسس اختيار الزوج)، وكتاب (أسس اختيار الزوجة).

- وهناك أسس أخرى خاصة بالرجل – عموما- وبالأخص ومنها الكفاءة...

- فيجعلون من أسس اختيار الزوج الكفاءة بين الزوجين، بمعنى أن يكون الزوج مكافئا للمرأة، مساويا أو مقاربا لها في أمور متعددة كالدين، والمال، والجمال وغيرها.

- ويجعلونها من الأسس المهمة التي تساهم في استقرار الأسرة واستمرارها، وذلك أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية أو مقاربة لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحرى من الخلافات، فهو أمر مهم يتحقق توفرها، وبذلك تكمن القناعة عند المرأة في أن قرينها قد أحسنت اختيارها وأنها أهل للعيش في كنفه(1).

فكلاهما يقوم بعملية انتقاء للطرف الذي يماثله من بين الآخرين المتمايزين – خاصة المرأة -.

وتقوم نظرية التكافؤ في التجانس بين القرينين مع بعضهما البعض المتماثلين، أو على الأقل المتشابهين نوعا ما في أخلاقهما وأفكارهما أو أهدافهما أو تدينهما، أو خصائصهما الجسمية (كالوزن والطول ولون الشعر أو البشر أو السن...)، أو مستواهما الاجتماعي (كغنى أو فقر أسرتيهما) أو أسلوب معيشتهما أو مكان سكنهما...

- وهذه النظرية تسمى نظرية التكافؤ في عملية الاختيار. وهناك نظرية تخالف نظرية التكافؤ، حيث تقترح أن الناس يميلون لبعضهم البعض للزواج مع من يكملون حاجاتهم.

بمعنى أن الاختلاف وعدم التجانس في المقاييس، يؤدي إلى اختيار قرين أو قرينة معينة وليس التشابه.

- ولكن توسط بعض الباحثين وجمع بين النظريتين انطلاقا من الواقع، ومن الدراسات التي أجريت على عملية الاختيار، إذ أن كل من نظرية التكافؤ ونظرية التكامل ضروريتان وليس هناك تناقض بينهما.

1 - العجوز: مناهج الشريعة الإسلامية، 242/02 وما بعدها، نقلا عن علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ص 33 وما بعدها، عمر الحاجي: أسس اختيار الزوجة، ص 09 وما بعدها، أسس اختيار الزوج، ص 07 وما بعدها.

فمن جهة ليس هناك زيجات بالغة الدقة، كما أثبتته الواقع والدراسات، فما دامت عملية الاختيار نسبية وتختلف من شخص لآخر، فإنه يمكن أن نجد القرينين يتشابهان مطلقًا في كل شيء حتى التوأمين رغم تشابههما نجد اختلافهما في بعض السلوكات كالمعاملة، درجة التسامح... الخ.

- ومن جهة أخرى لا يمكن أن نجد قرينين يختلفان عن بعضهما البعض مطلقًا في كل شيء، بل من الممكن أن نجد شخصية أو عدة شخصيات يتشابهان فيها مع بعضهما البعض، كالانسجام مثلاً في الاستعدادات الفكرية.

فالتكافؤ يرتكز على قاعدة تتمثل في السلامة من العيوب مع مراعاة مقاييس الاختيار حسب أهميتها. ويختلف نوع هذه المقاييس من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر، فمثلاً أهم مقياس التكافؤ بالنسبة للمجتمعات العربية الإسلامية هو (الدين)، مع تأتي أوصاف أخرى قد يتغير ترتيبها من زمان إلى زمان ومن مكان لآخر. ولكن التكامل قد يكون في بعض الاختلافات بين الرجل والمرأة في بعض الصفات أو بعدم توفر أحدها أو بعض المقاييس عند أحد الطرفين لكي يحدث التكامل.

فالشخص يميل لمن يكمله، وفي هذا المضمار نجد الأستاذ مالك بن نبي - رحمه الله - يقول فيما معناه: إن المرأة ليست أعلى من الرجل أو أدنى منه ولا مساوية له وإنما هي مكملة له [1].

- ومن الصفات التي تسمح بتحقيق التكامل بين الزوجين ما يلي:

1 – يظهر في الاختلاف الفيزيولوجي، إذ أن أنوثة المرأة يظهر فيها سر هذا التكامل، حيث تنفرد (بدورة الحياة التي هي في تغير دائم: العادة الشهرية، الحمل، سن اليأس).

2 – يظهر التكامل أيضًا بعد إنجاب الأطفال، حيث تقسم الأدوار بين الأب والأم من حيث الرضاعة، التربية، الإنفاق على الأسرة... إلى آخره.

1 - مالك بن نبي: شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر، الجزائر، ط 4، 1407هـ/1987م، ص 123، 124، 125.

3 – ومن ناحية المعايير الأخرى في التكوين الفيزيولوجي هناك الأنوثة من رقة القلب، وأحاسيس مرهفة، وعاطفة ورقة، التي تعني عناية المرأة بجسدها وزينتها والاهتمام بلباسها، كما لا تقتصر على ذلك، بل تتعدى ذلك إلى خفة الدم والمهارة في الحياة البيتية، مما تنعكس كل هذه الصفات على سلوكاتها ومعاملاتها، ومقابل ذلك نجد في الرجل مظاهر الرجولة المتمثلة في الضخامة والقوة الجسدية والإقدام، مما يسمح له بحماية المرأة وأسرته... ويكون التكامل أيضا في المزاج والطباع بين القرينين من حيث الاندفاع والرزانة والصبر والانفعال والاحتكام للعقل وللعاطفة، وسعة الصدر وضيقه[1]... الخ.

ومما يسجل على (أساس الكفاءة) باعتبارها من أهم الأسس في الاختيار الزواجي، أن هناك تداخلا بين أساس الكفاءة من حيث أوصافها وبين الأسس الاختيار.

حيث يذكرون، من أسس الاختيار: المال، النسب، الجمال...
وكذلك في الكفاءة ومن أوصافها وصفاتها: المال، النسب، الجمال...

ولكن صفات الكفاءة وصفاتها تكون متبادلة بين الطرفين (الرجل والمرأة)، في حين ذكرها على انفراد يخص طرفا دون طرف.

- ولما كان التكافؤ بين الزوجين من أهم أسس الاختيار في الزواج، وباعتبارها من أسباب تحقيق سعادة الزوجين واستمرار الأسرة واستقرارها تناولناها بشيء من التفصيل في الفصلين القادمين.

1 - صباح عياشي: الاختيار مقاييس تكافؤ القرينين، ص 65 وما بعدها.

المبحث الثاني: تعريف الطلاق وأهمّ أسبابه وآثاره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: أهمّ أسباب الطلاق.

المطلب الثالث: أهمّ آثاره.

المطلب الأوّل: تعريف الطلاق

الفرع الأوّل: تعريفه لغةً

- مادة الطلاق والإطلاق في اللغة تدل على الإرسال والترك ورفع القيد والمفارقة.

- مشتقة من فعل طلق أو أطلق بمعنى ترك[1].

- « طلّق الرجل امرأته تطليقًا فهو مطلّق، فإن كثر تطليقه قيل (مطليق) و(مطلاق)، والاسم الطلاق...، يقال (أطلقت) الأسير إذا حللت إساره، وخليت عنه فانطلق أي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل (أطلقت) القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، و(أطلقت) البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، و(أطلقت) الناقة من عقالها وناقة (طُلُق) بضمتين، بلا قيد، وناقة (طالق) أيضًا مرسلة ترعى حيث شاءت، وقد طلقت طلوقًا من باب قعد إذا انحل وثاقها »[2].

- وطلّق البلاد تركها، عن ابن الأعرابي وأنشد:

مراجع نجد بعد فرك وبغضة		مطلّق بصرى أصمع القلب جافله

قال: وقال العقيلي وسأله الكسائي فقال: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم والإزار من وراء! وطلقت البلاد فارقتها وطلقت القوم تركتهم، وأنشد لابن أحمر:

غطارفة يرون المجد غنمًا		إذا ما طلّق البرم العيالا

---

1 - محمد رضا: معجم متن اللغة، مكتبة الحياة، بيروت، 1959 م، 624/03.

2 - الفيومي: المصباح المنير، 376/02.

أي تركته كما يترك الرجل المرأة[1].

والطلاق في اللغة عبارة عن رفع القيد سواء كان حسيًا أو معنويًا، وإن كان العرف يخص الطلاق برفع القيد المعنوي والإطلاق برفع القيد الحسي[2].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحًا

إن التعريف الاصطلاحي للطلاق لم يخرج عن معناه اللغوي العام[3] وقد عرف بعدة تعاريف منها:

عند الحنفية: « رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص »[4].

- ومقصودهم بـ (الحال) يريدون به الطلاق البائن لأنه يرفع قيد النكاح في الحال.
- و(المآل) فيريدون به الطلاق الرجعي، لأنه يرفع قيد النكاح بعد انتهاء العدة.
- وقولهم (بلفظ مخصوص) خرج به القيد الحسي لأنه لا يحتاج إلى لفظ مخصوص.

عند المالكية: - « إزالة القيد وإرسال العصمة، لأن الزوجة تزول عن الزوج »[5].

- « حل العصمة المنعقدة بين الزوجين »[6].

عند الشافعية: « حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه »[7].

عند الحنابلة: « حل قيد النكاح أو بعضه »[8].

- وعرفه مصطفى شلبي رحمه الله بقوله « إنه حل رابطة الزوجية الصحيحة من جانب الزوج بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه في الحال أو المآل »[1].

1 - ابن منظور: لسان العرب، 226/01.
2 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 491.
3 - علي بسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الرشد ناشرون، 169/02.
4 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 425/04.
5 - الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، 426/04.
6 - ابن رشد: المقدمات والممهدات، دار الفكر، بهامش المدونة، 72/2.
7 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 455/04.
8 - ابن قدامة: المغني، 323/10.
1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع السابق، ص 491.

اللفظ المصرح به، أو ما كان صريحا في الطلاق أو كناية عنه، مما يحتاج إلى نية، والذي يقوم مقامه الكتابة والإشارة، والذي يحلها في الحال الطلاق البائن وفي المآل الطلاق الرجعي.

- وقال الجزيري: « إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص »[1].

ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل الزوجة بعد ذلك، وهذا فيما لو طلقها ثلاثا.

- وقوله أو نقصان حله معناه عن الطلاق الذي يترتب عليه نقص حل الزوجة، وهذا كما إذا طلقها طلقة رجعية، فإنها تنقص حلها.

فتشمل هذه التعاريف في مجملها على:

- حقيقة الطلاق: وهو فك وإزالة الرباط الذي يربط العلاقة الزوجية.
- اللفظ الذي يتم به: ويكون بالألفاظ المشتقة من (ط، ل، ق)، وما في معناها من الكناية.
- أنواع الطلاق: الطلاق البائن والطلاق الرجعي.

- **المفهوم الاجتماعي للطلاق:** وهو تعريف علماء الاجتماع له.

هو عبارة عن: « نوع من التفكك الأسري وانهيار الوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها، عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته دورها بصورة مرضية. هذا التفكك الأسري الذي يحدث نتيجة لتعاظم المشاكل بين الزوجين إلى درجة لا يمكن تداركها »[2].

- والطلاق هو فصم عقد الزواج[3] بمعنى إنهاء العلاقة الزوجية بحكم الشرع والقانون، ويترتب عليه إزالة ملك النكاح[1].

1 - الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 278/4.

2 - سناء الخولي: الزواج والعلاقات الأسرية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1979، ص 258.

3 - نخبة من الأساتذة المصريين والعرب: معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة إبراهيم مذكور، الهيئة المصرية للكتاب، 1975، ص 371/ * - ولكن قد يكون الطلاق رحمة وسعة إذا استحالت الحياة الزوجية وصارت جحيما لا يطاق.

1 - مصطفى الخشاب: دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 235.

- ولعǉ من أعم التعاريƨ وأƬǴǂȀا وأحسنȀا للطǿȐ، والتي تتناسب مǝ موضوع البحƮ ، وتƼدم ǽƾǿدǧ وتتناسب مǝ مقƮ ودǽ ما يلي:

- قاǉ وǿبة الزحيلي: « حǉ قيد النكاƵ »[1].

- وقاǉ السيد سابǪ: « حǉ رابطة الزواǯ، وǝȀǼا العȐقة الزوجية »[2].

- وقاǉ ǯǭ بسǿام: « حǉ عقد التزويǲ »[3].

ǽǾǿ التعاريƨ عرǧƪ الطȐǩ بحقيقتǾ، وبǿǼȀم ركن ǾǼǷ وǿو كونǾ حȐ لعقد الزواǯ وǝȀǼا ȆǼǠǷ بعد أن كانƪ قاƟمة، وǿذا المعنǯ دون الحاجة إǯ تقييداƫ ما نريدǽ ǦǇي بحǼǭا، بمعنǯ عدم استقرار الǭسرا وعدم استمرارȀǿا بسبب عدم التكاǧƚ بين الزوجين، سواƔ كان الطȐǩ من طرƨ الزوǯ مباƬرا، أو كان من طرƨ القاضي بعد رǧǝ الدعوǥ من طرƨ المرأǥ (التطليǪ)، أو من طرƨ الزوǯ بطلب من زوجتǾ مقابǉ إرجاع المȀر (ǝǴƼا)، وǿذا كلǾ بسبب الǦوارǩ الزوجية.

ǧمقƮ ودنا بموضوع البحƮ : تƩكǭ الǭسرا وانحȐǳȀا وعدم استمرارȀǿا بسبب عدم التكاǧƚ بين الزوجين.

المطلب الثاني: أهمّ أسباب الطّـلاق

إن أسباب ƽȐǘǳا بين الزوجين المƚدية إǯ الطȐǩ وتƩكǭ الǭسرا كǭيرا ومتنوعة، حسب تǤǤǴير الزمان والمكان والǭعراƨ، ولذǭ تكلم عنȀا العلماƔ ǦǇي باب الطȐǩ، ومنǿم من جعǉ لȀا مƾǭǲ ǩƬǮ، وذǭ ǦǿȂمية معرǧتȀا والتعرƨ علǯ حقاƟقȀا:

- وقد حƮ رȀǿا بعǒ الباحǭين ǦǇي سببين رƠيسين وǿما[4]:

---

1 - وǿبة الزحيلي: الǦقǾ الǭسȐمي وأدلتǾ، دار الǦكر، ط 2، 1405ǿـ، 1985م، 356/04، الǦقǾ المالكي الميسر، دار الكلم الطيǢب، ط 3، دمƬǪ، بيروƩ، 1426ǿـ، 2005م، 150/02.

2 - السيد سابǪ: ǦقǾ السنة، 206/02.

3 - ǯǭ بسǿام: تيسير العȐǭم Ƭرƶ عمدا الǭحكام، 169/02.

4 - قاسم الǲǶيƩ: أسƦاƣ اƻتيار الزوجين وأǭرǿا ǦǇي الحد من الطȐǩ، ǎ 09 وما بعدȀǿا.

الأول: غياب الوازع الديني.

الثاني: سوء الاختيار.

- ومنها من حصرها في خمسة جهات[1]:

1 – من جهة الزوجين معا.

2 – من جهة الأولاد.

3 – من جهة الأقارب.

4 – من جهة الجيران.

5 – من جهة الأصدقاء.

- وعندما تكلم محمد عمر الحاجي عن مجمل المشاكل الأسرية قال: « وإذا أردنا التحدث عن تلك المشاكل العائلية وما يترتب عليها فذلك أمر يطول، وقد ينتهي العمر القصير ولا ينتهي الحديث عن ذلك، ومن هنا لا بد من التلميح والإشارة السريعة إلى بعض النماذج.

وأهم معالم المنهج الإسلامي يتلخص في ما يلي:

1 – الوقاية خير من العلاج (فترة ما قبل بناء الأسرة).

2 – أثناء التوتر العائلي: ما هي أهم الخطوات العملية؟

3 – آخر العلاج الكي: الطلاق، الخلع... »[2].

- وقد حصرها الدكتور رمضان فحلة في سببين رئيسين[3]:

1 – الأسباب التقليدية:

- أسباب شخصية. – أسباب شرعية. – أسباب اجتماعية. – أسباب اقتصادية.

---

1 - مجدي الهريسي: الحياة الزوجية المثالية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 126 و127.

2 - محمد عمر الحاجي: الأمن العائلي، ص 07.

3 - حسن رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية ومشكلة الأسرة الجزائرية المعاصرة، مشكلة انتشار الطلاق، دكتوراه، تخصص أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1419هـ - 1420هـ، 1998م – 1999م، ص 165 وما بعدها.

2 – الأسباب الحديثة:

- أسباب نفسية. – أسباب عاطفية. – التمايز الفكري. – التغريب في المعيشة والسلوك.

- وهذه الأسباب في مجملها تعود إلى:

1 – إلى ما قبل الزواج.

2 – إلى ما بعد الزواج.

ومما يعود إلى ما قبل الزواج من أسباب الطلاق سوء الاختيار بصفة عامة، (أسلوب الاختيار، معايير الاختيار)، وإلى عدم مراعاة معايير الاختيار بصفة خاصة، ومنها غياب التكافؤ بين الزوجين في نواح متعددة كالدين والنسب، والمال...

فقد يتم الزواج بسرعة فائقة اتباعاً للهوى واستجابة للميول العاطفية، فبعد تمام الخطبة يدفع إلى الإحساس بتعجيل الزواج ليتم اللقاء المشروع، ويتحقق الأمل الذي طالما راودهما طوال أيام الحياة التي مضت في العزوبة والعنوسة، فيتم الزواج ويلتقي الزوجان فتطمئن النفس وتغمر السعادة أيامهما ويفرح الجميع وتحلو الحياة، وتتبادل الزيارات وتمضي الأيام وربما الشهور على هذه الحال ويغلب على طابع المعاملة عامل الحياء، وربما التكلف فيها، إذ يعمل كل من الزوجين على إخفاء بعض طبعه وردوده وكتمانه، والصبر على ذلك ليظهر كل منهما للآخر بالمظهر اللائق والمعاملة الحسنة والنفس الطيبة والسلوك الإيجابي، ويدوم الأمر على هذه الحال، إلا أن دوام العشرة واستمرارها وقرب كل منهما من الآخر والملازمة الدائمة بينهما تجعل من عوامل التباين تظهر فيقل بعض التصادم في وجهات النظر بصورة عادية في بدايتها، وذلك راجع إلى التباين في المستوى العلمي أو الفكري، أو اختلاف الاهتمامات والتوجهات أو طبيعة العمل والمهنة التي يمارسها كل منهما، فيتفوق أحدهما فكراً وعقلاً بما لا يتفوق الآخر، أو درجة الالتزام بالدين ومدى الاختلاف في العبادات، وأسباب بوادر الخلاف قد تكبر وتتكرر، إلى أن تصل هذه العلاقة في التدرج على مدرج سلم الحياة، فيتولد لدى كل منهما شيء من الضجر أو نوع من النفور بينهما، مع عدم احتمال أو تحمل أحدهما سلوك الآخر ومواقفه، إلى أن يصل الأمر بعد ذلك إلى التلفظ بالطلاق وتنسى

بالعار الزوجية وتمس بكرامة الطرفين، وقد ينتقل ويرتفع هذا الخلاف والتنازع بعد ذلك إلى العائلتين، مما يعرض هذه الرابطة الزوجية إلى الانفصام، ويجعل الأسرة عرضة للهدم وزوال استقرارها وقد يصل الأمر إلى الطلاق.

ومرجع هذا الخلاف في الأصل إلى المفارقات التي كانت بين الزوجين (عدم التكافؤ)، وتجاهلها وقت الخطبة بداية التسرع تحت عاطفة، أو لتحقيق مأرب قاصر أو الانبهار بجمال أو مال، دون النظر إلى اعتبار الدين وطبيعة الحياة[1].

فقد تنشأ المشاكل الزوجية عبر أسباب حقيقية جوهرية، أو بدون تلك الأسباب نتيجة عدم القدرة عن الفصل بين الأسباب الحقيقية، وقد تفتعل المشاكل لأسباب وقضايا قريبة وبعيدة، كما أن مصالح العمل ومتاعبه والتزاماته التي يمتد أثرها عبر الخطوط بالمجتمع ومن خلال قراراته ومعاملاته له الأثر الكبير في المشاكل الزوجية[2].

- ومن أسباب المشاكل ودوافعها: عدم التكافؤ بين الزوجين، يتبلور من حيث الوعي والتعليم والإمكانيات والمفاهيم التي تعمق الفجوة وتضاعف مسافات البعد في الرؤية والفهم، نتيجة الحصيلة الثقافية والتعليمية، التي تخلق تطورا متفاوتا لتفسير الأمور وفهمها، مما يضاعف من حجم المشكلة ووزنها وأبعادها، ويخلق من المسائل العادية مشاكل، بسبب سوء الفهم أو عدم القدرة على التقييم السليم.

- وعند الكلام على الخلافات الزوجية، لا يقصد بها تلك الخلافات الطفيفة العابرة، إذ هي سحابة صيف لا تمس صميم العلاقة الزوجية، ولا تشكل خطرا عليها، كما أن لا يخلو منها أي زواج مهما كان مثاليا وراقيا، حتى أن بعض علماء الاجتماع قد رأوا فيها عاملا من عوامل زيادة التلاحم والتفاهم بين الزوجين، وهي كما يرونها ضرورية، ويجب أن تحدث بين فترة وأخرى...

1 - رابح مقراني: الزواج بين الإشكالية الأخلاقية والأزمة المادية، ص 59 وما بعدها.

2 - حمد بن عبد الله العثيم: المشاكل والحلول في الحياة الزوجية، دار ابن خزيمة، الرياض، ط 1، 1421 هـ، 2000م، ص 175.

- وٍقلما المٍٍكلاٍ الزوجية، التي نعني بها ٍهي تلاا التي تحدر حيال الزوجين بٍكلٍ مباٍر، وتٍرٍ بينهما ٍهلا قد يٍعب ترميمها، والتي قد يكون من أسبابها عدم التكاٍٍ وقد تٍدي ٍلٍ الطلٍٍ[1].

وٍن كان الكثير من الناٍ يعتقد أن الطلٍٍ ٍهو الدليٍ الوحيد علٍ تٍدع الٍسرا، أو انهيار مقوماتها، بينما يعتبر الطلٍٍ ٍي الواقٍ مجرد دليٍ واحد من بين دلٍٍٍ متعددا وٍن كان بالتٍكيد يمٍٍ الدليٍ النهاٍي، ٍذ ٍهو ٍنهاٍ زواٍ ٍحيٍ أناٍ حيال الزوجين[2].

- ٍٍٍٍ من ٍٍٍ ما سبٍ ذكرها أن من أسباب المٍكلٍ الزوجية والٍٍٍٍ الٍسرية الحقيقية بين الزوجين التي قد تٍدي ٍلٍ الطلٍٍ عدم الٍٍٍذ بمسٍلة التكاٍٍ ٍي المقاييٍ بين الزوجين.

ولما كان ذلاا كذلاا جاٍ بيان (سبب عدم التكاٍٍ) ودورها ٍي وقوع الطلٍٍ ٍي الٍٍٍ الٍٍٍ .

المطلب الثالث: أهمّ آثار الطــلاق

ٍنٍ الٍسلٍم لما كان دينًا واقعيا ٍٍٍٍٍ أسٍٍ ٍٍٍام الطلٍٍ علٍ أنٍٍ ٍ عٍٍٍ ٍ عقوبة، وٍٍٍٍ ٍ ٍٍٍ تٍريب، ٍن الغاية التي يهدٍ ٍليها من الزواٍ ٍي تٍريعٍٍ ٍهو ضمان بقاٍ الحيال الزوجية بعيدا عن رياٍ التٍرقة ما أمكن بغية التناسٍ، وبقاٍ النوع الٍنساني، ٍٍٍن استحاٍ ذلاا كان الٍراٍ ٍهو العٍٍٍ الوحيد، حيٍ ٍ عٍٍٍ سواها وٍ ٍٍٍٍ يتم بدونٍٍ عند استحكام النٍرا، حيٍ لم يكن بد أمام ٍهذا المٍكلة الٍجتماعية، ٍذا تحدد موطن الداٍ، ٍٍ أن يٍٍ ٍٍ الدواٍ، ٍيٍٍٍ الطلٍٍ ٍي ٍهذا الحالة ضرورا ٍ بد منها، ومن المعلوم لدينا أن حالة الضرورا ٍذا قيسٍ بالحاٍٍ الٍعتيادية، كانٍ نسبتها ضٍيلة جدا ٍ تساوي (01%). وٍهكذا واقعية الٍسلٍم جعلٍ الطلٍٍ ضرورا توجيها الحيال الزوجية، ٍن لم يستقم أمرٍها وٍدٍ نقمة بعد أن كانٍ نعمة وتٍكد الزوجان وذوو الٍٍٍٍٍ، أنٍٍ ٍ

---

1 - رعد الحيالي كامٍ: المٍٍكلٍ الزوجية ٍي ضوٍ الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروٍ، لبنان، ط 2، 1420 ٍهـ، 1999م، ٍ 20 وما بعدها.

2 - محمود حسن: الٍسرا ومٍكلٍتها، دار النهضة العربية، بيروٍ، 1981، ٍ 198.

ﺴﺒﻴﻝ ﺍﻻﺴﺘﻤﺭﺍﺭﻫﺎ ﻻﺴﺘﺤﻜﺎﻡ ﺍﻟﺸﻘﺎﻕ ﻭﺘﻨﺎﻓﺭ ﺍﻟﻘﻠﻭﺏ، ﺇﻻ ﺒﺎﺭﺘﻜﺎﺏ ﺍﻵﺜﺎﻡ ﻭﻤﻌﺼﻴﺔ ﺃﻭﺍﻤﺭ ﺍ ﻭﺍﻟﺨﺭﻭﺝ ﻋﻥ ﻨﻭﺍﻫﻴﻪ.

ﻭﻴﺒﻘﻰ ﺍﻟﻁﻼﻕ ﺩﻭﺍﺀ ﻤﺭﺍ ﺍﻟﻤﺫﺍﻕ ﻭﺠﺭﺍﺤﺔ ﻤﻭﺠﻌﺔ، ﻭﻟﻜﻥ ﻤﻥ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﻠﺠﺄ ﻟﻲ ﺍﻟﺘﺩﺍﻭﻱ ﻜﺭﺍﻫﻴﺔ ﺍﻟﻤﺭﺍﺭﺍ ﺃﻭ ﻴﺤﺭﻡ ﺍﻟﺠﺭﺍﺤﺎﺕ ﻜﺭﺍﻫﻴﺔ ﺍﻵﻻﻡ ﻭﺍﻟﻤﺼﺎﻋﺏ؟[1]

ﻭﻟﻤﺎ ﻜﺎﻥ ﻜﺫﻟﻙ ﺍﺤﺘﺎﻁ ﺍﻹﺴﻼﻡ ﻻﺴﺘﻤﺭﺍﺭ ﺍﻟﺯﻭﺍﺝ ﻭﺍﺴﺘﻘﺭﺍﺭﻩ ﻤﻥ ﺤﻴﺙ ﺘﻭﺠﻴﻬﺎﺘﻪ ﺍﻟﺘﺭﺒﻭﻴﺔ ﻗﺒل ﺍﻨﻌﻘﺎﺩﻩ، ﻭﺫﻟﻙ ﻤﻥ ﺨﻼل ﺤﺴﻥ ﺍﻻﺨﺘﻴﺎﺭ، ﻭﻤﻨﻪ: ﻤﺭﺍﻋﺎﺓ ﺍﻟﺘﻜﺎﻓﺅ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﺯﻭﺠﻴﻥ ﻤﻥ ﺍﻟﺒﺩﺍﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﻨﻭﺍﺤﻲ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﻬﻔﻭ ﺇﻟﻴﻬﺎ ﺍﻟﻨﻔﺱ ﻭﻴﻤﻴل ﺇﻟﻴﻬﺎ ﺍﻟﻘﻠﺏ، ﻭﺫﻟﻙ ﻷﻥ ﺍﻟﻭﻗﺎﻴﺔ ﺨﻴﺭ ﻤﻥ ﺍﻟﻌﻼﺝ.

ﺇﺫ ﺘﺘﻌﺭﺽ ﺤﻴﺎﺓ ﺍﻷﺴﺭﺓ – ﺒﻌﺩ ﺍﻟﺯﻭﺍﺝ – ﻟﻤﺯﺍﻟﻕ ﻭﺃﺨﻁﺎﺭ ﻭﻋﻘﺎﺒﻴل ﺘﻜﻭﻥ ﻤﻥ ﺃﺴﺒﺎﺏ ﺍﻨﻔﺼﺎﻡ ﻋﺭﺍﻫﺎ ﻭﺘﻬﺩﻡ ﻜﻴﺎﻨﻬﺎ ﻭﺘﺼﺩﻉ ﺒﻨﻴﺎﻨﻬﺎ، ﻭﺍﻓﺘﺭﺍﻕ ﺍﻟﺯﻭﺠﻴﻥ ﻭﺘﺸﺘﻴﺕ ﺍﻟﺸﻤل ﺍﻷﻭل ﻭﺍﻗﻊ ﻤﻠﻤﻭﺱ ﻭﺃﺜﺭﻫﺎ ﻴﻌﺎﻨﻲ ﻤﻨﻬﺎ ﺍﻟﻤﺠﺘﻤﻊ ﺍﻟﻤﻌﺎﺼﺭ، ﻭﻫﻲ ﺃﺜﺭﻫﺎ ﺠﺩﻴﺭﺍ ﺒﺎﻟﺒﺤﺙ ﻭﺍﻟﺘﺄﻤل ﻭﺘﻘﺼﻲ ﺃﺴﺒﺎﺒﻬﺎ – ﻭﺨﺎﺼﺔ ﻗﺒل ﺍﻨﻌﻘﺎﺩ ﺍﻟﺯﻭﺍﺝ ﻭﺇﺒﺭﺍﻡ ﻤﻴﺜﺎﻗﻪ – ﻭﺍﻟﺘﻨﻘﻴﺏ ﻋﻥ ﻋﻠﻠﻬﺎ ﻭﺠﺫﻭﺭﻫﺎ، ﻭﺍﻟﺒﺤﺙ ﻋﻥ ﻫﺫﺍ ﺒﺤﺩ ﺫﺍﺘﻪ ﻭﺘﻘﺼﻲ ﺃﺴﺒﺎﺏ ﺍﻟﻌﻠﺔ ﺃﻭل ﺍﻟﺴﻴﺭ ﻓﻲ ﺍﻟﻁﺭﻴﻕ ﻟﻤﻌﺎﻟﺠﺔ ﺍﻟﺩﺍﺀ ﻭﻭﺼﻑ ﺍﻟﺩﻭﺍﺀ.

ﻓﺎﻟﺒﺤﺙ ﻋﻥ ﺍﻟﻌﻼﺝ ﻭﺍﻟﺩﻭﺍﺀ ﺍﻟﺸﺎﻓﻲ ﺒﺘﺘﺒﻊ ﺃﺴﺒﺎﺏ ﺍﻟﻤﺭﺽ ﻭﺤﺼﺭﻫﺎ ﻭﻤﻌﺎﻟﺠﺘﻬﺎ ﻭﺍﺤﺩﺍ ﻭﺍﺤﺩﺍ، ﻭﺇﻋﻁﺎﺀ ﺍﻟﻌﻼﺝ ﻟﻜل ﺃﺜﺭﺍ ﻓﻴﻪ ﺤﺘﻰ ﻴﻘﺎﺭﺏ ﺍﻟﻭﺍﻗﻊ ﺍﻟﻤﺭﻴﺽ ﺍﻟﺸﻔﺎﺀ، ﻭﻴﺘﻤﺎﺜل ﻟﻠﺒﺭﺀ ﺒﺈﺫﻥ ﺍ ﻭﺘﻭﻓﻴﻘﻪ[2].

ﻭﺍﻟﺤﺭﺹ ﻋﻠﻰ ﻤﻌﺭﻓﺔ ﺃﺴﺒﺎﺏ ﺍﻟﻁﻼﻕ ﻭﺨﺎﺼﺔ ﻗﺒل ﺍﻨﻌﻘﺎﺩ ﺍﻟﺯﻭﺍﺝ ﻤﻥ ﺃﺠل ﻭﺼﻑ ﺍﻟﺩﻭﺍﺀ ﺍﻟﻨﺎﺠﻊ ﺍﻟﻨﺎﻓﻊ ﻭﻫﺫﺍ ﻤﻥ ﺒﺎﺏ:

ﻋﺭﻓﺕ ﺍﻟﺸﺭ، ﻻ ﻟﻠﺸﺭ ﻭﻟﻜﻥ ﻟﺘﻭﻗﻴﻪ   ﻭﻤﻥ ﻟﻡ ﻴﻌﺭﻑ ﺍﻟﺸﺭ ﻤﻥ ﺍﻟﺨﻴﺭ ﻴﻘﻊ ﻓﻴﻪ

---

1 - ﺭﻋﺩ ﻜﺎﻤل ﺍﻟﺤﻴﺎﻟﻲ: ﺍﻟﺨﻼﻓﺎﺕ ﺍﻟﺯﻭﺠﻴﺔ ﻓﻲ ﻀﻭﺀ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﻭﺍﻟﺴﻨﺔ، ﺹ 112.

2 - ﻨﺯﺍﺭ ﻤﺤﻤﻭﺩ ﻗﺎﺴﻡ ﺍﻟﺸﻴﺦ: ﺃﺴﺱ ﺍﺨﺘﻴﺎﺭ ﺍﻟﺯﻭﺠﻴﻥ ﻭﺃﺜﺭﻫﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺩ ﻤﻥ ﺍﻟﻁﻼﻕ، ﺹ 6.

وحتى نقي الأسرة من التفكك، والحياة الزوجية من التحلل. وهذا لم يمنع من أن يكون للطلاق آثاره السلبية الكبيرة، وهذا أقل ما يمكن أن نقول عنه من المشاكل التي تواجه الأسرة، حيث تنعكس آثاره على المقومات الأساسية للمجتمع وهي الفرد والأسرة والمجتمع ككل بكامله[1].

ومن آثار الطلاق نذكر ما يلي:

أولا – تأثير الطلاق على الفرد:

لا شك أن الطلاق له آثاره على الزوجين:

أ – من ناحية الزوج: يؤدي الطلاق إلى فقدان الرجل المطلق الثقة بالنساء، وهذا مما يؤدي إلى إحجامه عن الزواج.

بالإضافة إلى الخسائر المادية التي يتكبدها الزوج في المهر والنفقات.

ب - من ناحية الزوجة المطلقة: ينظر المجتمع إلى المرأة المطلقة نظرة شك وعدم ثقة، وهذا مما يعرقل زواجها من جديد.

ثانيًا – تأثير الطلاق على الأسرة:

يؤدي الطلاق إلى تقويض الأسرة وهدم بنيانها وفك الروابط القوية التي تربط بين أفرادها، فالطلاق يؤدي إلى انفصال الزوجين، وإلى الأضرار بالأطفال وحرمانهم التنشئة الطبيعية في رعاية الوالدين، هذا بالإضافة إلى أن الطلاق في الأسر الفقيرة قد يؤدي إلى تشرد الأطفال وانحرافهم.

ثالثا – تأثير الطلاق على المجتمع:

لا شك أن الأسرة هي الخلية المجتمع الأولى، فهذا يجعل الأسرة أساس المجتمع، وإن دمار الأسرة وتفككها نتيجة الطلاق، يؤدي إلى إعاقة بناء المجتمع وتقدمه.

- ويشكل بصفة عامة أن الطلاق يؤدي إلى صراع بين كل من أسرتي الزوج والزوجة، حيث تتدخل بينهما في العادة خلافات ذات مضمون مادي أو معنوي، وقد يؤدي إلى تفاقم الخلاف بين الأسرتين إلى وقوع الجرائم.

1 - عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، ماجستير، علم الاجتماع، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ط 1، 1999، ص 103 وما بعدها.

وهذا القول أن الطلاق نهاية مؤلمة للغاية ومأساة كبيرة، ولكنه في الحقيقة أفضل من الحياة النفسية غير الموفقة، وفي حالة وجود أطفال، فإنه معيشة الأطفال مع الأم أو الأب في حالة انفصالهما، تكون أفضل من المعيشة في جو مشحون بالخلافات والصراعات الدائمة. وهذا مما يكون له أكبر الأثر في سلامتهم النفسية، أو في تكوين شخصياتهم تكوينا سويا.

وما ينبغي التنبيه عليه بالنسبة لآثار الطلاق السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع، وأن هذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

ولكن هناك بعض الدراسات الغربية، يؤكد باحثوها في كثير من الجوانب على عدم التأثير السلبي للطلاق على وضعية وتصرفات الأطفال الذين انهارت أسرهم بسببه، وعلى المرأة المطلقة، وعلى حدوث العكس في كثير من الأحيان، ومنها دراسة (وليام قود) في سنة 1956 و(ناي). ولكن يمكن تفسير ذلك بكون هذه النتائج تخص أثر الطلاق أو المشاكل الأسرية على الأطفال والمرأة المطلقة في مجتمعات متقدمة نسبيا، إذا ما قورنت بمجتمعات العالم الثالث، ومن بينها المجتمع الجزائري، وأن بناء هذه المجتمعات التي أجريت فيها هذه الأبحاث، من المعروف أنه يشجع الفردية سواء في نطاق الأسرة أو في برامج التعليم، وهناك من الإجراءات والتنظيمات التي تعنى بمشاكل الأطفال في الظروف الصعبة، ولاسيما حين يتعرضون لأزمات بسبب الطلاق أو غيره.

إن أهم ما في ذلك يؤخذ عليها هو اهتمامها الكبير للجانب الإنساني في حياة الفرد، سواء كان المطلقون أو أطفالهم. فبالنسبة للأطفال الذين مسهم الطلاق ومع التسليم بأنه المجتمعات الصناعية، ونظرا لتقدمها الاقتصادي والاجتماعي الكبير وفي جميع مجالات الحياة، وبالتالي تمكنها من تغطية معظم متطلباتها المادية، إلا أنه من الصعب جدا، وإن لم يكن من المستحيل، تمكن هذه المجتمعات من تعويض هؤلاء الأطفال عن الإشباع العاطفي والنفسي الذي كان من الممكن تلبيته في كنف والديهما ودون نزاع أي شدة سيء على نفسيتهما، فنتائج هذه الدراسات تناقض طبيعة الحياة البشرية التي تقتضي أن الجو الصحي والسليم لنمو الأطفال طبيعيا هو الجو الأسري. وهذا ما يمكن

أن يقال أيضا بالنسبة للمرأة المطلقة، بل وحتى للرجل المطلق، لأن توفر المكانة الاجتماعية والاقتصادية الممتازة لهما، لا يمكن أبدا أن يعوضهما عن سلامة الناحيتين العاطفية والنفسية لهما، ولكن ما إن نتجاوز هذه المرحلة من العمر، حتى تواجههما الحقيقة المليئة بالوحدة والغربة حتى عن النفس، والدليل على ذلك، فإنه بالرغم من تجاهل العديد من الأفراد لهذه المسائل الزوجية في المجتمعات الصناعية، إلا أن هناك في الوقت نفسه، تعرف مجموعة كبيرا من الباحثين على اختصاصاتهم، بخطورة الانتشار الواسع للطلاق وما تبعه في مجتمعاتهم، فجندوا كل طاقاتهم الفكرية والمادية لدراسة الظواهر الاجتماعية ذات الأثر الواضح على الأسرة، ومن ثم المجتمع، وهذا بهدف التحكم في أسبابها ومحاولة إيجاد وسائل العلاج لها.

ولا يمكن أن تحدث النتيجة العكسية السلبية لاستمرار العيش مع الوالدين، إلا في حالة عدم التفاهم الكلي والأساسي لهما، مما ينتج عنه تعرضهما وتعرض أطفالهما إلى صراعات متعددة ومتنوعة بسبب الخلافات الدائمة[1].

فالطلاق هنا هدم للبيت المتداعي وتفريق للأسرة المتنافرة المتباغضة، فهو دواء مر المذاق لداء فتاك في جسم العائلة لا دواء له، إلا ذلك الدواء المر، وإن الصبر على هذه الأسرة بما فيها من عناء وأحقاد وبغض، ولكن إذا فقد الصبر ولم يستطع الاحتمال، فيمكن اللجوء إلى الطلاق، إذ هو نافذة طوارئ لا يلجأ إليه إلا إذا بلغ السيل الزبى.

وحرصا من الإسلام على ألا يقع الطلاق بين الزوجين، فقد اتخذ كل الترتيبات الكفيلة بتجنب حدوث الطلاق، ويظهر ذلك في عدة أمور منها:

قبل الزواج:

1 – أمر أن يختار كل من الزوجين شريك حياته من ذوي الأخلاق والدين.

2 – أن يكون الرجل كفئا للمرأة[2].

1 - مسعودة كسال: مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، مذكرة الدراسات المعمقة، علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الجزائر، ص 64، 65.

2 - سلطان قلعجي: التربية الإسلامية، المطبعة التعاونية، دمشق، 1388 هـ-1389هـ، 1969م–1970م، ص 223، 224.

نتائج الفصل التمهيدي:

وما يمكن استخلاصه من هذا الفصل ما يلي:

1 – الزواج في الإسلام علاقة مقدسة، وميثاق غليظ بين الرجل والمرأة، يبنى في بينهما على التأبيد لا على التأقيت، إلا لحاجة ماسة تستدعي الانفصال.

2 – أهمية الاختيار في الزواج للطرفين، وخاصة بالنسبة للمرأة، إذ هي أضعف جانبا وأكثر تضررا.

3 – لضمان استقرار الأسرة وسعادة الزوجين، وضع الإسلام أسسا كثيرة لكفالة ذلك وتحقيقه، ومن أهمها مراعاة التكافؤ بين الزوجين.

4 – يعتبر الطلاق نقضا للعلاقة الزوجية وهدما لأسرة البشرية، وتقويضا لأركانها، ولذلك لا يلجأ إليه إلا في حال استحالة الحياة الزوجية وتعذر استمرارها، فهو بمثابة نظام الطوارئ.

5 – للطلاق أسباب كثيرة، ومن أهمها عدم التكافؤ بين الزوجين في نواح متعددة ومختلفة، أهمها زمانا ومكانا وحالا.

6 – الطلاق مهما كانت أسبابه له آثار سلبية بالغة على الفرد والأسرة والمجتمع، لذلك لا بد من الاحتراز منه من البداية، إذ الوقاية خير من العلاج.

7 – حكمة إيقاع الطلاق في الإسلام للحاجة الملحة والضرورة القصوى من باب مراعاة أقل المفاسد وارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما.

الفصل الأول

حقيقة الكفاءة في الزواج

في هذا الفصل نتحدث عن جوانب معيّنة من الكفاءة كتعريفها وبيان مشروعيتها، والحكمة من ذلك، وأطراف الكفاءة ووقت اعتبارها وحكم التخيير بها، وكذا النظر في الآراء المثارة حولها، كل ذلك في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: تعريف الكفاءة وحكمة مشروعيتها وحكمها.

المبحث الثاني: أطراف الكفاءة ووقت اعتبارها وحكم التخيير بها.

المبحث الثالث: النظر في الآراء المثارة حول الكفاءة في الزواج.

المبحث الأوّل: تعريف الكفاءة وحكمة مشروعيّتها وحكمها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الكفاءة.

المطلب الثاني: حكمة مشروعيّتها.

المطلب الثالث: حكمها.

المطلب الرابع: الكفاءة في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأوّل: تعريف الكفاءة

الفرع الأوّل - تعريفها لغة

فإنّه بالرجوع إلى كتب اللغة والقواميس العربية في مادة (كفأ)، نجد أن الكفاءة قد عرّفت بتعاريف عدّة منها:

1 – التعريف الأوّل: « والكفيء: النظير وكذلك الكفء والكفوء على فَعْل وفُعُول، والمصدر الكفاءة بالفتح والمد، وتقول: لا كفاء له بالكسر وهو في الأصل مصدر أي لا نظير له ».(1)

2 – التعريف الثاني: « والكفء: النظير والمساوي... وفي شعر حسان: وروح القدس ليس له كفاء. أي جبريل ليس له نظير ولا مثيل ».(2)

3 – التعريف الثالث: « وكلّ شيء ساوى شيئًا حتى صار مثله فهو مكافئ له... ومنه (الكفيء) بالهمز على (فعيل) و(الكفوء) على (فعول)، و(الكفء) مثل (قفل) كلها بمعنى المماثل ».(3)

4 – التعريف الرابع: « التكافؤ: الاستواء

- والكفء = المماثل.

1 - ابن منظور: لسان العرب، 139/1.

2 - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق محمود محمد الطناحي، 181/04.

3 - الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 537/02.

- (ج) أكفاء وكفاء.
- ومن الشعر قولهم في جمعه أكفاء، وقلّما يجمع هذا الجمع الكثير...
- الكفاءة: المماثلة في القوة والشرف »[1].

ومن خلال التعاريف السابقة يتبيّن أن الكفاءة في اللغة تدور على معنى المماثلة والمناظرة والمساواة.

- وقد جاءت كلمة الكفاءة بمعنى المماثلة والمساواة في القرآن الكريم والسنة. ومنها:

1 – قوله تعالى: { وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ }[2] أي لم يكن له مثيل.

2 – قوله ﷺ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم »[3]، أي تتساوى، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع.

- قال الماوردي: « فإذا ثبت اعتبار الكفاءة فهي المساواة، مأخوذ من كفتي الميزان لتكافئهما »[4].

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحًا

لقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم الاصطلاحي للكفاءة. ومنها:

1 – عند الحنفية: « المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة »[5].

2 – عند المالكية: « المراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال والدين والحرية»[6].

---

1 - أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ، 1988م، ص 320.

2 - سورة الإخلاص: 04.

3 - رواه الحاكم في المستدرك عن قيس بن عباد، 153/2، والبيهقي في السنن الكبرى، 28/8، 29، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والنسائي في السنن الكبرى، 208/5، 24/8، وعبد الرزاق في المصنف، 99/10، وأحمد في المسند، 119/1، 215/2.

4 - الماوردي: الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ، 1994م، تحقيق وتعليق: محمد معوض وعبد الموجود، 11، 140.

5 - داماد أفندي: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 339/01، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997م، 225/03.

6 - الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، 111/02.

- « المماثلة والمقاربة »[1].

3 – عند الشافعية: « أمر يوجب عدمه عارا »[2].

4 – عند الحنابلة: « لغة المماثلة والمساواة معتبرا في خمسة أشياء الديانة والصناعة والميسرا والحرية والنسب »[3].

- فالفقهاء يطلقون مصطلح الكفاءة للدلالة على المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة.

- وقد اختلفت عباراتهم في تعريفهم تبعا لاختلافهم في هذه الأمور المخصوصة، فكل أصحاب مذهب يذكرون الخصال التي أداهم اجتهادهم إلى اعتبارها فيها.

- والملاحظ على التعاريف السابقة ما يلي:

– اتفاق تعريف الحنفية والمالكية والحنابلة في حقيقة الكفاءة وهي المماثلة.

– اختلافهم في الشطر الثاني من التعريف وهو الخصال المماثلة.

فذكر كل مذهب ما يعتبره من الخصال فيها سواء بالتحديد كما في تعريف المالكية والحنابلة أو بالتعميم كما في تعريف الحنفية.

– أما تعريف الشافعية فجاء تعريفهم لها بما ينجر عن انعدامها، دون تحديد الخصال.

- ولعل من أحسن التعاريف السابقة للكفاءة هو تعريف الشافعية وذلك لكونه جامعا[4] حيث:

– يشمل الخصال كل الخصال مذهب سعة وضيقا، إذ لم يحدد الخصال المذهب الشافعي.

---

1 - أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 246/01.

2 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 165/03.

3 - عبد القادر بن عمر التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1420هـ، 1999م، حققه الدكتور عبد الله الأشقر، 157/156/02.

4 - عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط 2، 1418هـ/1997م، دار النفائس، الأردن، ص 196 .

– ويعتبر الشرف التي قد تطرأ وتستجد عبر الأزمنة والأمكنة ويكون فقدانها سببا للحوق العار.

- ومن أحسن التعاريف الحديثة للكفاءة وذلك لاحتوائها على ضابطين مهمين وهما:

أ – بيان حقيقة الكفاءة.

ب – بيان الغاية والحكمة من اعتبارها.

التعريف الأول: هي المساواة بين الزوجين في أمور مادية واجتماعية، بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما ويندفع العار أو الحرج عن المرأة وعن أوليائها »[1].

التعريف الثاني: « يراد بها مساواة الرجل للمرأة، وهي المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، بحيث لو فقدت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة كما يلحق الزوجة وأولياءها من التعيير والأذى »[2].

المطلب الثاني: حكمة مشروعيتها[3]

أولا – مشروعية الكفاءة والدليل على ذلك:

لقد ذهب جماهير العلماء الذين اعتبروا الكفاءة حقا للمرأة وأوليائها في النكاح، بناءً على أصلين هما:

أ – النصوص الشرعية الدالة على ذلك[4].

ب – ذهابهم في طبائع البشر والمجتمعات الإنسانية، وأن عدم اعتبارها يسبب الشقاق والنزاع بين الزوجين، وقد يؤدي إلى الفراق والطلاق.

- وما دام طرفا الكفاءة هما المرأة وأولياؤها، فلكل حكمته المبتغاة:

1 - القاضي الشيخ محمد الشقاع: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1416هـ، 1995م، ص 49.

2 - مصطفى الشلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، 309.

3 - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1420هـ، 2000م، 336/03، 337، 338، عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 207.

4 - التي سيأتي ذكرها والكلام عليها في "حكم الكفاءة".

ثانيًا – حكمة مشروعيتها:

1 – اعتبار الكفاءة حقًا للمرأة وحكمته:

- وذلك أنّ من مقاصد الزواج إيجاد النسل وتكوين الأسرة المتماسكة. وهذا يقتضي دوام الحياة الزوجية واستقرارها المبني أساسًا على الألفة بين الزوجين.

- استمرار حسن العشرة يستلزم أن يحظى كلّ زوج باحترام الزوج الآخر، وهذا الاحترام القائم على الشعور بكفاءته له. وبالتالي استحقاقه منه ذلك التبجيل.

- وإذا كانت الحياة الزوجية قائمة على أساس التكافؤ بينهما، فإنّ نظرة الطرفين إلى بعضهما تكون نظرة التقدير والاحترام، وهذا كلّه يساعد على الألفة ودوام العشرة بينهما. وبالتالي استقرار الأسرة وجعل مودتها على أركان قوية متينة، في مواجهة ما قد ينشأ بين الزوجين من خلافات بشرية وعوارض واقعية تلحق بكلّ بيت زوجية.

- وهذا بخلاف ما لو كان الزوج غير كفء لها – مثلاً – فإنّها ستنظر إليه نظرة استعلاء وتكبّر، لا تنسجم وما يجب أن تكون عليه الزوجة نحو زوجها، مما يؤدي أكيدًا إلى الجفاء بينهما، ثمّ الهجر وخراب البيت وانتهاء الحياة الزوجية وضياع الأطفال.

- يقول الكاساني[1] - رحمه الله تعالى -: « لأنّ مصالح النكاح تختلّ عند عدم الكفاءة لأنّها لا تحصل إلّا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء وتعيّر بذلك فتختلّ المصالح، ولأنّ الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحمّلها عادة، والتحمّل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة فلا يدوم مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها »[2].

---

1 - أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، يعرف بملك العلماء، وكاسان المنسوب إليها: بلد في تركستان. تفقه على السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء، وتزوج ابنته فاطمة، وشرح تحفته، من مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي بحلب سنة 587هـ. انظر ترجمته في (الأعلام 70/02).

2 - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997م، تحقيق وتعليق: محمد المعوض وعبد الموجود، 573/03.

- فعلم بهذا أنه مقصود بالكفاءة في الزواج، توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص، لأن النكاح عقد العمر ويشتمل على أغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والألفة وتأسيس القرابات، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء[1].

- ويبيّن القرافي[2] رحمه الله الحكمة من اعتبار الكفاءة في الزواج بقوله « وأصل اعتبارها – الكفاءة – أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقوله تعالى { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة... }[3].

ونفت الشريعة ذات المنصب أن تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر العصور في الأسلاف والأخلاف، فلذلك مقاربة الدين تقتضي ومقاربة العلي تروى، والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع، والكفاءة متفق عليها بين العلماء وإنما الخلاف في تحصيلها »[4].

- ويقول السيد سابق: « ومما لا شك فيه أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق »[5].

وحرصت الشريعة الإسلامية على مراعاة الكفاءة في النكاح ليكون الفتى مقاربا لها خلقيا ونفسيا واجتماعيا، وهذا يؤدي إلى الوفاق والتلاؤم والسعادة الزوجية.

---

1 - إسماعيل المقدم: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، 24.

2 - هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي.
قال ابن فرحون: « انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ...»، كان إماما في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة منها: شرح المحصول (التنقيح) وتنقيح الفصول والفروق، والذخيرة وغيرها توفي عام 486هـ. انظر ترجمته في: (ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 62، مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1339هـ، ص 188).

3 - سورة الروم: 21.

4 - القرافي: الذخيرة، دار الفكر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1994م، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة، 211/04، 212.

5 - السيد سابق: فقه السنة، 126/02.

ورحم الله الإمام ولي الله الدهلوي[1] بعدما ساق حديث « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه... »[2] قال: « أقول ليس في هذا الحديث أن الكفاءة غير معتبرة[3] كيف وهي مما جبل عليه طوائف الناس وكاد يكون القدح فيه أشد من القتل، والناس على مراتبهم والشرائع لا تهمل مثل ذلك، ولذلك قال عمر τ « لأمنعن النساء إلا من أكفائهن »[4] ولكنه أراد أن لا يتبع أحد محقرات الأمور نحو قلة المال ورثاثة الحال. ودمامة الخلقة أو أن يكون ابن أم ولد ونحو ذلك من الأسباب بعد أن يرضى دينه وخلقه، فإن معظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين »[5].

- وإن الكفاءة الزوجية تعتبر أمرا ضروريا يجعل الحياة الزوجية تؤتي ثمارها، وهي الذرية الطيبة الصالحة، وتبتعد بالأسرة عما يعيق دوامها واستقرارها، لأن الزواج مبني على التآلف والتوافق الروحي. وقد قال النبي ρ « الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف »[6]. فالحديث يشير إلى أن النفس الإنسانية ترتاح لمن يماثلها وتسكن إليه، وتنفر ممن يخالفها وتضجر منه، والإسلام دين الفطرة يراعي الاعتبارات الخلقية لكل إنسان.

---

1 - أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي، والشهير بشاه ولي الله. فقيه أصولي محدث مفسر ومن مؤلفاته: حجة الله البالغة، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولد سنة 1114هـ وتوفي سنة 1176هـ. انظر ترجمته في: (الأعلام، 149/1).

2 - رواه الترمذي في السنن، 394/3، والنسائي في السنن، 190/1، والطبراني في المعجم الأوسط، 142/1، 131/7، وابن ماجه في سننه، 632/1 عن أبي هريرة.

3 - بل نقول الكفاءة في الدين، والظاهر من كلامه أنه لا يعتبر غير الدين كفاءة وإنما الدين شرط زائد عن شرط الكفاءة وحينئذ لا مشاحة في الاصطلاح.

4 - رواه الدارقطني في السنن بلفظ: « لأمنعن ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »، 298/3، وعبد الرزاق في مصنفه بلفظ: « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »، 152/6.

5 - ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ، 1995م، 225/2.

6 - رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، 2031/4، والبخاري في صحيحه عن عائشة، 1213/3، والهيثمي في مجمع الزوائد، 87/8، 88، 273/10، وابن حبان في صحيحه، 42/14، والحاكم في مستدركه، 466/4، وأبو داود في سننه، 260/4، والطبراني في المعجم الأوسط، 161/2، 248/5، وفي المعجم الكبير، 263/6، 264، 185/9، 230/10، وأحمد في المسند، 295/2، 527. ولكن بلفظ: « ما تناكر منها »، بدل من « ما تنافر منها ».

- وكما يقول العلامة القرضاوي: « ومن روائع اللغة العربية وهي لغة القرآن أن تعبّر عن كل من الشريكين في هذه الحياة المشتركة بكلمة (زوج) فالرجل زوج والمرأة زوج، وكلمة (زوج) تعني اثنين فكأن كل واحد منهما يتضمن الآخر ويستبطنه ويعبّر عنه فهو في الظاهر فرد وفي الحقيقة زوج »[1] ولا يتحقق هذا المعنى في أرض الواقع، إلا إذا وجد تكافؤ بين الزوجين في نواح متعددة.

2 – اعتبار الكفاءة حقا للأولياء وحكمته:

وأما بالنسبة لعائلتي الزوجين، فمن المعلوم أن من مقاصد الزواج التقارب بين عائلة الزوج وعائلة الزوجة عن طريق المصاهرة، وما يترتب على هذه المصاهرة من تعاضد وتعاون بين العائلتين وأقاربهما، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا وجد عائلة المرأة لاسيما أولياؤها، بأن هذا الرجل كفء لابنتهم ومناسب لهم وفي مستواهم حسب معاني الكفاءة وشروطها، إذ في هذه الحالة سيتقرب بعضهم من بعض ويتعاضدون ويتعاونون حقا.

- ولا يتحقق شيء من هذا إذا وجد أولياء المرأة أن هذا الرجل ليس كفؤا لامرأتهم، ولا يناسب أن يكون زوجا لها ولا صهرا لهم، بل لا نغالي – كما يقول عبد الكريم زيدان – أن العلاقة ستكون بين العائلتين علاقة كراهة وبغضاء بل وعداوة، ولهذا كان من الخير إعطاء الحق لأولياء المرأة بفسخ النكاح، إذا تبين لهم أن الزوج غير كفء، وبهذا يحسم الأمر من الابتداء قبل التوغل فيه.

- قال السرخسي[2]: « إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما لأنها ألحقت العار بالأولياء فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم فكان لهم أن يخاصموا لدفع ذلك عن أنفسهم »[3].

1 - يوسف القرضاوي: الأسرة كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، ط 1، القاهرة، 1426 هـ، 2005م، ص 18.

2 - محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الفقيه الحنفي، الأصولي، من مؤلفاته: أصول السرخسي، مختصر الطحاوي، شرح كتب محمد. توفي سنة 490هـ. انظر ترجمته في: (القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1423هـ، 1993م، 78/02).

3 - السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ، 1989م، 25/05، 26.

- ويقول وهبة الزحيلي في هذا الصدد: « ويراد منها – الكفاءة – تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تعيّر المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف »[1].

- وبهذا نعلم أن اشتراط الكفاءة في الزواج واعتبارها حقًا للمرأة وأوليائها من أجل غايتين ساميتين:

1 – العمل على توفير استقرار الحياة الزوجية – إلى حد كبير – وتحقيق سعادة الزوجين.

2 – المحافظة على سمعة المرأة وأوليائها من التعيير بحسب العرف.

- ولذلك إذا رضيت المرأة وأولياؤها بالزوج غير الكفء مع علمهم بعدم كفاءته، وبدون تقرير منه فيه لأنهم مقرّين بذلك، ويكون عقد النكاح صحيحًا حينئذ، لأنه في هذا الحال يرجح أن المرأة وأولياءها رأوا من مصلحتهم الرضا بهذا الزواج، وإن لم يكن كفئًا لها وهم أعرف الناس بمصلحتهم، وأحرص من غيرهم، وفي هذا الحال تزول المحاذير من زواج المرأة بغير الكفء.

- ويبرّر عبد الرحمن الصابوني شرطية الكفاءة في الزواج، ويستحسن بقوله!! « إنما حرص الفقهاء على أمر واحد وهو أن يجعلوا الحياة الزوجية حياة أبدية، فكل ما يساعد على ذلك من استقرار وانسجام دعوا إليه. وكل ما يؤدي إلى الفرقة والشقاق وحصول الضرر بين الزوجين نفروا منه، والكفاءة من هذا النوع »[2].

- والذين قالوا بالتكافؤ اعتبروها ميزانًا للزوجين في كفتي طرفي العقد، فهذا يشمل العلاقة بينهما وبين عائلتيهما، ووجود الكفاءة يقرب بين الزوجين وما بين أهليهما[3].

---

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 229/07، 230.

2 - عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1422هـ، 2001م، ص 70.

3 - أحمد دكار: الزواج والطلاق في الشريعة والقانون والعرف، دراسة ميدانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، ص 64.

- وقال ابن الهمام[1] « ... أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر، لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوؤك، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الأنساب والاتصاف بالرق والحرية ونحو ذلك »[2].

المطلب الثالث: حكم الكفاءة في الزواج

اختلف الفقهاء في حكم الكفاءة في الزواج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القائلون بأنها ليست شرطا مطلقا.

القول الثاني: القائلون بأنها شرط لزوم.

القول الثالث: القائلون بأنها شرط صحة.

وها أنا أنقل هذه الأقوال مع أدلتها، ثم المناقشة والترجيح.

– أجمع أهل العلم على أن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة.

وجاءت النصوص قطعية في ثبوتها، قطعية في دلالتها على تحريم تزويج المرأة المسلمة من كافر كتابيا كان أم وثنيا.

- ومن هذه النصوص قوله تعالى: { ... وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ... }[3].

- ولذلك قال ابن حجر[4] رحمه الله « واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا

---

1 - هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوي، المشهور بابن الهمام، من مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، شرح فتح القدير، وزاد الفقير في الفقه، توفي رحمه الله سنة 861هـ. انظر ترجمته في (اللكنوي: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 180، الأعلام 255/06، وابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 437/09).

2 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 293/03، 294.

3 - سورة البقرة: 221.

4 - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة 773هـ، وابن حجر لقب بعض آبائه، مؤرخ، محدث، فقيه شافعي وله مؤلفات كثيرة ومنها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ميزان الاعتدال، لسان الميزان وغيرها، توفي سنة 852هـ. انظر ترجمته في (الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1348 هـ، 87/01، الأعلام 178/01).

تحلّ المسلمة لكافر أصلاً »[1] فالدين شرط صحة في الزواج.

- ولما كان هذا الحكم متفقًا عليه فإنّ كثيرًا من الفقهاء لا يلتفت إليه ولا يعدّه عندها في مباحث الكفاءة.

- وما عدا صفة الدين (الإسلام) فالخلاف واقع كما سنذكرها.

الفرع الأوّل - القائلون بأنّ الكفاءة ليست شرطًا أصلاً في الزواج وأدلتهم:

أولاً – القائلون بأنّ الكفاءة ليست شرطًا أصلاً في الزواج:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ الكفاءة في الزواج ليست شرطًا أصلاً في النكاح، لا شرط صحة ولا شرط لزوم، فكلّ مسلم هو كفء للمرأة المسلمة، فيصحّ الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفئًا للزوجة أو غير كفء. وممن قال بذلك[2]: سفيان الثوري[3]، ومن الحنفية الكرخي[4] وأبو بكر الجصاص[5] وأبو بكر الأصم[6]

---

1 - ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1419هـ، 1999م، 156/09.

2 - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 573/03. السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1414 هـ، 1993م، 154/02، ابن الهمام: شرح فتح القدير 293/03. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (209/04)، ابن حزم: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، 151/09، ونسبة هذا القول إلى أبي بكر الأصم هو ما ذكره أبو زهرة في كتابه (الولاية على النفس)، ص 138 ولم أجدها في مصادر الحنفية.

3 - ابن مسروق بن سعيد الثوري، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، أفرد ابن الجوزي كتابا في مناقبه، توفي سنة 161هـ. انظر ترجمته في (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الفكر، 151/09، وابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت، 1405 هـ-1985م، 257/06).

4 - عبيد الله بن الحسن بن دلال، المكنى بأبي الحسن الكرخي، ولد سنة 260هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، عدّ في طبقة المجتهدين في المسائل، كان كثير الصوم والصلاة واختياراته في الأصول، ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه، وشرح الجامعين الصغير والكبير، توفي سنة 340هـ. انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص 108).

5 - أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد مفسر، من مؤلفاته: الفصول في الأصول، أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي. توفي سنة 370هـ. انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص 27، 28، كحالة: معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة الترقي، دمشق، 1377 هـ، 07/02).

6 - عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، من كبار المعتزلة، له تفسير عجيب، كان شديد التحامل على علي رضي الله عنه. انظر ترجمته في (تاريخ بغداد 192/02).

وابن حزم[1]، فإنه لم يعتبر إلا استثناء الزاني والزانية[2].

قال ابن حزم رحمه الله: « وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية في الفسق المسلم – ما لم يكن زانيا – كفء للمسلمة الفاضلة وكذلك الفاضل المسلم كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية »[3].

ثانيًا - أدلتهم على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج:

- استدل القائلون على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج بمجموعة من الأدلة من القرآن والسنة والمعقول[4].

من القرآن الكريم:

أ – قوله تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم... }[5].

ب – قوله تعالى: { إنما المؤمنون إخوة... }[6].

جـ - قوله تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض... }[7].

د – قوله تعالى بعد ذكر ما حرّم علينا من النساء: { ... وأحل لكم ما وراء ذلكم... }[8].

---

1 - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (أبو محمد) أديب، أصولي، محدث، حافظ، كان شديد النقد للعلماء حتى قيل: إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان". من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، والمحلى بالآثار، توفي سنة 456هـ. انظر ترجمته في (السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، مصر، ط 2، 1413 هـ-1992م، 101/04).

2 - ابن حزم: المحلى بالآثار، 151/9.

3 - المصدر نفسه.

4 - وأدلتهم تتفق مع ما علل واستدل به الذين اعتبروا الكفاءة في الدين وحدها كمالك في رواية عنه (وهذا ما أفادنا مذكور في الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام (53).

5 - سورة الحجرات: 13.

6 - سورة الحجرات: 10.

7 - سورة التوبة: 71.

8 - سورة النساء: 24.

- وجه الاستدلال:

دلّ الآيات السابقة الذكر علىّ أمور:

- ميزان التفاضل عند ا بين الناس هو التقوى.

- المؤمنون جميعًا إخوة لا فرق بينهم.

- إطلاق حلية نكاح النساء دون تقييد.

واعتبار الكفاءة في الزواج مناقض لما قررته هذه الآيات فلزم عدم مراعاتها[1].

ثانيًا: السنة النبوية:

أ – لما ورد عن النبي ρ « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي علىّ عجمي، إنما التفضل بالتقوى »[2].

- وهذا نص في المسألة، لأن الأعجمي ليس كفءًا للعربية عند القائلين بالكفاءة[3].

ب – وبما روي أنّ أبا طيبة[1] خطب إلى بني بياضة[2] فأبوا أن يزوجوه، فقال

---

1 - ابن حزم: المحلّى بالآثار، 151/09، 152، السرخسي: المبسوط، 23/05، 24، الكاساني: بدائع الصنائع، 573/03، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 231/07،230، أبو زهرة: الولاية علىّ النفس، دار الرائد العربي، بيروت، ص 138، بدران أبو العنين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 160 وما بعدها.

2 - لم أجده بهذا اللفظ، ولكن بصيغ أخرى، ومنها: - « الناس كأسنان المشط, وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء كثير بأخيه يرفده ويحمله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثلما ترى له ».

قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 60/2 ضعيف جدًا، رواه ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال)، 153/2، عن أنس بن مالك مرفوعًا، وقال هذا الحديث وضعه سليمان علىّ إسحاق، ورواه القضاعي في مسنده، 9/2، وابن الجوزي في الموضوعات، 80/3، وتعقبه السيوطي في اللآلئ، 290/2 بأنّ له طريقًا أخرى.

- عن أنس بن مالك عن النبيّ ρ: « الناس كأسنان المشط ليس لأحد علىّ أحد فضل إلا بتقوى ا ».

قال ابن أبي حاتم في العلل، 111/2: هذا حديث منكر.

- عن أنس بن مالك مرفوعًا: « الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعافية ». الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 307/3.

3 - السرخسي: المبسوط، 24/23/05.

لهم رسول الله ρ « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »[3]. قال وكان حجاما. فأمرهم النبي ρ أن يزوجوا أبا هند وهو حجام لا يكافئهم[4].

ج - وروي أن بلالا τ خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه فقال له رسول الله ρ « قل لهم إن رسول الله ρ يأمركم أن تزوجوني »[5]. فأمرهم النبي ρ بالتزويج عند عدم الكفاءة ولو كانت معتبرا لما أمرهم بذلك، لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به كما قال الكاساني[6].

د – وقد أنكح ρ ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية[7] وأمها أميمة بنت عبد المطلب إلى مولاه زيد[8] بن حارثة، ولا كفاءة بينهما[1]. وفي زيد وزينب أنزل الله { ... فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا... [2] }[3].

---

1 - أبو طيبة: الحجام مولى الأنصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة، كان يحجم النبي ρ، واختلف في اسمه: فمنهم من قال: اسمه دينار، وقيل ميسرا، وقيل لا يعرف اسمه. انظر ترجمته في: (ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1328هـ، 114/04).

2 - بنو بياضة وهم بطن من الأنصار (ابن حجر: فتح الباري، 449/10).

3 - رواه ابن حبان في صحيحه 375/9 عن أبي هريرة والحاكم في المستدرك، 178/2، والهيثمي في موارد الظمآن، 305/1، وفي مجمع الزوائد، 377/9، والبيهقي في السنن الكبرى، 136/7، والطبراني في المعجم الأوسط، 329/6، عن عائشة، وفي المعجم الكبير، 321/22.

4 - السرخسي: المبسوط، 23/05، 24. السمرقندي: تحفة الفقهاء، 154/02.

5 - رواه أحمد في المسند، 58/4، والطيالسي في مسنده، 161/1، والطبراني في المعجم الكبير، 59/5، والهيثمي في مجمع الزوائد، 256/4، ولكن القصة ليست لبلال بل لربيعة بن كعب الأسلمي τ.

6 - الكاساني: بدائع الصنائع (573/03).

7 - زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، كانت زوجة زيد بن حارثة واسمها برة، فطلقها زيد وتزوجها النبي ρ وسماها زينب، وكانت من أجمل النساء، وبسببها نزلت آية الحجاب، توفيت سنة 20هـ. انظر ترجمتها في (الأعلام 66/03).

8 - زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، أبو أسامة، مولى رسول الله ρ كان يدعى (زيد بن محمد) قبل تحريم التبني، وكان من أحب الناس إلى الرسول ρ وما بعثه في سرية إلا أمره عليها. واستشهد τ في غزوة مؤتة. انظر ترجمته في (الإصابة في تمييز الصحابة 545/01، وابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بهامش الإصابة لابن حجر، 525/01).

1 - ابن حزم: المحلى بالآثار 152/151/09، ابن الهمام: شرح فتح القدير، 293/03.

2 - سورة الأحزاب: 37.

3 - رواه الحاكم في المستدرك، 24/4، والترمذي في السنن، 354/5، والهيثمي في مجمع الزوائد، 91/7، والبيهقي في السنن الكبرى، 161/7، والطبراني في المعجم الكبير، 41/24، 42.

ǹǋ - وأنكǷ المقداد[1] ضباعة[2] بنƘ الزبير[3].

ƿدǽ علǧ عدم اȉتراط الكǨاƔة وعدم الǖعتداد بǊا ƿي النكاƵ[4].

ǭǼ المعقوǳ:

أ – لو كانƘ الكǨاƔة معتبرا ƿي الȉرع لكان أولǧ الǖبواب بالǖعتبار باب الدماƔ والقǐ ǃ ƫ ƿǊيǊا ǋ ǅǊيحتاط ƿيǊا ما ǖ يحتاط ƿي ǣيرǋا، ومǞ ǋذا لم يعتبر حتǧ يقتǲ الȉريƻ بالوضيǞ، ƿǊي ǋنا أي ƿي الزواǯ أولǧ بعدم اعتبار الكǨاƔة.

ب – ومما يدǲ علǧ عدم اعتبارǋا كذلǮ أنǊا ǣير معتبرا ƿي جانب الزوجة ƿكذلǮ يجب أن ǖ تعتبر ƿي جانب الزوǯ[5].

المناقشة والترجيƠ:

مناقشة أدلة عدم اعتبار الكǨاƔة ƿي الزواج:

1 – ǐنǋ ǅ الǖستدǖǲ بالǔياƘ التي ساقǊا ابن حزم وǣيرǋا من العلماƔ، يرǋ ǉعليǊا من وجǊين:

الوجǈ الǖوǳ:

ǐنǋ ǅ اȉتراط الكǨاƔة ƿي الزواǯ ǖ يناƿي المساواا وǖ الǖǷوا بين المƚمنين، ǐذ الناǅ متساوون ƿي الحقوƼ والواجباƘ وƿي قضايا الدين وأن التǨاضǋ ǲو بالتقوǎ، وأما الǖعتبارƘ الȉرƿية ƿǊم متǨاوتون ƿيǊا.

---

1 - المقداد بن الǖسود بن عمرو بن ƭعلبة، الكندي، وقيǲ الحضرمي، تبناǽ الǖسود ƿنسبƘ إليǊ، وقيǲ لǊ بعد تحريم التبني: المقداد بن عمرو، أوǲ من قاتǲ علǧ ƿرǅ ƿي سبيǲ اŸ تعالǧ، توƿي سنة 33ǋǹ. انǜر ترجمتǊ ƿي (الǖǍابة 202/06).

2 - ضباعة بنƘ الزبير بن عبد المطلب الǊاȉمية بنƘ عم النبي ρ ومن المǊاجراƘ الǖوǲ. انǜر ترجمتǊا ƿي (الǖǍابة 03/08).

3 - ابن سعد: الطبقاƘ الكبرǎ، دار بيروƘ، لبنان، 1405 ǋǹ، 1985م، 46/08، ورواǽ عبد الرزاƼ ƿي مǍنǊƠ، 153/6.

4 - الموǍلي الحنƿي: الǖǷتيار لتعليǲ المǷتار، ط 1، علƼ عليǊ وǷرǯ أحاديƭǊ عبد اللطيƻ محمد بن عبد الرحمن دار الكتب العلمية، بيروƘ، لبنان، 1419ǋǹ - 1998م، (114/03)، السمرقندي: تحƨة الƨقǊاƔ، 154/02.

5 - السرǷسي: المبسوط، 24/23/05، ابن الǊمام: ȉرƵ ƿتǴ القدير، 293/03، الكاساني: بدائǞ الǍنائǞ (573/03).

وقد جاء في القرآن الكريم تصريحاً ما يدل على التفضيل في كثير من الأمور ومنها:

- في الدرجات، قال تعالى: { وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم ... }[1].

- في الرزق قال تعالى: { والله فضل بعضكم على بعض في الرزق... }[2].

- وفي العلم قال تعالى: { ... قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب }[3].

- فيوجد تفاضل بين الناس في الرزق والثروة والعلم. وهذا التفاضل هو فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها، والشريعة الإسلامية تتماشى مع هذه الفطرة والأعراف التي لا تخالف النصوص الشرعية ولا تتصادم وأصول الدين[4].

- **الوجه الثاني:**

حلائل ما وراء ذلك في الآية بعد ذكر المحرمات من النساء لا ينافيه شرط الكفاءة، ألا ترى أن شرط الشهادة لصحة النكاح لا ينافي هذه الآية فكذلك لا ينافيها شرط الكفاءة واعتبارها في النكاح.

الاستدلال بالسنة القولية والحوادث الفعلية والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: (إجمالي): إن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى[5] تطلب الكفاءة فتكون محمولة على الندب.

الوجه الثاني: (تفصيلي): حديث (الناس سواسية) فالمراد به في أحكام الآخرة، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا، لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من الأحكام في الدنيا[6].

1 - سورة الأنعام: 165.

2 - سورة النحل: 71.

3 - سورة الزمر: 9.

4 - أبو زهرة: الولاية على النفس، ص 138، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 231/230/07.

5 - الأحاديث الدالة على الكفاءة سنسوقها عند (القائلون بأن الكفاءة شرط في الكفاءة في الزواج) وهم جمهور العلماء، وهو القول المقابل لهذا القول (عدم اشتراط الكفاءة أصلا).

6 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، 293/03.

- أمر النبي ﷺ بني بياضة بتزويج أبي هند، والإنكار بتزويج الحبشي رضي الله عنهم، يحتمل أنه كان ندبًا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين وترك الكفاءة فيما سواه والاقتصار عليه. وهذا لا يمنع جواز الامتناع، ويحتمل كذلك كما قال الكاساني رحمه الله أنه كان أمر إيجاب، أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة تخصيصًا لهما بذلك. كما خص ﷺ أبا طيبة بالتمكين من شرب دمه ﷺ، وخص خزيمة[1] بقبول شهادته وحده، ونحو ذلك، ولا شركة في موضع الخصوصية[2].

- وينبغي التنبيه على أن القول بالخصوصية التي ذكرها الكاساني ضعيفة، إذ الأصل العموم ولا يصار إلى الخصوصية إلا بدليل كما هو معروف في الأصول.

- وإنكاح النبي ﷺ زينب ابنة عمته زيدًا مولاه، وكذلك ضباعة بنت الزبير المقداد، لا يعني عدم اعتبار الكفاءة، وإنما يعني جواز إسقاطها، لأن اشتراطها لحق الزوجة وحق أوليائها، فإن رضوا ورضيت لم يكن لها اعتبار وصح النكاح بدونها ولزم.

وأما الاستدلال بالمعقول فالجواب عليه من وجهين[3]:

الوجه الأول:

- الاحتجاج بالقصاص والدماء وعدم اعتبار الكفاءة فيه وبالتالي ضرورة القياس عليه في عدم اعتبار الكفاءة في الزواج.

فهذا قياس مع الفارق، والاحتجاج غير سديد لأن القصاص شرع لمصلحة حفظ الحياة للناس من الاعتداء عليها، واعتبار الكفاءة فيه يفوّت هذه المصلحة بخلاف اعتبارها في الزواج فإنها تساعد على تحقيق مصلحة النكاح، لما يترتب على مراعاتها من دوام الألفة وحسن العشرة بين الزوجين.

1 - خزيمة بن ثابت الأنصاري، ومات ذو الشهادتين في زمن عثمان وجزم الخطيب بأنه ليس من الصحابة من يسمى خزيمة واسم أبيه ثابت سوى ذي الشهادتين، كذا قال. انظر ترجمته في (الإصابة، 426/01).

2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 573/3.

3 - الكاساني: بدائع الصنائع، 573/3، 574.

الوجه الثاني:

- وأما عدم اعتبار الكفاءة في جانب الزوجة، مما يقتضي عدم اعتبارها بجانب الزوج أيضًا.

- فالجواب: أن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة، وإن كانت غير كفء له، بينما تستنكف المرأة أن يستفرشها الرجل، إذا لم يكن كفئًا لها، فافترقا في الحكم، فكانت الكفاءة معتبرا بالنسبة لها وغير معتبرا بالنسبة له.

القول الراجح:

ويتبيّن مما سبق ذكره من الأدلة والمناقشات:

- إن غاية ما تدل عليه أدلة هذا القول هو اعتبار الكفاءة في الدين دون غيره من الأوصاف كالنسب والحسب والحرفة وغيرها، لا نفي الكفاءة تمامًا وأصلاً.

وبالتالي يمكننا أن نخلص إلى أن يجعل هذا القول ويلحق بالقول الذي يحصر الكفاءة في الدين وحده.

ولذلك قال مدكور: « ومنهم من اكتفى بالمساواة – الكفاءة – في التدين والأخلاق وهو رأي جمهور الصحابة والتابعين وبه قال مالك ورواية عن أحمد وهو يتفق مع ما علل به الذين لم يعتبروا الكفاءة مطلقًا »[1].

- ومن العلماء والباحثين من جعل هذا القول (أي عدم اشتراط الكفاءة أصلاً) مع القائلين بحصر الكفاءة في الدين[2].

الفرع الثاني - القائلون بأن الكفاءة شرط في الزواج وأدلتهم

هذا الفرع (القائلون بأن الكفاءة شرط في الزواج وأدلتهم) مقابل الفرع الأول (القائلون بأن الكفاءة ليست شرطًا أصلاً في الزواج).

– لقد انقسم العلماء الذين اعتبروا الكفاءة شرطًا في الزواج على مذهبين اثنين:

- فعامة أهل العلم اعتبروها شرط لزوم في الزواج.

- وقليل منهم اعتبروها شرط صحة فيه.

---

1 - مدكور: الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 53.

2 - عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 200.

- قال ابن قدامة[1] رحمه الله: « والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطًا في النكاح وهذا قول أكثر أهل العلم »[2].

- وقال الكاساني: « فقد قال عامة العلماء: إنها – أي الكفاءة – شرط »[3].

- وعليه فابن قدامة عندما يقول بأن أكثر أهل العلم لا يعدون الكفاءة شرطًا في النكاح، لا يناقض مقالة الكاساني، بأنه عامة العلماء يعدونها شرطًا، ذلك لأن ابن قدامة يريد بالشرط هنا شرط الصحة، بحيث يبطل النكاح إن لم يوجد الشرط، وأما الكاساني فإنه يريد بالشرط شرط اللزوم، وهذا لا يضر فقدها إذا تنازل عنه الأولياء أو تنازلت المرأة عنه، فالجهة منفكة كما يقول أهل العلم[4].

وعليه فهذا الفرع – الثاني – ينقسم إلى قسمين:

– القائلون بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج وأدلتهم.

– القائلون بأن الكفاءة شرط صحة في الزواج وأدلتهم.

أولا – القائلون بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج وأدلتهم:

أ – القائلون بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج:

ذهب جمهور أهل العلم ومنهم أبو حنيفة في ظاهر[5] الرواية[6] ، والمالكية[7]

---

1 - ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، أحد كبار الحنابلة في عصره، له مؤلفات كثيرة، ومنها: المغني، الكافي والمقنع وروضة الناظر. توفي سنة 620هـ. انظر ترجمته في: (ابن رجب: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 133/02، ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 88/05).

2 - ابن قدامة: المغني، 372/07.

3 - الكاساني: بدائع الصنائع (573/03).

4 - عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 200.

5 - ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب (الحنفي) وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم : زفر و الحسن بن زياد وغيرهما من تلاميذ الإمام .
ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية قول الثلاثة (أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني) .[وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 57/49/1].

6 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (209/04) ، الكاساني: بدائع الصنائع (574/573/03)، ابن الهمام، فتح القدير (291/03 وما بعدها). مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1411هـ، 1991، (290/01)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (154/02).

(7) - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ، 1996م، 58/03). علي بن أحمد التميمي: تسهيل المسالك، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م، تحقيق: د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، 1182/04)، عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (202/03)، الدردير: الشرح الكبير، 58/03.

والشافعية[1] وأحمد[2] في الرواية الثانية[3]، وروي نحو هذا عن عمر[4] وابن مسعود[5] مسعود[5] وعمر بن عبد العزيز[6]، وحماد بن أبي سليمان[7] وابن سيرين[8] وابن عوف[9] إلى أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج.

---

1 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 164/03، الرملي: نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، 1414 هـ، 1993م، (253/06)، الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، 15/05، الغزالي: الوسيط في المذهب، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ، 2001م، تحقيق: أبي عمرو الحسيني عبد الرحيم، 140/03، القفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط 1، 1988، حققه وعلق عليه: د. ياسين درادكه، 349/06 وما بعدها، الشعراني: الميزان الكبرى، دار الفكر، 179/03، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، 185/16 وما بعدها.

2 - أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الذهلي الشيباني إمام في الحديث والفقه، أحد الأئمة الأربعة، نبغ من صغره، رحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن، امتحن بمحنته المشهورة، ألف المسند، حوى أكثر من أربعين ألف حديث، وله تفسير، والرد على الزنادقة، ولد سنة 163هـ وتوفي سنة 241هـ. انظر ترجمته في: (الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، دار الفكر، 412/04).

3 - الثعلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، 155/2، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، ط 8، 1413 هـ، 1993م، 59/05، ابن قدامة: المغني، 372/07 وما بعدها، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 1، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، 105/08 وما بعدها.

4 - عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق، استشهد سنة 23 للهجرة. انظر ترجمته في: الإصابة، 518/2.

5 - عبد الله بن مسعود بن غافل، أحد السابقين الأولين، فقد كان سادس من أسلم، هاجر الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد بعدها، وهو أحد العبادلة والنجباء، أمّره عثمان رضي الله عنه على الكوفة ثم عزله وأمر أن يرجع إلى المدينة حتى توفي رضي الله عنه سنة 32هـ. انظر ترجمته في (الإصابة 368/02، الاستيعاب 987/03).

6 - أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، الخليفة العادل، الإمام الحافظ، المجتهد الزاهد العابد، عدّه ابن العماد الحنبلي خامس الراشدين، كان تابعيا جليلا، ولد سنة 61هـ، وتوفي سنة 102هـ. انظر ترجمته في: (ابن كثير، البداية والنهاية في التاريخ، مطبعة السعادة بمصر، 1358هـ، 192/09-219، شذرات الذهب، 119/01).

7 - ابن مسلم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه العراق، شيخ أبي حنيفة، توفي سنة 120هـ. انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء 231/05).

8 - محمد بن سيرين: الأنصاري، إمام وقته، من كبار التابعين، كان ثقة مأمونا عالما فقيها ورعا، توفي سنة 110هـ. انظر ترجمته في (البداية والنهاية 279/09).

9 - أبو محمد عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة في الشورى، تنازل عن حقه في الخلافة ليختار المسلمون من يرضونه، اشتهر بعتق الرقيق والإحسان إلى الناس، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين. وتوفي سنة 32هـ. انظر ترجمته في (الإصابة 416/02).

بمعنى أن العقد يصح إذا انعدمت الكفاءة، ولكن يحق لصاحب الحق في الكفاءة الاعتراض على هذا العقد والمطالبة بفسخه.

- فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء كان للأولياء حق الاعتراض والمطالبة بفسخ العقد – على رأي الحنفية: بعدم اعتبار الولي -.

- وكذا إذا زوجها الولي المرأة من غير كفء، كان لها حق الاعتراض والمطالبة بفسخ العقد.

- ولو كانت الكفاءة شرط صحة، لما صح ولو أسقط الأولياء والمرأة حقهم في الاعتراض، لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط.

ب – أدلتهم على اعتبار الكفاءة شرط لزوم في الزواج:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

من القرآن الكريم:

1 – قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... } [1].

- ووجه الدلالة منها:

إن الآية بينت تفاضل الناس عند الله بالتقوى والعمل الصالح، فدل هذا على عدم جعل الكفاءة شرط صحة في الزواج.

2 – قوله تعالى: { ... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ... } [2].

ووجه الدلالة منها:

إن المعروف في الآية كما يقول ابن تيمية[3] رحمه الله « يدل على أن المرأة لو

1 - سورة الحجرات: 13.

2 - سورة البقرة: 232.

3 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية. ولد بحران سنة 661هـ، ونبغ ونبغ في العلوم المختلفة، وكان آية في العلم والعمل والجهاد في الدعوة إلى الله تعالى بلسانه وسنانه، وقد جمع بين العلوم النقلية والعقلية. وتوفي بسجن القلعة بدمشق سنة 728هـ وله مؤلفات كثيرة منها: منهاج السنة النبوية، درء تعارض النقل والعقل وغيرها. انظر ترجمته في (البداية والنهاية 14/132، 135، 140).

رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل، والمعروف تزويج الأكفاء »[1].

ثانيا: السنة النبوية:

– حديث أبي هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[2].

فرتب الحديث الفساد الكبير على عدم مراعاة الدين دون سواه، فدل على عدم جعل أوصاف الكفاءة شرطا لصحة الزواج.

– ما ورد في السنة عن عائشة[3] رضي الله عنها، أن أبا حذيفة[4] بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ρ تبنى سالما[5] وأنكحه بنت أخيه هندا[6] بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار [7].

---

1 - ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 84/34.

2 - رواه الترمذي في السنن عن أبي حاتم المزني، 395/3، وقال حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى، 82/7، عن أبي حاتم أيضا وعبد الرزاق في المصنف، 152/6، عن يحيى بن أبي كثير، والطبراني في المعجم الأوسط، 131/7، المعجم الكبير، 299/22 عن أبي حاتم. أما في المعجم الأوسط فعن أبي هريرة بلفظ "فزوجوه".

3 - أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي ρ، ولدت بعد البعثة بأربع سنوات، كانت من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ومن المكثرين من رواية الحديث، توفيت رضي الله عنها سنة 57هـ. انظر ترجمتها في (الإصابة 359/04، والاستيعاب 1881/04).

4 - ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، واسمه هشيم، وأمه أم صفوان، وشهد مع الرسول ρ المشاهد كلها، وقتل يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة 12هـ، وهو ابن ست أو أربع وخمسين سنة، وذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر ترجمته في: (ابن سعد: الطبقات الكبرى، 85/84/03).

5 - سالم بن معقل مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، يكنى أبا عبد الله، كان من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم، شهد بدرا، وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه أبو حذيفة فوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر وذلك سنة 12هـ. انظر ترجمته في (الاستيعاب، 882/02، الإصابة، 06/02).

6 - بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، يقال تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة ووقع ذلك في سنن أبي داود. انظر ترجمتها (الإصابة 227/04).

7 - رواه البخاري في الصحيح، 1469/4 و 1957/5 والحاكم في المستدرك، 177/2 والبيهقي في السنن الكبرى، 263/6 و 137/7 والنسائي في السنن، 63/6، 64.

– وأشار النبي ﷺ على فاطمة[1] بنت قيس بنكاح أسامة[2] بن زيد مولاه فنكحته وكان قد خطبها معاوية[3] بن أبي سفيان، وأبو الجهم[4] »[5].

– وزوّج النبي ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب[6] بنت جحش الأسدية[7].

فدلّ هذا أن بعض القرشيات والعربيات تزوجن بعض الموالي بإقرار النبي ﷺ أو أمره أو إشارته، ومعلوم أن الموالي ليسوا أكفاء للعربيات بله القرشيات، فلو كانت الكفاءة شرطا في صحة النكاح، لما أقرّ النبي ﷺ هذه العقود.

– ما ورد عن النبي ﷺ أنه خيّر بريرا[8] حين عتقها عائشة فاختارت نفسها[9].

فتخيير النبي ﷺ لبريرا بعد العتق دليل على عدم اعتبار الكفاءة شرط صحة، إذ لو كان كذلك لما خيّرها.

---

1 - فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي، فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد. انظر ترجمتها في (الإصابة، 348/04).

2 - أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أمّره النبي ﷺ على جيش فيهم أبو بكر وعمر، شهد مؤتة، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة 54هـ. انظر ترجمته في (الإصابة، 31/01).

3 - معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أول خلفاء بني أمية، أسلم مع أبيه وأخيه وأمه يزيد في فتح مكة، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، وكان أحد كتاب الرسول ﷺ، وتولى الخلافة بعد مقتل علي رضي الله عنه، وتوفي سنة 60هـ. انظر ترجمته في (الإصابة، 433/03).

4 - أبو الجهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وأتى ذكره في الصحيحين، الصحيحين، وقيل مات في خلافة معاوية، وقيل إلى أول خلافة ابن الزبير. انظر ترجمته في (الإصابة 36/04).

5 - رواه مسلم في صحيحه، 1114/2، وابن الجارود في المنتقى، 191/1 عنها، وابن حبان في صحيحه، 356/9، والبيهقي في السنن الكبرى، 135/7، 177، 471، وأبو داود في سننه، 285/2، والنسائي في السنن، 76/6، ومالك في الموطأ، 580/2، وأحمد في المسند، 412/6، والطبراني في المعجم الكبير، 368/24.

6 - زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، أمها أميمة عمة النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل وقيل خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وتوفيت سنة 20 للهجرة. انظر ترجمتها في: (الإصابة، 313/4، 314).

7 - سبق تخريجه.

8 - بريرا: مولاة عائشة، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار، وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال، وقيل لآل أبي أحمد بن جحش فكاتبتها عائشة وأعتقتها (انظر ترجمتها في (الإصابة 252/251/04)).

9 - رواه البخاري بمعناه في صحيحه، 896/2، وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس، 91/10، والبيهقي في السنن الكبرى، 167/7، وابن ماجه في السنن، 671/1. روى القصة وكذا أحمد في المسند، 281/1، 209/6، 269.

لذلك قال الشافعي[1] رحمه الله: « أصل الكفاءة في النكاح حديث بريرة »[2].

- زوّج النبي ρ عثمان بن عفّان ابنتيه[3] رقية[4] – وبعد وفاتها – أم كلثوم[5]، كلثوم[5]، وأبا العاص بن الربيع زينب[6] ابنته رضي الله عن الجميع، ونسبه ρ من فوق نسبهما بدرجة، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما زوجهن لهما.

– حديث أبي هند الذي حجم النبيّ ρ، وقوله ρ « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »[7].

فمع أن بني بياضة من الأنصار وأبا هند حجّام من مواليهم، ولم تكن كفاءة بينهما فالنبي ρ يأمرهم بتزويجه، وهذا دليل واضح على عدم اعتبار الكفاءة شرط صحة في الزواج.

– وحديث بريرة في الفتاة التي جاءت إلى النبيّ ρ وذكرت أن أباها زوّجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، فجعل لها النبي ρ الخيار فقالت قد أجزت ما صنع أبوها[8].

فالنبي ρ لما خيّرها دلّ ذلك على أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة العقد، وإلا لما خيّرها ρ، وحين جعل لها حق الفسخ دلّ ذلك على عدم لزوم العقد في حقها، وهذا هو معنى قولهم إنّ الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة.

---

1 - محمد بن إدريس الشافعي بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة، من مؤلفاته: الأم، الرسالة في أصول الفقه، توفي سنة 204هـ. انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى 100/01).

2 - الصنعاني: سبل السلام، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1421 هـ، 2000م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 177/03، الشوكاني: نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 130/06،

3 - ابن سعد، الطبقات الكبرى (36/08، 38).

4 - رقية بنت رسول الله ρ وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان τ ، توفيت رأس سبعة عشر شهرا من الهجرة. انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، 36/9.

5 - أم كلثوم بنت رسول الله ρ وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد وفاة رقية، وتوفيت سنة 9 للهجرة. انظر ترجمتها في الطبقات الكبرى، 38/9.

6 - زينب بنت رسول الله ρ، وأمها خديجة بنت خويلد، وكانت أكبر بناته ρ، تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، الربيع، توفيت سنة 8 للهجرة. انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، 34/8.

7 - سبق تخريجه.

8 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، 118/7، والدارقطني في السنن، 86/6، وبن ماجه في السنن، 602/1، وعبد الرزاق في مصنفه، 146/6، وابن أبي شيبة في مصنفه، 459/3، والطبراني في المعجم الأوسط، 58/7، وأحمد في مسنده، 136/6.

– وقال ابن مسعود τ لأخته: « أنشدك الله أن تتزوجي إلا مسلمًا وإن كان أحمر روميًا أو أسود حبشيًا »[1].

فطلب ابن مسعود τ من أخته الزواج من المسلم وحثها على ذلك، بغض النظر عن لونه وجنسه وعرقه، فدل ذلك على عدم جعل واعتبار الكفاءة شرط صحة في الزواج.

مناقشة المعقول:

إن الكفاءة لا تخرج عن كونها: - حقًا للمرأة، أو – حقًا للأولياء، أو – حقًا لهما. فلم يشترط وجودها – شرط صحة – كالسلامة من العيوب.

ثانيًا – القائلون بأن الكفاءة شرط صحة في الزواج وأدلتهم:

أ – القائلون بأن الكفاءة شرط صحة في الزواج:

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[2] في رواية الحسن[3] بن زياد المختارة للفتوى[4]، والرواية الثانية عن أحمد وهي المذهب عند أكثر المتقدمين من الحنابلة[5].

- قال الزركشي: « هذا المنصوص والمشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين »[6].

- وعزا المطيعي في شرحه على المهذب القول ببطلان[7] نكاح من تزوجت من

1 - ابن قدامة: المغني، 372/07، سعيد بن منصور: السنن، 188/1.

2 - أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، كان نابغة في الفقه، قال فيه الشافعي رحمه الله "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، توفي رحمه الله سنة 150هـ. انظر ترجمته في (الجواهر المضية 49/01).

3 - الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، تفقه على أبي حنيفة، قال يحي بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، توفي سنة سنة 204هـ. انظر ترجمته في: الذهبي: ميزان الاعتدال، 491/1.

4 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 209/04.

5 - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 105/8.

6 - الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، ط 8، 1413هـ - 1993م، تحقيق وتخريج: عبد الله الجبرين، 59/05.

7 - المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 185/16.

غير ذلك كسفيان، وأحمد وعبد الملك بن الماجشون[1].

- ولكن مما ينبغي التنبيه عليه: أن أحمد رحمه الله في هذه الرواية يعتبر الصحة في الدين فقط دون سائر الصفات الأخرى، كالصناعة والنسب والحرفة وغيرها.

- قال ابن القيم[2] رحمه الله : « وقال أحمد في رواية ثالثة: حق لله فلا يصح رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب وإنما يعتبر الدين فقط، فإنه لم يقل أحمد ولا أحد من العلماء إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله أو للآدمي ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه »[3].

- وقال الشيخ العثيمين رحمه الله « إن مسألة العفة والفجور شرط للصحة، فلو زوّج الإنسان ابنته لرجل مشهور بالزنا أو اللواط، فالعقد لا يصح، والدليل على فساد زواج العفيفة بالفاجر (هو الزاني) – قوله تعالى: { الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }[4] »[5].

ب – أدلتهم على اعتبار الكفاءة شرط صحة في الزواج:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بنصوص من السنة النبوية والمعقول.

---

1 - عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون المدني، تفقه على أبيه ومالك والليث، وكان فقيها فصيحا، وكان مفتي المدينة، أخذ عنه ابن حبيب وسحنون. توفي عام 212هـ. انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية 56، وترتيب المدارك 136/03).

2 - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، كان فقيها حنبليا أصوليا محدثا نحويا أديبا، متكلما، له مؤلفات ومنها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية وغيرها، ولد سنة 691هـ. وتوفي سنة 751هـ. انظر ترجمته في (كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، 427/02-450).

3 - ابن القيم: زاد المعاد، المكتبة العصرية، صيدا، 1422 هـ، 2001م، تحقيق محمد البلتاجي، 163/05.

4 - سورة النور: 03.

5 - العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار المستقبل ودار الإمام مالك، ط 1، 1426 هـ، 2005م، 211/05، 210.

ب- السنة النبوية:

– لما روى أبو هريرة τ « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[1].

وفهم منه أنه إذا لم يرض دينه وخلقه لا يزوجه لترتب الفساد الكبير على ذلك.

– ولما روي عن النبي ρ أنه قال: « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء »[2].

- ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ρ نهى عن نكاح النساء بغير الأكفاء والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وعليه فإذا زوجت المرأة من غير كفء كان النكاح فاسدا[3].

– وروي عن علي[4] τ قوله ρ « ثلاث لا تؤخر الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفئا »[5].

فربط الحديث الزواج بالكفاءة[6] دليل على اعتبارها شرطا في صحته.

– ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ρ أنه قال «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء »[7].

- وهذا الحديث يحث على النكاح في الأكفاء وهو دليل على اعتبار الكفاءة شرط صحة فيه[8].

---

1 - سبق تخريجه.

2 - رواه الدارقطني في السنن، 244/3، عن جابر τ، والبيهقي في السنن الكبرى، 133/7، والنسائي في السنن، 177/1 من قول عمر τ لا قوله ρ ، والطبراني في المعجم الأوسط 6/1، وأبو يعلى في مسنده، 72/4 عن جابر.

3 - الشوكاني: نيل الأوطار، 127/06 وما بعدها، الصنعاني: سبل السلام، 129/3.

4 - علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ابن عم رسول الله ρ أول الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، شهد مع رسول الله ρ المشاهد كلها إلا تبوك، توفي سنة 40هـ. انظر ترجمته في: (الإصابة 501/02).

5 - رواه الترمذي في سننه، 287/1، وأحمد في مسنده، 99/7، 162/16، 163 (عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني).

6 - المناوي: الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 409/3، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 59/5، وما بعدها، علي بن سعد الضامدي: آثار اختيار ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418 هـ، 37/3، وما بعدها.

7 - رواه الحاكم في مستدركه، 176/2، والبيهقي في السنن الكبرى، 133/7، والدارقطني في سننه بلفظ: « تخيروا لنطفكم المواضع الصالحة » 298/3، وابن ماجه في سننه، 633/1.

8 - علي بن سعد الضامدي: آثار اختيار ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية، 37/3 وما بعدها.

– قول عمر τ «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء»[1] فعزم عمر τ بمنع النساء من التزويج بغير الأكفاء، دليل على اعتباره شرطًا في صحته[2].

– قصة سلمان[3] مع جرير، عندما قدمه جرير في الصلاة، فامتنع سلمان، وقال «إنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ρ، وجعله فيكم»[4]. فسلمان τ رأى أن يتقدم في الصلاة على جرير، وأخبره بأن العرب لا يتقدم عليهم في الصلاة بحضورهم، ولا تنكح نساؤهم من غير العرب فدل هذا على كون الكفاءة شرط صحة في الزواج، وذلك أن غير العربي لا ينكح العربية لعدم التكافؤ بينهما، ومثل هذا لا يقوله سلمان من تلقاء نفسه، فلا بد أن يكون قد سمعه من النبي ρ، فيكون له حكم الرفع.

من المعقول:

– إن الكفاءة ما زالت مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال، وبيانه قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للمبارزة، عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار، فقالوا لهم: انتسبوا، فانتسبوا، فقالوا: أبناء قوم كرام. ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، فرجعوا إلى رسول الله ρ، فأخبروه بذلك، فقال ρ صدقوا. وأمر حمزة وعليًا وعبيد بن الحارث رضوان الله عليهم أجمعين بأن يخرجوا إليهم. فلما لم ينكر عليهم

---

1 - رواه عبد الرزاق في مصنفه، 152/6، 154، وابن أبي شيبة في مصنفه، 52/4.

2 - ابن قدامة: المغني، 372/7.

3 - سلمان الفارسي أبو عبد الله مولى رسول الله ρ، يعرف بسلمان الخير، أصله من فارس وكان إذا قيل له: ابن من أنت؟ قال: أنا سلمان ابن الإسلام من بني آدم، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ولم يفته بعدها مشهد، توفي في خلافة عثمان سنة 35هـ وقيل 36هـ. انظر ترجمته في (الاستيعاب 1019/02، طبقات ابن سعد 54/04).

4 - رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، 156/2، والبيهقي في السنن الكبرى عن أبي ليلى، 144/3، 134/7، والنسائي في السنن، 192/1، وابن أبي شيبة في مصنفه، 53/4، والطبراني في المعجم الكبير، 217/6، 260. ولم يرد فيها كلها جرير، بل أقبل سلمان مع اثني عشر رجلاً أو ثلاثة عشر رجلاً ثم ذكر الحديث ولم يسمّ جريرًا.
وجاء في إرواء الغليل للألباني، 278/6 النسبة لجرير وذكر الحديث وأحال على نقله عن (اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية بسنده، وجوّده.

طلب الكفاءة في القتال، ففي النكاح أولى[1]. وذلك لأن النكاح يعقد للعمر، ولا يكون ذلك إلا بالتلاؤم وحسن العشرة، القائمة على التكافؤ بين الزوجين. فلزم أن تكون الكفاءة شرط صحة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

– إن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنهم، فلم يصح كما لو زوجها بغير إذنها.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بأن الكفاءة شرط لزوم:

■ الاحتجاج بحديث بريرة لا يصح دليلا لأنه خيار عدم الكفاءة، لأن العتق طرأ أثناء الحياة الزوجية وانتفاء الكفاءة غير معتبر بعد العقد باتفاقهم.

- فالحكمة أن علة التخيير هو من أجل أنها ملكت نفسها، وهذا حاصل سواء كان الزوج حرا أو عبدا، وهو ما يعرف بخيار العتق، بمعنى أن الأمة إذا أعتقت فلها الخيار سواء أكان زوجها حرا أو عبدا، لأنه كان لسيدها الحق في إجبارها على النكاح، فأعطيت الخيار عند العتق تعويضا عما فاتها من الاختيار[2]. وهذا التخيير ولو كان حرا هو ما عليه كثير من المحققين، والعلماء الفحول من أمثال ابن حزم[3] والطحاوي[4] وابن تيمية[5] وابن القيم[6]

1 - السرخسي: المبسوط، 23/05، ابن كثير: البداية والنهاية، 272/3.

2 - الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002م، ص 338.

3 - ابن حزم: المحلى بالآثار، 351/09.

4 - الطحاوي: شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1415هـ، 1994م، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، 195/11.

* هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شيخ الحنفية، ابن أخت المزني، ثقة ثبت، من مؤلفاته: مختصر الطحاوي في الفقه، معاني الآثار، أحكام القرآن، ولد سنة 228هـ وتوفي سنة 321هـ. انظر ترجمته في (الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1304 هـ، 27/15).

5 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 328/22.

6 - ابن القيم: زاد المعاد، 172/05.

والǓنعاني[1] والǍوكاني[2] بƁǞƔ ما ذǿب ǚليǾ الجمǿور من أنǾ Ǻ تƼيّر ǚذا كان زوجǾا حرǟا.

- قاǱ ابن حزم رحمǾ اǃ: « ... ǽم ندع ǿذا كلǾ ǻنقوǱ ǿبكم أنǾ لم يرد أحد أنǾ كان حرǟا، بǱ لم يƘتƁ الرواƔ ǻي أنǾ كان عبدǟا، حين أعتقƪ، ǿǱ جاƔ قط ǻي ǋيƔ من اƪƼبار الƛابتة أن رسوǱ اǃ ρ قاǱ: ǚنما ƼيرتǾا ǕنǾا تحƪ عبد ولو كان زوجǾا حرǟا ما ƼيرتǾا ǿǱ ذا أم Ǻ يجدونǾ أبدǟا عن رسوǱ اǃ ρ، Ǻ ǻي رواية ǍحيحƔ وǺ سقيمة، ǻƎذا Ǻ سبيǱ لوجود ǿذا أبدǟا، ǻقد ƮǍ أنǾ ρ لما أعتقƪ بريرƔ ƼيرǿǾا ǻي البقاƔ مǞ زوجǾا أو ǻراقǾ. ǻǾذا Ǻ ǋƿ ǻيǾ، ǻǚ يجوز نقد بǾ، وǺ زيادƔ حكم ǻيǾ، وǺ ǻرƾ بين من ادعǞ أنǾ لم يƼيرǿا ǚǺ ǕنǾ اسود وبين ǿƗ اǺƛعǞ أن ƼيّرǿǾا ǚنما كان ǕǺن اسمǾ مƺيƚ، وكǱ ǿذǾا ǕنǾون كاذبة، Ǻ يحǱ القوǱ بǾا وǺ الحكم بǾا، وǚنما الحƾ أن المعتقة ƼيّرǿǾا رسوǱ اǃ ρ بين طǚƾ زوجǾا والبقاƔ معǾ وǺ مزيد، ǻواجب أن تƼيّر كǱ معتقة وǺ مزيد »[3].

- وقاǱ ابن القيم بعد أن ذكر للǞقǾاƔ ƛǚƛة مƤاǿƤ ǻي ǚبانƪ الƼيار لǾا، وذكر أن الƛاني منǾا اعتبار الكǞاƔƔ ورǳ عليǾ وعلǞ الƛǺǿث « المƤǿƤ الƛالƚ وǿو ملكǾا نǞسǾا، ǻǾو أرجƟ المƤاǿƤ وأقربǾا ǚلǞ أƮوǱ الƮرع وأبعدǿا من التناقƯ، وسرǳ ǿذا المƤǿƤ أن السيد عقد عليǾا بحكم الملƃ، حيƚ كان مالكǟا لرقبتǾا ومناǻعǾا، والعقد يقتضي تمليƃ الرقبة والمناǻǞ للمعتƾ، وǿذا مقƮود العتƾ وحكمتǾ، ǻƎذا ملكƪ رقبتǾا ملكƪ بضعǾا ومناǻعǾا، ومن جملتǾا مناǻǞ البضǞ، ǻǚ يملƃ ǚǾيǾا ǚǺ باƼتيارǿا، ǻƼيّرǿا الƮارع بين أن تقيم مǞ زوجǾا وبين أن تǞسƺ نكاحǾ، ǚذ قد ملكƪ مناǻǞ بضعǾا، وقد جاƔ ǻي بعƯ طرƾ حديƚ بريرƔ أنǾ ρ قاǱ لǾا « ملكƪ نǞسƃ ǻاƼتاري »[4].

---

1 - الǓنعاني: سبǱ السǺم، 1010/03.

2 - الǍوكاني: السيǱ الجرار، 173/06.

3 - ابن حزم: المحلǞ، 351/09.

4 - ابن القيم، زاد المعاد، 171/05 وما بعدǿا.

- وأجيب: بأن تPييرNǰ حاǇ وجود العقد وقيامNǰ يجعǇ ǰnǰ اPلPيار 5ي بدايتNǰ من باب أولǏ.

- ورǆ: بأن الرواياK اPتلK5 ي زوǇǇ بريرا، 5بعضnǰ أثبتK أنNǰ كان عبǆا واPǛرǎ أنNǰ كان حرǚا.

ومǇ تعارǛ الروايا K يضعǆ الǛستدǇǛ بnǰذا الحديǫ علǏ مسألة الكǆاءI أǋ ǛǕ، ǫإذ الدليǇ إǫذا تطرǨ إليNǰǫ الǛحتماǇ بطǇ بNǰ الǛستدǇǛ كما nǰو مقرر 5ي اǋǛ وǇ.

- وأجيب: بأن أǋǑ الرواياK وأكǆرǰnǰ أنNǰ كان عبǆا[1].

▪ الǛستدǇǛ بتزويǰ النبي ρ لبناتNǰ بعǆمان وأبي العا ƒ

يǆرǆ: بأنnǰǆما من العرب، والعرب Ǜ تتǆاضǇ علǏ رواية.

▪ الǛستدǇǛ بحديǫ « يا بني بياضة أنكحوا أبا nǰند ...»:

يǆرد: بأن أحمد رحمNǰ اǆ ضعǆǄ الحديǫ وأنكرǰ 5ي رواية أبي طالب وǨيرǰ[2].

▪ الǛستدǇǛ بحديǫ اǆتاI التي KǔT أباnǰ للنبيǆ ρ بتزويجNǰ ǰnǰ ليرǇ5 بǰnǰ Pسيستا، 5Pǆرǰnǰ النبيǆ ρ

يǆرǆ: بأن nǰذǰ المرأI التي جاǑK تǆكو أباnǰ كانK تكايتnǰ بسبب أن أباnǰ زوǆجnǰ وnǰي كارnǰة، 5Pǆرǰnǰ ρ، 5تPييرnǰ سبب الǛجبار وليΣ لعدم الكǆاءI.

- وأجيب: بأن nǰذǰ اǆتاI ذكرK 5ي الحديǫ ما يǆnǰم منNǰ أنnǰ أعلǏ منNǰ رتبة، وnǰي قولnǰ (ليرǇ5 بي Pسيستǰ)، 5جعǇ ρ الǛمر بيدnǰ، وذاII nǰو أمر الكǆاءI[3].

▪ الǛستدǇǛ بقوǇ ابن مسعود « أنǆدII اǆ أن تتزوǆجي إǛ مسلǆا...»

- ويمكن أن يǆرǆ: بأن nǰذا قوǇ ǋ حابي وnǰو ليΣ بحجة.

- ويمكن أن يǆجاب علǏ nǰذا من وجnǰين اǆنين:

1 - ابن القيم: زاد المعاد، 170/05.

2 - ابن قدامة: المغني، 372/7.

3 - العǆماني التnǰانوي: إǫعCǛ السنن، دار الكتب العلمية، بيروK، لبنان، ط 1، 1418 ǰـ، 1997م، تحقيǨ: حازم القاضي، 90/11.

1 – بأن قول الصحابي مختلف في حجيته، ومن العلماء من قال بحجيته.

2 – يستأنس بهذا القول، لأنه جاء موافقًا للسنة النبوية الصحيحة، ومؤكدًا لمضمونها، وليس منافيًا لحكم شرعي، إذ الصحابة أعلم بروح الشريعة، ومقاصدها، فكان معتبرًا.

ب - مناقشة أدلة القائلين بأن الكفاءة شرط صحة:

■ الاستدلال بحديث: « إذا جاءكم من ترضون دينه...»

يرد: بأن الحديث فيه حث على مراعاة معيار الكفاءة في الدين وخطورة التهاون فيه، وليس فيه ما يدل على اعتبار الكفاءة شرط صحة في النكاح[1].

■ الاستدلال بحديث: « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء...»:

- يمكن أن يرد هذا من وجهين:

– بأن الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به في إقرار الأحكام الشرعية.

– وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على اشتراط الكفاءة في صحة النكاح، ولكن يحمل على معنى أنه لا ينبغي أن تنكح النساء إلا من الأكفاء قطعًا لما يحصل من النزاع إذا عدمت الكفاءة، فيكون مقصود الحديث إرشاد الناس لما هو أولى، ومما يؤيد ذلك أمره ρ لفاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه.

■ والاستدلال بحديث علي: « ثلاث لا تؤخرها ... والأيم إذا وجدت كفؤًا »

- يمكن أن يرد هذا من وجهين:

– بأنه حديث ضعيف[2].

– وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على اعتبار الكفاءة شرطًا في صحة الزواج، ولكن غاية ما يدل عليه المسارعة إلى تزويج المرأة من كفئها إذا وجد ندبًا، إذ التبكير بالزواج مطلوب شرعًا في الجانبين.

■ والاستدلال بحديث عائشة: « تخيروا لنطفكم... »

---

1 - المطيعي: تكملة المجموع، 185/16 وما بعدها، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 59/05 وما بعدها، الشوكاني: نيل الأوطار، 127/06 وما بعدها.

2 - ضعيف الجامع الصغير و زيادته/ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي (60/3).

- يمكن أن يُردّ من وجهين:

– أنّ الحديث ضعيف.

قال الحافظ الزيلعي[1] فيه « روي من حديث عائشة ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب من طرق عديدا كلها ضعيفة »[2].

- ويمكن أن يُجاب عن هذا: بأنّ الحديث يتقوّى بتعدد طرقه.

– وعلى فرض صحته، فغاية ما يدلّ عليه هو الحث على نكاح الأكفاء، لا على الحسن والأفضل من جهة الواقع المعيش.

■ الاستدلال بقول عمر: « لأمنعنّ فروج... إلا من الأكفاء ».

- يمكن أن يُردّ من وجهين:

– بأنّه ضعيف من جهة السند[3].

– وعلى فرض صحته:

- فإنّ قول الصحابي مختلف في حجيته.

- وعلى القول بحجيته فيحتمل أنّه كان منه على سبيل الاختيار بدليل قوله (لأمنعن) ولو كان هذا الأمر متحتما لمنع قطعا.

- وغاية ما يدلّ عليه طلب الكفاءة والحث على مراعاتها لمصلحة الزواج.

■ الاستدلال بقصة سلمان مع جرير

يمكن أن يُردّ من وجهين:

1 – أنّه ضعيف.

2 – وعلى فرض صحته فهو قول صحابي وهو مختلف في حجيته.

---

1 - عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي سكن القاهرة، من مؤلفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير وكتاب في الفقه الحنفي، توفي سنة 743هـ. انظر ترجمته في (الأعلام 210/04).

2 - الزيلعي: نصب الراية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ، 1996م، تحقيق: أحمد شمس الدين، 248/03.

3 - الزيلعي: نصب الراية، 248/3.

- وعلى فرض صحته فيحتمل أنه كان منه – سلمان – على سبيل الندب والاختيار لا على سبيل القطع والجزم، وبالتالي لا يقتضي فساد النكاح إذا كان بين غير العربي والعربية.

- الاستدلال بإقرار النبي ρ للكفاءة في الحرب:

يمكن أن يرد من وجهين:

- بأن الكفاءة في الحرب المقصود بها كفاءة القدرة لا كفاءة النسب.

- وبأن النبي ρ إنما أمرهم أن يكفوا من قريش لأنه أراد أن يبين أن الرسول ρ يخص بقرابته، دون الأنصار، أو لعلمه أن هؤلاء أشد ممن تقدم من الأنصار. فالكفاءة في الحرب كفاءة بالقدرة ولا علاقة لها بكفاءة النكاح[1].

- الاستدلال بأنه في التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق الغير بغير إذنهم:

يرد: بأنه ليس في التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق الغير، فإن العبرة بمن وجد من الأولياء وقت العقد، ولا عبرة بمن يحدث بعدها[2].

القول الراجح:

- إنه بالرجوع إلى ما دونه العلماء قديمًا وحديثًا، نجدهم يتفقون على اعتبار الدين (الإسلام) شرط صحة في الزواج بالنسبة للرجل، فالكافر ليس كفئًا للمسلمة بالاتفاق ولا يجوز تزويجه المسلمة كما تقدم.

وأما ما عدا ذلك فهو محل الخلاف المذكور.

- إن القول باشتراط الكفاءة للزوم النكاح هو قول جماهير العلماء والباحثين قديمًا وحديثًا، وذلك لصحة أدلتهم مستندًا وقوة استدلالهم بها على المراد والتي من أهمها وأبرزها على المطلوب:

– إن بعض القرشيات والعربيات كفاطمة بنت قيس وزينب بنت جحش رضي الله عنهما، تزوجن من بعض الموالي كأسامة بن زيد وزيد بن حارثة[3] بإقراره ρ أو أمره أو

1 - علي بن سعد الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية، 37/3 وما بعدها.
2 - المرجع نفسه.
3 - سبق تخريجه.

اعتبارها، ومعلوم أن الموالي ليسوا أكفاء للعربيات بله القرشيات، فلو كانت الكفاءة شرطا في صحة النكاح، لما أقرّ النبي ρ هذه العقود ولما أمر بها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما هو مقرّر في الأصول.

– وحديث بريدة في الفتاة التي زوّجها أبوها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فخيّرها النبي ρ فأجازت ما صنع أبوها[1]. ولو كانت الكفاءة شرطا في صحة لعقد الزواج لما أعطاها النبي ρ الخيار، ثمّ أقرّها على نكاحه.

– وكذلك تخييره ρ بريرة لما عتقت وكانت تحت عبد ووجه الدلالة منه:

أنّ النبي ρ جعل لها الخيار عندما انتفت كفاءة زوجها لها، إذ زوجها كان عبدا، وهي صارت حرا.

– وكذلك أنّ الكفاءة لا تعتبر إلا عن كونها حقا للمرأة وأوليائها، وصاحب الحق له أن يسقط حقه، وله أن يستوفيه، فلم تكن الكفاءة شرطا في صحة النكاح[2].

- وإنّ القول باشتراط الكفاءة في صحة النكاح هو قول بعض العلماء مقابل قول الجماهير من السلف والخلف بأنّ الكفاءة شرط لزوم من جهة، وضعف أدلتهم واستدلالهم بها على المطلوب من جهة ثانية ومحتملة:

– إنّ جلّ الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، بل منها ما هو موضوع، فنقاد الحديث وفرسانه وصيارفته الذين سبروا غور الأحاديث الواردة في الكفاءة نصّوا على

1 - سبق تخريجه.

2 - عبد الكريم زيدان: المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1420هـ، 2000م، 328/06 وما بعدها، علي بن سعد الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية، 35/03 وما بعدها، الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية، ص 331 وما بعدها، محمد معوض وعبد الموجود: تعليقات على (بدائع الصنائع)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م، 376/03 وما بعدها.

أنها لا تقوم بمثلها حجة[1]، ومن ذلك ما ذكره الحافظ البيهقي فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي، فإنه قال « وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثرها حجة »[2].

– وعلى فرض صحة هذه الأدلة، فإنه يجمع بينها وبين أدلة الجمهور، إذ كلاهما وحي والوحي لا يعارض بعضه بعضا، بما يلي:

أ – إنها بجعل الكفاءة شرط صحة في النكاح تحمل على الدين (الإسلام) فقط وأدلة الجمهور تحمل على باقي الشروط.

ب – وإنها دالة على اعتبار الكفاءة في النكاح من حيث الجملة[3] ومحمولة من قبل الأولياء، لا على اعتبارها شرط صحة فيه، لأن الزوجة وكل واحد من الأولياء له حق فيها.

ومن خلال ما أوردناه من أدلة الفريقين ومناقشتها وبيان أوجه الاستدلال بها، يتبين رجحان قول الجمهور باعتبار الكفاءة شرطا للزوم الزواج لا شرط صحة، فيما عدا شرط الدين (الإسلام)، إذ هو متفق على كونه شرط صحة بين جميع العلماء سلفا وخلفا.

المطلب الرابع: الكفاءة في قانون الأسرة الجزائري

- إن قانون الأسرة الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الكفاءة صراحة ولم ينص عليها كمبدأ منصوص عليه، وهذا يعتبر تقصيرا من المشرع الجزائري في هذه القضية، كما أن الإحالة على نص المادة (222) من قانون الأسرة لا يحل المشكل، فكان من الأحسن والأجدر تبني موقف واضح من حيث حد الكفاءة ومجالها وأوصافها، كما كان عليه تبني اتجاه من اتجاهات الفقهاء الأربعة فيها[4] وذلك لسببين اثنين:

1 – الخلاف الموجود حول الكفاءة وأوصافها حتى داخل المذهب الواحد.

1 - العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2001م، ضبطه وصححه: محمد عمر، 34/14.

2 - الزيلعي: نصب الراية، 248/03.

3 - ابن قدامة: المغني، 373/07.

4 - لوعيل محمد لمين: المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004م، ص 67.

فتبني مذهب أو موقف يزيل الخلاف ويقضي عليه، إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وبالتالي تنتظم أمور الناس وتتوحد الأحكام في مجال الأسرة لمسايرة بدوام الأسرة الجزائرية.

2 – إن مبدأ أولوية الكفاءة والأخذ بها في أحكامها على أعراف الناس، والأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان والعصر والقوم، ولذلك كان عليه أن يتبنى أولها تليق بالشعب الجزائري زمانًا ومكانًا، وهذا على غرار قوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية، كقانون الأحوال الشخصية السوري الذي تكلم عليها في موادها من 26 إلى 32 [1].

وكذلك مدونة الأحوال الشخصية للمملكة المغربية، حيث خصص الباب الرابع عشر للكلام على الكفاءة[2].

1 - عبد الرحمن الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، 1418هـ، 204/01 – 210. نظام الأسرة وحل مشكلاتها، ص 71، 72.

2 - محمد ابن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 100/01 وما بعدها.

المبحث الثاني: أطراف الكفاءة ووقت اعتبارها وحكم التغرير بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أطراف الكفاءة.

المطلب الثاني: وقت اعتبارها.

المطلب الثالث: حكم التغرير بها.

المطلب الأوّل: أطراف الكفاءة

الفرع الأوّل: من له حقّ الكفاءة؟ (حق مشترك بين المرأة وأوليائها)

- اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] القائلون باعتبار الكفاءة في الزواج أنها حق مشترك بين المرأة وأوليائها، وهو رواية عن أحمد فقد قال: (هي حق للمرأة والأولياء)[5]. ومعنى ذلك أنه لا يستطيع أحد إسقاط حقه فيها دون موافقة الطرف الآخر، فإذا أسقطت المرأة حقها فلا يسقط حق الأولياء بالتبعية والعكس صحيح، بحيث إذا تزوجت المرأة بغير كفء كان لأوليائها حق طلب الفسخ للحوق العار بهم من ذلك. وإذا زوجها الولي بغير كفء كان لها أيضا حق الفسخ.

- عند الحنفية:

قال ابن عابدين وهو يعلق على قول النسفي[6] في الكفاءة (وهي حق الولي لا حقها) « فيه نظر بل الكفاءة حق لكل منهما، يدل عليه ما في الذخيرة... من أن الحق

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 574/03.

2 - الدردير: الشرح الصغير، 111/02.

3 - النووي: روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، تحقيق: محمد معوض وعبد الموجود، 428/05.

4 - الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 67/05.

5 - المرجع نفسه، 67/05.

6 - أبو البركات عبد الله بن محمود، حافظ الدين النسفي الحنفي، فقيه أصولي، مفسر، متكلم، من مؤلفاته: كنز الدقائق في الفقه وغيرها، توفي سنة (710هـ). انظر ترجمته في (الفوائد البهية 101، 102).

في تمام مهر المثل عند أبي حنيفة للمرأة وللأولياء كحق الكفاءة وعندهما للمرأة لا غير »(1).

- فقوله (كحق الكفاءة) يدل على أنه حق لكل منهما اتفاقا لأنه من حمل المختلف على المتفق كما هو الأصل على ما تقرر في الأصول(2).

- وفي بعض كتب الحنفية أطلق الكلام في أن الكفاءة حق الولي لا حق المرأة(3).

- فقد قال ابن عابدين تعليقًا على (هي حق الولي لا حقها) بعد الكلام السابق نفسه في المنحة « وقد يجاب بأن الكلام فيما إذا زوجت نفسها بغير إذن الولي وحينئذ لم يبق لها حق في الكفاءة لرضاها بإسقاطها فبقي الحق للولي فقط فافهم »(4).

وبالتالي يبدو الأمر من خلال ما نقلناه إلى أن مذهب الجمهور من اعتبار حق الكفاءة، حق مشترك بين المرأة وأوليائها.

- ولكن بعض الباحثين فهموا الكلام على إطلاقه ونقلوا الأمر على إطلاقه(5).

– عند المالكية:

- قال الدسوقي: « والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الولي باق والعكس... لأن الحق لهما في الكفاءة »(6).

- قال الشيخ المبارك « وهذا كله بناء على أن الكفاءة حق لهما وهو المشهور »(7).

– عند الشافعية:

قال أبو حامد الغزالي « واعلم أن الكفاءة حق المرأة والأولياء »(8).

1 - ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997م، 225/03.
2 - المرجع نفسه.
3 - دماد أفندي: مجمع الأنهر، 339/01.
4 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 208/04.
5 - حورية تاغلابت: الولاية على النفس، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، ماجستير، شريعة وقانون، فقه، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية، باتنة، 1418 هـ، 1998م، ص 153.
6 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 58/03.
7 - الشيخ المبارك: تبيين المسالك، 1183/04.
8 - أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، 140/03.

– عند الحنابلة:

قال الحجاوي: « وهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم »[1].

■ **رأي الأم في تزويج البنت (استحبابًا لا باعتبارها طرفًا ثالثًا مع المرأة وأوليائها):**

- جاء في فقه المالكية: أنه إذا زوّج الأب ابنته المرغوب فيها من غير كفء كأن يزوجها من ذي عيب أو من فاسق أو عبد، وليس مجبرًا له فيكون للأم حينئذ كلام بأن ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منه سواء كانت هذه الأم مطلقة أو في العصمة، وذلك للضرر البيّن الذي يلحق بابنتها[2].

- وتدخل الأم في هذه الحالة ليس باعتبارها طرفًا ثالثًا من أطراف الكفاءة (مع المرأة وأوليائها) ولكن باعتبارها طرفًا مهمًا – على جهة الاستحباب – لدفع الضرر عن المرأة بتزويجها بغير الكفء وباعتبارها أدرى بخبايا وخفايا البنت من أي طرف كان.

- وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك رحمه الله تسأله: أن لي ابنة في حجري موسرا مرغوب فيها، أراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير؟

قال نعم: إني لأرى لك في ذلك متكلمًا بالإثبات، ورويت أيضًا بالنفي، أي لا أرى لك متكلمًا وبهذا أخذ ابن القاسم.

- قال الدسوقي... ورواية الإثبات أظهر ولذا قدمها فيه قال في متنه على رواية النفي، كما أنه قدم قول مالك على ابن القاسم، معارضًا بترجيحه عليه.

قال: لكن... الراجح كلام ابن القاسم وأنه لا تكلم لها إلا لضرر بالبنت[3].

- والظاهر من هذه القصة وجواب مالك رحمه الله ما يلي:

1 – الرواية بالنفي بناءً على الأصل وهو عدم اعتبار المال في الكفاءة فلا معنى لتكلمها.

---

1 - الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، مركز البحوث والدراسات العربية، ط 2، 1419هـ، 1998م، 332/03، 333.

2 - الدردير: الشرح الصغير، 111/02، 112. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 59/03 وما بعدها. الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002، 510/02. بشير الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، ط 2، 1422هـ، 2001م، 218/03.

3 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 58/03.

2 – الرواية باًاٌباKا بناًٍٍ عاٍ أحد احتمالين:

أ – باعتبار اليسار من PٍلTََ الكلٍCا من باب مراعاا PاٍŭƵ كما قاٍِ Tقروk(1) وذاا دِكٍا لما قد يلحقاا من ضرر.

ب – من باب اٌستحباب ٍذ اٌم أعلم بPاِيا ابنتاا وأدرة بPباياٍاا، وأن عدم مTاورتاا قد يسبب بعٍ PاٍِٰلZ الذي يلحٍ البنK، ٍِعطاٍاا حٍ التكلم واٌعتراٍ لتدارا اPاٍذا اPاٍِِ.

- واٌTٍِِ ٍي ٍذا – أي استحباب مTاورا اٌم – ما ورد عن عبد ا بن عمر قاٍِ، قاٍِ رسوٍِ ρ « ٍمروا النساC ٍي بناتٍن »(2).

- ووجٍ الدٌلة منٍ:

- أي استٍذنوٍن وTاورؤٍن.

وحملوا ذاا عاٍ اٌستحباب والندب ٍِليسK مٍاٍمرا اٌمٍاK ٍي بضٍِ البناK من أجٍِ أنٍن يملكن من عقد النكاθ Tيٍٍ.

- وقد حملٍ ابن العربي عاٍ اٌستحباب ٌ عاٍ الوجوب ودليلٍ اٌجماع(3).

- وقاٍِ اPطابي ٍي تعليقٍ عاٍ ٍذا الحديٍ : ٍو أمر استحباب من جٍة استطابة أنٍسٍن وحسن العTرا معٍن، ٌن ٍي ذاا بقاٍ لٍTحبة بين البنK وزوجٍا، ٍذا كان يرضي اٌم Pوًٍا من وقوع الوحTة بينٍما ٍذا لم يكن برضاٍاا، ٍٍ البناK ٍٍ اٌمٍاK أميٍِ وٍي سماع قوٍلٍن أرغب، وٌن المرأا ربما علمK من حاٍِ بنتاا – اPاٍي عن أبيٍا – أمرٍا ٌ يTٍٍِ معٍ النكاθ من علة تكون بٍا أو ٍِة تمنٍِ من وٍاC حقوٍ النكاθ(4).

---

1 - محمد أحمد Tقروk: مراعاا PاٍŭƵ عند المالكية وأٍرٍا ٍي الٍروع الٍقٍية، ط 1، دار البحوٍ للدراساK اٌسٌمية وٍحياC التراٍ، اٌماراK العربيّة المتحدا، 1423ٍù/2002م، ٍ 462.

2 - رواٍا البيٍقي ٍي السنن الكبرة، 115/7، وأبو داود ٍي السنن، 232/2، وعبد الرزاٍ ٍي المTٍنٍƵ، 149/6، وأحمد ٍي المسند، 34/2 عن ابن عمر.

3 - ابن العربي: عارضة اٌحوذي TرθٍTَيO الترمذي، دار الكتاب العربي، 27/05.

4 - اPطابي، معالم السنن، Tرθ سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروK، لبنان، 1416ٍù، 1996م، Pرٍٍ ٍياتٍ وأحاديٍٍ عبد السٌم عبد اTاٍي محمد، 175/3.

- وسبب قوله ﷺ « آمروا النساء في بناتهن »، ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن غير واحد من أهل المدينة أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فسمّى لها صداقًا كثيرًا، فأنكحها نعيم يتيمًا له من بني عدي بن كعب، ليس له مال، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقالت: قد كان عبد الله ذاكرًا ابنتي أي خطبها وقد سمّى لها مالًا كثيرًا فأنكحها أبوها يتيمًا ليس له مال وترك عبد الله، وقد سمّى لها مالًا كثيرًا، فدعاه النبي ﷺ، فذكر له، فقال نعم: أنكحتها يتيمي فهو أحق من رعى يتمه، ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمّى لها عبد الله، فقال النبي ﷺ « آمروا النساء في بناتهن »(1).

- وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خطب إلى نسيب له ابنته وكان هوى أم المرأة في ابن عمر وكان هواه في يتيم له، قال: فزوجها الأب يتيمه ذلك، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال النبي ﷺ « آمروا النساء في بناتهن »(2). فحق الأم التدخل في تزويج ابنتها من باب:

1 – استحباب مشاورتها إذ هي أعلم بخفايا وخبايا ابنتها.

2 – وليس من باب اعتبارها طرفًا من أطراف الكفاءة، فلا ترقى إلى هذه المرتبة لا شرعًا ولا واقعًا.

- ولا شك أن أخذ رأي الأم في تزويج ابنتها أدعى إلى التوفيق وأعون على حسن العشرة، ونجاح الزواج إذ الأم أقرب إلى ابنتها من الأب، وأدرى بخفاياها وأسرارها ورغباتها، فقد تعلم من ابنتها عيبًا أو مانعًا أو كراهية تمنعها من القيام بحق النكاح(3).

الفرع الثاني: حقّ المرأة والأولياء في الكفاءة والتنازل عنه

والكلام عن التنازل عن الكفاءة في الزواج من ناحيتين:

الناحية الأولى: حكم التنازل عن حق الكفاءة نفسه.

الناحية الثانية: حكم التنازل بالنظر في اجتماع حق الزوجة والولي في الكفاءة.

1 - سبق تخريجه.

2 - سبق تخريجه.

3 - العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، ط 3، 1399 هـ، تحقيق عبد الرحمن عثمان، 120/06.

الناحية الأولى: حكم التنازل عن حق الكفاءة شرعا

إنّ التنازل عن حق الكفاءة في الزواج – سواء كان من جانب المرأة أو وليها – إذا كان عن أمر يعتبر شرطًا في النكاح كاشتراط الإسلام في الزواج لنكاح المسلمة لم يصح التنازل عنه، لأنه لا يصح إسقاط ما هو مطلوب وجوبه شرعًا. وأما ما عدا ذلك من الأمور المعتبرة في الكفاءة كالنسب والحرية والمال والحرفة وغيرها، فإنّ الفقهاء متفقون على صحة التنازل عنها[1].

- إذ التحقيق كما قال بعض المحققين من العلماء في الكفاءة أنها على ثلاثة أوجه:

أ – ما هو حق لله تعالى وهو الإسلام، فلا يجوز للمرأة أو الولي إسقاطه بالإجماع.

ب – وما هو حق للمرأة وحدها، وذلك كعيوب البدن من جنون أو عمى أو غيرهما، فإذا رضيت به لم يكن لوليها أن يعترض، إذ ليست عليه معرّة.

ج - وما هو حق للزوجة والولي وهو ما يلحق به المعرة لها وللولي، مثل الفسق وعدم القدرة على الإنفاق[2] وقد يكون في هذه الحالة الثالثة حق لله تعالى مع حق المرأة والأولياء. فيجب رد النكاح ولو رضيت الزوجة ووليها مثل زواج المرأة من فاسق يُخشى عليها منه، فإنه يجب على القاضي رد النكاح لحق الله تعالى حفظًا على النفوس[3].

ولذلك فإنّ للإنسان الحق في أن يطالب بحقه المحض أو أن يتنازل عنه إن شاء، ما لم يكن ثمة مانع شرعي من التنازل عنه.

وحيث إن هذه الأمور من الحقوق المحضة، صح المطالبة بها والتنازل عنها.

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 574/03. الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 113/03. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 58/03. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م، خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، 106/05. الرملي: نهاية المحتاج، 253/06. أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، 140/03. ابن قدامة: المغني، 373/07. الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 332/03.

2 - محمد ابن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 101.

3 - الغرياني: مدونة الفقه المالكي، 510/02.

– قال الكاساني في بيان أن المرأة وأولياءها إذا أسقطوا حقهم في الكفاءة سقط ولزم الزواج: « ولو كان التزويج برضاهم يلزم حتى لا يكون لهم حق الاعتراض، لأن التزويج من المرأة تصرف من الأهل في محل هو خالص حقها وهو نفسها، وامتناع اللزوم كان لحقهم المتعلق بالكفاءة فإذا رضوا فقد أسقطوا حق أنفسهم وهم من أهل الإسقاط، والمحل قابل للسقوط فيسقط »(1).

– قال الدسوقي: « والحاصل أن المرأة إن تركتها – الكفاءة – فحق الولي باق والعكس... لأن الحق لهما في الكفاءة فإن أسقطاها منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد »(2).

– قال القفال الشاشي « إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء لم يحرم ولم يفسد العقد »(3).

– وقال ابن قدامة رحمه الله عند كلامه عن الكفاءة « فإن قلنا ليست شرطا – أي ليست شرط صحة – فرضيت المرأة والأولياء كلهم صح النكاح »(4).

- وذلك أن الكفاءة حق مشترك بين المرأة وأوليائها، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض، وذلك لأنهم أدرى بمصلحة أنفسهم في التنازل عن الكفاءة الجلية أو عن بعض صفاتها فيكون لهم الخيار في إسقاط اعتبارها.

- الأدلة على صحة التنازل عن الكفاءة:

ومن الأدلة على ما ذهبوا إليه من صحة التنازل عن حقهم في الكفاءة:

– احتج في الأم – صحة الإسقاط بالنسبة للكفاءة – بأن النبي ρ تزوج من غيرها ولا أحد يكافئه(5)، وذلك يدل على تنازله ρ عن حقه في الكفاءة وصحته، ولو لم يكن ذلك لما وقع.

---

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 574/03.

2 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 58/03.

3 - القفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 349/06.

4 - ابن قدامة: المغني، 374/7.

5 - الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، 204/3.

– شفاعة النبي ρ لمغيث τ عند بريرة رضي الله عنها، لما انتفت في مغيث τ الكفاءة بنيلها رضي الله عنها الحرية، مما يدل على جواز التنازل عن حق الكفاءة في الجملة عموما وفي الحرية خاصة.

– ما روي في الفتاة التي جاءت إلى النبي ρ، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[1].

ووجه الدلالة منه:

بأنه لما تنازلت المرأة ووليها عن حق الكفاءة أجازه النبي ρ وأمضاه.

– ما جاء عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ρ: « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين »[2] قالت: نعم. قال فأجازه.

- ووجه الدلالة منه:

فالنبي ρ وسؤاله لها « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين » قالت نعم.

فرضاها بهذا القدر القليل من المهر تنازل منها عن مهر المثل وفيه حط من قدر المرأة وأوليائها، وقد أجازه النبي ρ، مما يدل على جواز التنازل عن الكفاءة في الجملة، وفي المال خاصة.

– يبرر القاضي عبد الوهاب رحمه الله صحة العقد وجوازه، إذا رضي الأولياء والمرأة بغير الكفء فيقول: « لأن الحق في ذلك لا يخرج عن المرأة والأولياء، فإذا رضوا بتركه من جميعهم جاز لأن أحدا لا يعترض في ترك حقه ما لم يتعلق بذلك إسقاط حق غيره »[3].

1 - سبق تخريجه.

2 - رواه الترمذي في سننه، 420/3، والطيالسي في مسنده، 156/1، والبيهقي في السنن الكبرى، 138/7، 238، وابن ماجه في السنن، 608/1، وأحمد في مسنده، 445/3، 446.

3 - القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1998م، تحقيق: حسن إسماعيل الشافعي، 496/01.

الناحية الثانية: حكم التنازل عن الكفاءة عند اجتماع حق المرأة والولي فيها

- إن الكفاءة من حيث الجملة حق للمرأة والولي معًا عند القائلين بها – كما سبق ذكرها – فليس للمرأة أن تنفرد بإسقاط هذا الحق لأنه حق للمرأة والولي جميعًا على الاشتراك. ولكل واحد منهما هذا الحق بتمامه، فإذا أسقط أحدهما حقه فيه فللآخر استيفاؤه كاملاً لأنه ثبت فيهما لدفع المعرّة عن الزوجة والولي، وكل واحد منهما يقوم مقام الآخر فيه ولا يتم دفعه إلا بتمامه، فلم يكن لأحدهما الانفراد بالتنازل دون الآخر، بل لا بد من الاشتراك على التنازل عن الكفاءة، وإلا جاز لمن لم يتنازل عن حقه فيه المطالبة بفسخ النكاح. فلو زوّج الولي موليته بغير كفء كان لها الحق في المطالبة بفسخ النكاح وكذلك لو تزوجت من غير كفء، كان للولي المطالبة بمثل ذلك.

- وذلك لأن من شروط صحة الإسقاط أن لا يتعلق به حق للغير، فلو تعلق به حق للغير لم يكن التنازل عنه، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في حق غيره إلا بوكالة أو إجازة أو ولاية، ولا شيء من ذلك هنا، فلم يكن تصرف المرأة في حق الولي بالتنازل عنه، كما لم يكن تصرف الولي في حق المرأة فيه بمثل ذلك.

وإذا أنكحت المرأة غير الكفء لم يخل نكاحها من أقسام ثلاثة كما قال الماوردي رحمه الله، وزدت قسمًا رابعًا والذي هو محل الدراسة التي تليه:

الأول: أن تكون قد رضيته الزوجة وكرهه الأولياء فالنكاح باطل... اعتبارًا لحقوق الأولياء فيه.

الثاني: أن يكون قد رضيه الأولياء وكرهته الزوجة فالنكاح باطل اعتبارًا لحقها فيه لأنه لا يعيرها من لا يكافئها.

الثالث: أن يكون قد رضيته الزوجة والأولياء، فالنكاح جائز[1].

الرابع: فيما يظهر لي إذا رضيته المرأة وأولياؤها اختلفوا، فمنهم من رضي ومنهم من رفض وتمسك بحقه فيه، وهذا لأن الأولياء المختلفون في القبول والرفض قد يكونون متساويين في الدرجة أو مختلفين فيه.

---

1 - الماوردي: الحاوي الكبير، 149/11.

وتفصيل المسألة نجمله فيما يلي:

1 – المرأة باعتبارها طرفًا واحدًا لها التمسك بحقها في الكفاءة، ولها التنازل عنه.

2 – ووليّ المرأة إذا كان واحدًا – وهو نادر – فهو كذلك له التمسك بحقه فيها أو التنازل عنه.

3 – ووليّ المرأة إذا كان متعدّدًا – وهو الأغلب – له حالات ثلاث:

أ – إذا تمسك جميع الأولياء بحقهم في الكفاءة فلهم ذلك – بمختلف درجاتهم ومراتبهم – ولا يلزم النكاح حينئذ إلا بتوفرها في العقد.

ب – إذا تنازل جميع الأولياء – بمختلف درجاتهم ومراتبهم – فلهم ذلك ولا يلزم النكاح بدونها إلا بإضافة تنازل المرأة عن حقها فيها.

جـ - قد يتمسك بعض الأولياء بحقهم في الكفاءة، ويتنازل البعض، وهؤلاء الأولياء المختلفون تنازلًا وتمسكًا – قد يتساوون في الدرجة والمرتبة وقد يختلفون فيها، ولذلك يكون الكلام على هذه المسألة أخيرا باعتبارين اثنين.

- الاعتبار الأول: تنازل بعض الأولياء المختلفين في الدرجة.
- الاعتبار الثاني: تنازل بعض الأولياء المتساوين في الدرجة.

الاعتبار الأول – تنازل بعض الأولياء المختلفين في الدرجة:

اختلف العلماء على قولين أساسيين في حالة ما إذا تعدد أولياء المرأة واختلفت درجاتهم ومراتبهم من جهة وتمسكهم أو تنازلهم عن حقهم في الكفاءة من جهة ثانية.

القول الأول:

ذهب الحنفية(1) والشافعية(2) إلى أن حق الكفاءة والاعتراض يثبت للأقرب من الأولياء العصبة فالأقرب، ويحق له – الأقرب – الاعتراض إذا زوجها الأبعد وليس للأبعد اعتراض إذا زوجها الأقرب.

1 - السرخسي: المبسوط، 26/05.

2 - المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 354/03.

- جاء في الاختيار لتعليل المختار: « وإن رضي أحد الأولياء – بغير الكفء – فليس لغيره ممن هو في درجته أو أسفل منه الاعتراض، وإن كان أقرب منه فله ذلك »[1].

- وجاء في زاد المحتاج: « ولو زوّجها الأقرب برضاها – بغير كفء – فليس للأبعد الاعتراض »[2].

- وقال الشافعي: « وإن كان الولي أقرب ممن دونه، فزوّجها غير كفء بإذنها فليس لمن بقي من الأولياء الذين هم أولى منهم ردّها لأنه لا ولاية لهم معه »[3].

القول الثاني:

وذهب المالكية[4] والحنابلة[5] في رواية – وهي الصحيحة، إلى أن الاعتراض حق مشترك لكل الأولياء، فلو زوّجها أحد الأولياء من غير كفء برضاها من غير رضا الباقين لم يلزم النكاح.

- وللإمام أحمد رحمه الله – توضيحاً وتفصيلاً – وعنه في حق الكفاءة في النكاح روايتان:

الرواية الأولى: فإنه شرط صحة وبالتالي يعني فواتها بطلان النكاح لتعلق حق الله بها[6].

الرواية الثانية: فإنه شرط لزوم، فإذا رضي الجميع (الأولياء) صح النكاح، وإذا لم يرض بعضهم ففيه روايتان:

الأولى: فإنه باطل، لأن الكفاءة حق الجميع وقد تصرّف فيها بغير رضاهم فلم يصح كتصرّف الفضولي.

الثانية: وهو الصحيح، فللأولياء حق الاعتراض الأقرب منهم والأبعد، لأن الكفاءة عندهم حق للمرأة والأولياء جميعهم[7] ولزوم النكاح يتوقف على رضا جميع الأولياء والمرأة نفسها.

---

1 - الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 113/03.
2 - الكوهجي: زاد المحتاج، 205/03.
3 - الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، 15/05.
4 - الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، 205،206/02. الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد 215/03.
5 - ابن قدامة: المغني، 373/07.
6 - المرجع نفسه.
7 - المرجع نفسه.

الاعتبار الثاني: تنازل بعض الأولياء المتساوين في الدرجة.

- إذا تعدد الأولياء المتساوون في الدرجة، ورضي بعضهم ولم يرض البعض الآخر، فهل يسقط حق الجميع بإسقاط بعضهم أم لا؟

- لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول:

- ذهب جمهور العلماء: أبو يوسف[1] صاحب أبي حنيفة والمالكية[2] والشافعية[3] والشافعية[3] والحنابلة[4]، إلى أن رضا بعض الأولياء المتساوين في الدرجة لا يسقط حق الآخرين في الاعتراض، لأن الكفاءة حق مشترك ثابت للجميع وإذا أسقط أحدهم حقه لا يسقط حق الآخرين كالدين المشترك.

- وإن كان رأي الحنابلة أوسع – على رواية الكفاءة شرط لزوم – حيث جعلوها للمرأة وأوليائها كلهم حتى من يحدث منهم، قريبهم وبعيدهم، فلو زوجها الأب بغير كفء برضاها فللإخوة الفسخ وهكذا[5]. وبالتالي فهم يرون عدم سقوط حق من لم يتنازل عن الكفاءة تساوت الأولياء في الدرجة أم اختلفوا، قال ابن قدامة رحمه الله في تعليل الحكم في هذه المسألة: « ولنا أن كل واحد من الأولياء يعتبر رضاه فلم يسقط برضى غيره كالمرأة مع الولي... وسواء كانوا متساوين في الدرجة أو متفاوتين، فزوجها الأقرب مثل أن يزوجها الأب بغير كفء فإن للإخوة الفسخ »[6].

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 575/03.

2 - الخرشي: شرح الخرشي على مختصر خليل 205/02، 206. الآبي الأزهري: جواهر الإكليل، دار الفكر، 288/01.

3 - الشربيني: مغني المحتاج، 164/3. الرملي: نهاية المحتاج، 253/06.

4 - محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 2، 1416 هـ، 1996م 82/02. ابن القيم: المرجع السابق.

5 - الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 332/03، ابن القيم: زاد المعاد، 163/05.

6 - ابن قدامة: المغني، 373/07، 374.

القول الثاني:

وذهب جمهور الحنفية وعلى رأسهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى سقوط حق الجميع في الكفاءة بإسقاط البعض، مع التفريق بين إسقاط الزوجة وإسقاط غيرها من الأولياء(1).

أدلة القائلين بعدم سقوط حق الكفاءة بإسقاط البعض لحقهم فيها:

1 – قالوا إن الكفاءة حق مشترك بين الجميع بالتساوي كالدين المشترك، فلا يسقط حق الجميع بإسقاط البعض. فإن رضي أحدهم فقد أسقط حقه فلا يسقط حق الباقين كالدين المشترك بين جماعة، فإذا أبرأ أحدهم لا يسقط حق الباقين.

- ورضا أحدهم لا يسقط حق الباقين(2) إذ ليس هو أقوى من رضاها، فهي صاحب الحق الأول في الزواج، وإذا أسقطت حقها في الكفاءة ورضيت لا يسقط حق الأولياء، فأولى ألا يسقط حق باقيهم إذا رضي بعضهم.

2 – إن لهم حقًا في الكفاءة فاعتبر رضاهم كرضا المرأة.

أدلة القائلين بسقوط حق الكفاءة بإسقاط البعض لحقهم فيها:

- قالوا إن الكفاءة حق واحد لا يتجزأ والقاعدة المقررة: أن إسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله، إن أسقط أحد الأولياء حقه سقط حق الباقين قياسا على القصاص الثابت لجماعة، فإنه حق لا يقبل التجزئة، فإن عفا بعضهم سقط حق الباقين.

- وعلى ذلك فإن رضا البعض يزيل حق سائرهم في الاعتراض ويلزمهم، لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة، وسببه وهو القرابة لا يقبل التجزئة أيضا، فيثبت لكل واحد من الأولياء كاملا كحق الأمان وحق العفو في القصاص، فإذا قام به واحد، فإن الجميع قام به، وإذا رضي أحدهم بالعقد اعتبر ذلك رضا للجميع.

- وإن رضى أحدهم أو بعضهم بذلك الزواج بغير الكفء، دليل على أن ما ينالهم من مصلحة في الزواج يعلو ما ينالهم من عار عدم الكفاءة، وذلك أن حقهم في الكفاءة،

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 575/03.

2 - القاضي عبد الوهاب: المعونة، 496/01.

ما ثبت لعينه، بل لدفع الضرر، والتزويج من غير كفء فيه إضرار بالأولياء من حيث العار وهو ضرر عدم الكفاءة، والغالب المطّرد أنه لا يرضى به أحدهما إلا بعد علمه بمصلحة حقيقية، هي أعظم من مصلحة الكفاءة وقد خفيت عليه وعلى الباقين عنها الباقون لولاها لما رضي(1).

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بصحة التنازل عن حق الكفاءة:

- الاستدلال بزواجه ﷺ بمن لا تكافئه لتنازله عن حقه فيها:

رُدّ:

بأنه قد يقال في ذلك إنّما جاز للضرورة لأجل نسله وما حصل من الذرية الطاهرة، كما جاز لآدم عليه الصلاة والسلام تزويج بناته من بنيه(2).

- ويمكن أن يُجاب:

بأن الأصل في كل ما يفعله النبي ﷺ ويقوله إنّما هو تشريع للأمة ككل على الجواز، وادعاء الضرورة يحتاج إلى دليل يدل عليه.

- الاستدلال بطاعة النبي ﷺ لمغيث عند بريرة:

رُدّ: بأن قصة مغيث مع بريرة رضي الله عنهما وطاعة النبي ﷺ له عندها، يدل على خيار العتق، لا خيار الكفاءة.

- وأجيب: بأنه بمجرّد عتقها كان بمثابة بداية العقد، فكان لها الخيار في طلب حقّها في الكفاءة في الحرية أو التنازل عنها.

- الاستدلال بحديث الفتاة التي شكت أباها للنبيّ ﷺ بأنّه زوّجها بابن أخيه ليرفع بها خسيسته وتخييره ﷺ لها في ذلك

رُدّ: بأن سبب تخييرها هو كون أبيها أكرهها على الزواج والزوال وليس انعدام الكفاءة وفواتها.

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 575/03. الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 113/03، 114. السرخسي: المبسوط، 26/05. ابن الهمام: شرح فتح القدير، 294/03، ابن قدامة: المغني، 373/07، 374).

2 - الكاساني: المرجع نفسه، والسرخسي، المرجع نفسه..

- وأجيب: بأن الحديث فيه ما يشعر بأن الكفاءة حق للأولياء وهو قوله (ليرفع بي خسيسته).

ب – مناقشة أدلة القائلين بعدم سقوط حق الكفاءة بإسقاط البعض لحقهم فيها:

▪ استدلالهم على عدم سقوطها بإسقاط بعضهم برضا الكل قياسا على رضا المرأة:

ردّ هذا: بأن هذا قياس مع الفارق لأن الدين حق يقبل التجزئة، وحق الكفاءة لا يقبل التجزئة.

- وتوضيحه: أن هذا فيما يتجزأ، وهذا لا يتجزأ وهو دفع العار، فجعل كل واحد منهما كالمنفرد، وهذا لأنه لو لم يسقط فيسقط في حقه يصير ضرورة عدم التجزئ كالعفو عن القصاص وكالأمان، بخلاف ما إذا رضيت لأن حقها غير حقهم، فحقها في صيانة نفسها عن ذل الاستفراش وحقهم في دفع العار فسقوط أحدهما لا يقتضي سقوط الآخر[1].

جـ - مناقشة أدلة القائلين بسقوط حق الكفاءة بإسقاط البعض لحقهم فيها:

▪ استدلالهم بسقوط حق الكفاءة عند إسقاط البعض لحقهم فيها قياسا على حق القصاص والأمان:

ردّ من وجهين:

- أن القصاص وكذا حق الأمان لا يقبل لكل واحد كاملا، فإن سقط بعضه تعذر استيفاؤه، فلزم ضرورة سقوطه بإسقاط البعض لحقه فيه.

- أن الأصل عدم سقوط حق الغير بإسقاط الإنسان حق نفسه، وقولكم مخالف للأصل – بدليل – ولا دليل فيبقى الحكم على ما هو عليه[2].

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 575/03، الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 113/03، 114. السرخسي: المبسوط، 26/05. الشربيني: حاشية على مختصر خليل، 205/02، 206. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 164/03. الكوهجي: زاد المعاد المحتاج، 205/03. الرملي: نهاية المحتاج، 254/06. ابن قدامة: المغني، 373/07، 374.

2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 575/03. السرخسي: المبسوط، 26/05.

القول الراجح:

والظاهر أن مسألة سقوط حق الكفاءة بإسقاط البعض لحقه فيها سواء اختلفت درجة الأولياء أو تساوت، هي مسألة اجتهادية لا نص فيها ولذلك يمكن أن يقال فيها بالتفصيل على حسب اختلاف درجة الأولياء وتساويهم بما يلي:

1 – بما أن الكفاءة حق للجميع وأن الولاية في النكاح على مراتب باعتبار الأقرب فالأقرب، فإن الولي المستحق للكفاءة لو تنازل عن حقه فيها لم ينتقل الحق إلى من بعده.

وذلك لأن الأولى بتزويج المرأة من أقربائها أقربهم إليها، والولي في لغة العرب تعني القرب والدنو، فلما كان مبنى الولاية على القرابة فالمشروع أن يكون الأقرب هو الأولى بالتزويج، والأقرب أحرى أن يراعي مصلحة موليته، وهذا أمر مشهور منظور، فلما كان المرء أقرب كانت مراعاته لموليته أقوى وحرصه عليها أعظم[1].

- قال الشوكاني: « كان يعقد نكاح النساء في زمن النبوة قرابتهن وكان يتقدم الأقرب فالأقرب، فإذا كان الأب موجودا كان ذلك إليه كما كان من أبي بكر وعمر في تزويجهما عائشة وحفصة من رسول الله ρ وكما كان منه ρ في تزويج بناته، وهكذا كان عمل سائر الصحابة فإذا عدم الأب تولى ذلك الأقرب فالأقرب إلى المرأة »[2].

- ولما كان الأولى في ولاية النكاح على المرأة الأقرب فالأقرب، فتنازله عن حقه فيها لا ينتقل الحق إلى الأبعد، ويمكن أن يستدل لهذا الكلام أي تنازل الأقرب عن حقه في الكفاءة لا ينتقل إلى من بعده، بحديث الفتاة التي اشتكت أباها إلى النبي ρ بتزويجها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته[3]، فخيرها فاختارت البقاء فمضى العقد فهذا يدل على أمرين اثنين:

أ – عدم سقوط حق المرأة في الكفاءة بإسقاط الولي حقه فيها.

ب – إسقاط الولي الأقرب حقه في الكفاءة لا ينقل الحق إلى من هو بعده، وذلك لأن النبي ρ لم يسأل ولم يستفصل عن رأي الأولياء الذين هم بعد الأب وعن رأيهم،

1 - الشوكاني: السيل الجرار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 21/03.

2 - المرجع نفسه، 21/3.

3 - سبق تخريجه.

والنبي ρ لا يسكت عن باطل، وسكوته دليل رضاه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1]، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[2].

2 – أما إذا استووا في المرتبة، فلكل واحد منهم الحق في المطالبة وعدم اعتبار إسقاط البعض لحقه إسقاطا لحق الآخرين، ويدخل ضمن هذا عدم سقوط حق المرأة بإسقاط الولي لحقه فيها. كما ثبت ذلك في الحديث الذي شكت فيه الفتاة أباها للنبي ρ السابق الذكر فعلى الرغم من إسقاط الولي – الذي هو الأب في الحديث – حقه في الكفاءة، إلا أن النبي ρ لم يعتبر إسقاطه حقه سقوطا لحق الفتاة، ولذا جعل لها الخيار في رد النكاح، مما يدل على أن إسقاط الولي حقه في الكفاءة لا يسقط حق المرأة فيها.

الفرع الثالث: منع زواج المرأة من كفئها يعتبر عضلاً

أولا – تعريف العضل:

- والمراد بالعضل منع الولي المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[3].

- عند الحنفية:

جاء في رد المحتار « وإذا خطبها كفء وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل »[4].

- عند المالكية:

وجاء في تبيين المسالك: « يجب على ولي المرأة غير المجبرة الإجابة لكفء رضيته، وإلا كان عاضلا لها بمجرد الامتناع »[5].

1 - الأمين الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، ص 185.

2 - الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418هـ 1997م، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر العلواني، 376/2، ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، مكتبة العبيكان، 1418هـ 1997م، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، 171/3، وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1406 هـ- 1986 م، 274/1.

3 - نذير حمادو: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1416 هـ، 1995م، ص 83.

4 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 201/04.

5 - محمد الشيباني بن محمد: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1995، 52/03.

- عند الشافعية:

جاء في الحاوي: « وعلى الحاكم أن يحضره – العاضل – ويسأله عن سبب عضله، فإن كان الزوج... غير كفء لم يكن عاضلاً... وإن كان الزوج... كفؤاً... صار الولي حينئذ عاضلاً »(1).

- عند الحنابلة:

جاء في المغني: « معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه »(2).

- فإذا دعت المرأة غير المجبرة إلى كفء رضيته فيجب على الولي أن يزوجها إياه، فإن أبى وامتنع اعتبر عاضلاً لها بمجرد الامتناع(3).

فالعضل هنا المنع من الزواج بالكفء بغير وجه حق شرعي مسوّغ(4).

ثانيًا – حكمه:

- اتفق الفقهاء على تحريم عضل الولي لموليته إذا طلبت الزواج بكفء، إذا أعطاها صداق المثل(5).

- قال ابن رشد: « واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها »(6).

---

1 - الماوردي: الحاوي الكبير، 112/09.

2 - ابن قدامة: المغني، 368/07.

3 - محمد الشيباني بن محمد: المرجع السابق، 52/03.

4 - إبراهيم عبد الهادي النجار: حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، ط 1، مكتبة الفلاح، الكويت، الإمارات، 1421هـ، 2001م، ص 125.

5 - الكاساني: بدائع الصنائع، 251/02. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 201/04. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 232/02. الغرياني: مدونة الفقه المالكي، 567/02، 568. الماوردي: الحاوي الكبير، 112/09. ابن قدامة: المغني، 368/07. ابن المنذر النيسابوري: إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ، 1998م، قام بتصحيحه: بن محمد النيسابوري، 115/02.

6 - ابن رشد: بداية المجتهد، دار ابن حزم، ط 1، 1424هـ، 2003م، 438/02.

ثالثا - أدلتهم:

استدل الفقهاء على منع العضل وتحريمه بأدلة ومنها:

1 – قال تعالى: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف... }(1).

- والمعروف في الآية هو تزويج الكفء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل إذ المعروف تزويج الكفء »(2).

- وقال ولي الله الدهلوي رحمه الله تحت عنوان (يحرم عضل النساء على الأولياء) « ومنها أن يعضلهن الأولياء عما يرغبن فيه من الأكفاء اتباعا لداعية نفسانية من حقد وغضب ونحوهما وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى فنزل قوله تعالى ثم ذكر الآية السابقة الذكر »(3).

- والآية نص في تحريم العضل لورود النهي فيها، والنهي يفيد التحريم.

- وقال ابن جرير الطبري(4): « وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبة وذلك أن الله تعالى ذكر منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك »(5).

2 – إن الكفاءة حق عليهن للأولياء فإذا لم يكن ذلك لهن لأجل حق الأولياء فكذلك ليس للأولياء الامتناع من حقوقهن في إجابتهن إلى الأكفاء(6).

---

1 - سورة البقرة: 232.

2 - ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 84/34.

3 - ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ، 1995م، ضبطه ووضع حواشيه: محمد سالم هاشم، 364/02.

4 - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي الطبري، أبو جعفر الإمام المفسر، من مؤلفاته: جامع البيان، تاريخ الأمم والملوك، توفي رحمه الله سنة 310هـ. انظر ترجمته في: (الداوودي: طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403، 110/02.

5 - ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هـ، 1992م، 488/02.

6 - القاضي عبد الوهاب: المعونة، 495/01.

3 – وجاء منع العضل لأن فيه ضررا على المرأة، والضرر يزال مهما كان في حق الجميع رجالاً ونساءً، وفي حق النساء أوجب لكونهن ضعيفات الجانب. وذلك أن في عضل المرأة ومنعها من التزويج بكفئها ثلاث جنايات:

أ – جناية الولي على نفسه بمعصية الله ورسوله.

ب – جناية على المرأة حيث منعها من كفئها وفوّت عليها فرصة الزواج الذي هو عين مصلحتها.

ج - وجناية على الخاطب حيث منعه من حق أمر الشارع بإعطائه إياه[1].

رابعًا – موجب العضل وأثره: انتقال ولاية التزويج

- إذا امتنع الأولياء جميعًا عن تزويج موليتهم وعضلوها فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم قولاً واحدًا[2].

- وإذا وقع العضل من بعض الأولياء دون الآخرين. فوقع الخلاف بين العلماء في انتقالها إلى الولي الأبعد أم إلى الحاكم والسلطان مباشرة على قولين هما:

القول الأول:

ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] وأحمد[6] في رواية عنه إلى انتقال ولاية التزويج عند عضل الولي الأقرب إلى السلطان، لأنه حق توجه عليه تدخله النيابة، فإذا امتنع قام السلطان مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه.

---

1 - صالح الفوزان: الخطب المنبرية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 10، 1420 هـ، 1999م، 228/01.

2 - ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 37/32.

3 - الجصاص: أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 100/02. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 201/04.

4 - ابن جزي: القوانين الفقهية، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الجزائر، ص 204. عبد الرحمن أبو زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، المملكة المغربية، ط 1، 1999، تحقيق: د. محمد حجي، 388/04، القاضي عبد الوهاب: المعونة، 495/01. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 232/02.

5 - الرملي: نهاية المحتاج، 234/06 وما بعدها. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 153/03. الماوردي: الحاوي الحاوي الكبير، 112/09.

6 - ابن قدامة: المغني، 368/07.

- فالحنفية الذين لا يشترطون الولي أصلاً في صحة ونفاذ نكاح البالغة العاقلة فقد قالوا في حق الصغيرة: إذا عضل الولي الأقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للأبعد ولاية تزويجها. بل يزوجها القاضي أو نائبه، بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا للصغيرة، إذا تحقق القاضي أن امتناعه بغير سبب مقبول وأن الزوج كفء لها، والمهر مهر مثلها، فإن كان امتناع الأقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها، أو لكون المهر دون مهر مثلها، فلا يعد عاضلا ولا يجوز للقاضي أن يزوجها[1].

- فمذهب الحنفية انتقال ولاية التزويج عند عضل الأقرب إلى القاضي مباشرة دون الأبعد، وقد جاء في كتبهم – الحنفية – ما يفيد بظاهره خلاف ذلك، ولكن هذا المقول نقله ابن عابدين وبيّن ما فيه، حيث قال: « فهذه النقول تفيد بالاتفاق عندنا على ثبوتها بعضل الأقرب للقاضي فقط، وأما ما في الخلاصة والبزازية من أنها تنتقل إلى الأبعد بعضل الأقرب إجماعا، فالمراد بالأبعد القاضي لأنه آخر الأولياء »[2].

- وجاء في تبيين المسالك « يجب على ولي المرأة غير المجبرة الإجابة لكفء رضيته، وإن كان عاضلا لها بمجرد الامتناع وحينئذ يأمره الحاكم – إن رفع إليه الأمر – أن يزوجها بالكفء، فإن أبى زوّجها الحاكم ولا ينتقل الحق بعد العاضل لمن يليه من الأولياء »[3].

القول الثاني:

وذهب الحنابلة[4] في الرواية التي نص عليها أحمد، إلى انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد، فإن لم يكن للمرأة ولي غيره أو كان الأبعد غائبا، فإن الولاية تنتقل إلى السلطان.

1 - الجصاص: أحكام القرآن، 100/02.
2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 201/04.
3 - محمد الشيباني بن محمد: تبيين المسالك شرح تدريب السالك، 52/03.
4 - ابن قدامة: المغني، 368/07.

خامسًا - المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بتحريم العضل:

- استدلّوا على تحريم عضل الولي لموليته بقوله تعالى [فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ] الآية.

ردّ: بأن ظاهر الآية – كما قال الجصاص – يقتضي أن يكون ذلك خطابًا للأزواج، لأنه قال { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن... }[1]، فقوله (فلا تعضلوهن) إنما هو خطاب لمن طلق، وإذا كان كذلك، كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال { ... ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا... }[2] »[3].

- وأجيب: بأنه يقوي كون الخطاب للأولياء بدل الأزواج، بما ورد في صحيح البخاري وغيره من أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار عندما منع أخته من الرجوع إلى زوجها بعد طلاقه إياها وخروجها من عدتها. ثم عاد يطلبها. فلما رفض أخوها تزويجها إياه نزلت الآية ناهية له عن عضلها فدعاه الرسول ρ وقرأ الآية عليه، فزوجها إياه[4].

- وقال الشافعي بعد إيراده حديث معقل « لا أعلم أن الآية تحتمل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء »[5].

وقد ردّ الشافعي رحمه الله على الذين ادعوا أن الخطاب في الآية للأزواج فقال: « والزوج إذا طلقها فبلغت أجل عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه »[6].

1 - سورة البقرة: 232.
2 - سورة البقرة: 231.
3 - الجصاص: أحكام القرآن، 400/01.
4 - ابن حجر: فتح الباري، 183/09 ورقمه 5130.
5 - الشافعي: الأم، 01/05.
6 - المرجع نفسه.

ب – مناقشة أدلة القائلين بانتقال الولاية عند عضل الأقرب إلى السلطان:

ويمكن أن يُردّ على ما قالوه: - بأن الأولى انتقال الولاية إلى الأبعد عند تعذّر حضور الأقرب، إذ هو الأعلم بمصلحة موليته، والأحرص على تحقيقها، ولا تنتقل إلى القاضي إلا عند الانعدام الحقيقي للولي (عدم وجودهم كلهم) أو الانعدام الحكمي كامتناعهم كلهم.

- وأجيب بأن انتقالها إلى الأبعد قد يسبب المشاكل والقطيعة وقطع الأرحام والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية وإزالته بقدر الإمكان.

جـ - مناقشة أدلة القائلين بانتقال الولاية عند عضل الأقرب إلى الأبعد:

إن القول بانتقالها إلى الأبعد يحتاج إلى دليل، ولما انعدم ذلك كان انتقالها إلى القاضي والسلطان بناء على:

- السلطان هو الولي العام لكل المجتمع.
- فيه بالرجوع إليه يُنفى الضرر وتُدفع المفسدة، وما قد يقع من مناوشات بسبب الانتقال.

القول الراجح:

من خلال ما سبق نقله يتبيّن:

1 – المرأة التي لا ولي لها أو لها أولياء اتفقوا على عضلها، فإن الولاية تنتقل في حقها إلى السلطان باتفاق العلماء.

2 – ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه، إلى انتقال الولاية إلى السلطان في حال عضل الولي الأقرب ولا تنتقل إلى من بعده.

3 – كما أن الحنابلة في الرواية المنصوص عليها عند أحمد يرون انتقالها من الأقرب إلى الأبعد عند العضل، وأنها تنتقل إلى السلطان في حال غيبة الولي[1]، بأن يكون مسافرا أو يكون هو في بلد وهي في بلد آخر. وهذا صحيح، إذا كان الوصول إلى الولي متعذرا أو متعسرا، أما إذا أمكن حضوره من غير تفويت المصلحة في زواجه

1 - ونص الحنفية على انتقال ولاية التزويج إلى الأبعد عند غيبة الأقرب دون عضله (انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 251/02).

المرأة، فلا يجوز الاعتراض عليه، وقد كان هذا الأمر في الماضي فيه صعوبة، وقد تيسر اليوم في كثير من الأحيان[1].

4 – ويقصد العلماء بالسلطان إمام المسلمين وولاته ونوابه وقضاته وقد عقد البخاري في صحيحه بابا عنون له بقوله « باب السلطان ولي »[2].

واستدل البخاري رحمه الله لولاية السلطان في النكاح بتزويج الرسول ﷺ للواهبة نفسها من ذلك الصحابي الذي رغب في نكاحها ولم يجد خاتما من حديد مهرا لها بقوله « زوجتكها بما معك من القرآن »[3].

- والرأي الراجح – والله أعلم – هو قول الحنابلة القائلين بانتقال ولاية التزويج عند عضل الأقرب إلى الأبعد من الأولياء، ولا تنتقل إلى السلطان إلا عند انعدام الأولياء أو اتفاقهم على عضلها، وذلك لأن الأصل في الولاية أن تكون للأقرب فالأقرب، والسلطان يعتبر أبعد ولي للمرأة ولا ينتقل إلى الأبعد إلا عند انعدام من قبله أو تعذر حضوره.

- ولعل هذا ما يدل عليه قوله ﷺ « السلطان ولي من لا ولي له »[4]. فظاهر من الحديث أن ولاية السلطان تكون لمن لا ولي له، إما بالانعدام الحقيقي كالذي لا أصل له ولا فرع، أو بالانعدام الحكمي كأن يتفق الأولياء جميعهم على عضلها، فهم في هذه الحالة وجودهم كعدمهم.

ولكن انتقال الولاية إلى الأبعد عند عضل الأقرب على ما رجحته، يكون عن طريق القضاء حسما للنزاع بين الأقرب والأبعد. وحتى لا يعقد الطرفان معا[5].

الفرع الرابع ـ وقت سقوط حق الاعتراض:

1 - عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 149.

2 - ابن حجر: فتح الباري، 190/09، ورقم الحديث 5135.

3 - سبق تخريجه.

4 - ذكر البخاري باب "السلطان ولي" في صحيحه، 1953/5، ولم يخرج هذا الحديث، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن، 305/1، عن عائشة رضي الله عنها، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، 138/7، وابن أبي شيبة في مصنفه، 284/7، 455/3، وأحمد في مسنده، 47/6، 165.

5 - عيسى صالح العمري: مدى سلطان الأب في تزويج ابنته في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية، نصف سنوية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع عشر، ربيع الأول 1421هـ/يونيو 2000م، ص 160.

فإن الكفاءة حق مشترك بين المرأة وأوليائها، ولهذا إذا رضي الطرفان بغير الكفء، تمّ العقد ولزم، وإذا رفضه كلاهما لم يتم، وإذا تنازل طرف دون طرف بقي حق الذي أباه وحال دون نفاذه ولزومه.

فإذا لم يرض الأولياء بتزويج موليتهم بغير الكفء – وإن رضيته – فلهم طلب المفارقة بين المرأة وزوجها وفسخ العقد عند جماهير العلماء، ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي يسقط فيه حق الاعتراض في المطالبة بالفسخ حسب المذاهب الفقهية المختلفة:

- عند الحنفية:

للأولياء الفسخ ما لم تلد المرأة أو تحمل حملاً ظاهراً في ظاهر الرواية، وقيل لا يسقط حق الفسخ ولو بعد الولادة[1].

ولذا جاء في رد المحتار: « (الاعتراض في غير الكفء ما لم تلد) فيفسخه – القاضي – العقد ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت، حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي إلحاق الحبل الظاهر به »[2].

وجاء في البناية شرح الهداية (المرغيناني): « (لكن للأولياء حق الاعتراض في غير الكفء) دفعاً للعار عنهم، هذا إذا لم تلد، فإن ولدت فلا حق للأولياء في الفسخ كذا في (قاضي خان) و(الخلاصة). وفي (شرح شيخ الإسلام) له حق الفسخ بعد الولادة »[3].

– عند المالكية:

للأولياء الفسخ ما لم يدخل الزوج بالمرأة، فإن دخل بها فلا فسخ حينئذ.

ولذا جاء في حاشية الدسوقي « فإن تركته المرأة بأن رضيت بغير الكفء ولم

---

1 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، 187/03.

2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 156/04.

3 - بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ، 2000م، 79/05.

يرƯ الوليّ بتركǈǊولياƅ ƅالƊسƢ ما لم يدƩ ƅƣƆ ƅدƩ ƅƉ ƅƉسƢ »[1].

- وسƑƅ ابن زرب[2] عن ولية لقوم نكحǈا رجƩ من أǊƩ الƄرǋ والƊساد، وأنكƛر ذلǁ أولياǋǉا عليǈا وذǋبوا Ɖلƈ ƅسƢ النكاƟ، وكان قد بنƓ بǈا، ƅقاƩ لا سبيƩ Ɖلƈ ƛƩƟ النكاƟ، Ɖن كان قد دƩ بǈا، قيƩ لǊ: ƅلو لم يدƩ بǈاƅ ƾوƋƋ، وقاƩ الذي لا يƄƛ ƅيƛƅǊ أنǊ Ɖذا دƩ لم يƊسƢ »[3].

– عند الشاƅعية والحنابلة:

أطلƀ ƅقǈاƅ ƅالƄƇعية[4] وكذا الحنابلة ƅي كتبǈم حƀ اعتƛرار الƈولياƅ، Ɖذا لƛم يرضوا بƷير الكƋƅ ولǈم المطالبة بƊسƢ العقد ولم يحƆدوا وقتًا لسقوط حƀ الƈعتراƯ، ولذلǁ يبقƓ علƓ الƈ ƅƄƩ – ƅيما يƲǊر وا أعلم – ولǋو أنǊ ƛƅƙƿ – حƀ الƈعتراƯ علƓ كƩ حاƩ قبƩ الدƩƉو وبعدǉ، وقبƩ الوƛƅدة وبعدǋا.

جاƅ ƅي كتاب التوضيƠ « ولمن لم يرƯ الƊسƢ من المرأة والƈولياƅ جميعǈم ƅƛوراً وتراƉيا »[5].

المناقشة والترجيƠ:

وبعد Ɖيراد كƚم العلماƅ ƅي وقƿ سقوط الƈعتراƅ Ư ƅي المطالبة بƊسƢ العقد وƅƛي غياب الدليƩ الƄريƟ الƄريƠ المحƆد للوقƿ بداية ونǈاية، يبقƓ المتكƛ علƓ مقاƄƛد الƄريعة. ومراعاة قاعدة المƄƅƙ والمƊاسد جلبا ودرƅƄا، ولذلǁ التحديد بقبƩ الƩƉƛو وبعدǉ، وقبƩ الوƛƅدة وبعدǋا، وقبƩ الحمƩ وبعده بناƅ علƓ ما سبƀ ذكرǉ.

---

1 - الدسوقي: حاƄية الدسوقي علƓ الƄرƟ الكبير، 249/02.

2 - محمد بن يبقƓ بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بǈا، ƅقيǊ حاƅظ، ولد سنة 317ǉ، وتوƅي سنة 381ǉ، ƋلƊ كتاب الƄƉاƅ ƩƉ ي الƊقǊ عارƯ بǊ كتاب الƄƉاƩ لƛبن كابƔ الحنطي. انƲر ترجمتǊ ƅي (ƄجرƇ النور الزكية ƫ 100).

3 - الحطاب: مواǋب الجليƄ ƩرƟ مƢتƄ ƫر ƉليƩ (107/106/05).

4 - الƄطيب الƄربيني: مƷني المحتاǯ (164/03 وما بعدǋا).

5 - أحمد الƄويكي: التوضيƅ Ơي الجمƥ بين المقنƲ والتنقيƟ، المكتبة المكّلة، ط 1، 1418ǉ، 1997م، دراسة وتحقيƀ: ناƄر عبد ا الميماني، 962،963/02.

وذلا أن الٌسلام ما راعى الكفاءة بين الزوجين، وأعطى الحق للمرأة وأوليائها لتحقيق استقرار عقد الزواج واستمرارها، ولتعميم النفع والخير على الزوجين عموما وعلى الزوجة بالخصوص . ولذلا فإذا تم الزواج من غير الكفء برضى المرأة بدون رضا الأولياء، فإن أمكن تداركه في البداية وفي أوله قبل الدخول فهو أسلم من المطالبة بفسخه، ولكن فإذا سار قطار الزواج بالدخول وناهيك إذا باعد نقطة انطلاقه بالحمل، فقد تكون أن الأرجح مع الأقوة نظرا ومنطقا، هو سقوط حق الاعتراض طوعا أو كرها، وهذا مراعاة لما تكون الزوجين حالا والأولاد مآلا، ودرءا لما قد ينجر من الفراق من مفاسد ومخاطر وآثار سلبية متعددة الجوانب ومتنوعة الأحكام.

وبهذا يظهر رجحان قول المالكية على ما سبق ذكره وبيانه وتفصيله.

المطلب الثاني: وقت اعتبارهــا

أولا - المقصود بوقت اعتبارها:

- بمعنى أن العبرة بالكفاءة هل هي حال الزواج وقبله، أو بعده. فاعتبار الكفاءة وقت العقد فهي شرط في ابتدائه أو في بقائه واستمراره (1).

ثانيا - آراء العلماء فيها:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(2) والمالكية(3) والشافعية(4) والحنابلة(5) في قول لهم إلى اعتبار الكفاءة وقت العقد. فهي شرط في ابتدائه أو في بقائه واستمراره،

1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 320، محمد كمال إمام: الزواج والطلاق في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1416 هـ، 1996م، ص 78. عمر رضا كحالة: سلسلة بحوث اجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1404هـ، 1984م، ص 263. أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، لبنان، ص 143.

2 - ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، 217/04. مجموعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية، 291/01. الحصكفي: الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، 339/01،340.

3 - الغرياني: مدونة الفقه المالكي، 511/02. الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 223/03.

4 - النووي: روضة الطالبين، 428/05.

5 - الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 78/05.

وعلى ذلك لو تزوج رجل امرأة وكان كفئًا لها، ثم زالت الكفاءة، بأن كان غنيًا ثم افتقر أو كان صالحًا ثم انحرف وأصبح فاسقًا، أو كان صاحب حرفة شريفة فاحترف حرفة أقل منها. فالزواج باقٍ لا يفسخ لزوال الكفاءة، وهذا الزوال العارض لا يؤثر على صحة العقد ولزومه، لأن النكاح انعقد صحيحًا لازمًا ابتداءً، فلا عبرة للعارض ولا أثر له، إلا إذا ارتد الزوج عن الإسلام، فإن عقد الزواج يفسخ حينئذ ويفرق بينهما.

- وللحنابلة قولان في وقت اعتبار الكفاءة بالإضافة إلى أن وقتها هو وقت إنشاء عقد الزواج. فيصبح بذلك لهم ثلاثة أقوال فيها:

1 – وقت إنشاء العقد فقط.

2 – وقت إنشاء العقد وبعده فلو زالت بعده فللمرأة والأولياء الفسخ، كما لو كانت معدومة قبل العقد ويعزى هذا لأبي الخطاب(1).

3 – وقت إنشاء العقد وبعده، ولكن لو زالت بعده فللمرأة وحدها دون أوليائها الفسخ، لأن حق الأولياء في الكفاءة عند إنشاء العقد لا بعده ولا في استدامته، وهو الذي أورده المجد مذهبًا(2).

- فيتلخص من هذا إلى أن جماهير العلماء قديمًا وحديثًا على اعتبار الكفاءة في بداية العقد لا في استمرارها وبقائها.

ثالثًا - الحكمة من اعتبار الكفاءة في بداية العقد لا في استمرارها:

ويعلل بعض الفقهاء المحدثين عدم اشتراط استمرار الكفاءة بعد العقد – ما عدا الإسلام فإنه يشترط في البداية والاستمرار – بما يلي:

– إن ذلك مما يشق على الناس ويلزمهم بسببه المشقة والحرج العظيم، فترى أن بقاء الشخص على حالة واحدة، مما يعز حصوله، فإن الدهر قلب، والإنسان لا يدوم على حال واحدة، إذ دوام الحال من المحال، فكم من رفيع صار وضيعًا، وكم من غني صار فقيرًا(3).

1 - الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 78/05.

2 - المرجع نفسه، التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، 156/02.

3 - محيي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1404هـ، 1984م، ص 99. السيد سابق: فقه السنة، 133/02. الطهطاوي: مفاتيح السعادة الزوجية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ، 2005م، ص 76.

– لو Tرطنا الكفاICl ٥ي البقاC لتزnjدمK الأسر ولما استقر عقد من عقود الزواا، وذلا بسبب تقلب الأحوال كما lnjي سنة الحياا، ولأن المرأا ٥ي lnjذا الحالة لا يلحقnj عار ببقاlnjF مع من زاKل كفاCtIN، بل قد تكون محمودا مTكورا علا ٍبرlnj ورضاlnj بقضاC ا ، و٥ي عر٢ الناΣ يعدا بقاlnj ورضاlnj وCl٥ا ونفورlnj وعدم رضاlnj قدحا وعارا[1].

3 – وlnjذا كانK الحكمة من اعتبار الكفاICl واTتراطnj ٥ي عقد الزواا لتجنيب المرأا ذل الاستفرا٤ بالزواا من غير المكا٥يC، وTيانة لسمعة أlnj المرأا من الTPد ٤ والعار والTنار بمTلnjرا الدنيC. وlnjذا المقTد يتحقق باTتراطnj ٥ي بداية العقد ٥ق٤ عدم اTتراط دوامnj واستمرارlnj بدوام العقد lnjو ما يجلب للمرأا وأولياlnjF الPير والثناC الحسن، وحسن المTlnjرا ٳذ lnjو يدل علا أTالة المعدن ونقاوتN وTر٥N، ٳذ كل وعاC بما ٥يN ينضO[2].

رابعًا - المناقشة والترجيη:

- ومن PلاL ما مر يراد كلام العلماC ٥ي اعتبار وقK الكفاICl بالنظر ٳلا الاTCl لا ٳلا الاستمرار، والذي lnjو قول جمnjور العلماC من الحن٥ية والمالكية والT٥عية والحنابلة ٥ي رواية عنnjم وٳلا اعتبار وقK الاTCl والاستمرار والدوام علا رواية عند الحنابلة والتي أوردlnj المجد مذlnjبا. ٥يمكنني أن أقول ببع٢ القولين ٥ي المسألة، لأنني أراlnj أرجO دليلا وأقوة استدلالا وذلا كما يلي:

أ – القول باعتبار الكفاICl ٳTCl واستمرارlnj بالنسبة لإسلام الزوا ات٥اقا، ٥ٳذا ارتدا الزوا بعد زواجN يف٥سO النكاθ.

ب – اعتبار الكفاICl ٥ي الدين بمعنا الاستقامة والTلاθ علا مذlnjب الحنابلة ٥ي رواية ٳTCl واستمرارlnj، PTلا ٳذا كان ضرر المعTية وال٥سق متعديا. ٥يما ٳذا حد٤ منN

1 - ٳسماعيل المقدم: المرأا بين تكريم الإسلام وٳlnjانة الجاlnjلية، ٦ 254، 255، مTط٥ا Tلبي: أحكام الأسرا ٥ي الإسلام، ٦ 320، 321، أبو زlnjرا: الأحوال الTPية، ٦ 143. بدران أبو العينين: ال٥قN المقارن للأحوال الTPية، ٦ 163.

2 - عبد الكريم زيدان: الم٥Tل ٥ي أحكام المرأا والبيK المسلم، (330/03، 331). محمد الدسوقي: من قضايا الأسرا ٥ي التTريع الإسلامي، دار الثقا٥ة، قطر، الدوحة، ط 1، 1406ه، 1986م، ٦ 57.

شارب الخمر، وشارب الخمر لا يقتصر ضرره على الشارب، بل يتعدى إلى أهله وزوجته، فأحيانا قد يدخل على زوجته عريانًا، وأحيانًا يدخل عليها بالسكين ليقتلها، وأحيانًا قد يطلب أن يزني ببناته، وكذلك ارتكاب مختلف الفواحش واللواط والمنكرات والموبقات.

وكما قال الشيخ العثيمين رحمه الله « أننا إذا رجعنا إلى كلام أهل العلم وجدنا أن على المذهب – الحنبلي – يجوز الفسخ بفقد الدين، كما أن ظاهر حديث زوجة ثابت بن قيس أن فقد الدين يبيح للمرأة طلب الفسخ، لأنها قالت « يا رسول الله ثابت لا أعيب عليه في خلق ولا دين، لكن أكره الكفر في الإسلام »[1]. فظاهر قولها أنها لو عابته في خلق ودين لكان لها الحق في الفسخ وهذا هو الصحيح عندنا وهو الموافق للمذهب في هذا الباب »[2].

3 – اعتبار مذهب الجمهور فيما ذهبوا إليه من عدم فسخ العقد، عقد الزواج بعد زوال الكفاءة بعد العقد فيما سوى الدين: كالمال، والحرفة وغيرها من الأمور أي اعتبارها شرط ابتداء لا استمرارها، وذلك لأن المرأة مكلفة بأن تشاطر زوجها سراءه وضراءه، فمن حسن معاشرة الزوجة لزوجها واعترافها بجميله أن تصبر عليه ومعه إذا ما تغير حاله، فدوام الحال من المحال، ولتذكر يسره في عسره وصحته في مرضه وفي أمره كله، فتشاطره في محنته، كما شاطرته في سعادته ولتتذكر الأيام التي قضتها معه في رغد من العيش والله تعالى يقول: ﴿ ... وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ... ﴾[3] [4].

1 - رواه البخاري في صحيحه، 2021/5، 2022 عن ابن عباس، والبيهقي في السنن الكبرى، 313/7، وبمعناه رواه الدارقطني في سننه، 321/3.

2 - الشيخ العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، 211/05.

3 - سورة البقرة: 237.

4 - عبد المومن بلباقي: التفريق القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي، ماجستير فقه، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1990–1991، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 41.

المطلب الثالث: حكم التغرير بهــا

ذNjب جماNjير العلماء من الحنفية والمالكية والšTعية والحنابلة القاFون بالكفاءة في الزواج، أن للمغرور بها حق الخيار في فسخ الزواج على كلٍ حالٍ أو إبقاءه.

– عند الحنفية:

ذكر الحنفية في كتبهم مسألة تغرير الرجل المرأة وأولياءNj وانتسابه إلى غير نسبه تزوجها، وهذا حق لكليهما لفسخ العقد لعدم الكفاءة النسب.

حيث جاء: « إذا تسمّى الرجل لامرأة بغير اسمه وانتسب لها إلى غير نسبه فتزوجته فالمسألة على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون النسب المكتوم أفضل مما أظهر، بأن أخبرها أنه من العرب، ثم تبيّن أنه من قريش، وفي هذا لا خيار لها ولا للأولياء، لأنه خير مما شرطت لها فهو كمن اشترى شيئاً على أنه معيب فإذا هو سليم.

الثاني: إذا كان نسبه المكتوم دون ما أظهر، ولكنه في النسب المكتوم غير كفء لها، بأن تزوّج قرشية على أنه من قريش، ثم تبيّن أنه من العرب أو من الموالي، وفي هذا لها الخيار وإن رضيت فهي للأولياء أن يفرّقوا بينهما لعدم الكفاءة.

الثالث: إن كان النسب المكتوم دون ما أظهر، ولكنه في النسب المكتوم كفء لها، بأن تزوج عربية على أنه من قريش، ثم تبيّن أنه من العرب، وفي هذا ليس للأولياء حق المطالبة بالفرقة بالاتفاق، لأن حق الخصومة للأولياء لدفع العار عن أنفسهم، حتى لا ينتسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم، وهذا غير موجود هنا، ولكن لها الخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته عندنا.

وقال زفر[1] رحمه الله: لا خيار لها، كما لا يثبت للأولياء، لأن الحق في المطالبة بالكفاءة وهي موجودة.

---

1 - زفر: ابن الهذيل، ويكنى أيضا بقبي الهذيل، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة 110هـ، قال فيه أبو حنيفة: أقيس أصحابي، يعدّ من المجتهدين، جمع بين الحديث والرأي، توفي بالبصرة سنة 158هـ. انظر ترجمته في (سير الأعلام النبلاء 38/08).

ولكن نقول شرط لها زيادة منفعة، وهو أن يكون ولدها منه صالحا للخلافة، فإذا لم تنل هذا الشرط كان لها الخيار كمن اشترى عبدا على أنه كاتب أو خباز، فوجده لا يحسنه، وهذا لأن في الاستفراش ذلا في جانبها، والمرأة قد ترضى استفراش من هو مثلها، فإذا ظهر أنه غيره، فقد تبين انعدام الرضا منها فلهذا كان لها الخيار بخلاف الأولياء، فإن ثبوت الخيار لهم لعدم الكفاءة فقط »[1].

ومن هذا يتبين حق المرأة والأولياء في فسخ عقد الزواج عند التغرير بالكفاءة.

وقياس شرط الكفاءة الأخرى كالحرفة والمال... على النسب في حال التغرير بها، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

- وثبوت حق الفسخ لكل من الزوجة والأولياء عند فوات الكفاءة وعدم تحققها، مشروط بعدم التقصير في عقد الزواج بالمطالبة بها من كليهما أو أحدهما، فإذا كان تقصير من طرف يسقط حق المقصر ويبقى حق من لم يقصر. فإذا زوجت المرأة نفسها واشترطت على الزوج أن يكون كفئا أو زوجها الولي واشترط عليه أن يكون كفئا بقي حق الكفاءة لكل منهما، وكان لكليهما حق طلب الفسخ عند عدم تحقق هذا الشرط.

وإذا زوجت المرأة نفسها دون أن تعلم أنه كفء أو غير كفء، ولم تشترط عليه الكفاءة فيسقط حقها في الكفاءة، فإذا ظهر أنه غير كفء لم يكن لها أن تطالب بفسخ النكاح لسقوط حقها بتقصيرها في السؤال عنه والاشتراط عليه، ولا يسقط حق الولي في الكفاءة ما دام لم يرض بالزواج قبل العقد، ولم يحدث تقصير من جانبه.

وإذا زوجها الولي المرأة دون أن تعلم أن الزوج كفء أو غير كفء، ولم يشترط عليه الكفاءة سقط حقه في الكفاءة لتقصيره في السؤال عن الزوج، والاشتراط عليه، وبقي حق المرأة في الكفاءة ما دامت لم ترض بهذا الزواج قبل العقد، فلها طلب الفسخ إذا ظهر غير كفء[2].

1 - السرخسي: المبسوط، 29/05، 30. الكاساني: بدائع الصنائع، 321/02. ابن الهمام: شرح فتح القدير، 188/03.

2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 207/04 وما بعدها.

– عند المالكية:

وعندما تكلم القرافي رحمه الله عن أسباب الخيار في النكاح، جعل منها: (الغرور).

- قال: « في الكتاب: لو غرّك عبد أنه حر، فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار لعدم الكفاءة ما لم تمكنه من وطئها بعد علمها، فإنه رضا فإن كرهته فرّق السلطان بينهما إلا أن يتارك الزوج »[1].

- وجاء في كتاب (النوادر والزيادات) تحت عنوان « في المغرور بالعبد، والمسلم يتزوج نصرانية على أنها على دينها، وفيمن تزوج نصرانية ولم يعلم... من كتاب محمد: وإن غرّ عبد حرة بأنه حر فتزوجها بغير علم سيده، ثم علم فأجاز فلها الخيار، فإن فارقها قبل البناء فلا شيء لها وإن بنى فلها الصداق. وإن لم يقل لها إنه حر ولا عبد فلها الخيار أيضا وهو غارّ حتى يخبرها أنه عبد وكذلك إن كان مكاتبا أو بعضه حر... ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في العبد يغرّ الحرة بأنه حر ثم تتزوجه فلها أن تختار دون الإمام »[2].

- وجاء في شرح مختصر خليل[3]: « (وللعربية ردّ المولى المنتسب) يعني أن الرجل إذا تزوج امرأة وقال لها إنه من القبيلة الفلانية، يعني أنه انتسب إلى فخذ من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربي أي وجدته مولى أي عتيقا للقوم من العرب، فإنه يثبت لها الخيار في ردها وعدمه... وإنما كان لها ردّ المولى مع أنه تقدم أن المولى والأقل جاها كفء للعربية وللشريفة فليس ذلك إلا للغرور، ويؤخذ ذلك من قوله (المنتسب) »[4]. فإذا ثبت الخيار بالنسب عند التغرير المطلق فثبوته بالتغرير

1 - القرافي: الذخيرة، 436/04.

2 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، 526/04.

3 - ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أخذ عن أئمة منهم: ابن الحاج صاحب المدخل، من مؤلفاته: مختصر في المذهب مشهور، وله شرح على المدونة لم يكمل، توفي سنة 767هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية، ص 223).

4 - الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، 249/03، 250، محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، لبنان، 96/02، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 290/02، 291.

بالكفاءة يلحق به بطريق المساواة لاشتراكهما في العلة، أو بطريق الأولى لأهمية الكفاءة في الزواج وما يترتب عليه من مفاسد على المرأة وأوليائها.

– عند الشافعية:

- وذكر النووي[1] رحمه الله في روضته في باب: مثبتات الخيار في النكاح أسبابا أربعة ومنها الغرور:

السبب الثاني - الغرور بالاشتراط:

« ... وفي شرح مختصر الجويني أنهما يجريان (البطلان والصحة) في النسب والحرية، وما يتعلق بالكفاءة. فإذا قلنا ببطلان النكاح فرّق بينهما ولا شيء على الزوج إن لم يدخل بها، وإن دخل بها فعليه مهر المثل، ولا سكنى لها في العدة وكذا لا نفقة إن كانت حائلا، فإن كانت حاملا فعلى القولين في أن النفقة للحمل أو للحامل، إن قلنا للحمل وجبت وإلا فلا، وإذا قلنا بصحة النكاح، فإن بان الموصوف خيرا، مما شرط فلا خيار وإن بان دونه فقد بان الموصوف خيرا مما شرط، فلا خيار وإن بان دونه فقد أطلق الغزالي[2] في ثبوت الخيار قولين، وأما سائر الأصحاب فقالوا: إن شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه، نظر إن كان نسبه دون نسبها فلها الخيار، وإن رضيت فلأوليائها الخيار، وإن كان نسبه كنسبها أو فوقه، فلا خيار لها على الأظهر. وقيل: لا خيار قطعا، ولا خيار للأولياء، لأن الكفاءة حاصلة والشرط لا يؤثر في حقهم »[3].

- وجاء في نهاية المحتاج « (وإن بان دونه) أي المشروط (فلها الخيار) للخلف، فإن رضيت فلأوليائها الخيار، إذا كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة، وقضية إطلاقه

1 - يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي، الفقيه الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: المجموع شرح المهذب وروضة الطالبين، ورياض الصالحين وغيرها، توفي سنة 676هـ. انظر ترجمته في (طبقات الشافعية للأسنوي 1162/02).

2 - الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام. الفقيه الشافعي الأصولي، له مؤلفات كثيرة ومنها: إحياء علوم الدين، الوسيط والوجيز في الفقه، والمستصفى والمنخول وشفاء الغليل في الأصول، توفي سنة 505هـ. انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، 101/04).

3 - النووي: روضة الطالبين، 518/05، 519.

ثبوت الخيار لها في النسب مطلقًا وهذا ما رجّحه السبكي[1]، وقال البلقيني[2]: إن الرافعي رجحه في الشرح الصغير ومقابله شرط نسبها، لكن الذي في الروضة كأصلها والشرح الصغير وقضية ما في الكبير وهو المعتمد، أنه إن ساواها في نسبها أو زاد عليها لا خيار لها، وإن كان دون المشروط وجرى عليه في الأنوار وجعل العفة كالنسب، أي والحرفة كذلك (وكذا له) الخيار (في الأصح) أي إذا لم يزد منهما الشرط فورًا، ولو بغير قاضٍ، كما قال البغوي... »[3]. فالشافعية أثبتوا للطرفين عمومًا وللمرأة وأوليائها حق الفسخ عند التغرير بالكفاءة.

– عند الحنابلة:

- إن للإمام أحمد رحمه الله – كما مرّ سابقًا – في الكفاءة روايتين:

الرواية الأولى: باعتبار الكفاءة شرط صحة في الزواج، وبالتالي النكاح باطل على كل حال عند انتفائها[4] بالتغرير أو بغيره.

الرواية الثانية: باعتبار الكفاءة شرط لزوم، وبالتالي التغرير بها يجعل الخيار لطرفيها إمضاءً أو فسخًا.

قال ابن قدامة رحمه الله: « ... وإن كانت المرأة حرة وقلنا الحرية ليست من شروط الكفاءة أو أن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح فهو صحيح وللمرأة الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن اختارت إمضاءه فللأولياء الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن كانت أمة فينبغي أن يكون لها الخيار أيضًا، لأنه لما ثبت الخيار للعبد، إذا غرّ من أمة ثبت

---

1 - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي، الأصولي، المتكلم، من مصنفاته: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، وتكملة المجموع شرح المهذب والإبهاج وكل هذه الكتب لم تكتمل، توفي رحمه الله 756هـ. انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى 146/06).

2 - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، مجتهد ولد في بلقينة من مصر وتعلم بالقاهرة. من كتبه: التدريب في فقه الشافعية، ولم يتمه، وحواشي على الروضة، ولد سنة 724 هـ، وتوفي سنة 805هـ. انظر ترجمته في: الأعلام، 46/5.

3 - الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 317/06، 318.

4 - ابن قدامة: المغني، 371/07.

لازمة، فإذا رضيت بعبد، وكان موضع حكمنا بفساد العقد فُرِّق بينهما قبل الدخول وبعده، فإن كان قبله فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها مهر المثل أو المسمى على ما قدمنا من الخلاف فيه، وكان موضع فسخ النكاح على القول الذي رجحناه قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها المسمى، لأنه فسخ طرأ على نكاح صحيح فأشبه الطلاق، فإن رضيت بنسب فبان دونه وكان ذلك مخلاً بالكفاءة، وقلنا بصحة النكاح فلها الخيار، فإن اختارت الإمضاء فللأولياء الاعتراض عليها، وإن لم يخل فلا خيار لها، لأن ذلك ليس المعتبر في النكاح، فأشبه ما لو شرطته فقيهاً فبان بخلافه، وكذلك إن شرطته غير النسب، فإن كان مما يعتبر في الكفاءة فهو كما لو تبين أنه غير مكافئ لها في النسب، وإن لم يعتبر في الكفاءة كالفقه والجمال وأشباه ذلك، فلا خيار لها، لأن ذلك مما لا يعتبر في النكاح فلا يؤثر اشتراطه، وذكر فيما إذا بان نسبه دون ما ذكر وجهاً في ثبوت الخيار لها، وإن لم يخل بالكفاءة والأولى ما ذكرنا »(1).

ويتبين جلياً من النصوص السابقة الذكر عن أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة ثبوت خيار الفسخ أو الإمضاء لمن رضي من المرأة وأوليائها بالكفاءة في الزواج.

ولله در ابن القيم رحمه الله لما قال: « وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غُرّ به وغُبن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة »(2).

1 - ابن قدامة: المغني، 419/07، 420.

2 - ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، 31/04.

المبحث الثالث: النظر في الشبهات المثارة حول الكفاءة في الزواج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: هل الكفاءة تتنافى ومبدأ المساواة بين الناس؟

المطلب الثاني: لماذا اختصت الكفاءة بالرجل دون المرأة؟

المطلب الثالث: هل المرجع في الكفاءة ثابت أم متغير؟

المطلب الأوّل: هل الكفاءة تتنافى ومبدأ المساواة بين الناس؟

- لقد زعم الزاعمون أنه في اعتبار الكفاءة شرطًا في الزواج مناقضة لما قرره الإسلام من مبدأ المساواة بين الناس، لأنه يقسمهم إلى طوائف ويقيم الحواجز بينهم ويجعل منهم أكفاء وغير أكفاء. وكان مقتضى المساواة المقررة أن يحق للرجل أن يتزوج بأية امرأة كانت والعكس صحيح.

- وهذا زعم فاسد مبني على أحد الاحتمالات الثلاثة:

1 – صادر من جاهل لا يعرف الإسلام، والجاهل عدو ما يجهله.

2 – صادر من صاحب نظرة سطحية لمبادئ الإسلام.

3 – صادر من كافر معاند، محارب للإسلام، فهمه تصيد ما قد يظهر منه فيه من نقص كالذباب الذي لا يسقط إلا على الجراح وكما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

- وتقرير مبدأ التكافؤ في الزواج في الإسلام لا يتعارض مع هذا المبدأ لا من قريب ولا من بعيد لأمور.

أولاً:

إن المساواة التي قررها الإسلام ودعا إليها وجعلها مبدأ من مبادئه، هي المساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات لا في الاعتبارات الشخصية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم ناطقة ومقررة بأن الناس متفاوتون في كثير من الأمور:

– ڤي الدرجاﻙ قاݝ تعالﮯ: { وﮪﯘ الﭑﮪي ﺠﻌﻠﮑﻢ ﺨﻠﭑﺌﻑ الﭑرﺾ وراﻓﻊ ﺒﻌﺿﮑﻢ ﻓﻭﻕ ﺒﻌﺾ ﺪرﺟﺎﺖ ﻟﻴﺒﻠﻮﮐﻢ ﻓﻲ ﻤﺎ ﺂﺘﺎﮐﻢ... }[1].

– وڤي الﭑرزاﻕ، قاݝ تعالﮯ: { وﺍﷲ ﻓﻀﻝ ﺒﻌﻀﮑﻢ ﻋﻠﯽ ﺒﻌﺾ ﻓﻲ الرﺯﻕ... }[2].

– وڤي العلم، قاݝ تعالﮯ: { ... ﻗﻝ ﮪﻝ ﻴﺴﺘﻭي الﭑﮪﻴﻥ ﻴﻌﻠﻤﻭﻥ وﺍﻟﭑﮪﻴﻥ ﻻ ﻴﻌﻠﻤﻭﻥ ﺇﻨﻤﺎ ﻴﺘﺬﮐﺮ ﺃﻭﻟﻭ ﺍﻟﺄﻟﺒﺎﺐ }[3].

– وقاݝ تعالﮯ: {...ﻴﺮﻓﻊ ﺍﷲ ﺍﻟﭑﮪﻴﻥ ﺁﻤﻨﻭﺍ ﻤﻨﮑﻢ وﺍﻟﭑﮪﻴﻥ ﺃﻭﺘﻭﺍ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﺪﺮﺠﺎﺖ...}[4].

- وامتدّ التڤضيݝ بين الرسݝ، قاݝ تعالﮯ: { ﺗﻠﻙ الرﺴﻝ ﻓﻀﻠﻨﺎ ﺒﻌﻀﮩﻢ ﻋﻠﯽ ﺒﻌﺾ ﻤﻨﮩﻢ ﻤﻦ ﮐﻠﻢ ﺍﷲ وﺮﻓﻊ ﺒﻌﻀﮩﻢ ﺪﺮﺠﺎﺖ... }[5].

- وڤي السنة النبوية، ورد عنﮫ ρ أنﮫ قاݝ «الناΣ معادن كمعادن الذﮪب والڤضة »[6].

- وذﻟﻙ ﻟﭑن الﭑسݪام ﻻ يمكن أن يﮩدر الﭑعتباراﻙ الﭑﺠﺘﻣﺎﻋية التي تعارڤﮩا الناΣ واعتادوﮪا، باعتبارﮪا دين الڤطرا.

- وعلﮯ ذﻟﻙ تكون النﺼﻭﺹ الواردا ڤي المساواا مرادﮪا بﮩا المساواا ڤي الحقوﻕ والواجباﻙ والعقوباﻙ، أو جاﺀﻙ ردﺍ علﮯ من جعݝ من نسبﮫ مﻔﺨﺮا ﻟﮫ يحتقر ويزدري بﮫ من سواﮪ[7].

- قاݝ تعالﮯ: { ﻴﺎ ﺃﻴﮩﺎ ﺍﻟﻨﺎΣ ﺇﻨﺎ ﺨﻠﻘﻨﺎﮐﻢ ﻤﻦ ﺬﮐﺮ وﺃﻨﺜﯽ وﺠﻌﻠﻨﺎﮐﻢ ﺸﻌﻭﺒﺎ وﻗﺒﺎﺌﻝ ﻟﺘﻌﺎﺮﻓﻭﺍ ﺇﻥ ﺃﮐﺮﻤﮑﻢ ﻋﻨﺩ ﺍﷲ ﺃﺘﻘﺎﮐﻢ ﺇﻥ ﺍﷲ ﻋﻠﻴﻢ ﺨﺒﻴﺮ }[8].

- ڤالﭑية ﺼريحة ڤي أن الﺤﮑﻤﺔ من ﺨﻠﻕ الﺸعوب والقباﺌݝ ﻟﭑﺠݝ أن يعرﻑ كݝ واحد بانتسابﮫ ﺇﻟﮯ قبيلتﮫ، ﻻ للتڤاﺨر والتكبر والتعالي، كما بيّنﺖ أن الميزان الﺼحيح عند ﺍﷲ تعالﮯ ﮪو التقوﯼ.

1 - سورا الﭑنعام: 165.
2 - سورا النحݝ: 71.
3 - سورا الزمر: 9.
4 - سورا المجادلة: 11.
5 - سورا البقرا: 253.
6 - رواﮪ مسلم ڤي ﺼحيحﮫ، 2041/4، وأحمد ڤي مسندﮪ، 539/2، عن أبي ﮪريرا.
7 - مﺼطڤﮯ الﺸلبي: أحكام الﭑسرا ڤي الﭑسݪام، ﺹ 324 وما بعدﮪا. بدران أبو العينين: الڤقﮫ المقارن للﭑحواݝ الﺸﺨﺼية، ﺹ 162.
8 - سورا الحجراﻙ: 13.

وقال ابن كثير رحمه الله « التفاضل عند الله بالتقوى لا بالأحساب »[1].

- وقال سيد قطب رحمه الله « ليس اللون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله تعالى، إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم ويعرف به فضل الناس (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)... وهكذا تسقط جميع القيم ويرتفع ميزان بقيمة واحدة وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان »[2].

- وقال الشيخ السعدي رحمه الله « ولكن الله جعلهم شعوبا وقبائل لأجل أن تحصل هذه الأمور وغيرها مما يتوقف على التعارف ولحوق الأنساب، ولكن الكرم بالتقوى، فأكرمهم عند الله أتقاهم وهو أكثرهم طاعة وانكفافا عن المعاصي لا أكثرهم قرابة وقوما، ولا أشرفهم نسبا »[3].

الثاني:

- إن عقد الزواج كغيره من العقود، أساسه الرضا من الجانبين والحرية الشخصية في الاختيار، لكنه يمتاز بأنه عقد العمر والحياة كلها يربط الأسر برباط المصاهرة، وفيه استقرار الرجل للمرأة، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يستقيم أن نقول لامرأة نبتت في بيئة صالحة وتربت تربية كريمة تزوجي رجلا فاجرا لتربط نفسها بعجلة الفجور.

- ولا من المنطق السليم أن نقول للمرأة التي عاشت في يسر ورخاء مع أهلها تزوجي رجلا معدما فقيرا لا يملك من حطام الدنيا شيئا غير البؤس والحرمان والفاقة.

إذ الناس يعتزون في حياتهم الاجتماعية بأمور يحرصون على تحقيقها فيمن يرغب في الاقتران بهم عن طريق الزواج، ولذلك شرعت الشريعة الإسلامية الغراء

1 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 217/04.

2 - سيد قطب: في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 7، 1391هـ، 1971م، 3348/06.

3 - ناصر السعدي: تفسير السعدي، مكتبة الصفا، القاهرة، 1425 هـ، 2004م، قدم له: محمد بن صالح العثيمين، ص 387.

أن تتحقق الكفاءة بين الزوجين في أمور وإن عرفًا – بحيث يتساويان أو يتقاربان فيها – إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه – لتثبيت الوئام ولإدامة الحياة الزوجية[1].

الثالث:

- إن اختيار كل قرين لقرينه هي محط سعادة أو شقاء الأسرة والأفراد أو مضرة المجتمع، لذا نجد الإسلام يمنح هذه القضية اهتمامًا شديدًا يتفق وخطورتها وأهمية ما يترتب عليها من آثار.

ومن هذا المنظار فإن هذا الاهتمام اتخذ كافة التدابير اللازمة لنجاح الحياة الزوجية واستقرارها واستمرارها وسعادتها، عند التفكير في الزواج. وقبل الإقدام عليه، يبدو فيما حرص الإسلام على اتخاذه من تدابير مرتكزا على أمرين - ترجع في مجملها إلى الكفاءة –:-

1 – ما من شأنه تحقيق التوافق الزوجي من ناحية الثقافة فكرًا وسلوكًا، مما يعرف عن طريق الخبرة والدراسة والسؤال والاستعانة بخبرة الآخرين من الآباء والأولياء.

2 – ما من شأنه تحقيق التوافق الزوجي من ناحية الطبع والخلق، مما يعرف عن طريق البحث والتحري والرؤية أيضًا.

- وهذان الأمران اللذان هما حرص الإسلام على تقريرهما والتركيز عليهما، من خلال إباحة أمور لا تباح في غير هذا الموطن كالنظر وتتبع الأخبار وغيرها.

فاعتبار التكافؤ بين الزوجين لمصلحة الحياة الزوجية عمومًا، ومراعاة لمصلحة الزوجين كليهما خصوصًا، وليس من أجل تكريس مبدأ التفريق بين الناس، وتفضيل بعضهم على بعض[2].

---

1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 325. سهام مهدي جبار: الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهجه في التربية النبوية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1417هـ، 1997م، ص 112.

2 - عمارة نجيب: الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1406هـ، 1986م، ص 51.

الرابع:

فإن الفقهاء عندما اشترطوا الكفاءة لم يفكر أحد منهم بتفضيلة فرد على فرد أو طبقة على طبقة. فلو كانوا يفهمون ما جاء به القرآن الكريم. وما أتى به الرسول ﷺ، وإنما حرصوا أن يجعلوا الحياة الزوجية والكفاءة أمر واحد. وواحد فقط وهو أن يجعلوا الحياة الزوجية حياة أبدية فكل ما يساعد على ذلك من استقرار وانسجام دعوا إليه، وكل ما يؤدي إلى التفرقة والخلاف وحدوث الضرر بين الزوجين نفروا منه. والكفاءة من هذا النوع، عناصرها أمور اجتماعية تقارب بين الزوجين وتخلق جوا من الود والمحبة[1].

الخامس:

ومهما تتباين آراء الفقهاء من حيث المعاني التي تعتبر فيها، فكلهم متفقون على أن الدين والخلق هما أساس الكفاءة بين الزوجين، وأن مراعاة ما سواه لديهم لا يعني تفريقا بين الناس، بسبب حرفهم أو أموالهم أو أحسابهم، وإنما يقصد به حماية الأسرة من بعض أسباب الخلاف أو الانهيار، فالنفس البشرية مهما تزكت وتسامت يعتريها أحيانا بعض الضعف والاستجابة لمفاهيم البيئة والعرف، ومن هنا كان موقف الفقهاء من قضية الكفاءة معالجة واقعية لمشكلات الأسرة النفسية والاجتماعية، فهم فيما صدر عنهم من آراء يحرصون على أن يكون بين الزوجين لون من التقارب الفكري، الاجتماعي والمالي وغيرها. فذلك أدعى إلى التفاهم بينهما وعدم ما قد يحدث من تجاوز واختلاف على نحو يحقق للأسرة استقرارها واستمرارها.

- فإن الناس جميعا سواء لا يتفاضلون بالأحساب والأنساب والأموال وإنما بالتقوى والعمل الصالح، وأساس الكفاءة بين الزوجين لتكوين دعائم الأسرة وإحكام أسسها، وذلك لأن الحياة الزوجية مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة، ولأنه عقد يمتد أثره ليشمل أسرة الزوج والزوجة، والإسلام يريد للأسرة حياة تسودها المودة والرحمة، ولذلك كانت المعاني المعتبرة في الكفاءة والتي اختلف الفقهاء في مقدارها وحدها، والتي لها نصيب من التقدير في نظر الإسلام، فتفريعات هذا الدين جاءت لمصلحة

1 - عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاته، ص 70.

الناس كافة في المعاش والمعاد، ومن هنا كان كل ما يحقق مصلحة ويدفع ضررا جزءا من تلك التشريعات.

- وإن شرط الكفاءة في النكاح على هذا الأساس لا يبغي سوى مصلحة الأمة، ولا يجوز أن يفسر على أنه يتناقض مع مبدأ المساواة بين الناس أو أنه يمجد العصبية الجنسية.

ولهذا تريد للعلاقة الزوجية أن تقوم على دعائم راسخة من الحرية والرغبة ومراعاة الأعراف، التي لا تصادم نصا أو قاعدة معلومة من الدين بالضرورة.

- وما دام شرط الكفاءة في النكاح لا يخرج عن معنى حماية العلاقة الزوجية وكفالة حياة المودة والاستقرار فيها، فإن الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة تتقرر بما تعارف عليه الناس في كل زمان ومكان. وما شرعت الكفاءة بين الزوجين إلا لمصلحة الزوجين وتحقيق الاستقرار الأسري(1).

السادس:

- إن الإسلام قد حارب التمييز العنصري بين الناس لفروق مفتعلة، ذلك أنه واجه عند ظهوره بيئة محلية تضطرب فيها موازين المساواة ويجار فيها على الحقوق العامة لغير سبب مشروع.

- فقد يضام المرء لسوء لونه أو لقلة ماله أو لضعف أسرته أو لما شابه ذلك من صفات وشارات.

- وما عرفته البيئة العربية في جاهليتها من هذه المساوئ عرفته الأمم الأخرى من روم وفرس. وإن تنوعت أسباب التفرقة.

فلما شرع الإسلام يؤذن بالحيرة ويقود الناس إلى الصراط المستقيم لم تأخذه هوادة في محق مظاهر الجاهلية ورد الاعتبار المفقود إلى جماهير الأمة على اختلاف الألوان والأوضاع.

---

1 - محمد الدسوقي: من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، ص 53 وما بعدها.

وقد كان العرب في الجاهلية يزدرون السود ويحقرون منزلتهم، حتى أن الشاعر الفارس عنترة[1] بن شداد حرم منزلته ومكانته الاجتماعية وأنكر أبوه نسبه لا لشيء إلا للونه الأسود، مع أن الرجل من الشجعان المقاديم والشعراء المعدودين.

فلما ظهر الإسلام كان المؤذن الأول لرسول الله ﷺ بلال الأسود، وكان صوته هو الذي ينادي جماعة المؤمنين خمس مرات كل يوم للوقوف بين يدي الله.

- ولما فتحت مكة صعد بلال فوق الكعبة المقدسة يرفع عقيرته بشعار التوحيد والإسلام.

وتجادل مرة الصحابي المعروف أبو ذر الغفاري[2] رضي الله عنه مع أحد الزملاء، واشتط به الغضب فقال له « يا ابن السوداء ». وسمع رسول الله ﷺ هذه الكلمة النابية فنكرها أشد الإنكار، وقال لأبي ذر « أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية »[3].

- ومما قاله « طف الصاع، طف الصاع (أي تجاوز الأمر كل حد) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل »[4]. وقد ندم أبو ذر على فعلته، وأثرت كلمات الرسول ﷺ في نفسه فوضع خده بالأرض وقال للأسود: قم فطأ على خدي.

---

1 - عنترة بن عمرو بن شداد العبسي: (525م/615م): هو أحد فرسان العرب وأشهر شعرائها وأجوادها. وأمه أمة حبشية (زبيبة) وكان أبوه وأهله يعدونه في عداد العبيد على عاداتهم في أبنائهم المولودين من الإماء، وهذا قبل مجيء الإسلام.

انظر ترجمته في (أحمد ضيف وآخرون: المنتخب من أدب العرب 19/04، حنا الفاخوري وآخرون: منتخبات الأدب العربي، منشورات المكتبة البولسية، ص 39).

2 - أبو ذر الغفاري الزاهد الصحابي المشهور، وكان من السابقين للإسلام، وأخبر عنه ﷺ أنه يعيش وحده ويموت وحده ويبعث وحده، وقيل توفي سنة 31 هـ، وقيل في التي بعدها، وعليه الأكثر. انظر ترجمته في: الإصابة، 62/4، وما بعدها.

3 - رواه البخاري في صحيحه، 20/1، 2248/5، ومسلم في صحيحه، 1282/3، 1283، والبيهقي في السنن الكبرى، 7/8، وأبو داود في السنن، 340/4، عبد الرزاق في مصنفه، 448/9.

4 - أخرجه ابن المبارك في (البر والصلة) من حديث أبي ذر حيث قال: « قاولت رجلاً عند النبي ﷺ فقلت له يا ابن السوداء، فقال النبي ﷺ: « يا أبا ذر طف الصاع...» الحديث، ولأحمد من حديثه أن النبي ﷺ قال له: « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالتقوى »، كما قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، رقم 3485.

- وبهذا التعليم المبين الحاسم محا الإسلام من المجتمع كل نزعة إلى التفرقة العنصرية.

- والحق أن لون الجلد الإنساني لا يسوغ أن يكون معيار تقديم أو تأخير، فالمدار على الخير والسلوك في تحديد القيم.

- ولقد كان عبادة[1] بن الصامت – وهو من الصحابة الأجلاء – أسود اللون وكان رئيس الوفد الذي أرسله عمرو بن العاص لمفاوضة المقوقس عظيم القبط، فضاق به المقوقس لسواده وبسطة جسمه وطلب من الوفد أن يتكلم غيره، فردوا عليه: إن هذا أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا. وقد أمره الأمير علينا فلا نخالف أمره، فعجب المقوقس: كيف يكون الأسود أفضلهم؟

فردوا عليه بأن الألوان ليست ما تقاس به الرجال، وأن الإسلام لا يعرف في تقويم البشر إلا الخير والمواهب الفاضلة.

- ومما عرفته مجامع الجاهلية ولا يزال معروفا في كثير من المجتمعات، أن يكون الفقر منقصة لصاحبه وأن تكون الطبقات الفقيرة محقورة الشأن، مضيعة الحق.

- وقد استنكر الإسلام هذا النظر وأقام موازين أخرى تامة في تقدير الأفراد والجماعات، وعول على القيمة الإنسانية المجردة في رضاه وسخطه وقدحه ومدحه، دون أي حساب للغنى والفقر والإكثار والإقلال.

- ويظهر هذا جليا عند تفضيله ﷺ لرجل من فقراء المسلمين على رجل من أثرياء الناس بقوله « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »[2] »[3].

السابع:

إن القرآن الكريم يقرر أن الله تعالى خلق الناس جميعهم من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وقبائل مختلفة للتعارف لا للتقاتل، وأن التفاضل بالكرم والتقوى، وهذا المبدأ

1 - عبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي جليل، شهد بدرا والمشاهد كلها وهو أول من ولي قضاء فلسطين، توفي سنة 34هـ. انظر ترجمته في (الإصابة 260/02).

2 - رواه البخاري في صحيحه، 1958/5، 2369، ورواه الطبراني في المعجم، 169/6..

3 - محمد الغزالي: حقوق الإنسان في الإسلام، دار المعرفة، ص 14 وما بعدها.

الٔنساني، قد قضآ بهٰا الٕسڵام علآ النزعاƘ القومية واٖŮŰتƤŮƘ العنƮرية التي كانƘ وما زالƘ تسود المجتمعاƘ، والتي تسبٚب العداواƘ تتقتڵ الٔنƩ ٖ وترƝٖ الٔرواƟ وتنƞب الٔمواڵ.

- وبƞذا القاعدا مƞٖد الٕسڵام للعامڵ المٔجد أن يتƠ أمامƞٖ المجد وأن ينالڵ ٖي الدنيا ما يƮ ڵ ٖليƞٖ جƞدا، وٖي اƤŮٖرا ما مƞٖد ٖٖ تقواƞا وƮ ٖŮ ٖحٖ.

- والتقوƌ تنالڵ بطاعة ا عزٚ وجڵ وطاعة رسولٖٖ ρ وبالٔعمالڵ الƮالحة، وليسƘ ƞذا الٔعمالڵ Ʈ ٖŭا وƮ ٖوٖٖ وزكاا وحجٖٖ ٖحسب، بڵ Ů بٚد ٖ ٖٚ ٖآ جانبƞا أمور وأمور Ů يتم ٖيمان المرƇ ٖŮ ٖبƞا، ومنƞا، بڵ أƞمƞا Ʈيانة الٕسڵام وحمايتٖٖ من كيد أعداƑٖ من أن تمتد ٖليٖٖ يد الطامعين من الكاٖرين بالسنان واللسان.

ٖمن الممكن أن يكون أيٚ ƐƤ من الناƩ ƞو الٔكرم عند ا تعالآ، لٔن الكرامة عندƞا عزٚ وجڵٚ بالتقوƌ، ومن الواجب أن يكون ƞذا المعيار قاƑٖا عند الناƩ، ٖالمتقون ƞم الٔكرمون.

وƞذا ƞو السمو بالنƩٖ الٔنسانية ٖٖ آ أعلآ الدرجاƘ وأسمآ الغاياƘ وأنبڵ اٖلƮٖ ƘٖƮ.

- وبعد ٖٖŮ ٖة عƤر قرنًا من الزمن عرٖƘ الٔمم ƞذا المبدأ وٖƤ ٖرƘ بٖٖ وƘٖŮ أنƞا وقعƘ علآ ƤيƇ جديد، وعٖرƘ علآ الحلقة المٖقودا والتي لم تعرƻ من قبڵ زعمٖٖ، وتجاƞلƘ أن الٕسڵام العٖٖيم قد جاƇ بƞذا المٖٖ ڵ العليا، قبڵ زمن طويڵ وكان ٖٖ قƮب السبƘ ٖي وقƘ كان البƤر غارقين ٖي العبودية، بڵ وتقديƩ الطغيان، ٖجاƇ الٕسڵام يƞدم مزايا الٔجناƩ والٔلم والٔالمين وٖٖƇٖ ٖٖ الٖوارƘ الجنسية والتمييز العنƮري والتعويڵ علآ التقوƌ والعمڵ الƮالƠ وحدƞما[1].

اٖٖٖٖٖٖ:

- ٖٖن سبب اƤتراط الكٖاƇا ٖي الزواƞٖ ƞو للعمڵ دون اٖتراƘ الزوجين ما أمكن، لٔن عدم الٔنسجام والتقارب بين الزوجين Ů بٚد وأن تƞٖر ٖٖƞا ٖيحƮ ڵ الطŮٖ Ƙ

---

1 - محمد محمود الƮٖ ٖƼ: ٖٖٖƘ ٖي سورا الحجراƘ، الطبعة 1407ƞٖ/1987م، مكتبة رحاب، Ɛ 154، 155.

أبعد عن الحقد إلى الله تعالى، لأن التقارب بينهما يشيع جوًّا من الأنس والطمأنينة والعطف المتبادل، مما يحول غالبًا دون الشقاق والخلاف.

فإذا كانت الفتاة غنية والزوج فقيرًا فهو غير كفء لها، لا لأنها أفضل منه، لا بل قد يكون على العكس، لأن الفقراء غالبًا ما يكونون أقرب إلى الله تعالى من الأغنياء، ولكن الموضوع موضوع حياة زوجية يجب أن يقدر لها البقاء والاستقرار لهذا بالدرجة الأولى[1].

- اشتراطها لإسعاد الأسرة وتجنيبها أسباب الشقاق والنزاع، ما أمكن إذ أن التفاوت بين الزوجين يؤدي غالبًا إلى فقدان الانسجام بينهما، ولاسيما حينما تستعلي الزوجة على زوجها مما ينتهي عنه الطلاق[2].

- ومراعاة الكفاءة في الزواج بين الزوجين لا تعني تكريس الطبقية، ولا يقصد بها تعميق الفوارق بين الناس على أساس عرقي أو جنسي أو لوني أو بلدي، بل الإسلام من ذلك براء أيّما براءة، وذلك من خلال النقاط التالية:

1 – إن المقصد من شرعية الكفاءة هو الضمان إلى حد كبير، والحرص كل الحرص على استقرار الأسرة وتماسكها واستمرارها، إذ النفس البشرية تتطلع إلى مثيلها وقرينها وشبيهها في القلب والقالب.

2 – إن الإسلام ساوى بين الناس في الحقوق والواجبات والعقوبات، وألغى الفوارق بين البشر وجعل ميزان التفاضل بينهم في التقوى والعمل الصالح، والأدلة على ذلك كثيرة في القرآن والسنة النبوية الصحيحة وكلام العلماء الفحول القدامى والمحدثين.

3 – إن الإسلام أثبت التفاوت الموجود بين الناس في الرزق والثروة والعلم والدرجات وفي كل ما يقوم على الاعتبارات الشخصية المبنية على عادات الناس وأعرافهم، والسر في هذا، أن التفاوت هو الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس

1 - عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص 70.

2 - الشيخ محمد الصالح: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ص 49.

عليها، والشريعة الإسلامية تتماشى والفطرة والأعراف التي لا تخالف أصولها ولا تناقض قواعدها[1].

4 – فهي عنصر الكفاءة في الرجل ليس بابا من أبواب الطبقية، ولا نوعا من أنواع التعالي والاستكبار، وإنما هو تنظيم أريد به حماية الأسرة من عدم الرضا بين أفرادها ومن ضعف التلاحم بين أعضائها، كما أريد به مراعاة حق المرأة في زواج تطمئن إليه. وحق الولد في مربّ يعتمد عليه ويوجهه فيه، وحق المجتمع في أسرة تمده بأفراد صالحين ترعرعوا في أسرة متفاهمة، متناسقة متماثلة الأفكار والمعتقدات، متكافئة إلى حد كبير في مقوماتها وتصوراتها وجواهرها وحقائقها[2].

5 – لذلك كان من قرارات البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: « لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين اعتبار ما عليه بعض المجتمعات من مراعاة الفروق والمستويات لتحقيق الاستقرار العائلي، وبين ما جاءت به من قيم ومثل تعتمد التفاضل بالتقوى وتحقيق الفضائل والمزايا المكتسبة، مع تأكيد المقررات الشرعية على تذويب تلك الفروق وإبراز التفاضل القائم على العمل الصالح والتقوى، وذلك بأسلوب التقويم والإصلاح والحكمة »[3].

المطلب الثاني: لماذا خصّ الفقهاء الكفاءة بالرجل دون المرأة؟

المقصود بتخصيص الفقهاء الكفاءة بالرجل دون المرأة بمعنى أن الكفاءة في الزواج تطلب للنساء لا للرجال.

فهي معتبرة في الزوج دون الزوجة، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون

---

1 - رعد كامل الحيالي: الكفاءة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، ط 2، 1420هـ، 1999م، ص 42.
رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية ومشكلات الأسرة الجزائرية المعاصرة، مشكلة انتشار الطلاق، دراسة ميدانية رسالة دكتوراه، تخصص أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1419هـ، 1998م، ص 101.

2 - موقع تبيان أون لاين 2006/02/22م.

3 - البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من 14 – 18 محرم 1426هـ/23 – 27 فبراير 2005م، برئاسة يوسف القرضاوي www.Islamonlineweb.net.

كفئا للمرأة مماثلا لها ولا يشترط أن تكون المرأة كفئا للرجل[1].

- قال الكاساني: « تعتبر الكفاءة للنساء لا للرجال، على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال »[2].

- قال الشقفة: « الكفاءة معتبرة في الرجال دون النساء فيشترط في الرجل أن يكون مساويا للمرأة أو أعلى منها في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة »[3].

- وقال ابن قدامة « والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة »[4].

- والخلاصة أن الكفاءة تشترط في الرجل للمرأة وليس العكس. فللرجل أن يتزوج بمن تكافئه وبمن لا تكافئه، بينما المرأة يشترط في زواجها أن يكون الرجل مكافئا لها، وإذا تنازلت هي وأولياؤها عن حق الكفاءة فيتم الزواج ويلزم بدونها.

أولا – مذاهب العلماء في الذي تُشترط فيه الكفاءة:

لقد انقسم العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية[5] والمالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والحنابلة[8] والأكثرية من المحدثين المعاصرين[9] إلى اعتبار الكفاءة في جانب الرجال للنساء.

---

1 - الطهطاوي: مفاتيح السعادة، ص 75. إسماعيل المقدم: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 253. أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 142. بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 162.

2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 582/03، 583.

3 - الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 215/03.

4 - ابن قدامة: المغني، 379/07.

5 - الكاساني: بدائع الصنائع، 582/03، 583، السرخسي: المبسوط، 25/3، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 220/4.

6 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 202. الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 106/05. الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 215/03.

7 - المطيعي: تكملة المجموع، 182/16، الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج، 208/03، أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، 140/03.

8 - ابن قدامة: المغني، 379/07. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 77/05.

9 - أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 142، 143. الولاية على النفس، ص 142، 143. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 239/07. بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 162، 163. عمر

القول الثاني – فيه مذهبان على جهة التفصيل:

أ – المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى اعتبار الكفاءة في جانب النساء أيضًا، كما في جانب الرجال مطلقًا دون تقييد وممن قال بهذا:

1 – ما نسبته بعض مصادر الحنفية – من اعتبار مراعاة الكفاءة في جانب النساء – إلى أبي يوسف ومحمد استدلالاً بمسألة ذكرت في (الجامع الكبير) في باب الوكالة، وهي أن أميرًا أمر رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لغيره. قال جاز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز.

- وقد كان الكاساني رحمه الله قد خطّأ هذه النسبة من مصادر الحنفية إلى أبي يوسف ومحمد المستندة إلى المسألة المذكورة في (الجامع الكبير) في باب الوكالة وبيّن محملها فقال: « ولا دلالة في هذه المسألة على ما زعموا، لأن عدم الجواز عندهما يحتمل أن يكون لمعنى آخر وهو أن من أصلهما أن التوكيل المطلق يتقيد بالعرف والعادة فينصرف إلى المتعارف كما في الوكيل بالبيع المطلق، ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أنه يجري على إطلاقه في غير موضع الضرورة والتهمة.

ويحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة، فإن كانت حملاً للمطلق على المتعارف عليه لما هو أصلهما، إذ المتعارف هو التزويج بالكفء فاستحسنا اعتبار الكفاءة في جانبيهما في مثل تلك الصورة لمكان العرف والعادة، وقد نص محمد رحمه الله على القياس والاستحسان في تلك المسألة في وكالة الأصل، فلم تكن هذه المسألة دليلاً على الإطلاق بل في تلك الصورة فإن كانت استحسانًا للعرف »(1).

2 – ومن المعاصرين الدكتور عبد الرحمن الصابوني، حيث يقول في ذلك: «... لو خطب شاب من أسرة محترمة فتاة تعيش في المقاهي والمراقص فتعرض الأمر

سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 197، 198. حسني محمود: الزواج الإسلامي السعيد، ص 45 وما بعدها.

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 583/03.

وتسخر الليالي الحمراء، أن أسرة هذا الرجل تتعلل بهذا الزواج، لأن يتكلم الناس أن فلان ابن فلان تزوج فتاة فقيرة كذا وكذا ويجعلونه حديث المجالس »[1].

ب – المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى اعتبار الكفاءة في جانب المرأة، كما في جانب الرجل. وإن كان اعتبارها في جانب المرأة مقيدًا بعدم ممارسة الرجل للعقد. إما لنقص الأهلية أو لأنه وكّل غيره وكالة مطلقة في تزويجه.

فالصورة الأولى عند الحنفية، والصورة الثانية عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد)[2]:

- **وتوضيحه:**

– إذا زوج غير الأب والجد الابن الصغير والمجنون أو زوجهما أحد غيرهما المعروف بسوء الاختيار، وعدم تصحيح الحنفية للزواج في هذه الصورة دليل اشتراطهم الكفاءة فيها.

– إذا وكل رجل رجلا آخر بتزويجه بامرأة فليس له أن يزوجه بامرأة غير كفء له. وهذا مذهب الصاحبين[3] (أبي يوسف ومحمد) قالا بها استحسانا، وذهب أبو حنيفة لإطلاق اللفظ[4].

- وإنما اشترط الكفاءة في جانب الزوجة في هذين الموضعين السابقين، لأن الولاية في الأولى مقيدة بالكفاءة والمصلحة الظاهرة لعدم توافر الشفقة أو عدم توافر الرأي الكامل.

وفي الثانية قيّد العرف الإطلاق بالمرأة الكفء[5].

- وقال مصطفى شلبي: « وأنت إذا أمعنت النظر في هاتين الصورتين وجدت أن الكفاءة لم تشترط فيهما من جهة أن مساواة المرأة للرجل شرط لصحة الزواج، بل

1 - عبد الرحمن الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 213/1.

2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 222/4.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

5 - بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 163.

من جهة أنه المزوج وهو الولي في الصورة الأولى والوكيل في الصورة الثانية مقيد بالتزويج بمن تكافئه وليس له سلطان في التزويج بغير الكفء[1].

ثانيًا – أدلة الفريق الثاني:

أ - أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في جانب الرجال دون النساء:

استدلوا بمجموعة من الأدلة من السنة النبوية والمعقول.

من السنة النبوية:

– إن أكثرية النصوص الشرعية من السنة النبوية الصحيحة، لم تتعرض إلا للكفاءة في الزوج دون الزوجة وهي من الوضوح بحيث لا تحتمل تأويلا، فدل ذلك على اعتبارها في الرجل دون المرأة[2].

– إن النبي ﷺ وهو الذي لا مكافئ له من العالمين في منزلته الرفيعة وقد تزوج من العرب وتزوج من صفية بنت حيي[3]، وكانت يهودية وأسلمت رضي الله عنها، وتسرى بالإماء[4].

- ووجه الدلالة منه:

أنه ﷺ راعى الكفاءة في جانبه للنساء ولم يراعها فيهن له.

– ما رواه أبو بردة عن أبيه رضي الله عنه قول الرسول ﷺ: «ثلاثة لهم أجران، وذكر فيهم « ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران »[1].

---

1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 319، 320.

2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 583/03. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 329/03. حسني مصطفى: الزواج الإسلامي السعيد، ص 45. أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 142.

3 - صفية بنت حيي: بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة، أعتقها النبي ﷺ وتزوجها، لها ذكر في الصحيحين، وتوفيت سنة (52هـ) في خلافة معاوية. انظر ترجمتها في (الإصابة 348/04).

4 - ابن قدامة: المغني، 379/07. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 77/05، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 165/3.

- ووجه الدلالة منه:

فإن النبي ρ وعد بالأجرين لمن كانت عنده أمة فأدبها وعلمها وأعتقها ثم تزوجها، فراعى ρ الكفاءة في جانبه ولم يراعها في جانبها هو، حيث إنها كانت أمة وهو لم يكن كذلك.

– من المعقول:

– تعتبر الكفاءة في الرجل بالنسبة للمرأة في الإسلام في مقابل ما تخوله من حقي القوامة والطلاق.

أ – أما حق القوامة فهي رئاسة الأسرة. وقد جعلتها الشريعة الإسلامية للرجل فكان من تكملة ذلك أن يكون كفئًا للزوجة، حتى يتحقق التأكد من صلاحيته، وإذا لم يكن كذلك فإنه لا يتصور أن تستقيم حياة يكون فيها الطرف الأدنى هو القوام والرئيس على من يعلوه ويتفوق عليه(2). إذ ليس من ريب في أن انحطاط مكانة الزوج عن مكانة الزوجة يجعلها دائمًا تنظر إليه بعين الاحتقار، وتتلقى في ذلك من الناس ألوانًا من النقد والتعيير، ومن هنا تأبى على أن تخضع لرأيه أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه، وهو زوج في نظرها وذليل في نظر الأزواج فلا تمنحه ذلك الحق تناط الحياة، وهذا مما يجب التنبيه عليه والاحتراس منه قبل الوقوع فيه، وقبل أن يستحكم الخطب ويدب الخلل إلى الزوج وعندئذ يفتحون بأيديهم أبواب المحاكم والقضاء، ولات حين مندم(3).

فمقتضى القوامة أن يكون الزوج أرفع مقامًا في أصله ونسبه وثروته من الزوجة أو مساويًا كفئًا، ولو مقاربًا لها في هذه النواحي، وفي صورة العكس، فإن الزوجة تأبى أن

1 - رواه البخاري في صحيحه، 48/1، بزيادة « أمة يطؤها »، وأيضًا في 900/2، والترمذي في سننه، 424/3 بلفظ: « جارية وضيئة »، والبيهقي في السنن الكبرى، 128/7، 11/8، وابن ماجه في السنن، 629/1، وابن أبي شيبة في مصنفه، 118/3، والطبراني في المعجم الأوسط، 86/6، بلفظ الترمذي.

2 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1420 هـ، 2000م، ص 373.

3 - محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ط 10، 1400 هـ، 1980م، ص 153.

تقل تحت قوامة رجل دونها مالًا ومستوى وعلمًا أو تكون مستقرة له، وبهذا يختل نظام الحياة الزوجية ولهذا لا يكون لمثل هذا الزواج استقرار ولا استمرار(1).

- ولهذا جاء في كتاب (الطلاق في الشريعة الإسلامية) « إن الزوج إذا كان غير كفء للزوجة نظرت إليه نظرة غير كريمة وتتهاون في القيام بحقه كزوج، وفي مجتمعنا الآن نماذج كثيرة لهذه الحالة، وإنما اشترط الدين الكفاءة في الرجل بالنسبة للمرأة لأنها تعيّر به، وأما كفاءة المرأة بالنسبة للرجل فليست ضرورية لأنه يملك حق القوامة والطلاق فلا يعيّر بزوجته »(2).

- وتجسيدًا لما سبق ذكره نظريًا وعمليًا وواقعيًا يقول محمد فتحي السباعي رحمه الله تحت عنوان (الزواج بالمتعلمة) « الزوجة الجاهلة لا تحترم عقله والمتعلمة أكثر منه لا تحترم عقله، والمساوية له في الثقافة أنت تزيد عنه برجولته وهي تزيد عنه بغرورها والرجولة تستوجب التحكم والغرور يستلزم التمرد وبين التحكم والتمرد يولد شقاء الأسرة. فمن الخير أن تكون أكثر ثقافة من زوجته لتتقي حدة الغرور بسلطان العلم »(3).

- وقال مثل هذا الكلام في المال والمستوى العلمي، والمهنة والسلامة من العيوب وغيرها، إذ العلة واحدة والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا فحيثما وجدت العلة وجد المعلول، وحيثما انتفت العلة انتفى المعلول.

- قال مجدي الهريسي « ويظهر من الواقع الآن أن ضعف التدين وكثرة المعاصي أضفت على المجتمع الإسلامي صورًا أخرى في الكفاءة، فإن التدين في السابقين كان سببًا للتغطية على جميع العيوب، وضمانًا لنجاح الزواج، أما الآن فترى الشقاق قد يحدث كثيرًا بين الزوجين لتفوق المرأة على الرجل في الحسب أو التعليم أو المال، فمثلًا الزوجة المتحصلة على شهادة عليا لا تحترم مع الحاصل على شهادة متوسطة، والطبيبة لا يحسن بحال من الأحوال أن تتزوج من عامل بسيط لاختلاف المستوى الخلقي والعلمي،

1 - مبتر الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 158. مذكور: الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 53.

2 - سهام مهدي جبار: الطلاق في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، ص 113.

3 - محمد فتحي السباعي: هكذا علمتني الحياة، الطبعة الأولى، لدار الوراق 1425هـ/2004م، دار الأصالة، ص 101.

والوظيفة في النساء قليل ولا تقبل وهي صاحبة المنصب والجاه والمال والعلم، أن تخضع لمن تفوقه عليه علميا وماليا وأخلاقيا وتربويا. وهو ضعف في مبادئ الزواج تستنكفه وترفضه عند الصغار من الشباب والمثقفات من الطلاب »[1].

ب – وأما حق الطلاق فإن الزوج، إذا ما تبين له أنه خدع في الزوجة وأنها ليست الصالحة له استطاع بإرادته المنفردة أن ينهي علاقتهما بالطلاق، لكن الزوجة حين تكتشف أن الزوج غير كفء لها ولا تستطيع أن تنهي رابطة الزوجية بإرادتها المنفردة (مثل الزوج)، وإنما لا بد أن ترفع أمرها إلى القضاء ويكون عبء الإثبات عليها، فكان لا بد من الاحتياط أكثر لها بالتوجيه إلى وجوب اعتبار الكفاءة فيه[2].

– وهناك المرأة التي تعير بزواجها من غير الكفء، كما أن أهلها يعيرون بذلك، أما الرجل فلا يلحقه هو ولا أسرته معرة بزواجه امرأة لا تساويه في المنزلة ولو فرض وتعير بها، استطاع التخلص منها بالطلاق[3].

– وهناك علو شأن المرأة بعلو شأن زوجها، والعكس بالنسبة للرجل، وذلك أن زواجها بالكفء يرفعها من شأنها ويعلي من قدرها، أما الزوجة فإنها لا ترفع قدر زوجها، بل هي تنزل إلى مستواه، لأنه المتبوع وهي التابع وفي ذلك حط من مقامها ومقام أهلها[4].

---

1 - مجدي الهريسي: الحياة الزوجية المثالية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 13.

2 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة، ص 337.

3 - الصفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد (215/03)، مصطفى الحلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 319، الطهطاوي: مفتاح السعادة، ص 75، وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط 3، 1426 هـ، 2005 م (117/02)، إسماعيل المقدم: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 254. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، 60/04. السيد سابق: فقه السنة، 133،132/02.

4 - حسني مصطفى: الزكاة الإسلامي السعيد، ص 45. أبو زهرة: الولاية على النفس، ص 143.

– إنّ المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اعتبارها بجانب الرجال دون النساء، لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل، لأنها هي المستفرشة، أما الزوج فهو المستفرش فلا تلحقه الأنفة من قبلها(1).

– إنّ الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأم، فإسماعيل عليه السلام، كان من قوم إبراهيم، إذ نسبه لأبيه لا لأمه مهما كان أبوها وضيعا، ومهما كانت أمه شريفة ولم يكن من قوم هاجر، وكذلك إبراهيم ابن رسول الله ﷺ كان من قريش وما كان قبطيا، وأولاد الخلفاء من الإماء يصلحون للخلافة(2).

– إنه كلما كانت منزلة الرجل أسمى من منزلة المرأة أو مساوية لها، كان أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والانهيار(3).

– إنّ اعتبار الكفاءة من جانب الزوج، وعدم اعتبارها من جانب الزوجة لحكمة عظيمة من حكم تعاليم الإسلام الحكيمة، فلو اعتبرت الكفاءة من جانب الزوجة لضاعت بنات ونساء كثيرات بلا زواج، مما يؤدي إلى الفتنة والفساد والانحلال الخلقي في المجتمع الإسلامي والمشاكل الحياة الاجتماعية لا يستهان بها، وذلك لكثرة النساء وقلة الرجال، ولأن الغالب أن أكثرية النساء لا يكن كفؤا للرجال.

ب – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في جانب النساء كما هي في جانب الرجال مطلقا

1 – باعتبار هذا القول مقابلا للقول الأول الذي قصرها في جانب الرجال للنساء فقط.

وقد يستدل لهم بما يلي:

1 - الكاساني: بدائع الصنائع (583/03). عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (329/03).

2 - ابن قدامة: المغني، 379/07. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (77/05). مصطفى العدوي: جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1419 هـ، 1999م، 287/03، 288. عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 197.

3 - محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار، القاهرة، ط 2، 1418هـ، 1997م ، 50/02.

أ – بئن الÕ ýˆ ئي الTريعة الÕسلامية التسوية بين الرجاý والنساC ئي كÿý Tي،C ولÕ ما PˆNJNJ الدليý، وقد Õ دليý مPˆ f ئي NjذIا المسÕلة ئتبقÏ الكئاIC تراعÏ ئي الجانبين ولطلقًا رجلًا كان أو امرأI والدليý علÏ NjذIا القاعدI العظيمة قولNJ ρ « النساC TقاTق الرجاý »(1).

ب – ولن النˆو f الكثيرI الدالة علÏ اعتبار الكئاIC ئي جانب الرجاý، تحمý علÏ أن مراعاتNjا ئي جانب الرجاý لنساC أكثر وأوكد وأTد اعتبارNj، وليΣ معناNjا NjلداNjا ئي النساC للرجاý.

جـ - ولن الرجý قد يعيّر وأNjلNJ بالزواج بغير الكCء ومˆNjرا الÕدنÏ منزلة، « ئلو Pطب – كما يقوý عبد الرحمن الˆابوني – fPT من أسرا محترمة ئتاI تعيŧ ئي المقاNjي والمراقf ، تTرب الPمر وتسNjر الليالي الحمراC، أن أسرا NjذI الرجý تتعيّر بNjذا الزواج، لÕن يتكلم الناΣ أن ئلانًا ابن ئلان تزوج ئتاI ˆئتNjا كذا وكذا ويجعلونNJ حديŧ المجالΣ »(2).

2 – وأما المذNjب المعتبر للكئاIC ئي جانب المرأI للرجý المقيد بعدم عقد الرجý عقد الزواج بنئسNJ، ولما لئقد الÕNjلية (المجنون) أو لنقˆNjا (الˆغير)، ولمّا بسبب توكيلNJ غيرNj وكالة مطلقة ئي تزويجNJ، ئقد بيّنا وجNJ ذلI الPتˆارNj ئي المذNjب الثاني من القوý الثاني لبعدNj عن الموضوع بعضT الCي، ئتعلقNJ بPfT الPارج عن الزوجين (الرجý والمرأI)، وNjو المزوّج ئي الكئاIC علÏ طرئي الحياI وNjما الرجý والمرأI ئقط.

المناقشة والترجيη:

المناقشة:

أ - مناقشة أدلة القائليDž بمراعاة الكئاءة ئي جانب الرجل للمرأة دوDž العكƧ:

1 - ابن الجارود: المنتقÏ، 33/1، عن عاTTة وأبو عوانة ئي مسندNj، 244/1 بلئU: « ولنما NjنّT TقاTق الرجاý »، عن أنΣ والترمذي ئي سننNJ، 190/1، عن عاTTة والبيNjقي ئي السنن الكبرă، 168/1، وابو داود ئي السنن، 61/1، وأحمد ئي مسندNj، 256/6، وأبو يعلÏ ئي مسندNj، 149/8، وبلئU أبي عوانة، رواNj الدارمي ئي سننNJ، 215/1.

2 - عبد الرحمن الˆابوني: Tرθ قانون الÕحواý الPˆTية السوري، 211/01.

- ǅالستدǕǇ بتعرƯ النƮ و f للكǈǇIC ǅي جانب الزوǀǀ دون الزوجة:

ويمكن أن يرǋ: بǖنǊǉ قد تحمǇ علǍ الƸالب باعتبار ضعƑ جانب المرأI وقوا الرجǇ، ǅالكǈǇIC ǅي جانب الرجǇ للمرأI أكǂر مراعاI من العكΣ.

- ǅالستدǕǇ بتزوجǊ ρ بمن Ǖ تكاǅǘǊ وليΣ العكΣ:

ورǋ من وجǊǈين:

– زواجǊ ρ وǋو الذي Ǖ مكاƔǘ لǊ بنساC كǂيراK أوǇ منǊ درجة قد يحمǇ علǍ تنازلǊ عن حقǊ ρ ǅي الكǈǇIC والحƾ يسقط بǚسقاطǊ من طرƑ ƮاحبǊ.

– ǅǚن زواجǊ ρ بمن Ǖ تكاǅǘǊ قد يكون من باب الضرورا القƮوă والحاجة الملحة، ǚذ مقتضǍ عدم زواجǊ ρ بǖي امرأI مǊما كانK يǘوK القدوا ǅي الزواǀǀ وقضاياǉا وتتƑƐP المƮلƇŎ الƮرعية[1].

- ǅالستدǕǇ بحديƮ الوعد باǓجرين لمن أحسن تǖديب أمتǊ ǋǈ اعتقǊǈ وتزوجǊǈ:

ويمكن أن يرǋ: بǖنǊ قد يحمǇ علǍ الرجǇ الذي يتنازǇ عن حقǊ ǅي الكǈǇIC وعناƮرǋǈ الǂانية، ويǊتم ويحرƮ علǍ التدين واǓدب والƐPƾ الحسن، باعتبارǉا أحسن عناƮرǋǈ وأعǗǈǋ منزلة.

- ǅالستدǕǇ بوقوع المƮاكǇ اǓسرية عندما يكون الزوǀǀ ƷǋǇر مكاƔǘ لزوجتǊ بǖǗƑ Ʒ العكΣ، لكون الزوǀǀ لǊ حƾ القوامة:

ويمكن أن يرǋ:

بǖنǊ ǅي الواقƲ المعيƮ حاǗK كǂيراK، المرأI أعلǍ كǈǇIC من الرجǇ ولم يقǅ ما تكتم بǊ وعليǊ، بǇ السعادI تƸمر البيK وتملǗǋ.

ويمكن أن يجاب:

بǖن الƸالب ƑǗP ما تقولونǊ والنادر ما أǂبتموǉا والحكم للƸالب Ǖ النادر.

1 - الƐPطيب الƮربيني: مƸني المحتاǀǀ، 165/3.

- الاستدلال بإيقاع الطلاق من الرجل مباشرة عند التحرير ومن المرأة عن طريق القضاء أو غيره:

ويمكن أن يرد:

بأنه لكل من الرجل والمرأة حق المفارقة عند التحرير والخداع بعدم الكفاءة، ولو كانت فرقة الزوج بطريق مباشر عن طريق الإرادة المنفردة بالطلاق وفرقتها عن طريق القضاء بعد الرفع إليه تطليقًا أو خلعًا.

ويمكن أن يجاب:

بأن فرقة الزوج مباشرة سهلة له لا مشقة فيها ولا تكلفة بخلاف فرقة الزوجة، فإنها بعد زمن وتكاليف مادية ومعنوية وإثبات، وهذا كله فيه مشقة على المرأة، ولما كان ذلك لزم الاحتياط للمرأة من البداية.

- الاستدلال بأن المرأة هي التي تعير وأولياؤها عند الزواج بغير المكافئ بخلاف العكس:

ويمكن أن يرد:

بأن الرجل كذلك يعير وأولياؤه بالزواج ممن هي امرأة غير كفء.

- الاستدلال بتشرف المرأة بعلو نسب زوجها بخلاف العكس:

ويمكن أن يرد:

بأن المرأة إذا كانت عالية النسب قد ترفع من نسب زوجها.

ويمكن أن يجاب:

بأن هذا خلاف الواقع.

- الاستدلال بنسبة الأبناء لأبيهم وليس لأمهم، وأن شرفهم من شرفه لا من شرفها:

ورد:

بأن النسبة إلى الأب لا تقتضي تفضيل الأب على الأم وهما من باب إعطاء كل واحد من الوالدين ما يليق به ذكورة وأنوثة.

- اٱستدلٛý بوقوع العنوسة الكبيرا عند اTتراط الكCا5ا 5ي المرأا للرجý لكٲرتǇن وعدم كCا5تǇن لǇم:

ورڈ:

بǆǈ 5ي وقتنا الحاضر المعاƮر انقلبƘ الآية، وƮار الكثير من الرجاý ليسوا أكCا5 لنساC كثيراƘ، وذلƖ لسببين اٲنين:

1 – كٲرا النساC وتضاعƸ عددǋن، ǫذ ǇǋǇي ٽية وعٿمة من عǋماƘ القيامة الƮرǆă.

2 – دPوý النساC وبكٲرا مجاý الحيا العلمية والٲقا5ية، وولوجǇن معترƖ الحياا العملية، وتبوأƘ النساC المراتب والمنازý التي لم ولن يƮǇلǋا الكٲير من الرجاý،

وتـرن يـشار إليهن بالبنان وينظرن من بعيد عيان.

وأجيب:

وإن كان ما قلتموه فيه جانب من الصحة، إلا أن هذا لا يبقى حظ الأسد والنصيب الأكبر للرجل لتميزه عن المرأة بكثير الفضل وجليل الصفات.

ب - مناقشة أدلة القائلين بمراعاة الكفاءة في جانب المرأة للرجل كمراعاتها في الرجل للمرأة مطلقا:

- الاستدلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة:

ويمكن أن يرد:

بأن هذا صحيح، ولكن هناك مستثنيات في الشريعة الإسلامية كنصيب الذكر، مثل حظ الأنثيين في الميراث بأدلة نصية ومسألة الكفاءة في جانب الرجل للمرأة من هذه المستثنيات لدلالة الدليل الصحيح على ذلك.

- الاستدلال بتعرض النصوص للكفاءة في جانب الرجل للمرأة من باب الغالب فقط وليس النفي للعكس:

ويمكن أن يرد:

بأن الأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة، وتأويلكم للأحاديث النبوية يعتبر حملا للكلام على المجاز، وهو خلاف الأصل، فكان بعيدا عن الصواب.

- الاستدلال بتعيير الرجل وأهله عن الزواج بغير المكافئة من المرأة:

ويمكن أن يرد:

بأن تعيير الرجل وأهله بالزواج بغير الكفء من النساء وبما هو أدنى مرتبة قليل نادر، وتعيير المرأة وأهلها بالزواج بغير الكفء من الرجال وبما هو أدنى مرتبة غالب كثير، والأصل أن الحكم للغالب الكثير ولا عبرة بالقليل النادر، فهذا الشاذ يحفظ ولا يقاس عليه.

ويمكن أن يجاب:

بأن هذا الكلام بهذا الحد فيه مبالغة وتجاوز، فتعيير الطرفين وأهلهما وإن كان مختلفا من حيث النسبة بسبب الزواج بغير الكفء، فنسبة تعيير المرأة وأهلها أكثر نسبة

وتعيّر الرجل وأهله أقل نسبة، ولكن لا تنحدر النسبة إلى القليل النادر غير المعتبر، فكلا طرفي الأمور ذميم.

- فتبقى مراعاة جانب الرجل للمرأة وإن كان أكبر، وفي المقابل مراعاة جانب المرأة للرجل، وخير الأمور أوسطها.

القول الراجح:

وبعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يتبيّن:

1 – قول جماهير العلماء قديما وحديثا باعتبار الكفاءة في جانب الرجال للنساء بناء على:

أ – النصوص الشرعية الدالة على مراعاتها في جانب الرجال للنساء فقط.

ب – زواج النبي ﷺ وهو الذي لا مكافئ له من نساء العرب وتسرّيه بالإماء، وهو من الوضوح بمكان في عدم مراعاة الكفاءة في شخصه الكريم ﷺ من طرف أزواجه.

ج - تعيّر المرأة وأهلها عند الزواج برجل غير كفء لها وهم أدنى مرتبة وأقل شأنا.

2 – قول من اعتبرها في جانب النساء للرجال كاعتبارها في جانب الرجال للنساء مطلقا من حيث:

أ – عدم التفريق بين الرجال والنساء في أحكام الشريعة الإسلامية، إذ النساء شقائق الرجال.

ب – إمكان تعيّر الرجل وأهله بالزواج من امرأة غير كفء وهم أدنى رتبة وأقل شأنا، وهذا ما نسبه بعض مشايخ الحنفية لأبي يوسف ومحمد وهو قول عبد الرحمن الشابوني من المعاصرين.

ج - قول من اعتبرها في جانب النساء للرجال كاعتبارها في جانب الرجال للنساء، ولكنها في جانب النساء للرجال مقيدا بعدم عقد الرجل بنفسه لنفسه، إما لفقدان الأهلية (المجنون) أو لنقصها عند الحنفية، وإما لتوكيله رجلا وكالة مطلقة لتزويجه عند الشافعيين.

والذي يمكن ترجيحه في هذه المسألة هو التفصيل على النحو التالي:

1 – إن الغاية هي مراعاة الكفاءة في جانب الرجال للنساء للحوق العار والشنار بالمرأة وأهلها عند الزواج بغير المكافئ ومصاهرة غير المقارب.

2 – مراعاة الكفاءة في جانب النساء للرجال في الكفاءة في الدين، خاصة باعتبار الدين الركن الركين والحبل المتين، والذي عليه الحل والربط وبفقدانه في المرأة حقيقة يلحق الرجل وأهله التعيير والتشويه والتقليل والإطاحة به وبأهله، وكما مثّل له الدكتور عبد الرحمن الصابوني بالزواج بالمرأة الراقصة في الملاهي، والتي تبيع الليالي الحمراء مع الخمور والشواذ والمنكرات.

3 – أما العناصر الأخرى في الكفاءة كالمال والمهنة وغيرها فيبعد أن يلحق العار بالرجل وأهله، إذا تحلت المرأة بالجمال الحقيقي وهو تقوى الله تعالى والعمل الصالح.

المطلب الثالث: هل المرجع في الكفاءة ثابت أم متغيّر؟

إن عناصر الكفاءة كثيرة العدد، مختلفة النوع، إلا أنه يمكن أن نجعلها في صنفين اثنين متقابلين: الصنف النصي والصنف الاجتهادي.

- الصنف النصي: وهو الذي يتضمن الدين ويشمله بمعنييه الأصلي والكمالي، ومرجع هذا الصنف النص الشرعي الثابت وهو غير متغير مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة والأعراف لورود النصوص الصحيحة الصريحة الدالة عليه.

- الصنف الاجتهادي: وهو الذي يتضمن العناصر كلها ما عدا عنصر الدين – بمعنييه الأصلي والكمالي – وهذا مبناه ومرجعه تغير الأعراف والأزمنة والأمكنة والعصور.

أولا – الصنف النصي:

وهو عنصر الدين أصلا وكمالا ومرجعه النص الصحيح الصريح.

وذلك أن الدين هو الخصلة الوحيدة التي دلت على اعتبارها نصوص كثيرة صحيحة صريحة بمعنييه:

أ – إسلام الزوج وهو أمر متفق عليه بين جميع العلماء، كما نقل ذلك ابن قدامة وابن حجر رحمهما الله تعالى وغيرهما كثير.

ب – التقوى والصلاح والاستقامة، وهو معنى اتفق جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على مراعاته ومنهم من حصر الكفاءة فيه دون سواه.

فالدين بمعنييه الأصلية ثابتة المرجع، إذ مستندها النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة فتبقى مراعاتها مهما تغير الزمان والمكان والعصور، فلا يكون الكافر كفئًا للمسلمة ولا الفاسق كفئًا للدينة. ولهذا قال ابن القيم رحمه الله: « الذي يقتضيه حكم الرسول ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبًا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة »[1].

ثانيًا – الصنف الاجتهادي:

وهو الذي يضم عناصر الكفاءة غير الدين، كالحرفة والمال وغيرها، فمرجعها متغير عبر تغير الزمان والمكان والعصور، إذ مرجعه العرف والعادة.

- فعناصرها: الحرفة والمال والمستوى العلمي وغيرها كثير زيادة ونقصانًا زمانًا ومكانًا، وإن استدل لها العلماء بنصوص شرعية من الصنف السابق الذكر – الصنف النصي – مع العرف والعادة – بكون مناطها مدار التعبير، إلا أن هذه النصوص المستدل بها صحيحة غير صريحة في الدلالة على المطلوب، وصريحة غير صحيحة السند، وغير ثابتة الأصل إلى النبي ﷺ فيبقى المستند الأقوى والأعلى والقاطع هو العرف، إذ هو مرجع التعبير نفيًا وإثباتًا لعناصر الكفاءة.

- فمرد الحكم بكفاءة الزوج لهذه الزوجة أو عدم كفاءته من ناحية اليسر والفقر، وشرف المهنة ودناءتها، وعلو النسب وانحطاطه والتحضر والبداوة والتكسب والبطالة، وكذا التعلم والأمية، إنما هو العرف والمألوف بين الناس فمن عدوه كفؤًا فهو كفء ومن لا فلا[2].

---

1 - ابن القيم: زاد المعاد، 22/4.

2 - ميلود سرير: منزلة العرف في المذهب المالكي والحنفي، ماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص فقه وأصول، 1995 – 1996، ص 155، 156. عمر رضا كحالة: سلسلة بحوث اجتماعية الزواج، ص 264.

- ولذلك يجعل العلماء الكفاءة وعناصرها، مما يخضع مجال العمل بالعرف في الشريعة الإسلامية(1).

- وعندما تكلم الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين في كتابه (رفع الحرج) عند (مجال العرف والعادة) وجعل ما تحدد به الكفاءة في (الأعراف والعادات التي هي مناط للأحكام الشرعية) وبالضبط في (الكشف عن الشروط أو الصفات المجال التي تتعلق بها الأحكام)، حيث قال: « ... ومن هذا القبيل أيضا تحديد ما به العدالة والمروءة والكفاءة »(2).

- وقال رعد كامل « ومن تلك المسائل التي يتحكم فيها العرف لمصلحة الأسرة واستقرارها وتماسكها ولضمان نكاح دائم الكفاءة الزوجية »(3).

- ولكن المتأخرين في كلام أهل العلم – كما يقول عمر سليمان الأشقر – يدلنا على أن المرجع في تحديد الكفاءة – ما عدا الدين بمعنييه – هو عرف الناس وعاداتهم. فكل ما عده الناس، واعتبروه من الأنساب والأحساب والحرف ونحوها فهو معتبر وما لا عبرة به فهو غير معتبر(4).

- فمن كان في زواجه معرة على المرأة التي يريد التزوج بها حسبما يقتضيه عرف بلدها، فهو غير كفء لها سواء كان ذلك في ماله أو نسبه أو صنعته، وإن لم يكن في زواجها منه معرة فيعتبر كفؤا لها(5).

- وقد دل على مراعاة سلطان العرف في باقي عناصر الكفاءة، وتحديد عددها وكثرتها زيادة ونقصانا، زمانا ومكانا وعصرا، العلماء الذين تحولوا من القدامى أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة والمعاصرين المحققين المتمرسين:

1 - ميلود سرير: المرجع نفسه، حسن أحمد مرعي: العرف حقيقته وحجيته، مجلة الأحمدية، مجلة علمية دورية محكمة، العدد الخامس، محرم 1421هـ/ أبريل 200م، ص 55، 56، محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، الدار المتحدة (أصلها رسالة دكتوراه للمؤلف)، ص 76 و111.

2 - عبد الوهاب الباحسين: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط 4، 1422 هـ، 2001م ص 368.

3 - رعد كامل الحيالي: الكفاءة الزوجية، ص 30.

4 - عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 236.

5 - محمد معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 103.

ثانيا – كلام العلماء في سلطان العرف:

أ - كلام العلماء القدامى من أصحاب المذاهب الأربعة:

عند الحنفية

- جاء في المبسوط: « الكفاءة في الحرف والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ذلك غير معتبر أصلا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه معتبر، حتى إن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفؤا لبنت البزاز والعطار وكأنه اعتبر العادة في ذلك »[1].

- وجاء في البدائع « لا يكون الفقير كفؤا للغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة وخصوصا في زماننا هذا »[2].

- وجاء في تحفة الفقهاء: « وأما الكفاءة في الحرف والصناعة، فعلى قول أبي حنيفة لا يعتبر، وعلى قول أبي يوسف يعتبر حتى لا يكون الحائك كفؤا للصيرفي والصائغ، وبعض مشايخنا قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان:

فأبو حنيفة بنى الأمر على عادة العرب أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لحاجتهم وحاجة مواليهم ولا يقصدون بها الحرفة ولا يعيرون بها.

وأبو يوسف أجاب على عادة أهل العجم أنهم اتخذوا هذه الصناعة حرفة ويعيرون بالدنيء من ذلك، فلم يكن بينهم اختلاف في الحقيقة، ففي كل بلد عادتهم التعيير والتفاخر في الحرف، يعتبر فيه الكفاءة »[3].

- وجاء في تبيين الحقائق: بعد نقله الخلاف بين علماء المذهب الحنفي في الحرفة هل تعتبر أم لا تعتبر ثم قال بعد ذلك: « وقيل هذا الخلاف عادة لا خلاف حجة »[4].

عند المالكية:

- ورد في الذخيرة: قول الإمام اللخمي بشأن اعتبار النسب في الكفاءة بالنسبة للغنية مردها إلى العرف، فإن كانت عادة بلدها عدم المعرة بالزواج بمن دونها نسبا زوجت به[5].

---

1 - السرخسي: المبسوط، 25/05.
2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 319/02.
3 - السمرقندي: تحفة الفقهاء، 155/02.
4 - الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2، 130/02.
5 - القرافي: الذخيرة، 216/04.

- وجاء في عقد الجواهر: « فأما من كان فقيرا إلا أنه بحيث يقدر على النفقة ولا يؤذيها في مالها، فظاهر الكتاب أنه يكون متكلما أيضا. وقيل: لا يكون متكلما. وقال بعض المتأخرين: « ولعل هذا خلاف في حال، هل ذلك معرة عليها أم لا ولعله يرجع إلى الحال أو المال »(1).

بمعنى أنه رغم قدرته على النفقة عليها وعدم إيذائها في مالها، ولكن لفقره فيها خلاف (فهل يكون متكلما أم لا) وبعض المتأخرين أرجعوا الخلاف إلى كونه خلاف حال، فإذا كان العرف يجعلها تعيّر بالفقر فهو متكلم، وإلا فلا.

عند الشافعية:

- جاء في الوسيط « والحرف الدنية التي تدل على سقوط النفس وأكثرها يرجع إلى ملابسة القاذورات والرجوع في تفصيل جميع ذلك إلى العادات »(2). - وجاء في مغني المحتاج « فصاحب حرفة دنيئة ليس كفء أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم وقاضي » قال الخطيب بعدها معقبا « نظرا للعرف في ذلك »(3).

- وجاء في نهاية المحتاج « (فصاحب حرفة دنيئة...) وقال الروياني يراعى فيها عادة البلد، فإن الزراعة قد تفضل التجارة في بلد وفي بلد آخر بالعكس، وظاهر كلامهم أن الاعتبار في ذلك بالعرف العام، والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد، لأن المدار على عارها وعدمه، وذلك إنما يعرف بالنسبة لعرف بلدها أي التي هي بها حالة العقد »(4).

1 - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1423 هـ، 2003م، دكتوراه دولة في الفقه المالكي، فاس، المملكة المغربية، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، 425/02، 426.

2 - أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، 140/03.

3 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 162/3.

4 - الرملي: نهاية المحتاج، 258/06.

عند الحنابلة:

- وجاء في المغني « فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجّام والحارس والكسّاح والدبّاغ والقيّم والحمامي والزبّال فليس بكفء لبنات ذوي المروءات، وأصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية، لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب، وقد جاء في الحديث « العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما »[1].

وقيل لأحمد رحمه الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعّفه؟ قال العمل عليه يعني أنه ورد موافقا لأهل العرف »[2].

- فكلام العلماء في مجمله المنقول يدلّ على اعتبار العرف في دناءة الحرفة وشرفها، ونصوا على التمييز بالحرفة كثيرا، لأنها أبين وأوضح وإن كان يلحق بها غيرها، كالمال والفقر والبلد حضرا وبداوة وغيرها لأن المدار في علة التعبير زمانا ومكانا وحضرا.

ب – عند العلماء المحدثين والباحثين المتمرسين:

وتقريرهم – فيما عدا الدين – أن الأعراف الاجتماعية للكفاءة وعوارضها كانت وراء كثير من تفريعاتهم للكفاءة، إذ أن الكفاءة أمر اعتباري فيما بين الأسرتين وليس أمرا شرعيا محتما في التطبيق، ولذلك كان من حق المرأة وأوليائها المطالبة بالكفاءة أو التنازل عنها حسبما يرونه من مصلحتهم.

- ولذلك يضيف بعض الفقهاء المعاصرين التكافؤ في المستوى التعليمي والثقافي، فحاملة الدكتوراه مثلا لا يكافئها ولا يقاربها الجاهل الأمي أو نصف المتعلم مهما يكن عنده من مال.

- وكذلك يضيف فقهاء معاصرون آخرون التكافؤ في السن بين الزوجين، حيث أصبح هذا عرفا من أعرافهم من الأمور التي ينظر فيها الآن إلى معنى الكفاءة ولم تعد الأمور بين الزوجين تنتظم، إذا كان الزوج يكبر الزوجة مثلا بخمسين سنة أو يقاربها أو يزيد عليها[3].

1 - رواه أبو حنيفة في مسنده، 174/1 بلفظ: « الناس أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكا أو حجاما »، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، 134/7، 135 بلفظ: « العرب للعرب أكفاء، والموالي أكفاء للموالي إلا حائكا أو حجاما ».

2 - ابن قدامة: المغني، 377/07.

3 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 339.

- قال محمد كمال الدين إمام « والحقيقة أن عناصر تقدير الكفاءة لا تقف ولا تحد بحصر، ولا شك في اعتبار الدين أهم عناصر الكفاءة وأبلغها وأصدقها تعبيرا عن قصد الشارع من اشتراطها، ولكن هناك عناصر أخرى يبرز أهميتها الواقع المعاصر، منها: فارق السن »[1].

- وقال عبد الرحمن الصابوني: « وطالما أن عناصر الكفاءة في أمور اجتماعية تخضع للتغيير والتبديل حسب العرف لكل عصر، ولهذا نجد أكثر التشريعات العربية على أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد »[2].

- وقال الشيخ محمد الصباغ « وتحديد عناصر الكفاءة مما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولكل زمان أو مكان مقاييس للتكافؤ بين الزوجين أو بين الزوج وعائلة الزوجة، قد تختلف قليلا أو كثيرا من عصر إلى عصر »[3].

- وقال مصطفى الشلبي « وإذا عرفنا أن النص لم يشترط كل هذه الأمور بل منها ما يتعارف معرة، وهما شرطها ودفع العار عن الزوجة وأوليائها فينبغي ألا يقف الأمر عندما شرطوه بناء على عرفهم، بل يدور مع ما يجد من العرف من أمور يصح اعتبار الكفاءة فيها، كالتقارب في السن أو الثقافة، لأن الفارق الكبير بينهما يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة »[4].

- وقال صاحب رسالة (العرف في المذهب المالكي والحنفي): بعد أن بين أن الكفاءة تمتد حتى الحرف والمهن في المذهبين (الحنفي والمالكي): « وهذا الذي كان سائدا في ذلك الزمان، حيث كانت الحرف تنقسم إلى جليلة ودنيئة. وبناء عليه قسمت الكفاءة في الرجال والنساء، فمن كان من أهل الحرف الدنيئة، فلا كفء له بالنسبة لبنت من يمارس مهنة شريفة، وربما هذا كاد يكون له تأثير سلبي على الحياة الزوجية لغير المتكافئين حرفيا، وربما أدى ذلك إلى الشجار وكبرياء أحدهما على الآخر ويسبب سوء العشرة، وبالتالي انفصام رباط الزوجية ولا زال هذا الاتجاه المبني على نوعية الحرف

1 - محمد كمال الدين إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 79.
2 - عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص 71.
3 - الشيخ محمد الصباغ: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ص 49.
4 - مصطفى الشلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 319.

سائدة في كثير من البلدان الإسلامية، حيث نجد الطبقات التي تمارس مهنة رفيعة لا تصاهر إلا من مارس مهنة تقارب تلك المهنة الرفيعة والعكس صحيح، لكن في الغالب الأعم نرى أن هذا العرف بدأ يندثر، حيث لا تجد عائلة ذات منصب وجاه حرجا في تزويج ابنها أو ابنتها من بنت أو ابن عائلة تنتقص جاهها وسمعة، لكنها مكرمة ومصونة العرض وقوية الدين، فهذا هو الأساس وهو أهم في بناء حياة زوجية صحيحة، والذي نص عليه الفقهاء، فقولهم هو وليد بيئتهم ومحيطهم، ولا يمكن فصله في إطارها، ولا يمكن لأحد أن يفتي الناس بما هو منصوص في تلك الكفاءة المتأثرة بأعراف أصحابها، خاصة إذا علمنا أن مستند ومدرك تلك الكفاءة وهو العرف قد تبدل تماما عما كان عليه وقت الفقهاء السابقين »(1).

- وهذا غيض من فيض وقليل من كثير من كلام العلماء القدامى والمحدثين، الدال على أن العادة والعرف والمألوف هو المرجع – ما عدا خصلة الدين – الذي يحدد المعتبر من غير المعتبر في باب الكفاءة، باختلاف الأزمنة والأمكنة والعصور زيادة ونقصانا، كثرة وقلة.

- فالعرف دال على خصال الكفاءة الاجتهادية القديمة والحديثة والمستجدة، فهو دلالة صريحة منه، وهو دلالة إضافية لأدلة صريحة غير صحيحة السند أو صحيحة غير صريحة في الدلالة على ذلك.

ولذلك كان من قرارات البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

« فإنه ما اتفقت عليه الاجتهادات الفقهية لعلماء المسلمين من التعداد لخصال الكفاءة، كان مراعاة للواقع المعيش في كل عصر باعتبار ما لذلك من أثر على مكانة العلاقة الزوجية والأسرية ولم تعد تلك الاجتهادات على أن الكفاءة السلوكية تحل محل الكفاءة الاجتماعية العرفية »(2).

---

1 - ميلود سرير: منزلة العرف في المذهب المالكي والحنفي، 155/156.

2 - البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث من 14 – 18 محرم 1426هـ، الموافق 23 – 27 فبراير 2005م برئاسة يوسف القرضاوي www. Islamonlineweb.net.

نتائج الفصل الأول:

1 – الكفاءة في اللغة تدور على المساواة والمماثلة والمقاربة.

2 – الكفاءة في الاصطلاح الفقهي: يقصد بها المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة أو أن يكون الزوج أعلى منزلة منها فيها.

3 – الحكمة من مشروعية الكفاءة في الزواج تجنبه لما قد يلحق المرأة أو أولياءها أو كليهما من العار والأذى.

4 – جمهور العلماء قديمًا وحديثًا ذهبوا إلى اعتبار الكفاءة من شروط لزوم النكاح، فإذا تنازلت عنها المرأة وأولياؤها تم النكاح، وإن قبل طرف دون طرف لم يتم النكاح ولم يلزم، ويبقى لزومه ونفاذه وتمامه على قبول الطرف الآخر وإذا لم يقبل ينفسخ النكاح.

5 – والقول بجعل الكفاءة شرط صحة في النكاح مما لم يدل عليه الدليل الصحيح، فهو قول ضعيف إلا في الأمور المتفق عليها وهي إسلام الزوج، فلا يصح زواج المسلمة إلا بالمسلم.

6 – الكفاءة حق مشترك بين المرأة وأوليائها في الزواج عند جماهير العلماء إلا رواية عن أحمد أن فيها حقًا لله تعالى كذلك.

7 – لا تعتبر الأم من أطراف الكفاءة في الزواج، وإنما استحباب مشاورتها لأنها أعلم بخفايا وخبايا ابنتها.

8 – للمرأة وأوليائها جميعًا التنازل عن حقهم في الكفاءة بالنسبة للزواج، إلا ما هو حق لله تعالى وهو الإسلام، فلا يجوز لهم إسقاطه بالإجماع.

9 – مسألة سقوط حق الكفاءة بإسقاط البعض لحقه فيها مسألة اجتهادية سواء اتفقت درجة الأولياء أو اختلفت، ولذا يمكن أن يقال فيها باختصار ما يلي:

أ – عدم سقوط حق المرأة بإسقاط الولي حقه فيها.

ب – إسقاط الولي الأقرب حقه في الكفاءة لا ينتقل إلى من هو بعده.

جـ - وأما عند استواء الأولياء في الدرجة فلكل واحد منهم الحق في المطالبة به. وعدم اعتبار إسقاط البعض لحقه إسقاطًا لحق الآخرين، كما هو الشأن في عدم

سقوط حق المرأة بإسقاط الولي لحقه فيها كما ثبت في الحديث .

10 – منع زواج المرأة من كفئها يعتبر عضلاً.

11 – موجب عضل الأقرب انتقال ولاية التزويج إلى الأبعد ولا تنتقل إلى السلطان إلا عند انعدام الأولياء أو اتفاقهم على عضلها، لأن الحق في الولاية أن تكون للأقرب فالأقرب، والسلطان يعتبر أبعد ولي للمرأة ولا ينتقل إلى الأبعد، إلا عند انعدام من قبله أو تعذر حضوره.

ولكن انتقال الولاية إلى الأبعد عند عضل الأقرب يكون عن طريق القضاء حسماً للنزاع بين الأقرب والأبعد. وحتى لا يعقد الطرفان معاً.

12 – وقت اعتبار الكفاءة في الزواج فيها تفصيل:

أ – اعتبار الكفاءة ابتداءً واستمراراً في حالتين:

1 – بالنسبة للإسلام الزوج اتفاقاً، فإذا ارتد الزوج بعد زواجه يفسخ النكاح.

2 – اعتبار الكفاءة في الدين بمعنى التدين والاستقامة، إذا كان ضرر المعصية متعدياً.

ب – اعتبار مذهب الجمهور فيما ذهبوا إليه من اعتبار الكفاءة في بداية العقد لا في استمرارها فيما سوى الدين، كالمال والحرفة والجمال وغيرها.

13 – ثبوت حق الفسخ عند فوات شرط الكفاءة في الزوج ما لم يلحق ضرر بالمرأة، فإن لحق بها ضرر فلا فسخ مراعاةً لجانب المرأة وما قد ينتج عن الضرر من أولاد.

14 – التغرير بالكفاءة يعطي الطرف المغرَّر به حق الفسخ على كل حال.

15 – إن اعتبار الكفاءة في الزواج لا ينافي مبدأ المساواة بين الناس في الإسلام.

وذلك أن المساواة التي قررها الإسلام ودعا إليها، وجعلها مبدأ من مبادئه هي المساواة في الحقوق والواجبات والعقوبات، لا في الاعتبارات الاجتماعية التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم ناطقة ومقررة، بأن الناس متفاوتون في كثير من الأمور كالدرجات والأرزاق والعلوم وغيرها.

16 – إن الحكمة من مراعاة الكفاءة في جانب الرجال للنساء، للحوق العار والشنار بالمرأة وأهلها عند الزواج بغير المكافئ ومن هو غير المقارب.

17 – مراعاا الكƖƅǀا من جانب النساƇ للرجاý ƽي الكƖƅǀا ƽي الدين، بمعنǍ الƮƜƿ واǄستقامة باعتبار الدين الركن الركين والحبý المتين، والذي عليǊ الحý والربط، وبƽƾدانǊ ƽي المرأا حقيقة يلحƾ الرجý وأǊǈǀ التعيير والتƵǀويý واǃطاحة بǊ وبǊǈǀǊ.

وأما العناƮر اƗǃرƏă ƽي الكƖƅǀا كالماý والحرƽة والجماý وƹيرǋا، ƽيبعد أن يلحƾ العار بالرجý – ƜاƮة – وبǊǈǀ، إذا تحلƪ المرأا بالجماý الحقيقي وǋو تقوǎ ا والعمý الƮاƠ.

18 – مرجƴý الكƖƅǀا بين اǓباƇ والتƄǀير يرجý إلǍ نوعية ƮƊƔ الكƖƅǀا، إذ عناƮر الكƖƅǀا ƮنƽاǈǊ:

أ – الƮƊƔ النƮǆي وعنƮرا ǋو الدين أƮǗ وكماǅǃ ومرجعǊ النƭ الƮحيƠ الƮريƠ، وǋو ƜابƪǊ عبر Ǎمرǋ الزمان والمكان.

ب – الƮƊƔ اǄجتǊادي ويƮمý عناƮر الكƖƅǀا اƗǃرƏă ƹير الدين كالماý والحرƽة وƹيرǋا، ƽمرجعǊ العرƔ زيادا ونقƮاǈا عبر الزمان والمكان والحاý.

الفصل الثاني

الصفات المعتبرة في الكفاءة

وصفات الكفاءة يقصد بها: « الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج »[1].

- وقد قسمت هذه الصفات إلى قسمين أساسيين – اجتهادا – وذلك ملاحظة في الشرع، وذلك بناء على أن صفات الكفاءة ليست في درجة واحدة، من حيث الاعتبار والاهتمام بها من طرف العلماء قديما وحديثا، فمنها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، والمختلف فيها قسمان: صفات راعاها أغلبية العلماء وأكثريتهم وأخرى لم تلق الاهتمام نفسه.

وكذلك هنالك صفات قديمة، منها ما اندثر وأخرى حديثة. ولما كان ذلك كذلك ارتأيت تقسيمها إلى صفات أساسية وصفات فرعية.

أولا - الصفات الأساسية، وتضم:

– المتفق عليها بين العلماء، وهي صفة الدين.

– المراعاة في أغلب المذاهب أو عند كثير منهم، وهي: النسب والحسب، الحرفة، المال، السلامة من العيوب.

ثانيا – الصفات الفرعية (الثانوية)، وتضم:

– صفات مندثرا، وهي صفة الحرية.

– صفات لم يراعها أكثرية العلماء، وهي إسلام الأصول.

- صفات لم تلق اهتماما كبيرا في كتب المذاهب الفقهية في القديم، وهي: السن، الجمال، المستوى العلمي، البلد.

ولهذا جاء الفصل في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: الصفات الأساسية.

المبحث الثاني: الصفات الفرعية.

---

1 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (205/03).

المبحث الأوّل: الصفات الأساسيّة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صفة الدين.

المطلب الثاني: صفة النسب والحسب.

المطلب الثالث: صفة المال (اليسار).

المطلب الرابع: صفة الصناعة (الحرفة).

المطلب الخامس: صفة السلامة من العيوب.

المطلب الأول: صفة الدين

- سبق وأن بينا أن الدين بمعنى الإسلام متفق على مراعاته في جانب الرجل للمرأة بين العلماء قديمًا وحديثًا، فلا تحل مسلمة لكافر أيًّا كان (سواء أكان يهوديا أو نصرانيا أو لا دين له).

- ولما كان الأمر كذلك فإن كثيرًا من الفقهاء لا يلتفتون إليه ولا يقفون عنده في مباحث الكفاءة، إذ هو تحصيل حاصل، ولله در القائل:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

- ولذلك فإن المراد بالدين في مبحث الكفاءة أمر ووصف زائد على أصل الإسلام وهو الصلاح والاستقامة.

أولا – تعريف الدين:

- والمقصود به: التقى والصلاح والعفة، والكف عما لا يحل – فيذكرونه مقابل الفسق – فلا يكون الفاسق والفاجر كفؤًا للعفيفة الصالحة.

أ – عند الحنفية: « وتعتبر أيضًا – الكفاءة – في الدين أي الديانة... ولأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج، فوق ما تعير بضعة نسبه »[1].

1 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410 هـ، 1990م، 218/01، 219.

ب – عند المالكية: « الدين: التدين أي كونه ذا ديانة، احترازا من أهل الفسوق كالزناة والشريبين ونحوهم »[1].

- « الفسق فلا تزوجه المرأة بفاسق »[2].

جـ - عند الشافعية: عند ذكر أوصاف الكفاءة « والفسق في الدين... وأما الفسق الزوج فيكفي فيه التنقي من الفسق »[3].

- « عفة وهي الدين والصلاح، والكف عنها لا يحل فليس فاسق كفء عفيفة »[4].

د – عند الحنابلة: « الدين فلا يكون الفاجر ولا الفاسق كفئا لعفيفة عدل »[5].

ومن التعاريف السابقة الذكر يتضح ما يلي:

– اتفاقهم على اعتبار الدين مقابل الفسق وليس مقابل الكفر.

– اختلاف في التسمية: الدين، الفسق، الديانة، العفة.

– اتفاقهم حال الفسق في المضمون وهو اختلاف في التسمية في بعض التعاريف.

- ولعل من أجمل التعاريف وأضبطها للكفاءة في الدين:

« الكفاءة في الدين فهو على وجهين:

- أحدهما: أن يكون الرجل سنيا لا بدعيا.

- والثاني: أن يكون مستورا لا يكون فاسقا »[6].

- فجعل هذا التعريف للكفاءة في الدين ضابطين مهمين:

1 – السنة في مقابل البدعة.

2 – المعفية في مقابل الفسق.

---

1 - الدردير: الشرح الكبير، 111/02.

2 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 202.

3 - الغزالي: الوسيط في المذهب، 141/3.

4 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 166/03.

5 - الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 233/03.

6 - محمد السعدي: النتف في الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ، 1996م، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحيري، ص 187.

- وهو من أحسنها وأضبطها وأجمعها إذ الفسق إما أن يكون بمعصية، وإما أن يكون ببدعة، فلما اشتمل عليهما كان أجمع وأضبط.

ثانيًا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث الدين في الزواج:

- مذاهب العلماء:

قال ابن رشد[1] رحمه الله « فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين. ولم يختلف المذهب – المالكي – أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر – وبالجملة من فاسق – أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما. وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق »[2].

فاختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] إلى اعتبار الكفاءة في الدين، فلا يكون الفاسق الفاجر كفئًا لصالحة التقية العفيفة.

1 - ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة ويعتبر من كبار علمائها، له تآليف جليلة الفائدة وفي فنون متنوعة ومنها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"الكليات في الطب" و"مختصر المستصفى في الأصول" وغيرها (ت 595هـ)، أنظر ترجمته في (ابن فرحون: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 357، شجرة النور الزكية ص 119).

2 - ابن رشد: دار ابن حزم، ط 1، 1424هـ، 2003م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 439/02.

3 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 218/01، 219، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997م، 232/03، الكاساني: بدائع الصنائع، 581/03، القاضي زاده: تكملة شرح فتح القدير، 299/03.

4 - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، 424/02، القاضي عبد الوهاب: المعونة، 495/01، الدردير: الشرح الكبير، 58/03، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 202/03.

5 - الغزالي: الوسيط في المذاهب، 140/03، القفال الشاشي: حلية العلماء، 351/06، القليوبي: حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ، 1997م، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه: عبد اللطيف عبد الرحمن، 355/03، 356.

6 - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 1، صححه وحققه: حامد الفقي، 107/08، ابن النجار: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 2، 1416هـ، 1996م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، 82/02، عبد الله البنا: كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز البعيني، 886/03، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 55/04 وما بعدها.

القول الثاني:

وذهب بعضهم إلى التفريق في أمر الدين بالنظر إلى:

– نوع[1] الفسق وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله.

– حال[2] الفاسق وهذا مذهب محمد بن الحسن الشيباني[3] ورواية عن أبي يوسف[4].

- ومنهم من اكتفى بالإسلام دون النظر إلى ما زاد عليه أو نقص. وهذا قول ابن مسعود ، حيث لم يكن يشترط الكفاءة بين الزوجين طالما أنه مسلم، لأنه لا فضل ولا ميزة لأحد على آخر من أهل الإسلام وفضله، فقد قال لأخته: «أنشدك الله أن تتزوجي مسلمًا وإن كان أحمر روميًا أو أسود حبشيًا»[5].

أدلتهم:

أ – أدلة الجمهور القائلين باعتبار الكفاءة من حيث الدين في الزواج أو غيره[6]:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

من القرآن الكريم:

– قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾[7].

– قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾[1].

1 - ابن حزم: المحلى بالآثار، 151/9.

2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 581/3.

3 - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط سنة 132هـ وتتلمذ على أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه وعن أبي يوسف، ويعتبر من أعلام المذهب الحنفي، له كتب عدة منها: الأصل، الجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير وغيرها، توفي سنة 189هـ. انظر ترجمته في (الجواهر المضية 122/03، 127).

4 - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة، أحد أئمة الحنفية الكبار، من مؤلفاته: كتاب الخراج، توفي رحمه الله سنة 182هـ. انظر ترجمته في (الجواهر المضية 611/03).

5 - محمد رواس قلعجي: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، دار النفائس، ط 2، 1412هـ، 1992م، ص 472.

6 - هذه الأدلة التي سنسوقها تشمل: 1 – أدلة القائلين بالكفاءة من حيث الدين (باعتبار الدين عنصر من عناصر الكفاءة).
2 – أدلة القائلين بحصر الكفاءة في الدين كرواية عن مالك وكثير من المحققين.

7 - سورة الحجرات: 13.

– قوله تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ... }[2].

– قوله تعالى: { فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض... }[3].

– قوله تعالى: { أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون }[4].

– قوله تعالى: { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين }[5].

– قوله تعالى: { الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات... }[6].

- وجه الدلالة من الآيات: إن مدارها على ميزان التفاضل وهو التقوى، وأن المسلمين في حكم الله إخوة، وأن الأنساب والأحساب والألوان، لا تجعل لأحد فضلا على غيره، وأن المقياس الذي يقاس به من يتقدم للزواج هو الدين والخلق وقد ارتقى الرعيل الأول إلى المستوى الراقي الذي وجههم إليه الإسلام، فكان ميزان التفاضل عندهم التقوى وكريم الأخلاق[7].

- ولما كانت الآية الأولى أظهر من حيث الدلالة على المطلوب { ... إن أكرمكم عند الله أتقاكم... }، نسوق باختصار كلام أئمة أعلام فحول فيما يخدم المطلوب:

---

1 - سورة الحجرات: 10.
2 - سورة آل عمران: 195.
3 - سورة التوبة: 71.
4 - سورة السجدة: 18.
5 - سورة النور: 03.
6 - سورة النور: 26.
7 - صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ، 1999م، 386،387/06، أبو بكر جابر الجزائري: أيسر التفاسير، 131/05، سيد قطب: في ظلال القرآن، 537/07، الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 262/25 وما بعدها)، ناصر السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص 770، ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتب الحديثة، تحقيق: محمد اليونسي عوض، ص 110.

أ – قال القرطبي[1] رحمه الله « الكفاءة في النكاح معتبرة، واختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب أو في بعض ذلك والصحيح جواز نكاح الموالي للعربيات والقرشيات لقوله تعالى: { ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... }، وقد جاء موسى إلى مدين غريباً طريداً، خائفاً وحيداً، جائعاً، عرياناً، فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك »[2].

ب – قال ابن كثير[3] رحمه الله: « أي إنما تتفاضلون عند الله تعالى بالتقوى لا بالأحساب » ثم ساق تسعة أحاديث على ذلك وبعدها قال: « وقد استدل بهذه الآية الكريمة وهذه الأحاديث الشريفة من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تشترط ولا يشترط سوى الدين لقوله تعالى { ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... } »[4].

جـ وقال محمد الأمين الشنقيطي[5] رحمه الله « وقد بين الله ذلك هنا بقوله { ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... } فاتضح من هذا أن الفضل والكرم إنما هو بتقوى الله لا بغيره من الانتساب إلى القبائل، ولقد صدق من قال:

فقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

وقد ذكروا أن سلمان τ كان يقول:

أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم

---

1 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي المالكي. من كبار المفسرين، وكان فقيهاً محدثاً من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، ويعرف بتفسير القرطبي، والتذكار في أفضل الأذكار والتذكرة بأحوال الآخرة، وغير ذلك، توفي عام 671هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب (ص 317، 318).

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م، 278/13.

3 - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء، الشافعي، ولد سنة 701هـ ومن مؤلفاته التفسير العظيم، البداية والنهاية وغيرها، مات سنة 774هـ. انظر ترجمته في (الداوودي: طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ 110/01).

4 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 387/6 وما بعدها.

5 - ابن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح الجكني الشنقيطي الفقيه الأصولي المفسر، من مؤلفاته: أضواء البيان، منع جواز المجاز، دفع إيهام الاضطراب، توفي سنة 1393هـ. انظر ترجمته في (ترجمة الشيخ عطية محمد سالم ملحقة بأضواء البيان 18/10).

وهذه الآيات القرآنية – ومنها هذه الآية – تدل على أن دين الإسلام سماوي صحيح لا فرق فيه بين الألوان ولا العناصر ولا الأجناس، وإنما المعتبر فيه تقوى الله جل وعلا وطاعته، فأكرم الناس وأفضلهم أتقاهم ، ولا كرم ولا فضل لغير المتقي ولو كان رفيع النسب »(1).

ثانيا: السنة النبوية:

– عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »(2).

- بوّب عليه النووي (باب استحباب نكاح ذات الدين)

- قال رحمه الله « الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ρ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك »(3).

- ونقل ابن حجر نحو هذا الكلام عن القرطبي(4).

- والحاصل من هذا الحديث أن المتزوج ينبغي أن يحرص بالدرجة الأولى على ذات الدين لأمر النبي ρ وحثه بقوله « فاظفر بذات الدين » وبعد الدين أو مع الدين(5) له أن ينتقي ما يختار من أوصاف الحديث وغيرها(6).

- ولعل الحكمة من تفضيل ذي الدين (رجلا كان أو امرأة) هو أن الدين يقوى على مرور الزمن والأخلاق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة، فهذه آثار كل من

---

1 - الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، (421/07).

2 - سبق تخريجه.

3 - النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1392هـ، 1972م، 51/10، 52.

4 - ابن حجر: فتح الباري، 160/09 وما بعدها.

5 - مصطفى العدوي: جامع أحكام النساء، 262/03.

6 - صالح بن إبراهيم البليهي: السلسبيل في معرفة الدليل، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1421 هـ، 2000م، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، 315/3، البغوي: شرح السنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هـ، 1992 م، حققه: محمد معوض وعبد الموجود، 6/5 وما بعدها.

الزوجين الخير لدينه وخلقه كان ذلك أضمن لاستمرار الحب ودوام المودة[1].

ولا يفهم من هذا أنه على الإنسان أن يعزف عن الحسب والجمال، وإنما ينبغي أن يفهم أن هذا الأخير إذا انفرد كان الدين أفضل منه وإذا اجتمعا كانا نورا على نور[2].

– عن أبي هريرة τ قال، قال رسول الله ρ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[3].

ففي هذا الحديث توجيه وخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا مولياتهم من ذوي الدين والأمانة والخلق وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخلق الحسن ورغبوا في غيره كانت الفتنة والفساد الذي لا آخر له[4].

– وعن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ρ تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار[5].

– وأشار النبي ρ على فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة بن زيد مولاه فنكحته[6].

---

1 - ابن العربي: عارضة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، دار الكتاب العربي، 300/4 وما بعدها، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي، 1725/4 وما بعدها، عبد العزيز الجندي: جامع الحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ، 1994م، 187/2 وما بعدها.

2 - مصطفى الخن، ومصطفى البغا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 38/02.

3 - سبق تخريجه.

4 - السرخسي: المبسوط، 25/5 وما بعدها، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 224/2 وما بعدها، ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، دار الغرب الإسلامي، المملكة المغربية، ط 1، 1999، تحقيق: د. محمد حجي، 388/4، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 182/6 وما بعدها، ابن القيم: زاد المعاد، 150/5، ابن خليفة علوي: موسوعة فتاوى النبي ρ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412 هـ، 1992م، 164/2. المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 172/4 وما بعدها.

5 - سبق تخريجه.

6 - رواه مسلم في صحيحه، 1114/2، وابن الجارود في المنتقى، 191/1، وابن حبان في صحيحه، 125/10، والحاكم في المستدرك، 61/4، والترمذي في السنن، 440/3، والبيهقي في السنن الكبرى، 135/7، 177، 180، 471، وأبو داود في السنن، 285/2، ومالك في الموطأ، 580/2، وأحمد في المسند، 412/6.

وقد تقدم أنه خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان، فقال ρ لأبي الجهم بأنه كان لا يضع العصا عن عاتقه، ومعاوية بأنه صعلوك وأنكحها أسامة وهو مولى لا مال له، فقدم أسامة على معاوية لفضله وهو ساواها في فقره[1].

- وقال ابن عبد البر[2] في ثنايا كلامه على هذا الحديث « والثابت عن العلماء في الكفاءة في النكاح، فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين »[3].

- وقد بوب النسائي[4] على هذا الحديث (حديث فاطمة بنت قيس) (باب تزويج المولى العربية).

- قال السندي رحمه الله « أي فالكفاءة بالإسلام لا بما اعتبره كثير من الفقهاء »[5]. »[5].

– وزوج النبي ρ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية[6].

– وعن أبي هريرة τ قال، قال النبي ρ « أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »[7] وكان وكان حجاما.

- قال الخطابي[8] رحمه الله « في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين وحده دون غيرها... وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم »[9].

---

1 - ابن العربي: عارضة الأحوذي، 302/04.

2 - يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، له مؤلفات كثيرة نافعة منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب. توفي عام 463هـ. انظر ترجمته في (الديباج المذهب ج 357 وشجرة النور الزكية ج 119).

3 - ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة، 1408 هـ، 1988م، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 162/19.

4 - أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني، أحد الأئمة المبرزين، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى والصغرى، وخصائص علي، مات سنة 303هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (698/2).

5 - السندي: حاشية السندي على النسائي، دار الجيل، بيروت، 62/06.

6 - سبق تخريجه.

7 - سبق تخريجه.

8 - الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الإمام الحافظ المحدث، من مؤلفاته: شرح البخاري، معالم السنن، توفي سنة (388هـ) . انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ 1018/03).

9 - الخطابي: معالم السنن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1996م، 177/3.

– وعن عائشة رضي الله عنها أن ضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الأسود[1].

– ومنها ما رواه الدارقطني[2] من أن هالة[3] أخت عبد الرحمن بن عوف تزوجت بلال الحبشي[4].

- فهذه بعض الزيجات قد حدثت بمرأى النبي ﷺ أو معرفته، وبعضها الآخر قد حدث بمشهد من الصحابة فلم ينكرها أحد منهم ولو أنكرها أحد منهم لنقل إلينا إنكارها، لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله[5].

– وقد بوّب البخاري[6] رحمه الله في صحيحه (باب الأكفاء في الدين) وقوله تعالى: { وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا... }[7].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله « جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا قوله تعالى { وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا... }.

قال الفراء[1]: النسب من لا يحل نكاحه، والصهر من يحل نكاحه، فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا من دل

---

1 - سبق تخريجه.

2 - الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن، صاحب السنن، ولد ببغداد سنة 306هـ، فقيه شافعي، ودارقطن محلة في بغداد، من مؤلفاته (العلل الواردة في الحديث)، توفي سنة (385هـ). انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء 449/16).

3 - هالة بنت عوف الزهرية: أخت عبد الرحمن بن عوف. روى الدارقطني من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن أمه قال: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال، وسماها الرافعي في شرح الوجيز في كتاب الكفاءة منه (هالة). انظر ترجمتها في (الإصابة 421/04).

4 - أخرجه الدار قطني من حديث حنظلة بن أبي سفيان عن أمه قالت: « رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال »، وفي الباب عن زيد بن أسلم في مراسيل أبي داود (ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 355/1.

5 - محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية، ص 90.

6 - أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صاحب الصحيح والتصانيف، ولد سنة 194 للهجرة، وكان رأسا في العلم والورع والعبادة، توفي سنة 256هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (555/2).

7 - سورة الفرقان: 54.

الدليل على اعتبارها وهو استثناء الكافر »[2].

- ثم ساق البخاري رحمه الله تزويج أبي حذيفة سالما مولاه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة.

- ووجه الشاهد منه: أن سالما مولى وأنكحه أبو حذيفة بن عتبة بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو قرشي، فلم تعتبر الكفاءة في النسب، وإنما اعتبرت في الدين وحده.

- ولذا قال العيني[3] رحمه الله « مطابقته للترجمة تؤخذ من تزويج أبي حذيفة بنت أخيه هند لسالم الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الأنصار ولم يعتبر فيه الكفاءة إلا في الدين »[4].

- وقال الصنعاني[5] رحمه الله بعد أن ذكر الخلاف في الكفاءة ورجح الكفاءة في الدين « قوله تعالى { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر... } فاستنبط من الآية الكريمة المساواة بين بني آدم ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من سالم بابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار »[6].

وقال الحاكم[7] بعد أن أخرجه في مستدركه: « وفيه أن الصريحة[1] تزوجه من كل مسلم »[2].

---

1 - يحي بن زياد بن عبد الله بن منصور الديلمي، أبو زكريا الفراء. كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بعد الكسائي. من مؤلفاته (معاني القرآن) وغيرها. توفي سنة (207هـ). انظر ترجمته في (طبقات النحويين واللغويين للزبيدي 18/2).

2 - ابن حجر: فتح الباري، 164/09.

3 - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي، ولد سنة 725 هـ، من مؤلفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، انظر ترجمته في: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (المقدمة)، 11/1، 13، 15، 16).

4 - العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ، 2001م، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، 83/20.

5 - محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، يعرف بالأمير. محدث فقيه أصولي مجتهد متكلم، ولد سنة 1099هـ وتوفي سنة 1182هـ، ومن مؤلفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، وتطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد. انظر ترجمته في (معجم المؤلفين 56/09).

6 - الصنعاني: سبل السلام، 1007/03.

7 - محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبد الله الحافظ، من تصانيفه المستدرك، تاريخ نيسابور، انظر ترجمته في: الذهبي: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الفكر، 607/3.

– وعن سهل[3] بن سعد الساعدي τ أنه قال « مر رجل على رسول الله ρ فقال: « ما تقولون في هذا »، قالوا: « حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع » قال ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال : « ما تقولون في هذا » قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله ρ « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »[4].

وفي بيان حقيقة الرجلين:

« قال الكرماني، إن كان الأول كافرا، فوجه الأفضلية ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ρ بالوحي.

قال – ابن حجر – يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ « فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري » فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير »[5].

- « فهذا هو ميزان الحضرية في كل عصر ومصر، يتحاكم إليه الباب على مصراعيه لكل غني أو ذي سلطان أو جاه أو منصب للنكاح والاستمتاع والاحترام، وتوصد الأبواب أمام الفقراء قولا ونكاحا واستماعا واحتراما، فأراد النبي ρ أن يصحح الموازين، فبين أن ذلك الرجل الذي لا يلتفت إليه ولا يسمع لقوله خير من ملء الأرض من مثل ذلك الذي تلتفت الأنظار وجذب الأبصار، فالعبرة كل العبرة بصلاح القلوب

---

1 - المقصود بالحضرية التسمية ولعل الحاكم ذكر ما تذكر عندهم.

2 - الحاكم: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 264/02.

3 - سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حزنا، فسماه النبي ρ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي سنة (91هـ) وقيل قبل ذلك. أنظر ترجمته في (الإصابة 88/2).

4 - سبق تخريجه.

5 - ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 161/09.

والأعمال لا بالصور والأموال ولا بالمظاهر والشكليات، قال تعالى: هو الذي صورنا وهو سبحانه هو الذي رزقنا ولكنه عز وجل لا ينظر إلى هذا ولا إلى ذلك »[1].

– عن أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: « خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده »[2].

- وبوّب البخاري في صحيحه على هذا الحديث (باب إلى من ينكح، وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب)[3].

- ووجه الدلالة منه: أنه ρ مدح نساء قريش بخصال لا بحسبهن[4].

– من المعقول:

1 – إن الكفاءة مردود هذا والرواية وغير مضمون على النسب والمال وذلك لأنه في إنسانيته، ويؤيده قوله تعالى: { أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ }[5].

2 – إن المرأة تعيّر بفسق زوجها فوق ما تعيّر بضعة نسبه وأن الاعتزاز بالدين، فوق الاعتزاز بالنسب والمال وكل هذا يحتم لزوم اعتبار الكفاءة في الدين[6].

ب – أدلة القائلين بالتشديد في الكفاءة من حيث الدين في الزواج:

وفي هذا التشديد أقوال، ولكل دليله:

القول الأول وأدلته:

1 - العوايشة: الجوهرة الجوهرية وأثرها في دمار الأمة، دار الإمام مالك، باب الوادي، الجزائر، ط 1، 1423هـ، 2003م، ص 47 وما بعدها.

2 - رواه الهيثمي في مجمع الزوائد، 271/4 بلفظ « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه لزوج على قلة ذات يده ». وقال رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، 403/6، بلفظ « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده ».

3 - ابن حجر: فتح الباري، 148/9، رقم 5082.

4 - ابن العربي: عارضة الأحوذي، 301/04.

5 - سورة السجدة: 18.

6 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 213/4 وما بعدها، القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، بيروت لبنان، خرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، 696/2، ابن قدامة: المغني، 374/7، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 68/5. سيد الجميلي: أحكام المرأة في القرآن، شركة الشهاب، الجزائر، ص 165، 166.

- ذهب ابن حزم الظاهري[1] رحمه الله تعالى إلى أن [illegible] المعتبر الذي يقدح

1 - ذكر ابن حزم رحمه الله مع القائلين (بعدم اعتبار الكفاءة في الزواج) باعتبار إلغائه لجميع الفوارق الزوجية بين المسلمين – ما عدا الفاسقة الزانية – فكان بمثابة الناقلين لها في الزواج من باب ما قارب الشيء أخذ حكمه.
وذكرته مع (القائلين بالتدين في الكفاءة من حيث الدين) باعتبار اشتراطه سلامة دين الزوج من الزنا. وهذا لدفع توهم التناقض بين القولين بدليل اشتراك الأدلة بينهما.

في العدالة هو الفسق بالزنا.

- حيث قال رحمه الله « وأهل الإسلام كلهم إخوة لا يحرم على ابن من زنجية بغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق بلغ الغاية من الفسق المسلم – ما لم يكن زانيا – كفء للمسلمة الفاضلة، وكذلك الفاضل المسلم كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية »(1).

- الآيات السابقة الذكر التي تجعل المسلمين كلهم أخوة لا فرق بينهم منها:

– قوله تعالى: { إنما المؤمنون إخوة... }(2).

– قوله تعالى: { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض... }(3).

وأما استثناء الزنا فلقيام الدليل على ذلك وهو:

قوله تعالى: { الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين }(4).

وأما الفسق الذي استثناه الإسلام وهو (الزنا) فإذا اتصف به أحد الطرفين (الرجل أو المرأة) لا يكون أحدهما كفئا للآخر، فيبقى ما لم يذكر على أصله، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

القول الثاني وأدلته:

ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنه لا عبرة بالاستقامة والصلاح في الكفاءة، وذلك لأن الصلاح من أمور الآخرة وهو صلة بين الإنسان وربه ولا علاقة له بالناس، والكفاءة من أمور الدنيا التي ترجع إلى تفاخر الناس بعضهم ببعض، ومدارها على أن يكون الزوج ذا منزلة واعتبار بين الناس وكم من فاسق عاش له في الناس منزلة واعتبار عظيمان، إلا إذا وصل الفاسق بسبب فسقه إلى أن يكون سخرا بين الناس وضحكة للصبيان يتصايحون به ويقذفونه بالأحجار، ويصفعون قفاه وما أشبه ذلك (5).

1 - ابن حزم: المحلى بالآثار، 151/9.
2 - سورة الحجرات: 10.
3 - سورة التوبة: 71.
4 - سورة النور: 03.
5 - الكاساني: بدائع الصنائع 581/03، وابن الهمام: شرح فتح القدير 300/03، الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار 112/03، الحصكفي: الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، بهامش مجمع الأنهر، 341/1.

- والحجة من قول محمد بن الحسن:

- إن الكفاءة في الدين لا تعتبر باعتبار أن أمور الديانة والتقوى من أمور الآخرة، فلا تبنى عليها أحكام الدنيا، إلا إذا كان الفاسق بسبب فسقه مهانا محتقرا بين الناس، حتى بين الصبيان يصفعونه ويضحكون عليه.

القول الثالث وأدلته:

وذهب أبو يوسف في رواية ثانية عنه – قريبة من قول محمد بن الحسن – من أنه «إذا كان الفاسق ذا مروءة، مهيبا، ذا شوكة بين الناس تمحو عار فسقه، كأعوان السلطان، والمباشرين المكسة، وكذا عنه إن كان يشرب المسكر سرا، أو لا يخرج وهو سكران، يكون كفئا وإلا فلا »[1].

والحجة من قول أبي يوسف رحمه الله ، أن الفاسق إذا كان:

- ذا شوكة مهابا.
- مسرا بفسقه لا يخرج سكرانا ولا يجاهر به.

فإنه يكون كفئا للصالحة، وذلك لأن الفاسق، إذا كان ذا شوكة كأعوان السلاطين، فإن مكانته هذه تمحو عار فسقه، ولا تعيّر المرأة ولا أولياؤها بفسقه، وكذلك إذا كان فسقه سرا غير مجاهر به.

القول الرابع:

- واختلفت الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف في اعتبار الكفاءة في الدين.
- قال السرخسي: « ولم ينقل عن أبي حنيفة رحمه الله شيء من ذلك والصحيح أنه غير معتبر (الدين) وليس بلازم حتى لا يمكن تركه »[2].
- وحكى المرغيناني[3] اعتبار الديانة في الكفاءة عن أبي حنيفة وأبي يوسف

1 - ابن الهمام: المرجع السابق، 299/03.

2 - السرخسي: المبسوط 25/05.

3 - علي بن أبي بكر، منسوب إلى مرغينان من نواحي فرغانة، ولد سنة 530هـ، كان جامعا للعلوم نظارا، بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، من مؤلفاته: كفاية المنتهى، توفي سنة 593هـ. انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء 232/21).

حيث قال: « تعتبر أيضا في الدين أي الديانة – الكفاءة – وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح »[1] أي الصحيح اقتران قول الشيخين[2].

- ولذلك قال ابن نجيم[3] « في المبسوط من أنها لا تعتبر عند أبي حنيفة وتصحيح الهداية معارض له، فالإفتاء بما في المتون أولى، فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة بنت الصالحين سواء كان معلنا بالفسق أو لا كما في الذخيرة »[4]. ولذلك يكون القول الصحيح لأبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف وهو أن الفاسق لا يكون كفؤا للصالحة، سواء كان معلنا أو مسرا، وبذلك يكون قوله باعتبار الكفاءة في الدين.

---

1 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي 218/01، 219.

2 - داماد أفندي: مجمع الأنهر 341/01.

3 - ابن نجيم: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق سنة 1198هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، نسمات الأسحار على شرح المنار وغيرها، توفي سنة 1252هـ. انظر ترجمته في (الأعلام 267/06، معجم المؤلفين 192/04).

4 - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 232/03، 233.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بكفاءة الدين أو حرية الزوج:

- الاستدلال بقوله تعالى: [أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون] الآية

- يمكن أن يرد: بأنها في حق المؤمن والكافر وليس في أمر الزواج[1].

- ويمكن أن يجاب: - بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- وبأن الفسق دركات والكفر أعلاها وبالتالي يشمل ما دون الكفر من مختلف المعاصي والذنوب.

- الاستدلال بقوله تعالى: [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] الآية

- رد: بأنها منسوخة[2].

- وأجيب: - بأن الخلاف قائم على النسخ.

- دلالتها على المطلوب استئناسية وليست وحيدة، فلا يضر هذا الاحتمال.

ب – مناقشة أدلة القائلين بالتفريق في كفاءة الدين:

1 – مناقشة أدلة ابن حزم:

- الاستدلال بأخوة المسلمين المطلقة تمنع اشتراط الكفاءة إلا في صفة الزنى

يمكن أن يجاب عنه:

- بأن التسليم بأن المسلمين إخوة متساوون في الحقوق والأوضاع الأصلية، ليس معناه استواؤهم في كل أوضاع الحياة، فكل منهم يتميز بأعمال ومواهب يتميز بها عن الآخر، ومنها صلاحيته للزواج من امرأة معينة[3].

- إن الفاسق كما يقول ابن قدامة[4] وغيره من العلماء مرذول، مردود الشهادة والولاية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: { أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون }[5].

1 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 166/03.
2 - محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 4، 1410 هـ، 50/2.
3 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 138، 139.
4 - ابن قدامة: المغني، 374/7.
5 - سورة السجدة: 18.

ƹير مأمون علǟ النƻس والماǛ، مسلوب الǚرادة أمام ƹيرƋ، وعند ǚ عند ǚ ǛƸق، قليǛ الحƔ
ƺي الدنيا واǑƻرا، ƺǚن يجوز أن يكون كƻƊǟ لعƻيƺة وǙ مساويا لƌا، لكن يكون كƻƊا لمƙلƌا، والƻاسƾ يƌمǛ مƆǟƻتƋ المعاƮي، ومنƌا الزنا، وƺقƮر الƻاسƾ علǟ الزنا يحتاǯ ǚلǟ دليǛ مƮƋ ƺ وحاƮر ƌǚ عليƌا.

- وأما اǓية، ƺقيǛ ǚنƌا منسوƸة.

- ويمكن أن يقاǛ: ذكر الزنا ƺي اǓية من باب ذكر بعƯ أƺراد العام وليƧ ƄƮيƮƌا، ƺيبقǟ الƻاسƾ يƌمǛ ويضم جميƴ المعاƮي.

2 – مناقشة أدلة محمد بƝ الحسƝ الشيباني:

- اǙستدǙǛ بƋƾƬ Ǚ عبرا باǙستقامة والƮǙǖ ƺي الكƻاƇة لكونƌما من أمور اǑƻرا يمكن أن يرǋ عليƌا:

- كون أمور الديانة والتقوǟ من أمور اǑƻرا، Ǚ يمنƴ من ابتناƇ أحكام الدنيا عليƌا ǚذا قام الدليǛ علǟ اعتبارƋا.

- قاǛ ابن الƌمام وƋو يعلƾ علǟ قوǛ محمد بن الحسن ƺي اعتبار التقوǟ من أمور اǑƻرا « والحƾ أن المعتبر ƺي كǛ موضƴ مقتضǟ الدليǛ ƺيƌ من البناƇ علǟ أحكام اǑƻرا، وعدمƌ، علǟ أƌƊا لم نبن ǚǙ علǟ أمر دنيوي وƋو ما ذكر من أن المرأƔ تعيّر بƻسƾ الزوƜ ƺوƾ ما تعيّر بضعة نسبƌ، يعني يعيرƋا أكاƻƊƌا، وǚن كان من بناƖ الƮالحين »(1).

3 – مناقشة أدلة أبي يوسف:

- اǙستدǙǛ بǚƮن الƻاسƾ ǚذا كان ذا مروƇة مƌيبا Ǚ تƄترط كƻاƇتƌ للزوجة الƮالحة يمكن أن يُرǋ عليƌا:

- ǚن اǓوǙد – ذكورا وǚناƙا – وƄƮاƮة البنƖ لكونƌا ضعيƻة الجانب أمانة ƺي عنƾ الوالدين. ومƮلحتƌا ƋƮرا الƻاسƾ بƌا، ولو كان مƌيبا ذا مكانة أو مسرƺا بƻسقƌ تضييƴ

---

1 - ابن الƌمام: ƄرǕ ƠتƠ القدير، 300/03.

الأمانة، والله عز وجل يقول في محكم التنزيل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[1].

- فيبقى الفاسق فاسقًا ولو كان من الأشراف، وقد يلحق بها الضرر في على المستوى الدنيوي أو على المستوى الأخروي.

- ولذلك ذهب بعض العلماء كابن رحال[2] المالكي إلى أن الفاسق لا يكون كفئًا للعفيفة وإن كان مموّلًا، وذلك لامتناع مخالطة الفاسق، ووجوب هجره شرعًا، فكيف بمخالطة النكاح، فإن وقع فللزوجة ومن قام لها فسخه[3].

- وذلك لأن عقد الزواج عقد العمر، فلا بد من التركيز على جانب الأخلاق، فالأخلاق في جانب الزوج لتستقيم الحياة الزوجية ويسودها الود والخير والسعادة، فإن كما يقال: وكل وعاء بما فيه ينضح، والصاحب ساحب. فلزم اعتبار الكفاءة في الدين أساسًا إن لم نقل هو حصره فيه، والمبتلى بالفسق – ولو كان ذا مهابة، أو كان مسرفًا بفسقه – يتلهى بفسقه لا محالة عن أسرته وبيته وواجباته تجاه زوجته وأسرته، وبهذا تحرم الزوجة من كثير من الحقوق التي لها على هذا الزوج، زيادة على أن هذا الزوج يعتبر خطرًا على زوجته، لأنه من المنتظر ومن المتوقع أن يجلب لها الأمراض الخطيرة والأدواء الخبيثة، وأن يقتر عليها تقتيرًا سيئًا، فربما تندفع إلى مجاراته والسير على منواله، فتصبح الأسرة مهددة بالأمراض والضياع والتشرد[4].

1 - سورة النساء: 58.

2 - أبو علي الحسن بن رحال المعداني، كان من أهل التفقه وقضاة العدل، له شرح على مختصر خليل من النكاح في ستة أسفار، وله حاشية على شرح ميارة على التحفة وغيرها، توفي سنة 1140هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 334.

3 - محمد عليش: منح الجليل، دار صادر، (323/03)، الحسن بن مسعود النباني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط 1، 1422هـ، 2002م، (360/03).

4 - محمد بن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 101، 102.

- والله عز وجل يقول: { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا... }[1].

- وقال الإمام البخاري رحمه الله (باب من استرعى رعية فلم ينصح) ثم ساق حديث معقل بن يسار: سمعت النبي ﷺ يقول « ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة »[2].

- وكما قال بعض السلف: « من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها »[3].

القول الراجح:

- إن الأدلة الكثيرة التي سقناها، والتي تعتبر غيضا من فيض وقليلا من كثير. وتعتبر:

أ – أدلة للذين اعتبروا الدين عنصرا من عناصر الكفاءة في الزواج، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، بالإضافة إلى عناصر أخرى كالنسب والحسب، واليسار وغيرها من الأوصاف على حسب المذاهب.

ب – وأدلة كذلك للذين قصروا الكفاءة على الدين في الزواج دون سواها من الأوصاف وهو رواية عن مالك في ظاهر مذهبه[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] رحمه الله وابن القيم[6] والصنعاني[7] والشوكاني[8] وصديق حسن خان[9] وأبي زهرة[10] وابن باز[11]

---

1 - سورة التحريم: 6.

2 - أخرجه البخاري: فتح الباري، 13/ 149، رقم 7150، 7151.

3 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 61/32.

4 - ابن عبد البر: التمهيد، 163/19، ابن القيم: زاد المعاد، 162/05.

5 - ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 26/19، 30.

6 - ابن القيم: زاد المعاد، 162/05.

7 - الصنعاني: سبل السلام، 128/03.

8 - الشوكاني: نيل الأوطار، 146/06.

9 - صديق حسن خان: الروضة الندية، 12/02.

10 - أبو زهرة: الولاية على النفس، ص 141.

باز[1] والعثيمين[2] وناصر السعدي[3] والشيخ عبد الحليم محمود[4] والألباني[5] والشرباصي[6]، وأحمد حماني[7]، رحمهم الله تعالى.

- قال ابن القيم: بعد سرده الأدلة الكثيرة على مراعاة الكفاءة في الدين «فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية، فجوّز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوّز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات»[8].

- وقال القرضاوي حفظه الله: «إن الزواج إنما هو اقتران إنسان بإنسان، والإنسان في حقيقته ليس بما يحيط به من مال وجاه، ولا بصورة وجهه أو شكله الجسدي، بل بما يسكن فيه من عقل وقلب وروح، وهذا ما يجب أن يحرص عليه الإنسان فهو الذي يبقى وما عداه زائل أو قابل للزوال، إذ من فقد الدين والخلق لا يصلح شريكاً في تجارة فكيف يكون شريكاً في حياة دائمة»[9].

1 - مصطفى كامل: 100 سؤال وجواب للزوجين، ص 10. خالد الحسيني، أكثر من 1000 جواب للمرأة، دار الإمام مالك، ط 1، 1425هـ، 2005م، ص 136.

2 - خالد الحسيني: أكثر من 1000 جواب للمرأة، ص 136.

3 - عبد الرحمن بن ناصر السعدي: الفتاوى السعدية، عالم الكتب، ط 1، 1415هـ، 1995م، ص 358.

4 - ناصر سلمان وسعاد سطحي: فتاوى النساء لمجموعة من العلماء، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 189.

5 - عكاشة عبد المنان الطيبي: فتاوى الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط 2، 1415 هـ، 1995م، ص 425.

6 - الشرباصي: يسألونك في الدين والحياة، دار الجيل، بيروت، ط 2، 1980، 89/4 وما بعدها.

7 - أحمد حماني: فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 420/1، 421.

8 - ابن القيم: المرجع نفسه.

9 - يوسف القرضاوي: الأسرة كما يريدها الإسلام، ص 16.

وبعد أن قوّى الصنعاني مذهب مالك في أن المعتبر في الكفاءة الدين وساق الأدلة على ذلك قال: « وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع ولا إله إلا الله ، كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى، وربّاه الكبرياء، ولقد منعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح لقول بعض أهل مذهب الهادوية: إنه يحرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي من غير دليل ذكروه، وليس مذهب إمام المذهب الهادي ع، بل زوج بناته من الطبريين، وإنما نشأ هذا القول من بعد في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستهم، فقالوا بلسان الحال تحرم شريفة على الفاطميين إلا من مثلهم، وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوا عن سيد البشر »(1).

وقال أبو زهرة: « وقد رجّح ابن القيم رأي المالكية وقال إنه روح الإسلام ونحن مع ترجيحه والله سبحانه وتعالى أعلم »(2).

- وأدلة الجمهور ترتكز على مبدأين هامين جدا:

– ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى والعمل الصالح، وقد استفاضت الأخبار وامتلأت كتب الشريعة الإسلامية، بأن الكرامة لا ترتبط بالنسب ولا بعظام الرتب. ولا بأم وأب ولكنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل، وعمل الإنسان هو الذي يوزن به الناس أبرار وفجار، الفاجر فاجر ولو كان ابن أكابر، والبر بر ولو كان ابن الأحقر(3).

– السنة القولية والعملية بشقيها دالة دلالة واضحة على مراعاة صفة الدين بإشاراته وأمره وتقريراته، وكذلك الهدي السابق الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم، ولو وقع إنكار أو استنكار منه لنقل إلينا، إذ هو مما تتوافر الدواعي على نقله، ويستحيل التقصير في إشاعته وإذاعته، وهذا واضح وضوح الشمس في وضح النهار.

---

1 - الصنعاني: سبل السلام، 128/03، 129.

2 - أبو زهرة: الولاية على النفس، ص 141.

3 - محمد محمود الصواف: نظرات في سورة الحجرات، مكتبة الرحاب، الجزائر، 1407هـ، 1987م، ص 152.

- ومراعاة الشرع والتقوى في الدين بكل ما تحمله من معاني خيرية واجتناب الفسق والابتعاد عنه بدون استثناء شرط صحة من الشروط كما هو مذهب ابن حزم، أو حال من الأحوال كما هو مذهب محمد بن الحسن وأبي يوسف، هو ما يؤيده الدليل ويسنده البرهان وتقويه روح الشريعة ومقاصدها، ولذلك كان قول الجمهور أرجح دليلا وأقوى حجة وأبين برهانا من قول ابن حزم ومحمد بن الحسن وأبي يوسف والله أعلم.

- حكم تزويج أهل الفسق والبدع والآثار والحكمة منه:

1 – حكم تزويج أهل الفسق:

- قال الشعراني[1] رحمه الله « ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة - (أبو حنيفة ومالك والشافعي) – أنه إذا اتفق الأولياء والمرأة على نكاح غير الكفء صح مع قول أحمد أنه لا يصح.

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأول: حصول الرضى، ووجه الثاني أنه تزوج بغير الكفء والمصلحة »[2].

- وبيان ذلك أن الكفاءة حق للمرأة وأوليائها. وعلى رأي الجمهور (أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد في رواية عنه) أنها شرط لزوم في النكاح بمعنى يصح لهما تركها. وعلى رأي أحمد رحمه الله في رواية عنه أنها شرط صحة في الزواج بمعنى أنه لا يصح إسقاطها لتعلق حق الله بها.

وهذا هو الأصل العام في المسألة.

- لكن إذا رضي الطرفان (المرأة وأولياؤها) بتزويج الفاسق، هل يصح هذا على الأصل المذكور سابقا، أم لا؟

- وهذه المسألة فيها كلام للمالكية وأحمد رحمه الله:

للمالكية في هذه المسألة رأيان:

1 - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، ولد بساقية أبي شعرا (من قرى مصر) وإليها نسبته، (ويقال الشعراوي)، ولد سنة 898 هـ، وتوفي سنة 973هـ، ومن مؤلفاته الميزان الكبرى. انظر ترجمته في: الأعلام، 180/4.

2 - الشعراني: الميزان الكبرى، دار الفكر، 179/03.

– الرأي الأول: وهو المشهور أن نكاح الفاسق صحيح.

بناءً على القول العام أن للمرأة وأوليائها إسقاط حقهما في الكفاءة في العقد. ولهذا قال الزرقاني[1] رحمه الله في شرحه لعبارة خليل (ولها وللولي تركها) أي الكفاءة بالمعنى المتقدم قبله ولها تزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه لتمحض الحق لهما حينئذ، ويكون النكاح صحيحًا على المشهور كما قال الفاكهاني[2] فإن لم يؤمن عليها منه رده الإمام، وإن رضيت قاله أبو الحسن، أي: لأن الحق لله تعالى حينئذ لوجوب حفظ النفوس، فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها »[3].

- وحاصل كلام الزرقاني:

- إن للمرأة وأوليائها إسقاط حقهما في الكفاءة بما فيها الرضى بزواج موليتهم بالفاسق، ورضاها هي كذلك بناءً على القول، ويكون النكاح صحيحًا، وهذا المشهور من المذهب كما قاله الفاكهاني.

- إلا إذا كان لا يؤمن عليها من فسق الفاسق بإلحاق ضرر بها أو بمجاراتها له في فسقه ومعصيته، فإن القاضي يرده لأنه استحال حقًا لله تعالى، ولا عبرة حينئذ برضاها ورضا أوليائها.

الرأي الثاني:

- إنه لا يجوز للأب أن يزوج ابنته ابتداءً من فاسق سكير ولا من تارك للصلاة، ولا ممن يطعمها الحرام، ولا ممن يكثر الحلف بالطلاق، لأن ذلك يؤدي إلى فراقها أو إلى البقاء معها بالحرام ولا ينبغي للولي والحاكم حضور مثل هذا العقد.

1 - عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ولد بمصر سنة 1020هـ، أحد فقهاء المالكية توفي سنة 1099هـ، وله مؤلفات منها: شرح مختصر خليل. انظر ترجمته في (معجم المؤلفين (76/05)).

2 - عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي تاج الدين أبو حفص الإسكندري المالكي المعروف بالفاكهاني (654هـ)، من مؤلفاته: الإشارة في النحو، التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وغيرها. انظر ترجمته في (البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الفكر، بيروت، 1982، 189/05).

3 - الزرقاني: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 202/03.

- وﷺذا وﷺ5 وﷺ للولي الرضا بﷺ، بﷺ يجب أن ترﷺ5 أمرﷺ إﷺ القاضي ليﷺﷺﷺ منﷺ، ﷺن مﷺالطة الﷺاسﷺ ممنوعة وﷺجرﷺ واجب ﷺرعﷺ، نﷺيﷺ عمﷺ يحدﷺ الزوﷺ الﷺاسﷺ من ضرر علﷺ زوجتﷺ وأوﷺدﷺ بتﷺيرﷺ السيﷺ علﷺ سلوكﷺم، وما قد ينقلﷺ ﷺليﷺم من الﷺمراﷺ المعدية التي تنتقﷺ بمﷺالطة الملوﷺين ﷺي أﷺﷺﷺقﷺم، وﷺن سلموا ﷺي أبدانﷺم ﷺلن يسلموا ﷺي سلوكﷺم(1).

- ﷺن تزوجﷺ ﷺاسﷺ ﷺﷺي العقد ﷺﷺﷺة أقواﷺ:

القوﷺ الﷺوﷺ: لﷺزوم ﷺسﷺ لﷺسادﷺ وﷺو ﷺﷺر كﷺم اللﷺمي(2) وابن بﷺير(3) وابن ﷺرحون(4) وابن سلمون.

القوﷺ الﷺاني: ﷺنﷺ ﷺحيﷺ وﷺرﷺ الﷺكﷺاني.

القوﷺ الﷺالث: ﷺ ﷺبﷺ(5) ﷺن كان ﷺ يﷺمن منﷺ رﷺﷺ الﷺمام وﷺن رضيﷺ بﷺ، وﷺﷺر كﷺم ابن ﷺازي(1) أن القوﷺ الﷺوﷺ ﷺو الراجﷺ(2) وﷺﷺر الحطاب كذلﷺ. وعليﷺ ﷺينبﷺي

---

1 - الﷺرياني: مدونة الﷺقﷺ المالكي 507/02، 508، الﷺﷺقة: الﷺقﷺ المالكي ﷺي ﷺوبﷺ الجديد، 209/03، 210، الحطاب: مواﷺب الجليﷺ، 461/03، جمعة عبد ﷺ: الكواكب الدرية ﷺي ﷺقﷺ المالكية، الناﷺر المكتبة الﷺزﷺرية للتراﷺ، 179/2، 180.

2 - علي بن الحسن الربعي أبو الحسن المعروﷺ باللﷺمي القيرواني، الحاﷺ ﷺﷺﷺ رﷺﷺ ﷺﷺﷺﷺ ﷺي وقتﷺ، لﷺ تعليﷺ علﷺ المدوﷺنة أسماﷺ (التبﷺرﷺ)، اﷺتار ﷺيﷺ اﷺتياراﷺ ﷺرﷺﷺ ﷺيﷺا علﷺ المذﷺب توﷺي سنة 487ﷺ. انﷺر ترجمتﷺ ﷺي (الديباﷺ المذﷺب ﷺ 203، وﷺجرﷺ النور الزكية 117).

3 - ﷺو أبو طاﷺر إبراﷺيم بن عبد الﷺمد بن بﷺير التنوﷺي العالم الجليﷺ الﷺقيﷺ، تﷺقﷺ علﷺ أبي الحسن اللﷺمي، أﷺﷺ كتاب التنبيﷺ، ذكر ﷺيﷺ أسرار الﷺريعة، وكتاب جامﷺ الﷺمﷺاﷺ، وكتاب المﷺتﷺر ذكر ﷺيﷺ أنﷺ أكملﷺ سنة 526 للﷺجرﷺ (لم أقﷺ علﷺ سنة وﷺاتﷺ)، انﷺر ترجمتﷺ ﷺي ﷺجرﷺ النور الزكية، 186/1.

4 - إبراﷺيم بن علي بن ﷺرحون، برﷺان الدين، برﷺان الدين الجياني الﷺﷺﷺ، المدني المولد والدار، قاضيﷺا وعالمﷺا، أﷺﷺ من كبار ﷺﷺﷺﷺ، منﷺم: ابن عرﷺة، وﷺليﷺ بن إسحاﷺ ﷺاحب المﷺتﷺر. وﷺﷺﷺ ابن ﷺرحون مﷺلﷺﷺﷺ عدﷺ منﷺا: تبﷺرﷺ الحكام، الديباﷺ المذﷺب، درﷺ الﷺوﷺ ﷺي محاضرﷺ الﷺوﷺ ﷺ وﷺيرﷺا. توﷺي سنة 799ﷺ. انﷺر ترجمتﷺ ﷺي (ﷺجرﷺ النور الزكية ﷺ 222).

5 - أﷺبﷺ: أبو عبد ﷺ بن الﷺرﷺ بن سعيد بن ناﷺﷺ القرﷺي الﷺموي مولﷺ عبد العزيز بن مروان رحﷺ إﷺ المدينة يسمﷺ من ماﷺ ﷺدﷺﷺﷺ يوم ماﷺ ﷺﷺ ماﷺ وﷺحب ابن القاسم وأﷺﷺب وابن وﷺب وﷺيرﷺم. لﷺ تﷺﷺيﷺ منﷺا: تﷺسير ﷺريب الموطﷺ، وكتاب ﷺداب الﷺﷺﷺ وكتاب ﷺداب القضاﷺ، توﷺي بمﷺر سنة 225ﷺ. انﷺر ترجمتﷺ ﷺي (القاضي عياﷺ: ترتيب المداﷺ وتقريب المساﷺﷺ لمعرﷺة أعﷺم مذﷺب ماﷺﷺ، الرباط، 1403ﷺ 1983م 17/04 ﷺجرﷺ النور الزكية ﷺ: 66، ابن ﷺلكان: وﷺياﷺ الﷺعيان وأنباﷺ أبناﷺ الزمان، دار ﷺادر، بيروﷺ، لبنان، 1397ﷺ 1977م، 240/01).

عود ضمير تركها في قول خليل رحمه الله: (ولها وللولي تركها) بعد قوله (الكفاءة الدين والحال) للحال فقط، لأنها أقرب مذكور والله أعلم، ويشهد له ما قاله ابن بشير. ولا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يمضي وكذا غيره من الأولياء. اهـ[3].

- وذهب ابن رحال من المالكية إلى أن الفاسق لا يكون كفءا للعفيفة ولو كان مأمونا وذلك لامتناع مخالطة الفاسق، ووجوب هجرانه شرعا، فكيف بخلطة الزوجة ومن قام لها فيه[4].

- وقد سئل ابن زرب عن ذلك فقال: لا سبيل إلى فسخ النكاح إن كان دخل بها، فقيل له: فلو لم يدخل بها، فوقف[5].

- وهذا الرأي للمالكية في اشتراط الكفاءة في الدين إن دل على شيء، فإنما يدل على قيمة الدين وعظم شأنه في بناء الحياة الزوجية وضمان استقرارها، وما ينجر عن فواته من مفاسد عظام ومخاطر جسام.

2 – عند أحمد:

وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فكان رأيه في هذه المسألة عدم الصحة بناء على الرواية الثانية عنه، باعتبار الكفاءة شرط صحة في النكاح، بمعنى أنها حق لله فلا يصح رضاهم بإسقاطها.

- وذكر القاضي في المجرد أنه فقد هذه الثلاثة (الحرية، الصناعة واليسار)، لا يبطل النكاح رواية واحدا، وإنما الروايتان في الشرطين الأولين – الدين والنسب – قال ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة في النسب لا غير، لأنه نقص لازم، وما عداه غير

---

1 - **ابن غازي**: هو أبو عبد الله بن أحمد غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، خطيب جامع القرويين، مولده سنة 841هـ ووفاته سنة 919هـ. انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية ص 276).

2 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 58/03، 59.

3 - ابن مسعود البناني: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، 360/03 وما بعدها.

4 - محمد عليش: منح الجليل 323/03، البناني: المرجع السابق 360/03 بهامش (شرح الزرقاني على مختصر خليل).

5 - محمد عليش، المرجع نفسه.

لازم ولا يتعدى نفقته إلى الولد، وذكر في الجامع الروايتين في جميع الشروط وذكرها أبو الخطاب[1] أيضا[2].

- ولكن ابن القيم رحمه الله حقق وبيّن أن العنصر الذي بفقدها يبطل النكاح على هذه الرواية للإمام أحمد هي (فقد الدين) دون سواها، حيث قال: « وقال أحمد في رواية ثالثة: فإنه حق لله فلا يسقط برضاهم بإسقاطه، ولكن هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب، إنما يعتبر الدين فقط، فإنه لم ينقل عن أحمد ولا أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول هو ولا أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيرا من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله أو للآدمي ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه »[3].

وبالتالي يكون فقد الدين على هذه الرواية للإمام أحمد، وعلى تحقيق ابن القيم مبطل للنكاح دون سائر الشروط الأخرى.

2 – حكم تزويج أهل البدع[4] والأهواء:

- ورد كلام للعلماء حول تزويج أهل البدع والأهواء ومنه:

أ – عند المالكية:

1 - محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، ولد سنة 432 هـ، ومن مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، الهداية، والخلاف الكبير وكلاهما في الفقه. توفي سنة 510 هـ. انظر ترجمته في: البغدادي: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 116/1، 127.

2 - ابن قدامة: المغني، 374/07.

3 - ابن القيم: زاد المعاد، 163/05.

4 - وبوّب الشاطبي لتعريف البدعة بابا مستقلا ذكر فيه معناها الاصطلاحي، وشرح التعريف، وذكر محترزاته، وقد عرفها بتعريفين:

التعريف الأول: « ... فالبدعة ... عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ». الاعتصام، 37/1.

التعريف الثاني: « البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ». المرجع نفسه.

« وجاء في المسائل الملقوطة: قال مالك لا تزوج إلى القدرية[1] يعني أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السنة وبينهم، وهذا على القول بتكفيرهم، وأما على القول بفسقهم فهم كالفاسق بجوارحه وأشد، لأنه يجري إلى اعتقاده ومذهبه، ولا يتزوج منهم، ولا يزوجون من نساء أهل السنة، وقول مالك في القدرية جارٍ فيمن يساويهم في البدعة، وفي بعض الروايات أن مالكا تلا قوله تعالى: { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ... } [2]، وهذا يدل على أنه أراد تكفيرهم »[3].

- وعلى هذا الكلام المنقول عن مالك في الزواج من القدرية، وبأنه لا يتزوج منهم ولا يزوجون من نساء أهل السنة بناء على أحد أمرين:

1 – إما على القول بتكفيرهم والكفار لا يزوجون، ويدل على هذا أن مالكا تلا هذه الآية { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ... } عند كلامه على القدرية والزواج منهم.

2 – أو على اعتبار أنهم فساق، فهم كالفاسق بجوارحه وأشد، لأنه يجر زوجته إلى اعتقاده ومذهبه فيلحقه الضرر من هذه الناحية، ودفع المفاسد واجب، والضرر يزال قدر الإمكان.

- ومما ينبغي التنبيه عليه أن قول مالك في القدرية ومنع الزواج منهم يعم كل المبتدعة، الذين يساوونهم في البدعة، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمن شابه القدرية في بدعتهم ساواهم في الحكم، وهو منع تزويجهم أو الزواج منهم.

والبدعة أحب إلى إبليس من المعصية، إذ المعصية قد يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها، لأن العاصي مقر بمعصيته، ومعترف بتقصيره، والمبتدع مفتخر ببدعته، جاهل بمعصيته.

---

1 - القدرية: نفاة القدر، من قبيل الاتفاق من الضلال، فسموا قدرية لأنهم أنكروا القدر الإلهي، بمعنى أثبتوا للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها دون الله تعالى. انظر: الشهرستاني: الملل والنحل، 1317 هـ - 1321هـ، 54/1، البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: القاهرة، 1910 م، ص 68، سميح دغيم: موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي: ط 1، لبنان، 1998، 1019/2.

2 - سورة البقرة: 221.

3 - الحطاب: مواهب الجليل، دار الفكر، 1398هـ، 19978م، 461/03، القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط 1، بيروت، 1994، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة 213/04.

ب – عند الشاƷعية:

- « وعƼة ƼليƼ Σ ƼاسƼ Ƈ Ƨ عƼيƼة، وƿقما يكاƼƼƞ عƼيƧ ومن اƬتƞر باƬ Ǔ Ɵ ƞƬراƞ، والمبتدع ليƧ Σ كƼوƇƞ للسنية »[1].

- وقاǇ اƪطيب[2] اƬربيني رحمƌ ا بعد جملة (ƼليƼ Σ ƼاسƼ Ƈ Ƨ عƼيƼةƙ) « والمبتدع ƿǇ السنية كاƼاسƼ ƿǇ العƼيƼة كما نƼƼƞ عن الروياني[3] وأقراƞ »[4].

- وقاǇ النووي رحمƌ ا « وǓ تعتبر اƬƞرا، بǇ من Ǔ يƬتƞر باƬ Ǔ Ɵ Ƨ Ƈ للمƬƞورا بƌ وƿذا لم يكن اƼاسƼ كƼƊƞ للعƼيƼة، Ƽالمبتدع أوǃ أن Ǔ يكون كƼƊƞ للسنية ونƼ ƞ عليƌ الروياني »[5].

ƼƞƼƞƻ اǕقواǇ تنƼي المساواƐ والتكاƼƚ بين المبتدع والسنية، كما تنƼيƞƞ بين اƼاسƼ والعƼيƼة، بǇ يكون من باب أوǃ ƿذ البدعة أƪطر جرƏƞ وأعƲم أƛƂƞ من المعƬية.

ƜƄ – عند الحنابلة:

- قاǇ ابن قدامة رحمƌ ا « أما أƞǇ البدع، ƼƼƊ أحمد قاǇ Ƽي الرجǇ يزوƍ الجƞمي[6] يƼرƼ بينƞما... وǓ يزوƍ ابنتƌ من حروري[1] مرƼ من الدين وǓ من راƼضي[2] راƼضي[2]

---

1 - المحلي: كنز الراƹبين (ƬرƠ منƞاƍ الطالبين للنووي)، دار الكتب العلمية، بيروƄ، لبنان، 1417ƙƞ، 1997م، ضبطƌ وƬƇƠƌ وƟرƜ Ɔياتƌ عبد اللطيƧ عبد الرحمن، 357/03.

2 - ƬمƧ الدين محمد بن محمد اƪƬربيني اƪطيب، كان ƼقيƞƞƸ، مƼسرا، أجمƿ ǇƞƊ مƬر علǃ ƬلǓƠƌ ووƬƼƌ بالعلم والعمǇ، توƼي رحمƌ ا سنة 977ƙƞ ومن مƊلƼاتƌ: مƸني المحتاƍ ƿǃ معرƼة ألƼاƲ المنƞاƍ، اƼتƠƲ الرباني. انƲر ترجمتƌ Ƽي (ƬذراƄ الذƞب 348/08، ومعجم المƊلƼين 269/08).

3 - الروياني: قاضي القضاƐ عبد الواحد بن ƿسماعيǇ، برع Ƽي المذƞب اƬƼƬعي، حƼǃ كان يقوǇ: لو احترقƄ كتب اƬƼƬعي ǕمليتƞƞƠ من حƼƲي. ولƞذا كان يقاƬ ƌƬ Ǉ Ƽعي زمانƌ، ولد سنة (415ƙƞ)، وتوƼي سنة (502ƙƞ). انƲر ترجمتƌ Ƽي (Ǖسنوي: طبقاƬ Ƅ ƼƬعية، دار الكتب العلمية، بيروƄ، ط 1، 1407ƙƞ، ƭ 186).

4 - اƪطيب اƬربيني: مƸني المحتاƌ، 166/03.

5 - النووي: روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروƄ، لبنان، 1421ƙƞ، 2000م، تحقيƼ: عادǇ محمد عوƭ، 425/05، 426.

6 - الجƞمية أƬ ƠحاƠ الجƞم بن ƬƼوان، وƞƊ من الجبرية اƪاƬƞ ƬƜة، ƲƞرƄ بدعتƌ بترمذ، ومن أƞƊ ƇراƞƊƌ:
- عدم وƬ Ƨ Ƭ الباري تعالǃ بƬƼة يوƬ Ƨ بƞا ƪلƼƌ، ƼنƼǃ كونƌ عالما حيا، وأƛبƄ كونƌ قادرا ƪالقا.
- القوǇ بالجبر واǕرجاƇ.
انƲر ترجمتƞا Ƽي: الملǇ والنحǇ، ƭ 86.

ولا من قدري، فإذا كان لا يدعو فلا بأس به»[3].

- وقد أجاز رحمه الله تعالى الزواج من المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته، ومنع الداعية إليها. وذلك لقصور ضرر الأول على نفسه وتعدي الثاني إلى غيره، وما يتعدى ضرره أخطر وأعظم ممن يكون ضرره قاصرا على نفسه.

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن الرافضة هل تزوج؟

فأجاب رحمه الله: «الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده»[4].

- فروعي جانب المرأة بأن لا تزوج من المبتدع لكونها ضعيفة الجانب وتتأثر بزوجها غالبا، وأما الرجل فأجاز له الزواج بالمبتدعة إذا رجا توبتها، فإن لم يرجها فالأولى له ترك نكاحها لكيلا تفسد عليه الأولاد، ويرضعون لبن البدعة وشرها.

- وسئل رحمه الله أيضا: عن الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟

فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد كما كان عليه هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

---

1 - الحروري نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة على ميلين منها، نزل بها الخوارج بعد خروجهم من جيش الإمام علي في معركة صفين، فنسبوا إليها. انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 245/2.

2 - الرافضة طائفة ذات أفكار واعتقادات رفضت خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ.

وقيل سموا بهذا الاسم:

- لرفضهم إمامة زيد بن علي وتفرقهم عنه.
- لرفضهم أكثر الصحابة وإمامة الشيخين.

ومن أشهر فرقهم الشيعة الاثني عشرية. انظر ترجمتها في: البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، القاهرة، 1910م، ص 59.

3 - ابن قدامة: المغني، 379/07.

4 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 61/32.

فأجاب رحمه الله: « لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيا ولا من يترك الصلاة، ومتى زوجوه على أنه سني، فتبين أنه رافضي لا يصلي أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح »[1].

3 – الحكمة من منع تزويج أرباب الحرف من ذوي المعالي والبيوتات:

ويتلخص ذلك في أن المرأة ضعيفة الجانب وتتعير بزوجها إيجابا أو سلبا بالدرجة الأولى، وكذلك لحوق العار والشنار بالمرأة وأوليائها من جراء الزواج بغير الكفء.

- ولما كان ذلك كذلك امتنع تزويجها منهم.

ولذلك علل أهل العلم لمذاهبهم في عدم تزويج غير الكفء بتعليلات – متقاربة ومنها:

أ – عند الحنفية:

- « وفي الدين التقوى – أي الكفاءة – حتى إن بنت الرجل الصالح لو تزوجت فاسقا كان للأولياء الرد، لأنه من أجل الأشياء، وأنها تعير بذلك »[2].

- « وتعتبر أيضا في الدين – أي الكفاءة – أي الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح، لأنه من أعلى المفاخر، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه »[3].

ب – عند المالكية:

- « لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح »[4].

جـ - عند الشافعية:

- الفاسق لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يجني على المرأة »[5].

د – عند الحنابلة:

---

1 - ابن تيمية: المرجع نفسه.

2 - الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 112/03.

3 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 218/01، 219.

4 - الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، الدار السودانية، الخرطوم، ط 1، 1418هـ، 1998م، 704/02.

5 - المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، 188/16.

« الفاسق مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية، ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفئا للعفيفة، ولا مساويا لها، لكن يكون كفئا لمثله »[1].

- وحاصل كلام العلماء السابق أنه المقصود من مراعاة الكفاءة في الدين وعدم تزويج الفاسق أمور، من أهمها:

– الحفاظ على جناب المرأة الضعيف حتى لا يفسد دينها ويلحق بها الضرر فتخسر بذلك دينها ودنياها.

– حتى لا يلحق العار بها وبأوليائها، إذ هي وأولياؤها يعيرون بمصاهرة الفاسق ومناسبته.

فاقتضى هذان السببان الرئيسيان منع تزويج الفاسق بمختلف أشكاله وأصنافه.

- فينبغي للولي مهما كان موقعه – أبا أو غيرا – أن يحرص على انتقاء صاحب الدين والتقوى والصلاح لموليته، وذلك أن الدين هو الأصل في استمرار الأسرة واستقرارها وبقائها.

- وليحذر كل الحذر أن يصاهر بابنته الفاسق من عصاة ومبتدعة لعظيم الخطر وجسيم الضرر، ويعتبر خيانة للأمانة الملقاة على عاتقه.

- وإنه من أعظم الظلم أن تزوج المرأة بالرجل الفاسق، الذي قد يجرها إلى الفسق والعياذ بالله ويؤثر على خلقها ودينها، وهذا مشاهد وحاصل.

- وكثير من الأولياء يزوجون ذا الجاه، الذي يدفع المال الكثير أو الذي من بيت فلان الرئيس، ويجعل الدين وراءه ظهريا.

- وكذا تزويج المبتدع فاسقا، بل هو أشد من العاصي، وخاصة إن كان يعتقد بدعته ويدعو إليها، فقد يكون سببا في إضلال قريبته، أيها الولي فالله الله، وحذار، حذار ثم حذار من أن تلقي بقريبتك في أحضان الفسقة من مبتدعة وعصاة، وعليك أن تختار لها الرجل التقي الصالح ولا يضرك قلة ماله أو نسبه وحسبه.

---

1 - ابن قدامة: المغني، 375/07.

- وكم من امرأة لكبرة السن أن تجد المرأة المسلمة نفسها تحت زوج فاسق أو مبتدع، وأي فتنة أعظم من أن تجد الفتاة الطيبة نفسها بين براثن فاسق لا يرقب فيها إلا ولا ذمة ولا يقيم للأسرة معنى ولا للكرامة وزنا.

- وكم من غير ملتزم يأخذ الفتاة الملتزمة فتفقد دينها، فإن هي استمرت في حياتها الزوجية، أو أن تفقد دنياها إذا تحررت سلامة الدين ورضا رب العالمين.

- فكم من فتاة كانت في بيت أهلها تقية ورعة، ولكن تيار الفسق الجارف جرفها في بيت زوجها الفاسق الذي لم يحسن اختيارها، أو كانت أعراضهم بالمال أو بالجاه، وفي ظل هذه البيئة الفاسدة والقوامة المنحلة ينشأ النسل الجديد حاملا الميوعة والفجور والتحلل والفساد.

فلا غرو إذن أن من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها، لأن ابنة الرجل هي أولى عترة رحمه وأولاهم بالتضحية والبر، لذا كان التفريط في حقها هو أشد الظلم وأقربها حسابا بظلم قاطعي الأرحام(1).

- **ثانيا: زواج المسلمة بالكتابي يرجع إلى معيار الكفاءة**

1 – لقد أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة الزواج من أهل الشرك غير أهل الكتاب بالنسبة للمرأة والرجل على السواء.

قال تعالى مبينا الحكم والحكمة { وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ }(2).

- فبينت الآية الكريمة أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركا لاختلاف الحال بينهما فهؤلاء يدعون إلى الجنة وأولئك

1 - فتحي السيد: المعاشرة الزوجية، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر، سيدنا الحسين، 33/32.

2 - سورة البقرة: 221.

يدعون إلى النار، وهؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوة وبالآخرة وأولئك مشركون بالله، منكرون للنبوة جاحدون بالآخرة.

- والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقي هذان الطرفان المتباعدان؟ فبين المسلمين والمشركين بون شاسع وفرق كبير، فالتنافر بين المسلمين والبوذيين وغيرهم من الوثنيين شديد، فلا يمكن أن تقوم حياة زوجية سوية بين زوجين بينهما مثل هذا التنافر(1).

ومن هنا كان الإسلام منطقيا مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة، لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربي قديما:

أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان؟
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يماني(2)

2 – ذهب جماهير أهل العلم وعلى رأسهم الأئمة الأربعة إلى جواز تزوج المسلم من المرأة الكتابية يهودية كانت أو نصرانية لقوله تعالى: { ... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب... }(3).

ولم يخالف في هذه المسألة إلا عبد الله بن عمر τ(4).

وإنما أجازت الشريعة الإسلامية التزوج من الكتابية وإن كانوا كفارا مشركين إلا أن هناك بينهما تقاربا، إذ عندهم من الدين ما يعرفون به شيئا من الإيمان وهم يفرقون بين شيء من الحلال والحرام، وعند العلماء ما قارب الشيء أخذ حكمه.

---

1 - القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط 15، 1415هـ، 1994م، ص 172. عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 99.

2 - القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص 174.

3 - سورة المائدة: 5.

4 - محمد علي الصابوني: روائع البيان 287/01.

ويبيّن الشيخ القرضاوي حفظه الله حكمة حلية الزواج من الكتابية بقوله « وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قلّ أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى، فرغم رميه الكتاب بالكفر والضلال، أباح للمسلم أن تكون الكتابية وهي على دينها زوجته وربة بيته وسكن نفسه وموضع سره وأم أولاده، وهو أمر يقول الله في الزوجية وأسرارها { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة... }[1] »[2].

فجواز القرآن الكريم الزواج من الكتابية (الكتابيات) لنصارى ويهود فيه دلالة على أن الإسلام يعترف بأن لهم دين سماوي، وإن حرّفوه وبدّلوه، فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم[3].

فالكتابية مؤمنة بالله واليوم الآخر بصورة ما، من عقيدة التوحيد، ويفصلها عن الملحدة الكافرة، ويجعلها أقرب إلى قبول المبادئ الأخلاقية السامية التي تشترك في الدعوة إليها كل الأديان المنزلة من عند الله تعالى، ومن جملتها العفة، بل يجعلها مهيأة النفس، لأن تسلم مع زوجها لله رب العالمين.

ويمكن القول إن الطمع بإسلام الكتابية كان يصحب كل زواج، فقد ثبت في تاريخ المسلمين، وهذا ما وقع لعثمان رضي الله عنه، فقد تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية وأسلمت عنده، وكانت قد دافعت عنه – عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه - دفاعا مستميتا ضد القتلة، وتقطعت أصابعها بسيوفهم، وحرضت المسلمين بعد استشهاده على الأخذ بدمه، وبعثت قميص عثمان إلى معاوية رضي الله عنهما وفيه دمه ومعه أصابعها المقطوعة ليثأر له، وخطبها معاوية فيما بعد فقلعت ثنيتيها وبعثت بهما إليه فأمسك عنها[4].

1 - سورة الروم: 21.

2 - القرضاوي: المرجع السابق، ص 173.

3 - يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص 173.

4 - حسني محمد: الزواج الإسلامي السعيد، ص 49.

- ومما ينبغي التنبيه عليه كما يقول يوسف القرضاوي حفظه الله: أن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها، والرسول ﷺ يعلمنا فيقول « فاظفر بذات الدين تربت يداك »[1]، فالمسلمة أيا كانت أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية[2].

- قال الشيخ محمود مهدي الإستانبولي « قد يقول قائل إذا كان الرسول ﷺ يحث على الزواج بذات الدين فكيف أذن الله سبحانه بالزواج بنساء أهل الكتاب؟

الجواب: فيما يبدو لي أن الله تعالى شفقة على المرأة الكتابية ورحمة بها، أذن بالسماح بزواج المسلم بها لعلها ترجع إلى دين الفطرة، الذي جاء به إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وغيرهم من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، فتدرك الحقيقة وتدخل في دين الله حين اتصالها بالحياة الإسلامية.

وقد كان هذا الأسلوب الإسلامي أعظم الأثر وأبرز النتائج في دخول أكثر الزوجات، إذا لم نقل كلهن في دين الله أفواجا، يوم كان للزواج صفة البيت الإسلامية الواعية والعالية القوية »[3].

- ومما ينبغي التنبيه عليه كذلك أن الإسلام قد اعتبر زواج المسلم بالكتابية أمرا مباحا، جائزا ولم يعتبرا أمرا مستحبا، بمعنى أن رجال المسلمين مخيرون بين فعله وتركه. وكما أنهم لا يثابون على فعله، ولا يعاقبون على تركه، لأنه هذا هو حكم المباح والجائز في الشرع.

- ويمكن أن يقال بكل ثقة أن هذا الموضوع – زواج المسلم بالكتابية – مبني على مصلحة المسلمين، ولهذا إذا لم يكن في زواج المسلم بالكتابية – ولو كانت كتابية ذات عفة – أي مصلحة للأمة المسلمة وللمجتمع الإسلامي لا ينبغي إتمامه، أما إذا كان

1 - سبق تخريجه.

2 - يوسف القرضاوي: الحلال والحرام، ص 173.

3 - محمد الإستانبولي: تحفة العروس أو الزواج السعيد، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، 1424هـ، 2004م، ص 35.

أن منع هذا الزواج يضر بالأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي، فلعل هذا التقدير ينتقل حكمه إلى درجة الحرمة والخطر[1].

ولهذا كره عمر رضي الله عنه لطلحة، وحذيفة[2] رضي الله عنهما نكاح اليهودية والنصرانية، حذرا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، ولغير ذلك من المعاني فأمرهما بتطليقهما[3].

- فرحم الله عمر رضي الله عنه فقد كان ينظر إلى مآل المسلمين ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أحوجنا لمثل هذه السياسة الحكيمة، كما قال محمد علي الصابوني رحمه الله [4].

والواقع أن بعضا من رجال السياسة في الدول الاستعمارية اعتبروا المصاهرة إحدى وسائل الاحتلال[5].

وإذا كان الفاروق رضي الله عنه قد كره للمسلمين الزواج بالكتابيات في وقت كان الإسلام فيه عزيزا، والمسلمون هم سادة الأرض، فإن هذه الكراهة تتأكد في الوقت الحاضر، حيث يجد المسلمون أنفسهم في صراع رهيب مع قوة الاستدمار الصهيوني، الذي يفوقهم عددا وعدة، ولاسيما ونحن نرى النتائج السيئة واضحة من الزواج بالأجنبيات، في هذه الظروف العصيبة التي تمر بالأمة الإسلامية أبعد أثرا وأشد ضررا[6].

- والأجنبية في نظر الإسلام هي غير المسلمة بصرف النظر عن الجنس واللون واللغة، لأن الإسلام لا يقيم وزنا للفوارق في هذه النواحي.

1 - الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 162، 163.

2 - حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسيل، ويقال: حسل، بن جابر العبسي اليماني، من المهاجرين، وصاحب السر، توفي رضي الله عنه بعد مقتل عثمان وقيل ببيعة علي. انظر ترجمته في الإصابة، (316/1).

3 - الطبري: جامع البيان، 390/2.

4 - محمد علي الصابوني: روائع البيان، 289/01.

5 - الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 162، 163.

6 - محمد يوسف: اختيار الزوجين في الإسلام، ص 22، 23.

- وبيّن الرافعي رحمه الله في قصته التي أرسلها إلى ابنه الدكتور محمد، حين كان يدرس في جامعة ليون بفرنسا، وكان رئيس جماعة الطلبة المصريين فيها ليزودها ويزودهم بنصيحته هذه على لسان بطل قصته المنكود، وهو يخاطب المسلمين من الطلبة المصريين المغتربين « قال يا إخواني المصريين قبل أن أنقل لكم ذلك الخبر (خبر زواجه التعيس) أسديكم هذه النصيحة فيكم، فإياكم أن تغتروا بمعاني المرأة تحسبونها معاني الزوجة، فهناك في كل زوجة امرأة، ولكن ليس في كل امرأة زوجة.

لا تتزوجوا يا إخواني المصريين بأجنبية، فإن أجنبية يتزوجها مصري هي مصري مسدس جرائم فيه ست قذائف ... »[1].

- وقد ذكر يوسف القرضاوي حفظه الله أنه إذا كان عدد المسلمين في بلد قليلا، فإنه يكون الزواج بالكتابيات ممنوعًا ومحرمًا لما يترتب عليه من مفاسد، حيث قال: « وإذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد – كجالية من الجاليات مثلا – فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات، لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين »[2].

- وقد بيّن كثير من العلماء المعاصرين خطورة الزواج بالكتابيات خاصة في وقتنا الحاضر لما فيه من المفاسد والمخاطر على الفرد وعلى المجتمع.

- قال وهبة الزحيلي حفظه الله: « والواقع في الزواج بالكتابيات وبالأولى الحربيات مضار اجتماعية ووطنية ودينية، فقد ينقلن لبلادهن أخبار المسلمين وقد يربين الأولاد في عقائد وعادات غير المسلمين وقد يؤدي الزواج بهن إلى إلحاق ضرر بالمسلمات بالإعراض عنهن وقد تكون الكتابية منحرفة السلوك »[3].

---

1 - مصطفى صادق الرافعي: وحي القلم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 251/1.

2 - يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص 173.

3 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 154/7.

- وقال حسني محمد علي: « لهذا فإنني أرى أن الزواج بنساء أهل الكتاب مقيد بضمان تربية الأولاد تربية إسلامية وحماية البيت الإسلامي من مخاطر الحرب، لأن تسرب العدو إلى البيت والبناء، والقاعدة الفقهية تقول « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ولهذا الشروط غير متيسرة اليوم وفيها الضعف لضعف رعاية أكثر الزواج أمام نسائهم وترك تربية أولادهم لهن، ولهذا أدعو إلى التوقف عن نكاح الكتابية في هذا الحال بناء على القاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" كي تكون مصلحة الدولة الكتابية مكثرة في الوقت الحاضر على يد زوجها المستهتر »(1).

- وقال الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: « ... فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا بعد عن مركزه الطبيعي في الأسرة بحكم ضعفه القومي، وألقى بمقاليد أمره بين يدي زوجته غير المسلمة، وجب منعه من التزوج بالكتابيات، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية وتغار على قوميتها وتعاليمها في أبنائها، أن تضع حدا لأولئك الذين ينسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة حتى يردهم عن غيهم »(2).

فالحاصل في زواج المسلم بالكتابية الجواز، وقد يمنع ويحرم ويحظر إذا ترتب عليه مفاسد، لضعف الوازع الديني كما في وقتنا الحاضر.

3 – واتفق أهل العلم على حرمة تزوج المسلمة من الكتابي، لعدم ورود نص يستثني أحدا في حق المرأة، إذ الأصل في الأبضاع التحريم.

فيبقى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا... ﴾ (3) على عمومه ويؤكد العموم والتحريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ

1 - حسني محمد علي: الزواج الإسلامي السعيد، ص 51.

2 - تركي رابح: دراسات في التربية الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، جامعة الجزائر المركزية، ط 2، 1987 ص 238.

3 - سورة البقرة: 221.

فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن... }[1].

وقوله تعالى: { ... والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن... }.

فقد أباحت الآية زواج الرجل المسلم بالمرأة الكتابية، وسكتت عن زواج الكتابي بالمسلمة، فدل مفهوم المخالفة كما يسميه الأصوليون على تحريمه وأيده بمنطوق آية الممتحنة { ... لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن... } وقد نزلت تمنع المسلمين في المدينة من رد المسلمات المهاجرات من مكة إلى أزواجهن المشركين.

- والإجماع الإسلامي منعقد على تحريم نكاح المسلمة بالكتابي طيلة أربعة عشر قرنا، والإجماع من أقوى الأدلة الشرعية التي تقوم عليها الأحكام الشرعية.

- والمفسرون والفقهاء متفقون على أن المشركين والكتابيين في ذلك سواء، ولم يثبت زواج كتابي بمسلمة في مدة العصور الإسلامية، عدا ما وقع في عهود قريبة من شذوذ بعض الأسر الحاكمة في بعض البلاد العربية، حين تزوجت بعض بناتها – تحت تأثير الاختلاط والحب – بشباب مسيحيين أعلنوا زورا اعتناقهم للإسلام اضطرارا، لكي تتم صفقات هذه الزيجات التي لم تقم إلا على أساس من طمع أو غرور: الشبان المسيحيون يطمعون في ثروة هؤلاء الأميرات وسلطانهن... والأميرات لشعورهن بمركب النقص يفخرن بتفوق الغربيين في حضارة الحياة الدنيا على الشرقيين، ويفتخرن بزواجهن من المسيحيين، لأنه في رأيهن الشاذ دليل الإعجاب والتفضيل، وكذلك فعلت بعض الممثلات والراقصات العربيات المسلمات حين تزوجن بممثلين كتابيين[2].

- وعلى ما ذكرناه سابقا من تفصيلات وتبيينات مهمة نعود لموضوعنا الأهم وهو: لماذا الإسلام يبيح زواج المسلم بالكتابية ولماذا لم يبح زواج الكتابي بالمسلمة؟

1 - سورة الممتحنة: 10.

2 - أحمد محمد جمال: مفتريات على الإسلام، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط 5، 1407هـ، 1987م، ص 74.

- أقول بعد عرض أدلة الطرفين في إباحة زواج المسلم بالكتابية وكذا تحريم نكاح المسلمة الكتابي، فيمكن للمؤمن أن يقف عند هذا الحد ولا يتجاوزه، إذ هذان حكمان صادران من الله عز وجل لحكمة يعلمها، فلا يصدر منه أمر إلا وفيه خير للبشرية ولا يصدر منه نهي إلا وفيه ضرر للبشرية، قال تعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ }[1].

ولكن علماء الإسلام قديما وحديثا لم يتوقفوا عند هذه النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية يستخرجون منها الجواهر الثمان والدرر الحسان على مر الزمان والمكان.

- وكان مما تكلموا عليه وبينوا حكمه في هذه المسألة (جواز زواج المسلم بالكتابية وتحريم زواج الكتابي بالمسلمة) وقالوا بأنه ليس على هذين السؤالين من جواب فقط لا اعوجاج فيه ولا التواء، ولكن مبنى هذه المسألة على معيار الكفاءة وعلى مراعاتها وعدمها من جانب الزوج والزوجة إيجابا وعدما.

- فعلى أساس عدم اعتبار الكفاءة من جانب الزوجة للزوج، فإن الإسلام أباح زواج المسلم بالكتابية.

وعلى أساس اعتبار الكفاءة من جانب الزوج للزوجة، فإن الإسلام لم يبح زواج المسلمة بالرجل الكتابي وذلك لأن الإسلام:

– يجعل ويضع الزوجة تحت قوامة الزوج، وزواج الكافر بالمسلمة فيه تسلط من الزوج الكافر على زوجته المسلمة، ويكون له عليها سبيل، وهذا يتعارض مع قوله تعالى: { ... وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا }[2].

– ويجعلها مستقرة للزوج، والاستقرار فيه سيادة فلا يصح أن يسود كافر على مسلمة بأي وجه من الوجوه، وقد سمى الله الرجل سيدا { ... وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ... }[3].

1 - سورة الملك: 14.

2 - سورة النساء: 141.

3 - سورة يوسف: 25.

– ومقام المسلمة أرفع من مقام الكتابي، بسبب إسلامها، وفي النكاح تتحقق ولاية الرجل الكافر على المرأة المسلمة، لذلك قطع الإسلام الولاية بين المشركين والمسلمات.

– كما أنه ليس من الحكمة وضع المسلمة تحت قوامة الكتابي غير المسلم عن طريق الزواج، لأنه ربما يترتب على الزوجة المسلمة بحكم قوامته فيؤثر في عقيدتها فيوقعها في موقف حرج في الشؤون الدينية، بل يؤدي بها التخلي عن مبادئها الإسلامية، إن لم يجبرها ويدفعها نحو الارتداد[1].

- وذلك أن الإسلام يوجب قوامة الرجال على النساء ملائمة للفطرة والطبيعة ومنطق الحياة، أي أن الدين الإسلامي شريعة توافق الطبيعة وتسايرها وتمشي معها جنبا إلى جنب، ويدها في يد إلى نهاية الحياة في وئام ووفاق، لا شذوذ فيها ولا نشاز.

- وما دام أن الرجل قوام على المرأة بحكم الشريعة ووفقا لنظام الطبيعة، فلا يجوز عقلا ومنطقا أن يسلط الكافر على مسلمة بحكم الزوجية، إذ لا يؤمن عليها معه في بيته وتحت سلطته أو تحت إشرافه وإغوائه، ولا يطمئن إلى بقائها على دينها وعلى أدائها لفروضه ومناسكه وإنفاذ تعاليمه، ورعاية محارمه ومكارمه، فربما أجبرها على ترك دينها وحملها على أن تكفر بالإسلام، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أولادها من زوجها الذي ليس على دينها، فالأولاد يتبعون الأب، فإذا كان نصرانيا أو يهوديا رباهم على اليهودية والنصرانية، فيصير الولد من أهل النار، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يضحي الإسلام بمستقبل بناته ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلا ولا ذمة.

- أما حلية الإسلام زواج الرجل المسلم بالكتابية فلأنه أراد عكس ما يترتب عن زواج المسلمة بالكتابي...

---

1 - الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 159، 160. ميرة وليد: أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الاجتماعية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004م-2005م، ص 24، 25. بثينة السيد العراقي: أسرار الزواج السعيد، الرياض، ط 2، 1421هـ، 2000م، ص 159.

- أراد نشر كلمته وتكثير أمته ودعوة الناس جميعا في رحمته وشمولهم بعدله وحريته، فالرجل المسلم، كما قرر القرآن، قوام على المرأة، وهي بذلك تحت ظله وفضله، سريعة التأثر بدعايته وتأثيره ومن السهل أن تدخل في دينه، وكثيرا ما دخلت كتابيات في دين أزواجهن المسلمين واللاتي لم يدخلن اقتصر خطرهن على أنفسهن، فإن بقي لهن خطر فإن الزوج المسلم متسلطا على بيته وأولاده منها بالتربية والتعليم والتوجيه، حسب تعاليم الإسلام وتقاليد المسلمين.

- ومن ناحية أخرى نجد الزوج المسلم يحترم دين زوجته اليهودية أو المسيحية، ويعترف بنبي الأولى موسى عليه السلام، وبنبي الثانية عيسى عليه السلام، ويعظمهما ويمنح زوجته الحرية التامة في ممارسة شعائر دينها، إذ الإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية في ظل الزوج المسلم حرية عقيدتها وضمن لها بتشريعاته وإرشاداته حقوقها وحرمتها.

- أما الزوج اليهودي أو المسيحي فلا يعترف بالإسلام ولا يحترم نبيه محمدا ﷺ، ولا يدع زوجته تمارس شعائر دينها ووسط هذا الإنكار أو التنكر يحدث بين

الزوجين شقاق دائم، ويبطل مقصد التزويج بينهما.

وهكذا تتبين حكمة الإسلام في تحريمه زواج المسلمة بالكتابي وإباحة زواج المسلم بالكتابية، وهي الحكمة التي تنبثق عن قوامة الرجل على المرأة طبيعة وشريعة، وعن احترام الإسلام للأديان السابقة والأنبياء السابقين بخلاف الأديان الأخرى المحرفة[1].

وخلاصة الكلام في هذه المسألة بما يلي:

1 – تحريم الإسلام نكاح المشركين غير أهل الكتاب الثابت بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة وذلك للتباعد الكبير بينهما، فالإسلام يدعو إلى الجنة وغيره يدعو إلى النار بدعوته إلى الكفر الذي يؤدي بصاحبه إلى النار.

2 – حلية زواج المسلم بالكتابية الثابت بالنصوص الشرعية والإجماع، وكذا تحريم زواج المسلمة بالكتابي، وكذلك بناء على اجتهادات العلماء وتفسيرهم لمعاني التحليل في الأولى والتحريم في الثانية، قالوا: على معيار الكفاءة في الزواج، كان ذلك وعلى مراعاتها في جانب الزوج للزوجة وعلى عدم اعتبارها في جانب الزوجة للزوج، وهذا التعليل من القوة بمكان ومن الوجاهة بنصيب.

- ومن هنا يتبين بطلان شبهة بعض الشواذ الذين هرفوا بما لم يعرفوا، فزعموا بطلانًا وزورًا وبهتانًا، أن الإسلام لم يحرم زواج المسلمة بالكتابي، كما لم يحرم زواج المسلم بالكتابية، فما كان زعمهم على أساس منهجي علمي، ولكن كما يقال عن علم مهزوز وفهمهم مخطوء.

- وكان من الذين ردوا هذه الشبهة ومثيلاتها كثير من العلماء، ومنهم أحمد محمد جمال في كتابه الموسوم (مفتريات على الإسلام)، وأجاد في الرد وأفاد وناقشهم بتفصيل وبصيرة، فكانت ردوده كالشجا في حلوقهم وكان كمن ألقم حجرًا لما عوى، فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

1 - أحمد محمد جمال: مفتريات على الإسلام، ص 75، 76، الطرازي الحسيني: المرأة وحقوقها في الإسلام، ص 160، القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص 175، تركي رابح: دراسات في التربية الإسلامية، ص 238، محمد علي الصابوني: روائع البيان (290/289/01)، أنور سليم سلطان ومحمد رواس قلعجي: التربية الإسلامية، الثاني ثانوي، المطبعة التعاونية، دمشق، 1388هـ، 1969م، ص 206.

المطلب الثاني: صفة النسب والحسب وسمّاه الحنابلة (المنصب)

أولا – تعريف النسب والحسب:

أ – النسب والحسب لغة:

- **النسب:** « قال ابن السكيت يكون من قبل الأب ومن قبل الأم – النسب – ويقال (نسبه) في تميم أي هو منهم والجمع (أنساب) مثل سبب وأسباب وهو (نسيبه) أي قريبه، و(ينسب) إلى ما يوضحه ويميزه من أب وأم، وحي وقبيل، وبلد، وصناعة وغير ذلك »[1].

- **الحسب:** « قال الأزهري (الحسب) الشرف الثابت له ولآبائه، قال. وقوله عليه السلام « تنكح المرأة لحسبها »[2] أحوج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر في مهر المثل (فالحسب) الفعال له ولآبائه مأخوذ من الحساب، وهو عدّ المناقب لأنهم كانوا إذا تفاخروا احتسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه، ومما يشهد لقول ابن السكيت قول الشاعر:

ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن   له حسب كان اللئيم المذمما

جعل الحسب فعال الشخص مثل الشجاعة وحسن الخلق والجود »[3].

- والملاحظ من التعريفين أن:

النسب: هو ما ينتسب إليه من أب وأم وحي وقبيل وصناعة ليميزه عن غيره، فيقال مثلا جزائري تمييزا له عن المغربي والتونسي والليبي وغيرهم وهكذا.

الحسب: ويقصد به المآثر والصفات الحسنة والخصال الكريمة التي ترجع إلى الشخص وآبائه.

ب – النسب والحسب اصطلاحًا:

التعريف الأول: « الحسيب هو الذي له جاه وحشمة ومنصب »[4].

---

1 - الفيومي: المصباح المنير، 602/01.

2 - سبق تخريجه.

3 - الفيومي: المرجع نفسه، 134/01.

4 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، 297/03.

التعريف الثاني: « الحسب هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم والشرف. والنسب بأن يكون كل منهما معلوم الأب، لا كون أحدهما لقيطا أو مولى، إذ لا نسب له معلوم »[1].

التعريف الثالث: وجاء في التفريق بين الحسب والنسب:

« الفرق بين النسب والحسب: أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب إلى المراتب (المناقب)، والخصال الكريمة مأخوذ من الحساب، لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مفاخرها، فتقول أضفنا بني فلان وأجرنا بني فلان، وحملنا وفعلنا، فسمي ذلك حسبا »[2].

التعريف الرابع: « الحسب في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب، لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر قومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره »[3].

التعريف الخامس: « النسب القرابة: يقال فلان نسيبه في بني فلان أي هو منهم وأصله منحدر منهم وفرعه منهم. وهو غير الحسب لأن الحسب أن يكون للمرء ولآبائه شرف باعتبار متعدد النواحي من علم وشجاعة وجود وتقوى وغيرها من الخصال الحميدة، وكل حسيب نسيب وليس كل نسيب بحسيب »[4].

التعريف السادس: « النسب هو انتماء الشخص إلى أب معلوم، فإن كانت الزوجة لها نسب متصل بأب معلوم لا يكون كفئا لها رجل لا نسب له مثل نسبها »[5].

التعريف السابع: « النسب فهو صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد أما الحسب فهو الخصال الحميدة التي يتصف بها الأصول أو مفاخر الآباء كالعلم والشجاعة والجود والتقوى، ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن وجود الحسب

---

1 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 58/03.

2 - القرافي: الفروق، دار السلام، مصر، ط 1، 1421هـ، 2001م، 214/04.

3 - ابن حجر: فتح الباري، 135/09.

4 - حسني مصطفى: الزواج الإسلامي السعيد، ص 42.

5 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 295.

يستلزم النسب. والمقصود من اشتراط النسب أن يكون الإنسان معلوم الأب لا لقيطا ولا مولى إذ لا نسب معلوم له »(1).

فحاصل كلام العلماء في النسب والحسب المطلوب في الكفاءة.

- **النسب:** أن يكون الإنسان معلوم الأب وليس لقيطا.

- **الحسب:** الخصال الحميدة التي يتصف بها الآباء والجدود كالعلم والجود والتقوى وغيرها.

فالمرأة النسيبة والحسيبة لا يكافئها إلا الرجل النسيب الحسيب.

- وهناك لفتة مهمة لأبي حامد الغزالي في بيان مراتب شرف النسب، حيث قال: « شرف النسب من ثلاث جهات: إحداها: الانتماء إلى شرف رسول الله ﷺ فلا يعادله شيء، الثانية: الانتماء إلى العلماء فإنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبهم ربط الله تعالى الملة المحمدية، والثالثة: الانتماء إلى أهل الصلاح، قال الله تعالى: ﴿ ... وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا... ﴾ (2) ولا عبرة بالانتساب إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن تفاخر الناس بهم »(3).

ثانيًا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث النسب والحسب في الزواج:

مذاهب العلماء:

- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية(4)، والمالكية في رأي لهم(5) والشافعية(6) والشافعية(6)

1 - وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، 119/02.

2 - سورة الكهف: 82.

3 - الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج، 208/03، 209.

4 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، 294/03، القاضي زاده: تكملة فتح القدير، 295/03، الكاساني: بدائع الصنائع، 576/03.

5 - القرافي: الذخيرة، 214/04، الدردير: الشرح الصغير، 111/02.

6 - المطيعي: تكملة شرح المجموع، 182/16، عبد الرحمن الدمشقي العثماني: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، بهامش الميزان الكبرى للشعراني، دار الفكر، 31/02، المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 356/03، عميرة: حاشية عميرة على كنز الراغبين، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م، ضبطه

والحنابلة[1] إلى اعتبار الكفاءة في النسب والحسب.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور[2] عنهم، وأحمد في رواية عنه[3] إلى عدم اعتبار الكفاءة في النسب والحسب، وإنما تندب المماثلة فيهما عند المالكية[4].

أدلتهم:

أ - أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث النسب والحسب في الزواج:

استدل الذين اعتبروا النسب والحسب من عناصر الكفاءة المشترطة في الزواج بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: { يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا }[5].

- ووجه الدلالة منها: أن في هذه الآية الكريمة تنويها بشرف الوالد، وشرف الوالدة، فهذا شأن الولد عن طريق والديه ذكرا فتذكر، والنفوس تنزع إلى الاعتداد بالشرف والأصل الحق إن لم يكن بداعي التدين، فبداعي العصبية والحمية، والعصبية في الدين والتضامن على الحمية لا تذم[6].

وهذا ما يقوي اعتبار النسب والحسب من عناصر الكفاءة المشترطة في الزواج.

من السنة النبوية:

والشربيني وحاشيتا قليوبي وعميرة، عبد اللطيف عبد الرحمن، 357/03، الغزالي: الوسيط في المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ 2001م، تحقيق: أبي عمرو عبد الرحيم، 140/03.

1 - محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي: منتهى الإرادات (82/02)، المرداوي: الإنصاف 107/08، المحمد الشحي: الضوء المنير على التفسير (جمعه من كتب ابن القيم)، مكتبة دار السلام، الرياض، 424/05.

2 - ابن رشد: بداية المجتهد، 439/02، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 202، القرافي، الذخيرة، 214/04.

3 - المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 108/05.

4 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 58/03.

5 - سورة مريم: 28.

6 - حسن نواب: تأخر سن الزواج (أسبابه وأخطاره وطرق علاجه)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ص 339.

1 – حديث « تنكح المرأة لأربع: ... وحسبها... »(1).

- ووجه الدلالة منه:

أن الحديث جعل أسباب اختيار المرأة ومنها أساس الحسب، فدل ذلك على اعتبار الحسب والنسب في النكاح(2)، في المرأة نصًّا وفي الرجل من باب الأولى.

– عن واثلة(3) بن الأسقع قال، قال رسول الله ﷺ « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم »(4).

- ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه الإخبار عن فضل كنانة وفضل قريش وفضل نبينا محمد ﷺ. والأحاديث في فضله ﷺ وفضل أهل بيته رضوان الله عليهم، وكذا في فضل بني هاشم وقريش والعرب كثيرا، ومعروفة في كتب أهل السنة، وهذا يقتضي الكفاءة في النسب إذ لا يكون المفضول كفئًا للفاضل في النكاح(5).

- قال النووي رحمه الله معلقًا على هذا الحديث « استدل به أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفء لهم إلا بني المطلب فإنهم وبنو هاشم شيء واحد كما صرح به في الحديث الصحيح »(6).

1 - سبق تخريجه.

2 - السرخسي: المبسوط، 22/05 وما بعدها، القاضي زاده: تكملة فتح القدير، 295/03 وما بعدها، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، 182/16 وما بعدها، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 72/05 وما بعدها.

3 - واثلة بن الأسقع: بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة، أسلم قبل تبوك وشهدها وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة سنة (83هـ) وقيل (85هـ). انظر ترجمته في (الإصابة 626/03).

4 - رواه مسلم في صحيحه، 1782/4، وابن حبان في صحيحه، 135/14، 242، والترمذي في السنن، 583/5، والبيهقي في السنن الكبرى، 365/6، 134/7، وأحمد في المسند، 107/4، وابن أبي شيبة في المصنف، 317/6.

5 - الكاساني: بدائع الصنائع 576/03 وما بعدها، المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 356/03، ابن المنذر الأنصاري: إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الفقه وأدلته، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1419هـ، 1998م، قام بتصحيحه أحمد الأنصاري، 115/02 وما بعدها.

6 - النووي: شرح صحيح مسلم، 437/13.

– عن أبي ǋريرا τ سƑý رسوý ا ρ، من أكرم الناΣ Þ قاý: « أتقاǋم » قالوا: ليΣ عن ǋذا نسأǁǁ. قاý: « ǻكرم الناΣ يوسƸ نبي ا بن نبي ا ابن نبي ا ابن ƤليÝ ا » قالوا: ليΣ عن ǋذا نسأǁǁ. قاý: « ǻعن معادن العرب تسأǁوني Þ الناΣ

معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[1].

- ووجه الدلالة منه:

إن الحديث دل على أن خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وهذا يدل على وجود الفاضل والمفضول ، والمفضول لا يكون كفؤا للفاضل، لأنه خير منه وأحسن، وهو معنى الكفاءة في النسب[2].

– عن بريدة عن أبيه أن فتاة جاءت إلى رسول الله ρ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء »[3].

- ووجه الدلالة منه:

قولها للنبي ρ (ليرفع بي خسيسته) مشعر بأنه غير كفء لها، فتخيير النبي ρ لها بناء على ذلك، فدل هذا على مراعاة الكفاءة في النسب، ولو لم تكن مراعاة لما خيرها في هذا الزواج.

– عن ابن عمر τ أن رسول الله ρ قال: « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل إلا حائكا أو حجاما »[4].

- ووجه الدلالة من الحديث :

- إن الحديث أثبت صراحة الكفاءة في العرب بين قبائلهم وأحيائهم ورجالهم واستثنى الحائك والحجام، وهو معنى كفاءة النسب بعينها.

---

1 - رواه البخاري في صحيحه، 1224/3، 1238، 1288، ومسلم في صحيحه، 1846/4، والدارمي في السنن، 84/1، والنسائي في السنن الكبرى، 367/6، وأحمد في المسند، 431/2.

2 - الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار 112/03، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 165/03 وما بعدها، ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعارف الرياض، ط 1، 1417هـ، 1996م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عيد العباسي، 36/03.

3 - رواه البيهقي في سننه، 118/7، والدارقطني في سننه، 232/3، 233، والنسائي في سننه، 86/6، وابن ماجه في سننه، 602/1، وابن أبي شيبة في مصنفه، 459/3، وعبد الرزاق في مصنفه، 146/6، والطبراني في المعجم الأوسط، 58/7، وأحمد في مسنده، 136/6.

4 - سبق تخريجه.

- ويستفاد منه كذلك أن القبائل العربية سوى قريش يكافئ بعضها بعضا وليسوا أكفاء لقريش.

والموالي بعضهم أكفاء لبعض وليسوا أكفاء للعرب بله القرشيين منهم[1].

– عن جابر[2] τ أن النبي ρ قال « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم »[3].

- ووجه الدلالة منه:

نهى الحديث عن تزويج النساء من غير أكفائهن[4]، وجاء بصيغة الحصر (بالنفي والاستثناء) فدل على تحتم طلب الكفاءة من حيث النسب في الزواج.

– عن علي τ قال قال النبي ρ « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفئا »[5].

- ووجه الدلالة منه:

حث الحديث على المسارعة في تزويج المرأة من الكفء، ومفهومه عدم تزويج المرأة من غير الكفء، وهذا فيه دلالة على اشتراط الكفاءة من حيث النسب في الزواج.

– عن عمر بن الخطاب τ أنه قال « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »[6].

ووجه الدلالة منه:

1 - السرخسي: المبسوط، 22/5، ابن الهمام: شرح فتح القدير، 295/3، الرملي: نهاية المحتاج، 257/6، الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 323/3.

2 - جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي الصحابي الجليل يكنى (أبا عبد الله)، أحد المكثرين عن النبي ρ، توفي سنة (78هـ). انظر ترجمته في (الإصابة 214/01).

3 - سبق تخريجه.

4 - المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، 182/16.

5 - سبق تخريجه.

6 - سبق تخريجه.

فهذا عمر بن الخطاب τ الخليفة الملهم، قرر أن يمنع زواج ذوات الأحساب إلا من الرجال الأكفاء لهم في ذلك وهو معنى الكفاءة في الحسب[1].

– حديث « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته »[2].

- وقد ذكره البيهقي فقال: ويذكر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته، وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح[3].

- وقال العراقي: رواه أبو عمر التوقاني في (معاشرة الأهلين) موقوفا على عائشة وأسماء بنت أبي بكر. قال البيهقي، وروي ذلك موقوفا والموقوف أصح[4].

- ووجه الدلالة منه:

فهذا الحديث يبين أن النكاح نوع من الرق للمرأة، فلا بد من مراعاة ذلك ووضعه في الحسبان، بحيث تجعل المرأة مع زوج يكافئها وبالتالي [illegible] في نسبها وحسبها.

– عن سلمان قال: « نهانا رسول الله ρ أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم »[5].

ووجه الدلالة منه:

فهذا سلمان الفارسي τ يخبر عن نهي النبي ρ عن نكاح غير العرب للعرب، وهو معنى الكفاءة في النسب، والنهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه.

– عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ρ قال: « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء »[6].

- ووجه الدلالة منه:

1 - ابن قدامة: المغني، 375/7، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 72/5.

2 - أخرجه سعيد بن منصور في السنن، 191/1 بلفظ « إنما هذا النكاح رق فلينظر أحدكم من يرق كريمته »، من قول أسماء بنت أبي بكر الصديق عن عروة بن الزبير، لا من قوله ρ ورواه البيهقي في السنن الكبرى من قولها أيضا، 82/7.

3 - البيهقي: السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1992م، 82/07.

4 - العراقي: تخريج الأحياء، دار القلم، بيروت، لبنان، 41/2، رقم 1344.

5 - سبق تخريجه.

6 - سبق تخريجه.

إن الحديث يحث على التخير للنطف وإنكاح الأكفاء في النسب بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، فدل على وجوب الكفاءة في النسب.

من المعقول:

– اعتبار الكفاءة النسبية والحسبية في الحرب يدل بدلالة الأولى على مراعاتها في النكاح، إذ الأول مؤقت والثاني للعمر.

- وقد بين السرخسي رحمه الله أن الكفاءة في النكاح من حيث النسب معتبرا، ثم ذكر جملة من الأدلة على ذلك ثم قال: « وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال، بيانه في قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للبراز: عتبة وشيبة والوليد. فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار، فقالوا لهم: انتسبوا، فانتسبوا، فقالوا: أبناء قوم كرام ولكنا نريد أكفاءنا من قريش، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بذلك، فقال ﷺ (صدقوا) وأمر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث رضوان الله عليهم أجمعين، بأن يخرجوا إليهم. فلما لم ينكر طلب الكفاءة في القتال، ففي النكاح أولى، وهذا لأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء »[1].

- فهذه القصة تدل دلالة واضحة وبطريق الأولى على مراعاة الكفاءة في النكاح من حيث النسب.

– إن عدم اعتبار الكفاءة في النسب يفوت المقصود من النكاح وهو السكن، لأنها يصعب استمرارها من دونها فيجب أن يكون معتبرا[2].

– عدم اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين يستدعي عارا أو نقصا في العرف، كما أن الغاية من الكفاءة هي حفظ أسرة الزوجة بالأخص من أن ينتسب إليهم بالمصاهرة من لا يساويهم في المكانة الاجتماعية.

---

1 - السرخسي: المبسوط 22/05 وما بعدها، ابن كثير: البداية والنهاية، 272/3، وقد سبق ذكر هذه القصة.

2 - الولوالجي: الفتاوى الولوالجية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ، 2003م، حققه وعلق عليه مقداد بن موسى فريوي، 322/01.

- ويعلل الحصكفي(1) رحمه الله اعتبار الكفاءة في النسب بين العرب دون العجم، فيقول: « (نسبًا) في العرب لتفاخرهم به، أما العجم فضيعوا أنسابهم »(2).

- ويقول المرغيناني رحمه الله « لأن الكفاءة تعتبر في النسب لأنه يقع به التفاخر »(3).

- ويقول الخطيب الشربيني: « لأن العرب تفتخر بأنسابها أتم الافتخار »(4).

ويقول ابن قدامة: « ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصًا وعارًا »(5).

- **والخلاصة:**

في استدلالهم بالمعقول لاعتبار الكفاءة في النسب أمران:

- **الأمر الأول:** أن الغاية من مشروعية الكفاءة في الزواج دفع العار عن المرأة وعن أوليائها، ومن العار الذي تعيّر به المرأة وأولياؤها والمتمثل في عدم التكافؤ بين الزوجين نسبًا.

- **الأمر الثاني:** أن العرب يتفاخرون بأنسابهم ويحفظونها أبًا عن جد عبر الأجيال فيأنفون من الزواج ممن هم أقل منهم نسبًا. فدل هذان الأمران – [illegible] – على اعتبار الكفاءة في النسب.

- قال أبو زهرة: « والسبب في اعتبار الكفاءة بالنسب عند العرب هو جريان التفاخر بينهم بالأنساب واستحقارهم عليها وتعييرهم ممن يتزوج ممن دونها نسبًا ولا تندمج الأسرتان مع ذلك التفاوت »(6).

1 - محمد بن علي، علاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق سنة 1025هـ، فقيه حنفي، مفتي الحنفية في دمشق، ونسبته إلى حصن كيفا في ديار بكر، ومن مؤلفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، وله شرح قطر الندى في النحو، توفي بدمشق سنة 1088هـ. انظر ترجمته في (الأعلام 294/06).

2 - الحصكفي: الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، 339/01، بهامش مجمع الأنهر.

3 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 218/01.

4 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 165/03.

5 - ابن قدامة: المغني، 375/07.

6 - أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 137.

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث النسب والحسب في الزواج:

إن أدلتهم في مجملها هي الأدلة التي سقناها فيما سبق في: أدلة اعتبار الدين أو الخلق من آيات وأحاديث قولية وعملية من جهة الإثبات.

- ومن جهة دلالتها على عدم اعتبار النسب في الكفاءة من جهة النفي. ومنها:

– عن أبي هريرة τ أن أبا هند حجم النبي ρ في اليافوخ[1] فقال النبي ρ « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »، وقال « إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة »[2].

- ووجه الدلالة منه:

إن أبا هند مولى بني بياضة وكان حجاماً واسمه يسار، وقد أمر النبي ρ القبيلة العربية المعروفة ببني بياضة أن ينكحوه ففيه رد على من اشترط الكفاءة في النسب[3].

- قال الصنعاني رحمه الله « وفيه من أدلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب »[4].

– وقال ρ: « أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت »[5].

- ووجه الدلالة منه:

- إن التفاخر بين الناس بالأنساب والأحساب من أمر الجاهلية، وكل أمر يضاف إلى الجاهلية فهو محرم.

---

1 - اليافوخ: ملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره، والجمع يوافيخ. انظر معناه (يوسف شكري فرحات: معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ، 2001م، ص 660، والمنجد الأبجدي، ط 2، دار المشرق الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1169).

2 - رواه ابن حبان في صحيحه، 442/13، والدارقطني في السنن، 300/3، وأبو داود في السنن، 233/2.

3 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات 388/04 وما بعدها، عبد العزيز الجندي: جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره 178/02 وما بعدها، الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد 213/03.

4 - الصنعاني: سبل السلام 1009/03.

5 - رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي مالك الأشعري، 63/4، بلفظ « أربع من أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب »، بهذا اللفظ وهناك ألفاظ أخرى متقاربة ومتباعدة.

- وقد كان العرب في الجاهلية يتفاخرون بأحسابهم وأنسابهم، فجاء الإسلام معلنًا أن المدار على التقوى.

- لقوله تعالى: { ... إن أكرمكم عند الله أتقاكم ... }[1].

- وأكد النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: « يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، فالناس رجلان: رجل بر تقي، كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب »[2].

- ولقد قام النبي ﷺ بالتطبيق العملي بما دعا إليه الإسلام وذلك من خلال كثير من الحوادث ومنها:

أ – تزويج النبي ﷺ وهو الهاشمي ابنتيه رقية، وبعد وفاتها أم كلثوم بعثمان رضي الله عنه وهو قرشي[3].

- وكذلك زواج ﷺ ابنته زينب رضي الله عنها أبا العاص بن الربيع وهو من بني عبد شمس[4].

- ووجه الدلالة من هذه الوقائع واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، إذ هناك فرق واضح نسبيًا بين بنات النبي ﷺ وبينهما رضي الله عنهما، فدل ذلك على عدم مراعاة كفاءة النسب في الزواج.

ب – وحين خطب ابنة عمته السيدة زينب بنت جحش الأسدية وهي الهاشمية القرشية إلى زيد بن حارثة، وكان قبل ذلك عبدًا. فلما امتنعت السيدة زينب وتعالت بنسبها نزل القرآن بقوله تعالى { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا }[5] »[6].

---

1 - سورة الحجرات: 13.

2 - رواه الترمذي في السنن، 389/5، وزاد قوله تعالى: [يا أيها الناس إنا خلقناكم.. خبير]، وقال حسن غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

3 - ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت، لبنان، 1405هـ، 1985م، 36/08، 38.

4 - المرجع نفسه.

5 - سورة الأحزاب: 36.

6 - سبق تخريجه.

- وهكذا تم الزواج بين الأثنين بأمر الله تبارك وتعالى دون المبالاة بالفارق بينهما في النسب، وذلك لتوفر الكفاءة في الدين[1].

- يقول الإمام القرطبي: « في هذه الآية دليل... بأن الكفاءة في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان »[2].

ج - زواج النبي ρ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب القرشية الهاشمية من المقداد[3] بن عمرو وكان يسمى المقداد بن الأسود. لأن الأسود بن عبد المقوت ود الزهري كان قد تبناه في الجاهلية، فلما بعث النبي ρ، كان المقداد أحد السبعة الأوائل الذين أظهروا الإسلام، وشهد مع رسول الله ρ بدرا وما بعدها من المشاهد، وكان τ أول من قاتل على فرس في سبيل الله [4].

د – وقد أشار النبي ρ على فاطمة بنت قيس القرشية بالزواج بأسامة بن زيد مولاه، بدل معاوية بن أبي سفيان وأبي الجهم[5].

- ووجه الدلالة منه:

إن معاوية وأبا الجهم القرشيين خطبا فاطمة بنت قيس القرشية. فردهما النبي ρ إلى من هو أفضل منهما وهو أسامة بن زيد حب رسول الله ρ، وابن حبه. وفضائله كثيرا ومعروفة وهو مولى وليس قرشيا[6].

- ففي الحديث رد واضح على من يشترطون الكفاءة في النسب للنكاح وأن التفضيل والخير كله في الدين والتقوى وليس في الأنساب.

1 - شيبة الحمد: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1423هـ، 2003م، 5/7، 6.

2 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 187/14.

3 - سبق تخريجه.

4 - الموسوعة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 213/3، عبد العزيز الجندي: جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، تفسيره، 178/2.

5 - سبق تخريجه.

6 - القرافي: الذخيرة، 214/4، الموسوعة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 213/3.

- قال ابن عبد البر: « وأما قوله « أنكحي أسامة بن زيد » فنكحته، ففي هذا جواز نكاح الموالي القرشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ρ. وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية، أخت الضحاك بن قيس الفهري، وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربية والقرشية، ونكاح العربي القرشية، وهذا مذهب مالك وعليه أكثر أهل المدينة... وقال ابن القاسم عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلا دونها في النسب والشرف إلا أنه كفء في الدين، فإن السلطان يزوجها ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به، وكان كفئا في دينه، ولم أسمع منه في قلة المال شيئا، قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل، قوله {... إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى...}(1) وقوله {... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...}(2). »(3) إلى غير ذلك.

- وقال ابن العربي في الكلام على مسائل هذا الحديث « الثانية عشرة: فيه تزويج المولى القرشية. ونكاح زيد لزينب أشهر من ذلك فإنه مولى رسول الله ρ، وفي بلادنا ما ينكح أهل المنازل بناتهم عبيدهم والناس يأخذون في ذلك عليهم وليس بمأخذ »(4).

- والمراد بزيد: ابن حارثة والد أسامة وهو مولى وتزوج بزينب بنت جحش القرشية. وقد نزل في شأنهما قوله تعالى: { ... وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ... }(5).

- وقد حذا الصحابة رضوان الله عليهم حذو النبي ρ، فلم يستنكفوا من تزويج نسائهم العربيات القرشيات إلى الصالحين من مواليهم ما توفرت فيهم الكفاءة في الدين والتقوى. وهدي السلف مليء بمثل هذا، ومنه:

– فهذا أبو حذيفة بن عتبة القرشي خال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ρ لا يجد مانعا ولا حرجا في أن يزوج بنت أخيه هند

1 - سورة الحجرات: 13.
2 - سورة الأحزاب: 37.
3 - ابن عبد البر: التمهيد، 162/19، 163.
4 - ابن العربي: عارضة الأحوذي (146/06).
5 - سورة الأحزاب: 37.

بنت الوليد بن عتبة من سالم[1] بن معقل الفارسي الذي كان مولى لزوجة حذيفة رضي الله عنها الأنصارية ثم أعتقته[2].

– وتزوج بلال بن رباح τ بهالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف[3].

- وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم وعمر عدوي[4].

– وهذا الفاروق τ عمر بن الخطاب لا يقيم وزنًا عند اختياره لبنت بائعة اللبن زوجة لابنه عاصم لا للحسب أو النسب، ولا للمال أو الجاه وإنما أقام الوزن كله لما أظهرته تلكم الفتاة الطيبة من إيمان بالله ومراقبته له في السر والعلانية ويقين بنظره جل وعلا لا تخفى عليه خافية، حتى إنه قد بلغت وهي الفتاة الرقيقة الحال، الفقيرة في الجاه والمال، في عبادتها لربها درجة الإحسان فهي تعبد الله كأنها تراه، فإن لم تكن تراه فهو يراها.

- وقصة القصة أن الفاروق τ كان يتفقد أحوال الرعية ذات ليلة، فسمع امرأة تقول لابنة لها: قومي إلى ذاك اللبن فامذقيه بالماء، فأجابت الفتاة:

- يا أماه: أوما علمت بما كان من عزمة أمير المؤمنين؟

- قالت المرأة: وما كان من عزمته يا بنية؟

- قالت: إنه أمر مناديه فنادى: لا يشاب اللبن بالماء.

- فردت المرأة قائلة: يا بنية قومي إلى اللبن فامذقيه بالماء فإنك بموضع لا يراك عمر. ولا منادي عمر، فردت الفتاة على أمها: يا أماه إن كان عمر لا يعلم، فإله عمر يعلم، والله ما كنت لأطيعه في الملأ وأعصيه في الخلاء...

- فلما أصبح عمر: قال لابنه عاصم: اذهب إلى مكان كذا وكذا، فإن هناك صبية فإن لم تكن مشغولة فتزوج بها لعل الله أن يرزقك منها نسمة مباركة[5].

---

1 - سبق تخريجه.

2 - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 224/2، الشقفة: الفقه المالكي بثوبه الجديد، 213/3.

3 - سبق تخريجه.

4 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، 139/7، والهيثمي في مجمع الزوائد، 271/4، 272، 216/8.

5 - محب الدين الطبري: الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997م، أعتنى به وأخرجه عبد المجيد طعمة حلبي، ص 282.

- وقد ذكر دراسة التاريخ، فقد تزوج عاصم[1] بنت البنية فولدت له (أم عاصم) فتزوجها عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز الأمير العادل[2].

- وبعد هذا كله، فإن كل ما تقدم قليل من كثير، مما يفيض به تاريخ الدعوة الإسلامية في عصرها الأول، وفيه ما يكفي من الدلالة على أن الإسلام لا يعتبر النسب والحسب شرطا في تحقيق الكفاءة، وأن المعول عليه في هذا الصدد الكفاءة في الدين.

- وما أحسن قول الشاعر:

عليك بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالا على النسب

فقد رفع الإسلام سلمان فارس وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

- إن ميزان التفاضل هو التقوى والعمل الصالح في الإسلام، وأنه لا يهتم بالديكور ولا المظاهر ولا... وإنما يهتم بالجوهر والحقائق ولا فماذا استفاد أبو لهب من قرابته من رسول الله ﷺ وهل ضر سلمان فارسيته

- أبعد هذا أنزل الله تعالى في القرآن كتابا يتلى إلى يوم القيامة مطلعه { تبت يدا أبي لهب وتب }[3].

- بينما قلد الرسول صلى الله عليه وسلم سلمان وساما من أرفع الأوسمة وذلك عندما قال « سلمان منا أهل البيت »[4].

- وصدق الشاعر عندما قال:

كانت مودة سلمان له رحما ولم تكن بين نوح وابنه رحم[5]

---

1 - عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي، وكان طويلا جسيما شاعرا، وهو جد الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه، توفي سنة 70 هـ، انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء، 4/722).

2 - محب الدين الطبري: الرياض النضرة، ص 282.

3 - سورة المسد، 01.

4 - رواه الحاكم في المستدرك، 3/691، والهيثمي في مجمع الزوائد عن عمرو بن عوف المزني، وكذا برقم 9/158، وابن أبي شيبة في مصنفه، 6/395، والطبراني في المعجم الكبير، 5/221، 6/213.

5 - عمر الحاجي: الأمن العائلي، ص 45.

المناقشة والترجيη:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائليĎ بكفاbĨة النسب والحسب:

- اÜستدÜý بقولŅ تعاǼ : [يا أĶŊارون ما كان أبوƋ امرأ سوĈ] اǼية:

يمكن أن يُرđ من وجŊين:

1 – ŷđ ما ƙي اǼية Ţرع من قبلنا وŊو من اÜ ţوý مƟتلƞ ƙي اÜحتجاƋ بŊ.

2 – وعلǼ ƙرƜ حجيتŅ ƙليƧ ƙيŊا اعتبار الحسب Ţرطًا ƙي الزواƋ، وƷقما عاية ما يدý عليŅ استحباب وƙضý الحسب والنسب.

- **الاستدلال بحديث « تُنكη المرأة ǼربƲ: ... وحسبŊا...»:**

يمكن أن يُرđ: بƋن الحديƊ بيّن ما يرƹب ƙيŅ الرجاý أن يكون ƙي المرأƋ وأنŊم يراعون أوţƋاا ومنŊا الحسب. وعاية ما يدý عليŅ الحديƊ أن الحسب مما يرƹب ƙيŅ الناƧ رجاÜ ونساĈ وليƧ معناǼ ŊذاƟ Ţتراط الكƙاĈة من حيƊ النسب والحسب ƙي الزواƋ.

- اÜستدÜý بحديƊ : « ŷđ اƟ ţ اƟطǼƙ كنانة من ولد ŷسماعيý...»:

رُđ من وجوŋ:

– ŷđ ŊذاƊ الحديƊ ليƧ ƙيŅ دÜلة علǼ كƙاĈة النسب واŢتراطŊا ƙي النكاƟ، ŷذ اÜƙضلية بين اÜƟ ţ f ÜŢتستلزم بالضرورا كون المƙضوý Ü يكون كƙĈاً للƙاضý.

– ŷđ الذي أĶبر بŊذŋ اƙƕضاýŊ و الذي قاý لƙاطمة بنƘ قيƧ القرŢية أن تنكƟ أسامة بن زيد وŊو موǼ ، وكذا قاý لƿيرŊا أن تنكƟ من Ü يكاƙŊا مƛý زينب بنƘ جƟ ţ ، بƛý وŊو الذي زوŷŊ علمان وأبا العا f ببناتŅ، وبناتŅ ρ أرƙý Ţميƿا نسبŅ منŊما، ÜنŊما قرŢيان. وŊو القاƕý ρ « يا بني بياضة أنكحوا أبا Ŋند وأنكحوا ŷليŅ »(1)

ƙيلزم من Ŋذا أن نƋĶذ بقولŅ ρ وƙعلŅ.

- قاý الŢوكاني ƙي الرد علǼ من استدý بŊذا الحديƊ : « ƙƎđ Ŋذا اÜ ţطƙاĈ Ü يدý علǼ أن اÜدنǼ Ü يكوĈ ƞƙ علǼ ، وقد كاƘ أنŅ ρ زوŷŊ موÜŊ زيد بن حارƛة

1 - سبƾ تƋĶريجŅ.

بزينب بنت جحش القرشية، وزوّج أسامة بن زيد بفاطمة بنت قيس القرشية وزوّج عبد الرحمن بن عوف بأخته هالة، وأخرج أبو داود أن أبا هند حجم النبي ﷺ... وقال: « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »، وأخرج البخاري وغيره عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرا مع النبي ﷺ، تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار... »[1].

- وقال صديق حسن خان[2] رحمه الله بعد ذكره الحديث: « ولكن ليس فيه دلالة على المطلوب، لأن غاية ما فيه كون البعض خيرا من بعض لا يستلزم أن الأدنى غير كفء للأعلى »[3].

- وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أنه لم يجعل هذه الفضيلة أحكاما تخص المفضلين دون غيرهم إلا حكما خصّ الرسول ﷺ به قريشا، وهو جعل الإمامة فيهم، وحكما خصّ به بني هاشم وهو تحريم الزكاة عليهم.

- وبيّن رحمه الله: أن الرسول ﷺ إنما علّق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله ويبغضه، وحسم مادته بحسب الإمكان ولم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية، إذ كانت دعوته للجميع.

- ومثّل رحمه الله تعالى للأحكام الشرعية التي علّقها الرسول ﷺ بالصفات المؤثرة بالإمامة، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا »[4].

1 - الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 294/02.

2 - صديق حسن خان البخاري القنوجي، من رجال النهضة الإسلامية، ولد بالهند سنة 1248هـ، له عدة مؤلفات ومنها حسن الأسوة، الروضة الندية، أبجد العلوم وغيرها، توفي سنة 1307هـ. انظر ترجمته في (أبجد العلوم 216/3، الأعلام 167/6، 168).

3 - صديق حسن خان: الروضة الندية 143/03.

4 - رواه مسلم في صحيحه، 465/1، وابن حبان في صحيحه، 501/5، 505، والترمذي في السنن، 459/1، والبيهقي في السنن الكبرى، 119/3، 125، وأبو داود في السنن، 159/1، وعبد الرزاق في المصنف، 389/2، وأحمد في المسند، 121/4، 272/5، والطبراني في المعجم الكبير، 218/17 – 225.

- فضل الرسول ρ الفضيلة العلمية، ثم الفضيلة العملية وفضل العالم بالقرآن على العالم بالسنة، ثم فضل في الجانب العملي السبق إلى الهجرة ثم أقدمهم سنا.

- وذكر رحمه الله أن أكثر أهل العلم كالإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة، رتبوا الأئمة وفق ما رتبهم الرسول ρ ولم يذكروا النسب ولم يرجعوا به والذي رجح بالنسب الإمام الشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد كالخرقي وابن حامد والقاضي وغيرهم.

واحتجوا بقول سلمان « إنا لكم علينا معشر العرب أن لا نؤمكم في صلاتكم ولا ننكح نساءكم »[1].

- وبين رحمه الله أن قول سلمان هذا ليس حكما شرعيا، يلزم جميع الخلق اتباعه، كما يجب اتباع أحكام الله ورسوله، ولكن من تفضيل من الفرس بسلمان فله به أسوة حسنة فإنه سابق الفرس[2].

- وحاصل الكلام حول هذا الحديث أن ذكر الفضل للعرب ولقريش ولبني هاشم، لا يستلزم ولا يقتضي الكفاءة في النسب كما قال المحققون من أهل العلم.

- الاستدلال بحديث: « من أكرم الناس ...»:

- رد: بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على كفاءة النسب، بل غاية ما فيه أنه إذا كان ثم العفة والتقى النسب حسن، وإلا فالعبرة بالعفة والتقى، فهو عليهم لا لهم، وأول الحديث يدل على ذلك: من أكرم الناس قال: « أتقاهم ».

- وقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت باب المناقب[3] وقوله تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... }[4].

- وتكلم الحافظ بن حجر على هذه الآية وعلى فضل التقوى، ثم تكلم على حديث أبي هريرة بكلام طويل وقسم الناس بالنسبة للحديث إلى أقسام، ثم قال: « فالأقسام

1 - سبق تخريجه.

2 - ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 26/19، 31.

3 - ابن حجر: فتح الباري، 576/6، رقم 3493.

4 - سورة الحجرات: 13.

من شرف في الجاهلية ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان مشروفًا ثم أسلم وتفقه، ويليه من كان شريفًا في الجاهلية ثم أسلم ولم يتفقه، ويليه من كان مشروفًا ثم أسلم ولم يتفقه، وأما من لم يسلم فلا اعتبار به سواء كان شريفًا أو مشروفًا، سواء تفقه أو لم يتفقه، والمراد بالخيار والشرف وغير ذلك من كان متصفًا بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم وغيرها متوقيًا لمساويها كالبخل والفجور والظلم وغيرها »(1).

- وقال الإمام النووي: « قال العلماء لما سئل ﷺ أي الناس أكرم أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال: « أتقاهم » وذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير، ومن كان متقيًا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا، وصاحب الدرجات العلا في الآخرة، فلما قالوا: ليس عن هذا نسألك، فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب، قال « خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ومعناه أن أصحاب المروءة، ومكارم الأخلاق إذا أسلموا وفقهوا، فهم خيار الناس، قال القاضي: وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة: أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبينه، إنما هو الدين من التقوى والنبوة والأعراق فيها والإسلام مع الفقه، ومعنى معادن العرب أصولها، وفقهوا بضم القاف على المشهور، وحكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية »(2).

- وقال الصنعاني رحمه الله ردًا على من استدل بهذا الحديث، وحديث « إن الله اصطفى » المتقدم « أقول ليس في حديث الإخبار بالاصطفاء ولا حديث إن الخيار في الجاهلية هم الخيار في الإسلام إذا فقهوا ما يدل على اعتبار الكفاءة، بل الإعلام بتشريف الله لمن ذكر وأنهم معادن الخير والهدى، كما أنه تعالى أخبر بأنه فضل بعض الرسل على بعض ولا يقول أحد أن الأفضل منهم لا يكون المفضول كفؤًا له، فالاستدلال بهما ساقط عن الدعوة، وقد زوج ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة

---

1 - ابن حجر: فتح الباري، 581/6.

2 - النووي: شرح مسلم، 135/15.

موǕƚ، وزوǕǛ ƙاطمة بنƘ قيƩ الƽǭرية من ابنǝǚ أسامة بن زيد، وقد تزوǕǛ بƠǕý ƘPĺ عبد الرحمن بن عوƧ »[1].

- وقاý: « ƙالحديƪ لم يدý علǍ اƘبوƘ الPيار ƙي بطون القباƑý مطلقًا بý بƫرط التقǜǚ، ƙƎذا تساوǍ الPƫƢان ƙي التقǜǚ وكان الPǓر أعلǍ نسبًا كان مǜǚ الPيرǛ بنƒ الحديƪ ، ودǕý بمƽǭومǜǚ علǍ أن Ǖ الPيارا مý عدم التقǜǚ، وƙضيلة النسب كǚǚǚ ƙضيلة إذا لم يتحǕý بالتقǜǚ ويتزين بǜǚ، وƙرƑيý النسب والوضيý إذا استويا ƙي الجزƑǭý كانا ƙي ميزان الƫرع سواƇ، وليƩ المراد أن الرƑيý يPرǛǛ عن نسبǜǚ حتǍ يƢ ير القرƫي كالعجمي، بý المراد أن ǚǭإذا الƙضيلة بمجردǚǭ لم يعتبرǚǭ الƫارع ƙي المقام حتǍ يترتب عليǚǭ حكم ƫرعي، { ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... }[2] ومن « بطƉ بǜǚ عملǜǚ لم يسرع بǜǚ نسبǜǚ »[3].

ƙعرƙƘ بǚǭذا أن الحديƪ Ǖ دǕلة ƙيǜǚ علǍ اعتبار النسب علǍ الحد الذي وقý ƙيǜǚ النزاع ƙǭو عليكم Ǖ لكم »[4].

- وقاý الƫوكاني: « ƙليƩ ƙيǜǚ دǕلة علǍ المطلوب ǗǕ Ǜ إǛباƘ كون البعƯ PيرǛ من بعƯ Ǖ يستلزم أنǛ اǕدنǍ Ǖ يكƑ ƒ لǕعلǍ »[5].

- ƙPǓƢة الجواب عن دليلǚǭم اǕوǛý والƙاني من السنة، أن اǕPبار بتƙضيý بعƯ الPƫƊ علǍ بعƯ ƙي بعƯ الƢƙƘ واǕنساب Ǖ يلزم منǜǚ القوý بالكƙاƇƐ ƙي

---

1 - الƢنعاني: منحة الƼƿار علǍ ضوƇ النǚǭار، 801/02. من قرƒ يحوي مƙǚƇƘ الƢنعاني والƫوكاني وƢƩƖƢ حسن ƫPان، محǛý من اǕنترنيƘ.

2 - سورا الحجراƘ: 13.

3 - رواǚǭ مسلم ƙي ƢحيحǜǕ، 2074/4 عن أبي ǚǭريرا، وبن حبان ƙي ƢحيحǜǕ، 284/1، والحاكم ƙي المستدرƃ، 165/1، والترمذي ƙي السنن، 195/5، والدارمي ƙي السنن، 111/1، 113، وأبو داود ƙي السنن، 317/3، والطبراني ƙي المعجم اǕوسط، 126/4، وأحمد ƙي المسند، 252/2 بلƙظ: « ومن أبطƉ بǜǚ عملǜǚ لم يسرع بǜǚ نسبǜǚ » عن أبي ǚǭريرا أيضًا.

4 - الƢنعاني: منحة الƼƿار علǍ ضوƇ النǚǭار، 801/02.

5 - الƫوكاني: السيý الجرار المتدƙƀ علǍ حداƑƀ اǕزǚǭار، دار الكتب العلمية، بيروƘ، لبنان، ط 1، تحقيƀ محمد إبراǚǭيم، 294/02.

النسب، فالمعتبر فيه العرف وليس في الكفاءة في النسب حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل عليه.

- وهكذا يرد على جميع الأحاديث التي فيها فضل لبعض الناس على بعض مثل فضل قريش وبني هاشم والصحابة والعرب وفضل غيرهم.

▪ الاستدلال بحديث الفتاة التي شكت أباها للنبي ρ بأنه زوجها بابن أخيه ليرفع بها خسيسته:

- رد من وجوه:

– فإن الحديث ضعيف وذلك بعلة الانقطاع، لأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة كما نص على ذلك غير واحد من الحفاظ، منهم الدارقطني كما في سننه[1].

– وعلى فرض صحته:

أ – قولها إن أبي زوجني ابن أخيه، من أجل عدم الكفاءة، فلا تكون الكفاءة في النسب لأنه ابن عمها، وإنما يحتمل الكفاءة في المال أو غيرها، ولم يقل التخيير لانتفائها، كما قدمنا وقد زوج النبي ρ كثيرا من الزيجات التي يكون فيها الزوجان غير متكافئين في المال والنسب وغيرها، فلا يكون هذا الحديث دليلا للقائلين باشتراط الكفاءة في النسب بأي حال من الأحوال.

- قال الزيلعي: « قال ابن الجوزي: وجمهور الأحاديث في ذلك محمول على أنه زوجها من غير كفء، وقولها زوجني ابن أخيه، يكون ابن عمها »[2] فكيف يكون زوجها غير كفء لها نسبا وهو ابن عمها.

ب – بوب ابن ماجه لهذا الحديث : (باب من زوج ابنته وهي كارهة) [3] فكان معنى ذلك أن المرأة التي جاءت إلى النبي ρ تشكو أباها كانت شكايتها بسبب أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ρ.

1 - رواه الدارقطني: السنن، 232/3، 233.
2 - الزيلعي: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ، 1996م، تحقيق: أحمد شمس الدين، 193/03.
3 - ابن ماجه: السنن، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 602/1.

فتخييرها كان بسبب إجبار أبيها لها وليس لعدم الكفاءة، وما يوضح ذلك، آخر الحديث (قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من الأمر شيء)، فكلمتها أرادت أن تعلم النساء أنه ليس للآباء إجبارهن على الزواج، وأنه متى أجبرن على الزواج فلهن نقضه وإبطاله.

- قال الشوكاني: « قوله (ليرفع بي خسيسته) فيه ذلك مشعر بأنه غير كفء لها، ولم يخيرها ﷺ لذلك، وإنما هو من كمالها، وإنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها لكون رضاها معتبرا، فإذا لم ترض لم يصح النكاح سواء كان المعقود له كفئا أو غير كفء، وقد قدمنا الكلام في اعتبار الرضا، وأيضا هو زوجها ابن أخيه، وابن عم المرأة كفء لها »[1].

- فالتخيير من أجل أنها كارهة ولم ترض به وليس من أجل عدم كفاءة النسب فهو ابن عمها من نسبها وكفء لها.

- والأحاديث التي تثبت تخيير المرأة من أجل عدم رضاها بالزواج كثيرا ومنها حديث خنساء بنت خدام الذي أخرجه البخاري، أنها كرهت النكاح فرده رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

وقال البخاري: (باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود): عن خنساء[2] بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها »[3].

- ففي هذا الحديث تخيير من كرهت النكاح، وأن النكاح مردود إذا لم ترض به.

- وإن كان البيهقي حمل حديث خنساء على أنه زوجها من غير كفء ووافقه الحافظ ابن حجر رحمهما الله .

---

1 - الشوكاني: السيل الجرار، 294/02.

2 - خنساء بنت خدام الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ وروت عنه، كانت تحت أنيس بن قتادة الأنصاري، فقتل عنها يوم أحد، أنكحها أبوها رجلا فكرهته فجعل النبي ﷺ الأمر إليها. انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، 456/9.

3 - ابن حجر: فتح الباري، 229/9، رقم 5138.

- قال صديق حسن خان في هذا الحديث: « حمله البيهقي[1] على أنه زوجها من غير كفء، قال الحافظ: وهذا الجواب المعتمد فيها واقعة عين، وأما الطعن في الحديث، فلا معنى له، فإن له طرقا يتقوى بعضها ببعض »[2].

- وقال الصنعاني وهو يعقب على حمل حديث خنساء من طرف البيهقي وموافقة ابن حجر له على أنه زوجها من غير كفء ولذلك رد نكاحها « قلت: كلام هذين الإمامين محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم، وفي تأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهتها، فعليها علق التخيير المذكور فكأنه قال، إذا كنت كارهة فأنت بالخيار، وقول المصنف إنها واقعة عين كلام غير صحيح، بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة، ثبت الحكم »[3].

ومن هذا يتبين أن تخيير الفتاة هو لعدم رضاها بالعقد وليس لعدم كفاءته لها كما دل على ذلك تبويب ابن ماجه له.

- الاستدلال بحديث: « العرب أكفاء بعضهم لبعض ...»

- رده من وجهين:

– فإن الحديث لا يصح وقد حكم عليه جماعة من أهل العلم بالوضع وعدم الصحة.

- قال ابن حجر: « سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: كذب لا أصل له. وقال في موضع آخر باطل،... وقال الدارقطني في العلل: لا يصح ... وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع »[4].

---

1 - أحمد بن الحسين علي البيهقي الحافظ المحدث، الفقيه الأصولي، كثير التحقيق والتصنيف، له السنن الكبير والصغير، ولد في نواحي بيهق بنيسابور سنة 384هـ وتوفي سنة 458هـ. انظر ترجمته في (طبقات الشافعية للإسنوي 198/01، 199، 200).

2 - صديق حسن خان: عون الباري لحل أدلة التجريد الصحيح الجامع (70/05). نقلا من قرص يحتوي مؤلفات الصنعاني والشوكاني وصديق حسن خان محمل من الإنترنيت.

3 - الصنعاني: سبل السلام، 996/03.

4 - ابن حجر: تلخيص الحبير، 164/03.

- وقد ذكر الزيلعي طرقه، وبيّن أنه لا يخلو طريق منها من انقطاع أو وضّاع أو مدلّس أو مجهول[1].

– إن الحديث مخالف للسنة القولية والفعلية الصحيحة الدال على عدم مراعاة الكفاءة في النسب، وبالتالي يكون حديثًا منكر المتن عند أهل السنة.

- الاستدلال بحديث: « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء...»

- رُدّ من وجهين:

أ – إن الحديث موضوع.

- قال الحافظ الزيلعي: « أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة... الحديث، قال الدارقطني مبشر بن عبيد: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، وأسند البيهقي في (المعرفة) عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب »[2].

- قال الشوكاني رحمه الله رواه العقيلي عن جابر وفي إسناده مبشر بن عبيد، قال: أحمد: كذاب يضع الحديث، وذكر كلام الدارقطني المتقدم[3].

- والحديث ذكره الشيخ الألباني رحمه الله وقال: موضوع، وعزاه أيضًا إلى (الضعفاء) للعقيلي، وذكر قول ابن عدي: هذا باطل لا يرويه غير مبشر[4].

ب – وعلى فرض صحته فهو محمول على الكفاءة في الدين والخلق جمعًا بين الأدلة.

- الاستدلال بحديث: « يا علي ثلاث لا تؤخرها... والأيم إذا وجدت لها كفؤًا »

- رُدّ من وجهين:

---

1 - الزيلعي: نصب الراية، 249/03.

2 - المرجع نفسه.

3 - الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط 1، 1380 هـ، 1960م، ص 124.

4 - ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، 264/6، رقم 1866.

أ – هذا الحديث ضعيف، وذكر الحافظ الزيلعي أن الترمذي أخرجه، وقال فيه: حديث غريب، وما أرى إسناده متصلا، ونقل الزيلعي تصحيحه عن الحاكم في مستدركه(1).

ب – وعلى فرض صحته فإنه يحمل على الكفاءة في الدين.

- الاستدلال بقول عمر: « لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ».

يمكن أن يرد هذا من وجهين:

1 - أنه أثر ضعيف(2).

2 – وعلى فرض صحته:

- فهو أثر موقوف على عمر رضي الله عنه وليس بحجة لحدوث الخلاف في حجية قول الصحابي، ولمخالفته، وقد خالف النصوص النبوية الكثيرة القولية والفعلية التي لا تشترط الكفاءة في النسب.

- فهو مجرد عزم منه وليس منعا حقيقيا ولو كان شرطا لمنعه.

- فهو مجرد اجتهاد منه رضي الله عنه.

- الاستدلال بحديث: « النكاح رق... »

- رده من وجهين:

1 – هذا الثابت في هذا الخبر أنه أثر موقوف على أسماء وليس حديثا(3).

2 – ليس بحجة لوقوع الخلاف في حجية قول الصحابي ولأنه معارض للسنة النبوية. وغاية ما يدل عليه أن يحمل على مراعاة الكفاءة في الدين، إذ الدين هو الذي يكفل الخير للمرأة ويقيها من حدة استرقاقها بالزواج.

- الاستدلال بحديث سلمان: « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... أو ننكح نساءكم »

- رده من وجهين:

1 – فهو أثر ضعيف(4).

---

1 - الزيلعي: نصب الراية، 196/03.

2 - ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل 6 / 165.

3 – سعيد بن منصور في السنن 191/1، والبيهقي في السنن الكبرى 82/7.

4 – ناصر الدين الألباني : المرجع نفسه 278/6.

2 – وعلى فرض صحته:

- أثر موقوف وهو ليس بحجة عند العلماء في حجية قول الصحابي.

- وبالتالي فهو أثر معارض للسنة النبوية القولية والعملية سابقة الذكر.

- وعلى فرض صحته فالاحتجاج به فإنه يحمل على الندب والولاء لرسول الله ρ وتقديرا وحسن الأدب مع قومه[1].

- قال ابن عبد البر في سياق الرد عليه « قلنا يدور سنده وهو عن رجل مجهول موقوف على سلمان ولا يحتج بمثله ومثله لمعارضته للأحاديث الصحيحة في هذا »[2].

▪ الاستدلال بحديث: « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء »

رد من وجهين:

1 – أنه حديث ضعيف.

- قال المطيعي بعد أن ساق طرق حديث عائشة وذكر حديث عمر « وبالجملة فكل ما ورد من طرق هذا الحديث على اختلاف ألفاظه وطرقه وكثرتها ليس فيها صحيح »[3].

وقال الشوكاني بعد أن ذكره، قال في (المختصر) « ومداره على أناس ضعفاء »[4].

وقال الحافظ الزيلعي: « روي من حديث عائشة ومن حديث أنس ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة »[5].

2 – وعلى فرض صحته فإنه يحمل على الكفاءة في الدين، لورود النصوص الكثيرة من القرآن والسنة على مراعاتها.

▪ الاستدلال بإقرار النبي ρ الكفاءة في الحرب وعلى إثباتها في الزواج من باب أولى

- رد من وجهين:

1 - حسني محمد: الزواج الإسلامي السعيد، ص 42.

2 - ابن عبد البر: التمهيد، 165/16.

3 - المطيعي: تكملة المجموع، 179/16.

4 - الشوكاني: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص 130.

5 - الزيلعي: نصب الراية، 248/03.

1 – ۅϥ ϧاذا قياΣ مع ýالتارξ، ϑϔي الحرب كϳϼϠا ϼΗϬاϠا والسند. بينما ϑي النكاΡ ϧو كϳϼϠا التقارب والΘϼبΎϠ ۅϠر ΡϜا ما لتوϑير اϻستقرار.

2 – ۅϥ النبي ρ ϥΎϛ ΪϘϓ رϭΝ من قريζ أكϔϳϼϛΎمϬم ϡΎγϬΑ ϥمΎϧ ϥΎϳ ϥΎϛ أن الرسوý ρ يضن بقرابته دون اϷنΘار أو لعلمه أن ϧϳϩϟϬΑ ممن تقدϡ من اϷنΘار.

- اϻستدϻý بϥ التكاϑΆ يولد السكن النϔسي ويحد من العكΣ باϷϭϟϰ.

رΩ: بوجود السكن النϔسي واϻطمئنان اϷسري مع عدم التكاϑΆ بين الزوجين.

- وأجيب: بϥ ϧاذا قليý والϐالب ϑϟΎΨΑ ذلك، والعبرا للϐالب الكثير ϻ للقليý النادر.

ب – مناقشة أدلة الناϔϴن لكϔاءة النسب والحسب:

- اϻستدϻý بتزويΝ النبيρ ϲ بناته بϐير المكاϑΊ من جϬة النسب كعثمان وأبي العاι

رΩ ذلك:

بϧϪ جوΰ للضرورا، لكي ϻ ينقطϊ نسبه، وما جاز للضرورا ϻ يجوز ϑي حاý السعة(1).

- وأجيب: بϧϪ ϻ توجد قرينة تدý علϰ أن ذلك كان من باب الضرورا ۅذ اϻΘϴΘرý عكΣ ذلك.

- والذي ينقν ذلك ويردϩ أنه ρ ΕϠϣ كثير من الزيجاΕ بϣϬرϩ أو ۅϗرارϩ أو تقريرϩ وكان ϑيϬا زواϡ القرΎϳΕ من الموالي مع ۅمكانية زواجϬا بمن يماϠϬϧΎϬ من قريζ ، مϬϠΎ نكاΡ زينب بنΕ جحζ من زيد بن حارثة.

- اϻستدϻý بتزويΝ القرΎϳΕ بالموالي

رΩ: بϥ تزويΝ القرΎϳΕ بالموالي يحتمý أنه كان برضا المرأا وأوليائϬا، والكϔϼϠا حقϬما ϑΈذا رضيا بϳسقاطϬا سقطΕ.

---

1 - السرΧسي: المبسوط، 23/05.

- وأجيب:

إن هذا الاحتمال المذكور في الأدلة يحتاج إلى دليل، والأصل العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، والأصل الإطلاق إلا ما دل الدليل على تقييده، ولهذا قال الصنعاني رحمه الله « وقولهم في نكاح القرشيات بالموالي فيما ذكرناه أنها اغتفرت برضا الأعلى والولي دعوى لا تثبت إلا بعد ثبوت أدلة اعتبار الكفاءة في النسب »(1).

القول الراجح:

وبعد إيراد أدلة القولين في اعتبار الكفاءة من حيث النسب والحسب في الزواج وعدم اعتبارها، والمناقشات الواردة عليها يتضح لي ما يلي:

1 – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في النسب قسمان:

أ – القسم الأول: صحيح من جهة السند، غير صريح من جهة المتن والمضمون في دلالته على المطلوب، كأحاديث تفضيل قريش وبني هاشم، وغيرها.

ب – القسم الثاني: صريح في دلالته على المطلوب ولكنه ضعيف من جهة السند، ولهذا قال ابن حجر: « ولم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث »(2).

2 – وأما أدلة القائلين بعدم اعتبارها، فإنها سالمة في مجملها من المعارضة من جهة السند والمتن، ودالة على أن المعتبر في الكفاءة الدين صحة وكمالا إذ ميزان التفاضل عند الله التقوى والعمل الصالح.

- قال ابن القيم بعد أن بين حصر الكفاءة في الدين فقط « ولم يعتبر نسبا ولا صناعة... »(3).

- ونصر وهبة الزحيلي مذهب المالكية النافي لكفاءة النسب فقال: « والحق أن اعتبار النسب في الكفاءة ليس له حديث صحيح، والصحيح قول المالكية، لأن مزية الإسلام الجوهرية هي الدعوة إلى المساواة ومحاربة التمييز العرقي والعنصري ودعوات

1 - الصنعاني: منحة الغفار على ضوء النهار، 801/02.

2 - ابن حجر: فتح الباري، 133/09. وذكرها المطيعي من قول الشافعي: تكملة المجموع، 184/16.

3 - ابن القيم: زاد المعاد، 162/05.

الجاهلية القبلية والنسبية، وكان انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساسها المزية، وإعلان حجة الوداع واضح، وهو أن الناس جميعا أبناء آدم وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى »[1].

- وقال مصطفى شلبي بعد كلامه عن الكفاءة في النسب في مذهب الحنفية: « ونحن نرى أن اعتبار النسب بهذا الشكل لا يتفق وروح ومبادئ الإسلام الذي جاء ليقضي على العصبية والتفاخر بالآباء والأجداد، ويزيل الفوارق التي وضعها الناس. فقرر الإسلام أن العرب باعتبار نسبهم أفضل من غير العرب، أو أن قريشا أفضل من العرب على الإطلاق...

وهذا يتفق مع ذلك مع قوله: « يا بني هاشم لا يأتيني الناس بالأعمال وتأتوني بالأنساب »[2].

وهذا يتفق مع ما ورد في عهد رسول الله ﷺ من زواج غير العربي بالعربية وغير القرشي بالقرشية، مع ما استند إليه الحنفية من حديث يروى في هذا الموضوع: « قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن ببطن والعرب أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض »[3].

- والحق أن هذا الحديث غير صحيح كما قال نقاد الحديث، بل إن ابن عبد البر قال عنه « هذا حديث منكر موضوع » »[4].

- وقال ابن المنذر الأنصاري: « واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة المعتبرة أم لا، فذهب مالك رحمه الله إلى أنه ليس من الكفاءة المعتبرة والحجة معه بأدلة كثيرة قولية وفعلية »[5].

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 245/07.

2 - رواه الطبراني في المعجم الكبير، 46/5 عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لعمر: « إياكم أن يأتوني الناس بالأعمال وتجيئوني بالأنساب تحملونها على ظهوركم، ثم قال: إن قريشا هم أهل بر وأمانة، فمن بغى لهم العواثر أكبه الله لوجهه يوم القيامة ».

3 - سبق تخريجه.

4 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، 315/314.

5 - ابن المنذر الأنصاري: إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته (115/02).

- مناقشة الكلام على الكفاءة النسب بناء على ما سبق ذكره:

1 – أنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث.

2 – ورغم هذا فإن للمرأة وأوليائها أو أحدهما مراعاة صفة الحسب والنسب في الزواج، بناء على الرغبة الشخصية أو عرف البلد وعادة الناس، وليس من جهة كونها مطلوبة شرعا، لأن هذا لم يدل عليه دليل شرعي، بل الدليل بخلافه.

المطلب الثالث: صفة المال (اليسار)

أولا – تعريف كفاءة المال:

ويقصد به، القدرة على المهر والنفقة على الزوجة.

ولهذا جاء تعريف الكفاءة في المال:

« وأما في المال فهو على وجهين:

- أحدهما أن يكون الرجل قادرا على مهر المرأة.

- والثاني أن يكون قادرا على نفقة المرأة

ومن لم يكن قادرا على هذين فليس بكفء للمرأة »[1].

ثانيا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث المال في الزواج:

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: مذهب الحنفية[2] والمالكية في قول لهم[3] والشافعية في وجه[4] وأحمد في رواية[5] إلى اعتبار الكفاءة في المال.

1 - محمد السعدي: النتف في الفتاوى، 188.

2 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، 300/03، الكاساني: بدائع الصنائع، 580/03، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 233/03.

3 - القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف، 696/02، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 202، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 438/02، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة، 426/02.

4 - النووي: روضة الطالبين 426/05، المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبية، 358/03.

5 - عبد الله بن البنا: كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي، 886/03، المرداوي: الإنصاف، 108/08.

القول الثاني: وذهب المالكية في المشهور عنهم[1] والشافعية في الأصح[2] عندهم وأحمد في الرواية الثانية[3] عنه إلى عدم اعتبار الكفاءة في المال.

أدلتهم:

أ – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث المال في الزواج:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية وأخرى من المعقول:

من السنة النبوية:

– قوله عليه الصلاة والسلام « تنكح المرأة لأربع: لمالها... »[4].

- ووجه الدلالة منه، أن الحديث يدل على أنه من دواعي نكاح المرأة مالها وغناها، وعلى أنه من دواعي نكاح الرجل قياسا لأن الرجل يقاس على المرأة، أو من باب الأولى، إذ المرأة قد تعير بفقر زوجها وعدم مكافأته لها من حيث المال[5].

– ما أخرجه مسلم وغيره من حديث فاطمة بنت قيس وفيه أنها قالت إن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال النبي ﷺ: « أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة بن زيد »[6].

وفي بعض ألفاظه « أما معاوية فترب لا مال له »[7]

- ووجه الدلالة منه:

1 - الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل 202/03، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 704/02، الشيخ مبارك: تسهيل المسالك 1183/04، الدردير: الشرح الصغير 111/02.

2 - الرملي: نهاية المحتاج 260/06، النووي: روضة الطالبين 426/05.

3 - المرداوي: الإنصاف 107/08، ابن القيم : زاد، المعاد 162/05.

4 - سبق تخريجه.

5 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار 214/04، المطيعي: تكملة المجموع 189/16، الماوردي: الحاوي الكبير 147/11، ابن قدامة: المغني 377/07.

6 - سبق تخريجه.

7 - رواه أبو نعيم في كتابه المسند المستخرج على صحيح مسلم، 169/4، 170، والبيهقي في السنن الكبرى، 136/7، وابن ماجة في السنن، 601/1، وأحمد في المسند، 412/6 عن فاطمة بنت قيس بلفظ: « معاوية فرجل ترب لا مال له ».

فإن النبي ﷺ برّر عدم الزواج بمعاوية لكونه صعلوكا، فقيرا لا مال له، فدل على أن اليسار معتبر في الزواج، إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وهو معنى اشتراط الكفاءة في المال.

– ما رواه بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال »[1].

- ووجه الدلالة منه:

فإن الميزان عند الناس هو المال، فهو قدرهم وحسبهم، ولا يبالون بغيره، فدل على اشتراط المال في النكاح، وجعله من عناصر الكفاءة.

وقال ابن عبد البر « وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا والخبر عن حال أهلها في الأغلب »[2].

وقال السندي المعلق على النسائي في الكلام على الحديث (أحساب أهل الدنيا) أي فضائلهم التي يرغبون فيها ويميلون إليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفا آخر مساويا له بل مدانيا أيضا علما أو دينا، أو ورعا، وهذا هو الذي صار في الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل كذلك[3].

وقال ابن حجر: « وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه "إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه" فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم المال لصاحبه مقام النسب الشريف عند من لا نسب له، ومن حديث سمرة رفعه: "الحسب المال والكرم التقوى" أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم، وبهذا الحديث تمسك به من اعتبر الكفاءة بالمال... أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما

1 - رواه الحاكم في المستدرك، 177/2، والبيهقي في السنن الكبرى، 135/7، وأحمد في المسند، 353/5، 361، وابن حبان في صحيحه، 474/2.

2 - ابن عبد البر: التمهيد، 167/19.

3 - السندي: حاشية السندي على النسائي، 65/06، رقم 3222.

ǸĿ موجود مǨǾد، ƋعلǶ الǙحتمالǻ الǕǷلǻ يمكن أن يƚǹذ من الحديƮ اعتبار الكƽƑǒة بالمالǻ... وعلǶ الثاني كونǊ سيƾ Ƌي الǙنكار علǶ من يƎعلǻ ذلƃ »(1).

– عن سمرا بن جندب رضي ا عنǊ عن النبي ρ « الحسب المالǻ والكرم التقوǎ »(2).

- ووجǊ الدǙلة منǊ:

ǛǱ الحديƮ ƽƜر الحسب Ƌي المالǻ والكرم Ƌي التقوǎ، وǿذا يعني أǱ المالǻ ƾرط Ƌي الكƽƑǒة للنكاƝ(3).

مǼ المعقوǅ:

– ǛǱ Ƌقر الزوǯ وعدم مكاƉƋƊǊ من ناحية المالǻ ƋيǊ Ǜضرار بǾǽا ǙǊƳǽ Ǜǻا أن يƊكǻ من مالǾǽا أوǙǻ ينƋƾ عليǾǽا، ƋتحتاǯǛ Ƴ مطالبتǊ بالطƚǙƾ، وذلƃ نقƫ Ƌي العادا(4).

– ويقوǻ الكاساني رحمǊ ا Ƌي تعليǻ الكƽƑǒة Ƌي المالǻ « ǙǊ Ƌيكون الƽقير كƼƽǒ للƸنية، ǙǱǕ التƽƑǹر بالمالǻ أكƛر من التƽƑǹر بƸيرǽا عادا وƢƽǹ وƢ ǽƽي زماننا ǿذا »(5).

– ǛǱ علǶ الموسرا ضررا Ƌي Ǜعسار زوجǾا ǙǊƥǹǕ بنƽقتǾا ومƚنة أوǙدǿا، ولǾذا ملكƪ الƽسƣ بالنƽقة ƋكذلƃǛ ǊƥǹǕ ǈذ كان مقارنا(6).

– ǛǱ الناƧ يتƽاضلون بالمالǻ كتƽاضلǾم بالنسب وأبلƸ، ƋعدمǊ يعتبر نقƢƽ Ƌي عرƻ الناƧ.

قاǻ نبيǊ بن الحجاǯ السلمي:

---

1 - ابن حجر: ƋتƠ الباري، 169/09.

2 - رواǽ الحاكم Ƌي المستدرا، 177/2، 361/4، والترمذي Ƌي السنن، 390/5، وقاǻ حسن ƠحيƠ ƸريƤ، والǾيƛمي Ƌي مجمƲ الزوائد، 251/10، والبيǾقي Ƌي السنن الكبرǎ، 135/7، وابن ماجة Ƌي السنن، 1410/2، وأحمد Ƌي المسند، 10/5، والطبراني Ƌي المعجم الكبير، 219/7.

3 - داماد أƽندي: مجمƲ الǕنǾر، 341/1، الكوǿجي: زاد المحتاج، 208/3، ابن المنذر الǕنƢاري: ǛرƢاد المسترƢد، 115/2، ابن ضويان: المنار ƾرƝ الدليǻ، 35/3.

4 - القاضي عبد الوǿاب: الǕƾراƻ علǶ نكƪ مساƏǻ الƚǹƻ 696/62.

5 - الكاساني: بداƏƲ الƢناƏƲ، 580/03.

6 - الǹطيب الƾربيني: مƸني المحتاج، 167/3، الزركƾي: ƾرƝ الزركƾي علǶ مƢƽƤر الǹرقي، 71/5.

سائلتاني الطلاق إن رأتاني ... قل مالي قد جئتماني بنكر

ويكأن من له نشب يحبب ... ومن يفتقر يعش عيش ضر[1]

– ولأن من لا قدرة له على المهر والنفقة (المال) يستحقر ويستهان به في العادة، كمن له نسب دني فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب[2].

– وتساءل أحد الباحثين المتمرسين – مصطفى العدوي – عن أهمية المال وقيمته في دنيا الناس بقوله:

« فإذا كانت هناك فتاة مثلا أبوها كما يسميه الناس الآن – مليونير – عنده الملايين، وتقدم لها رجل مصلح ذو دين يعمل عملا براتب قدره مائة جنيه في الشهر، فإذا تقدم لها وتزوجها، فالزواج مصلحة، لكن هل يكون أن المعيشة ستستمر على هذا النحو إلا أن أرادها تستمر فإذا أنفقت هي عليه، فحينئذ إذا أنفقت هي عليه ستنازعه القوامة، لأن الله قال ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3]، فإذا أنفقت المرأة شيئا من المال في البيت نازعته في القوامة، ولذا نرى النساء الموظفات أكثر نشوزا في البيوت من النساء اللواتي استقررن في البيوت، لأن الموظفات يدفعن أموالا فينازعن الرجال القوامة بسبب هذه الأموال[4].

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث المال في الزواج:

- واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.
- وإن أدلتهم في مجملها هي الأدلة التي سقناها فيما سبق في:

أ – أدلة اعتبار الدين أو الخلق فيه من آيات وأحاديث قولية وعملية من جهة الآيات[5].

---

1 - ابن قدامة: المغني، 376/07.

2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 581/03.

3 - سورة النساء، آية (34).

4 - أبو الفداء بدر الدين ومحمد بن عبد الكريم: فتاوى كبار علماء الأمة في المسائل النسائية المهمة، ومنهم مصطفى العدوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1425 هـ، 2005م، ص 376 و 377.

5 - عميرة: حاشية عميرة على كنز الراغبين، 358/03، الرملي: نهاية المحتاج، 300/06، المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 357/03 وما بعدها، ابن قدامة: المغني، 377/07،

ب – ومن جهة دلالتها على عدم اعتبار المال في الكفاءة من جهة التفي والتي منها:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[1].

ووجه الدلالة منها:

أن الآية تحث على تزويج الفقير أهل الصلاح والتقوى، دون مبالاة بفقرهم وعدمهم لأن الله تعالى وعدهم بغناهم سيغنيهم من فضله ما داموا يبتغون بالزواج امتثال أمر الله واتباع سنة نبيه ﷺ وغض البصر عن الحرام وتحصين الفرج عن الفاحشة[2].

- وتأكيدا لهذا المعنى يقول النبي ﷺ: « ثلاثة حق على الله تعالى عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف »[3].

- قال القرطبي: « هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد »[4].

من السنة النبوية:

– لقد ذكر البخاري في صحيحه (باب تزويج المعسر لقوله تعالى [إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله]) ساق حديث سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال:

---

1 - سورة النور: آية (32).

2 - ابن العربي: أحكام القرآن، 1725/04 وما بعدها، عارضة الأحوذي، 302/04، عبد العزيز الجندي: جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره، 178/02 وما بعدها.

3 - رواه الحاكم في المستدرك، 236/2، والنسائي في السنن، 61/6، وابن ماجه في السنن، 841/2، وعبد الرزاق في المصنف، 259/5، كلهم عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

4 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 242/12.

« وﻧﺠý عندﺍﺍ من Tيﻼ Þ، ﻓﻘﺎý: Ǖ وا يا رسوý ا ، ﻓﻘﺎý: اذﻧﺠب ﻓﻠﮋ ﺃﺍﻧﺠ ﺍﺍ ﻓﻠﻨﺘ ر ﻧﺠý ﺗﺠد Tﻴﺌﻗ » ﻓﺬﻧﺠب ﺗﻢ رﺟﻊ ﻓﻘﺎý: Ǖ و ما وجد Tﻴﺌﻗ، ﻓﻘﺎý رسوý ا ρ: « انظر ولو ﺧﺎﺗﻤﺎ من حديد »، ﻓﺬﻧﺠب ﺗﻢ رﺟﻊ ﻓﻘﺎý: Ǖ وا يا رسوý ا وǕ ﺧﺎﺗﻤﺎ من حديد، ولكن ﻧﺠذا ﺇزاري. قاý سﻬý: من ﻟﻪ رداﺀ ﻓﻠﻬﺎ ﻧﺼﻔﻪ ». ﻓﻘﺎý رسوý ا ρ: « ما تﺼﻨﻊ ﺑﺈزاراﺍ ﺇن لبستﻪ لم يكن عليﻬﺎ منﻪ Tيﺀ وﺇن لبستﻪ لم يكن منﻪ Tيﺀ »، ﻓﺠﻠﺲ الرﺟý حتﻰ ﺇذا طاý مجلسﻪ قام، ﻓﺮﺁﻩ رسوý ρ موليا ﻓﺄمر بﻪ ﻓﺪعي، ﻓﻠﻤﺎ جاﺀ قاý: ماذا معﺍ من القرﺁن؟ قاý: معي سورا كذا وسورا كذا، عﺪﻧﺠا، ﻓﻘﺎý: « تقرﺅﻧﻦ عن ﻇﻬﺮ قلبﺍ Þ قاý: نعم، قاý اذﻧﺠب ﻓﻘﺪ ملكتﻜﻬﺎ بما معﺍ من القرﺁن »[1].

قاý ابن حجر: معﻠﻘﺎ علﻰ الترجمة والﺁية قوله: لقوله تعالﻰ [ﺇن يكونوا ﻓﻘﺮاﺀ يﻐﻨﻬﻢ ا من ﻓﻀﻠﻪ][2] ﻧﺠو تعليý لحكم الترجمة، وحاﺼﻠﻪ أن الﻔﻘﺮ ﻓي الحاý Ǖ يمنﻊ التزويﺞ Ǖحتماýﺣﺼﻮýﺍ المال ﻓي المﺂý[3].

- وقاý النووي رحمﻪ ا : « وﻓﻴﻪ جواز تزويﺞ المعسر وتزويجﻪ »[4]، ﻓالحديﺚ ظاﻧﺠر ﻓي تزويﺞ المعسر الذي ما استطاع أن يﺄتي بالمﻬﺮ الذي ﻧﺠو واجب، ﻓﻔﻴﻪ رد واضﺢ علﻰ من اTترط الكﻔﺎﺀا ﻓي الحاý للمكاﺚ.

– عن سﻬý قاý مر رجý علﻰ رسوý ا ρ ﻓﻘﺎý: « ما تقولون ﻓي ﻧﺠذا Þ قالوا: حري ﺇن ﺧﻄﺐ أن ينكﺢ وﺇن Tﻔﻊ أن يTﻔﻊ، وﺇن قاý أن يستمﻊ، قاý: ﺛﻢ سكﺖ، ﻓﻤﺮ رجý من ﻓﻘﺮاﺀ المساكين، ﻓﻘﺎý: ما تقولون ﻓي ﻧﺠذا Þ قالوا: حري ﺇن ﺧﻄﺐ أن Ǖ ينكﺢ وﺇن Tﻔﻊ أن Ǖ يTﻔﻊ وﺇن قاý أن Ǖ يستمﻊ، ﻓﻘﺎý رسوý ا ρ:» ﻧﺠذا ﺧﻴﺮ من ملﺀ الﺄرض ﻣﺜý ﻧﺠذا »[5].

---

1 - سبﻖ تﺨﺮيجﻪ.

2 - سورا النور، ﺁية 32.

3 - ابن حجر: ﻓﺘﺢ الباري Tرﺡ ﺻﺤﻴﺢ البﺨﺎري، 146/09 رقم 5087.

4 - النووي: Tرﺡ ﺻﺤﻴﺢ مسلم Tرﺡ النووي، 214/211/09.

5 - سبﻖ تﺨﺮيجﻪ.

- قال ابن حجر: « خير من ملء الأرض مثل هذا » أي الغني، قال الكرماني إن كان الأول كافرا فوجه الأفضلية ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي.

قلت – ابن حجر – يعرف المراد من الطريق الأخرى التي سبقت في كتاب الرقاق بلفظ: قال: رجل من أشراف الناس هذا والله حري.

فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق (فضل الفقر) »(1).

- فقد بين لنا النبي ﷺ الموازين الشرعية التي ينبغي أن ينظر إليها، ولا تكون النظرة للمال والشرف فحسب.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »(2).

ووجه الدلالة منه.

أن الحديث بين أن الله تعالى لا ينظر إلى الصور ولا إلى الأموال ولكن ينظر إلى القلوب والأعمال، فدل هذا على عدم اعتبار الكفاءة في الحال للفقر.

– لقد كان الفقر أغلب أحوال النبي ﷺ مع أهله كما في الأحاديث الصحيحة، ولم يكن من أهل اليسار ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله(3)، وزوجه ﷺ ابنته فاطمة الزهراء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو أفقر ما يكون فقرا وآثره بها على غيره من أشراف قريش.

ولقد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم هذه المعاني الكريمة فأخذوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فكانت زوجاتهم قائمة على الدين متكافئة في الفضل والإيمان(4).

1 - ابن حجر: فتح الباري، 165/09، رقم 5091.

2 - سبق تخريجه.

3 - أخرجه البخاري، 228/2، 192/3، والبيهقي وأحمد، 237/6، بصيغة « توفي النبي ﷺ ودرعه مرهون عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير ».

4 - ابن العربي: عارضة الأحوذي، 380/4، الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 213/3، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، 189/16، ابن قدامة: المغني، 377/7، ابن ضويان: المنار شرح الدليل، 35/3.

- « فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول: « التمسوا الغنى في النكاح » وتلا قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ الآية.

- "وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾"[1] »[2].

وروي في هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنه.

– أن الفقر خير في الدين، وقد روي عن النبي ﷺ: « اللهم أحيني مسكينا وتوفني مسكينا »[3].

- والنبي ﷺ لا يدعو إلا إلى ما هو خير فدل على خيرية الفقر وبالتالي لا يشترط المال والغنى في الكفاءة للنكاح.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « والفقر والغنى ابتلاء من الله لعبده، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ۝ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ ﴾[4].

أي ليس كل من وسعت عليه، وأعطيته، أكون قد أكرمته، ولا كل من ضيقت عليه، وقترت أكون قد أهنته، فالإكرام أن يكرم الله العبد بطاعته والإيمان به ومحبته ومعرفته، والإهانة أن يسلبه ذلك.

- قال – يعني ابن تيمية – ولا يقع التفاضل بالغنى والفقر، بل بالتقوى، فإذا استويا في التقوى، استويا في الدرجة سمعته يقول ذلك.

وتذاكروا هذه المسألة عند يحي بن معاذ فقال لا يوزن غدا الفقر ولا الغنى وإنما يوزن الصبر والشكر »[5].

---

1 - رواه عبد الرزاق في مصنفه، 170/6، 173 بألفاظ متقاربة.

2 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 241/2.

3 - رواه الحاكم في المستدرك، 358/4، والهيثمي في مجمع الزوائد، 262/10، والبيهقي في السنن الكبرى، 12/7، ورواه الترمذي بلفظ: "أمتني" بدل "توفني" في السنن، 577/4، عن أنس، وكذا ابن ماجة في السنن، 1381/2.

4 - سورة الفجر، 15-16.

5 - محمد الصالحي: الضوء المنير على التفسير من كتب ابن القيم، 424/05 وما بعدها.

ثالثاً: المعقول

– إن الفقر ليس أمراً لازماً دائماً العارية من المرء[1] فلم يشترط في الكفاءة.

– إن الدنيا تقلب بالفقر والغنى، فكم من الناس من تملك الضياع وتملك الدور والرباع واحتوى المال والمتاع ثم ذهب ذلك كله والعكس صحيح.

ولذلك قال الخطيب الشربيني « الأصح أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة، لأن المال غاد ورائح، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر »[2].

وقال الشاعر:

غنينا (أقمنا) زماناً بالتصعلك والفقر ... وكلاً سقاناه بكأسيهما الدهر

فما زادنا بغياً على ذي قرابة ... غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر[3]

وقال آخر:

ما يعرف العبد بعز الغنى ... والعز كل العز للمتقي

من عرف الله فلم تغنه ... معرفة الله فذاك الشقي[4]

---

1 - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، 388/4، الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 214/03.

2 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 176/03.

3 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 346/16.

4 - المرجع نفسه.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ - مناقشة أدلة القائلين بكفاءة المال:

▪ الاستدلال بحديث: « تنكح المرأة لأربع: لمالها...»

يمكن أن يرد عليه:

بأنه الحديث يبين ما يرغب فيه الرجال والناس في زوجاتهم عادة لا شرعا وقد يقال من باب القياس بأنه ما ترغب فيه النساء في أزواجهن عادة وهذا لا يقتضي اعتباره من عناصر الكفاءة.

▪ الاستدلال بإرشاد النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس بالزواج من أسامة وإخباره عن صعلكة معاوية

رده:

- بأن فاطمة بنت قيس استشارت النبي ﷺ فأرشدها إلى أفضل الثلاثة وهو أسامة بن زيد حبه وابن حبه، ومناقبه معروفة وكثيرا أكثر من مناقب معاوية وأبي جهم رضي الله عنهم جميعا، ومنها تأميره على الجيش الذي جهزه ﷺ في مرض موته، وفي هذا الجيش كبار المهاجرين والأنصار، ومع ذلك فقد أبان لها حال معاوية وأبي جهم، كما فيهما، وأيضا أسامة ليس من الأغنياء فيؤخذ من الحديث أنه الأفضل والأتقى مقدم، ويجمع مع ذلك غنى فهو أفضل، فهذا الحديث، والأحاديث الأخرى، ومنها حديث « نعم المال الصالح للرجل الصالح »(1).

- قال ابن العربي رحمه الله في ذكر فوائد هذا الحديث « العاشرة أنه في هذا تفسيرا لقوله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾(2)، فإنه لم يعب بالفقر بل أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث، بمعنى أنه أسامة فقير ومعاوية مثله، فإذا اجتمع فقيران أو غنيان أخذ

1 - رواه ابن حبان في صحيحه، 6/8 عن عمرو بن العاص بلفظ: « يا عمرو نعم المال الصالح مع الرجل الصالح »، والهيثمي في موارد الظمآن، 268/1.

2 - سورة النور، آية (32).

بفضلهما، فمعنى الحديث معاوية ترب وأسامة مثله فخذ هذا قبله »(1).

- الاستدلال بحديث: « إن أحساب أهل الدنيا... هذا المال »

رابعا:

إن الحديث يبيّن حال الناس في هذه الحياة ونظرتهم، وأن الميزان عندهم هو المال ولا يبالون بغيره، ولكن الحديث يدل على ذم هذا وقوله (الذي يذهبون إليه) بعد قوله (أحساب أهل الدنيا) وهذا الميزان عند الناس يخالف الميزان الذي أراده الله وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(2)، وقوله ﷺ « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »(3).

وكأن الحديث خبر مخبر الزجر لهم، فتجدهم يقدمون أصحاب الأموال والجاه ويحقرون الفقير المسكين ولو كان تقيا وهذا هو الحاصل في الواقع المعيش إلا من رحمه الله ووفقه(4).

وقد بوّب ابن حبان رحمه الله على الحديث: ذكر الإخبار عن أحساب أهل الدنيا الفانية الزائلة، ثم ذكر الحديث، ثم قال رحمه الله: ذكر البيان بأن قوله ﷺ: « أحساب أهل الدنيا المال » أراد به الذي يذهبون إليه عندهم(5).

وقال ابن حجر: « فهو خبر بمعنى أن أهل الدنيا يرغبون في المال ولا يبالون بغيره، وهذا الذي يحدث في الوجود وليس فيه دليل على اشتراط الكفاءة في المال للنكاح، بل سياقه الزجر لأهل الدنيا والتوبيخ لهم »(6).

---

1 - ابن العربي: عارضة الأحوذي على الترمذي 146/05.

2 - سورة الحجرات، آية 13.

3 - سبق تخريجه.

4 - العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1413هـ، 1992م، 20/7، 21.

5 - الأمير علاء الدين: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408هـ، 1988م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، 473/02، 474.

6 - ابن حجر: فتح الباري، 169/9.

وقال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث وحديث سمرة الآتي بعد هذا: « ويحتمل أن يكون المراد أنه هو الذي يعتبره أهل الدنيا كما تقدم بيانه في حديث بريدة وأنه حكاية عن تنبيههم واغترارهم بالمال وعدم اعتدادهم بالدين، فيكون في حكم التوبيخ لهم »[1].

- الاستدلال بحديث: « الحسب المال...»

رد من وجهين:

1 – أن الحديث ضعيف[2].

2 – وعلى فرض صحته، فإنه يدل على ذم من فضل المال على الكفاءة، إن حديث (الحسب المال) يوضحه حديث (إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال).

قال صديق حسن خان بعد ذكره حديث بريدة، وحديث سمرة بن جندب « ويحتمل أن يكون المراد أنه هو الذي يعتبره أهل الدنيا، كما تقدم بيانه في حديث بريدة، وأنه حكاية عن تنبيههم واعتزازهم بالمال، وعدم اعتدادهم بالدين فيكون في حكم التوبيخ لهم والتقريع »[3].

فحاصل الرد على الاستدلال بالحديث:

- كون الحديث ضعيفا والضعيف لا يحتج به.

- كونه خبر مخرج الذم لأهل الدنيا واعتزازهم بالمال وتعظيمهم له على حساب الدين.

- كونه تطرق إليه الاحتمال من حيث ثبوته، ومن حيث معناه والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة المال:

- الاستدلال بقوله تعالى: [وأنكحوا الأيامى منكم... إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله] الآية.

1 - الشوكاني: السيل الجرار 293/02.

2 - الشيخ ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل، 271/06.

3 - صديق حسن خان: الروضة الندية، 10/02.

رابعا:

بأنّ الآية حملت على الإمكان من لا زوال له، وليس فيها: وأنكحوا الأيامى الفقراء، ودائما فيها حضّ على الإنكاح عموما.

- وأجيب:

بأنّ الله تعالى وعد الفقير بالغنى عند الزواج وهذا حتى لا يخشى الإنسان الفقر عند إرادته الزواج، فدلّ على اعتبار الكفاءة في المال.

القول الراجح:

وبعد سرد أدلّة الفريقين ومناقشتها يتّضح من الفقه ما يلي:

1 – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال تميزت في مجملها بأمرين اثنين:

الأمر الأول: منها الضعيف السند.

الأمر الثاني: وصحيحها غير صريح في الدلالة على المطلوب، ولا تقوى على معارضة المتواتر في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة القوليّة والفعليّة والتي لم تعتبر غير التقوى والعمل الصالح.

2 – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في المال تميزت بأمرين اثنين:

الأمر الأول: أدلّة عامة من القرآن والسنّة الصحيحة تبيّن أنّ ميزان التفاضل عند الله تعالى التقوى والعمل الصالح.

الأمر الثاني: السنّة القوليّة والعمليّة وهدي السلف الصالح والذي يدل على عدم مراعاة المال في النكاح.

وبهذا يترجح - والله أعلم - القول القائل بعدم اعتبار المال في الكفاءة للنكاح شرعا، وذلك لقوّة أدلتهم وصحّة استدلالهم بها على ما ذهبوا إليه، ولكن للمرأة وأوليائها الحق وكذا الحق في الاختيار من يتقدمون من الأغنياء الفقراء ذوي اليسار والسعة، ولا حرج عليهم شرعا في ذلك ولكن بعد الدين أو مع الدين، وبهذا تكون مراعاة المال في الزواج لميول شخصية ولاعتبارات عرفيّة، وقد رجح هذا القول وهبة الزحيلي حيث قال: « والراجح لديّ هو هذا الرأي الذي لا يعد اليسار من خصال الكفاءة، لأنّ الغنى لا دوام له، والمال غاد

وراثة، والرزق مقسوم، منوط بالكسب والتقدير ثم في الدين وقد قال النبي ﷺ: « اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا »[1][2].

ثالثا – رأي الإمام مالك وبعض الشافعية بالنسبة لليسار في الكفاءة:

1 - رأي الإمام مالك رحمه الله :

لقد نحا الإمام مالك قول من اشترط اليسار وقال به مراعاة للمال.

فقد جاء في المدونة « أرأيت امرأة مطلقة أتت إلى مالك، فقالت إن لي ابنة في حجري موسرا مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير، أفترى لي في ذلك متكلما، قال: نعم فإني أرى لك متكلما »[3].

فالقول الراجح في المذهب يقتضي أن يجبر الأب بنته على الزواج من الفقير لعدم اشتراط اليسار، ولا يكون لأحد حق على الأم ما لم يحصل للبنت ضرر ظاهر بسبب الفقر، إلا أن الإمام مالكا رحمه الله راعى اشتراط اليسار وأعطى الأم الحق في منع الزواج لعدم تحقق الكفاءة وذلك لوجود المسوغ وهو الاحتياط في الأبضاع [4].

وقد اشترط خليل هذا المعنى فقال: « ولها التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير »[5].

وقد استشكل كلام مالك هذا وحمل على أنه مبني على القول في اليسار وإن كان ضعيفا مقابلا للمشهور، وهذا لا يمنع بناء قول مشهور على قول ضعيف.

---

1 - سبق تخريجه.

2 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 246/07.

3 - الإمام مالك: المدونة الكبرى، دار صادر، مطبعة السعادة، مصر، 1323 هـ، 155/02.

4 - محمد أحمد تقروت: مراعاة المال عند المالكية وأثرها في الفروع الفقهية، ماجستير كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ط 1، 1423 هـ، 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 466.

5 - الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 460/03، 461، 462 ، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 59/03.

وقال الدسوقي[1] « وأما الفقر، فلم يذكروا فيه جبرها ولا كلام لأحد هنا ثم فكيف يحكم هنا بالتكلم فيه إلا أن يقال ما هنا مبني على أن اليسار معتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف »[2].

قال الدردير[3]: « وفي تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير، ولا مال له، متعلق بقوله تزويج (إلا لضرر بيّن) كأن يزوجها من ذي عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة فليس له جبرها، فيكون حينئذ كالأم بعد ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم، وهذا قول ابن القاسم[4]، ورواية أنه كالأم مطلقا وهو مبني على أن الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين »[5].

ولعل القول بأنه كالأم مطلقا مبني على مراعاة الخلاف كما قال محمد أحمد شقرون كما سبق.

وأسباب اعتبار اليسار من عناصر الكفاءة في الزواج عند مالك أو عدم اعتباره وذلك في جوابه لامرأة مطلقة أتته تسأله: أفترى لي متكلما في ابنة لي في حجري موسرة مرغوب فيها، أراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير قال: نعم إني لأرى لك متكلما، بالإثبات، ورويت أيضا بالنفي، أي لا أرى لك متكلما وبهذا أخذ ابن القاسم.

---

1 - أبو عبد الله محمد بن عرفة الدسوقي المصري، ولد بدسوق، ذو الحواشي البديعة الفقهية على الدردير شرح المختصر، وعلى السعد شرح التلخيص، توفي سنة 1230هـ. انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية، ص 361).

2 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 59/03.

3 - أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهري الشهير بالدردير، عمدة المالكية بمصر في وقته، أخذ عن الشيخ الصعيدي، لازمه وانتفع به، والشيخ أحمد الصباغ والملوي والحفني وبه تخرج، وعنه أخذ الدسوقي، والصاوي وغيرهما، ومن مؤلفاته: مختصر أقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه والشرح الكبير على مختصر خليل وغيرها، ولد سنة 1127هـ وتوفي سنة 1201هـ. انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية ص 359).

4 - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري: تلميذ مالك وأنبل الناس فيه وأعلمهم بأقواله، صحب مالكا عشرين عاما، أخذ عنه أسد بن الفرات وسحنون، ولد سنة 133هـ وتوفي سنة 191هـ. انظر ترجمته في (شجرة النور الزكية ص 85).

5 - الدردير: الشرح الصغير، 112/02.

قال الدسوقي... ورواية المصريين هي ظاهر المدونة، ولذا قدمها خليل في متنه على رواية العتبي، كما أنه قدم قول مالك على ابن القاسم إشعارا بترجيحه عليه.

قال: لكن... الراجح كلام ابن القاسم، وأنه لا تكلم لها إلا لضرر بالغ، كما إذا زوجها من غير كفء كما ذكرنا أولا (1).

2 – رأي بعض الشافعية:

قال بعض الشافعية فقالوا: إن كانوا من أهل الأمصار الذين يتفاخرون بالأموال دون الأنساب، فالمال فيهم معتبر في شروط الكفاءة وإن كانوا من أهل البوادي وغيرهم من القرى الذين يتفاخرون ويتكاثرون بالأنساب دون الأموال ففي اعتبار المال في شروط الكفاءة بينهم وجهان:

أحدهما: أنه شرط معتبر كأهل الأمصار لما فيه من القدرة على أمور الدين.

والوجه الثاني: أنه ليس بشرط معتبر لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير(2).

رابعًا - المقدار المعتبر من اليسار في الكفاءة للزواج:

- والذين اعتبروا اليسار في الكفاءة اختلفوا في المقدار المعتبر من ذلك.

- فجمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنه يكفي في اليسار أن يكون الزوج قادرا على المهر والنفقة فإذا أيسر بذلك فهو كفء للمرأة مهما بلغ غناها. وذلك لأن المهر حكم من أحكام العقد، ومن لم يكن قادرا عليه لا يكون قادرا على تحمله، والنفقة تندفع بها حاجتها وهي إليها أحوج منها إلى نسب الزوج.

- قال الكاساني: « ومن لا يملك مهرا ولا نفقة لا يكون كفئا لأن المهر عوض ما يملك بهذا العقد، فلا بد من القدرة عليه، وقيام الازدواج بالنفقة فلا بد من القدرة عليها، ولأن من لا قدرة له على المهر والنفقة يستحقر ويستهان به في العادة، كمن له نسب دنيء فتختل به المصالح، كما تختل عند دناءة النسب »(3).

---

1 - الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 218/03.

2 - الماوردي: الحاوي الكبير، 147/11.

3 - الكاساني: بدائع الصنائع، 380/03.

- واعتبار اليسار بقدرة الزوج على النفقة والمهر في الكفاءة هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في ظاهر الروايات[1] وهو مذهب الحنفية. والقول به وجه عند الشافعية[2] والحنابلة[3].

رابعا – التفصيل في كفاءة اليسار حسب المذاهب:

1 – عند الحنفية:

أ – ذكر في رواية الأصل أن تساويهما في الغنى[4] شرط تحقق الكفاءة في قول أبي حنيفة ومحمد لأن التفاخر يقع في الغنى عادة.

- وصحح الكاساني رحمه الله القول الأول – اعتبار الكفاءة في القدرة على النفقة والمهر فقط – وعلل ذلك بقوله « لأن الغنى لا ثبات له لأن المال غاد ورائح، فلا تعتبر المساواة في الغنى »[5] وكذلك لأن كثرة المال مذمومة.

ب- روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة يكون كفئا وإن لم يملك المهر. قال: سألت أبا يوسف عن الكفء فقال الذي يملك المهر والنفقة، فقلت: وإن كان يملك المهر دون النفقة فقال: لا يكون كفئا، فقلت: فإن ملك النفقة دون المهر، فقال يكون كفئا. وإنما كان كذلك لأن المرء يعد قادرا على المهر بقدرة ويسار أبيه وأمه وجده وجدته، ولهذا لم يجز دفع الزكاة إلى ولد الغني إذا كان صغيرا وإن كان فقيرا في نفسه لأنه يعد غنيا بمال أبيه، ولا يعد قادرا على النفقة بغنى أبيه، لأنه لا يتحمل المهر الذي على ابنه ولا يتحمل نفقة زوجته عادة[6].

جـ - وقال بعضهم إذا كان الرجل ذا جاه كالسلطان والعالم فإنه يكون كفئا وإن كان لا يملك من المال إلا قدر النفقة، كما ذكرنا أن المهر تجري فيه المساهلة بالتأخير

---

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 380/03.

2 - النووي: روضة الطالبين، 426/05.

3 - عبد القادر بن عمر التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد، 156/02.

4 - الكفاءة في المال وتتمثل في القدرة على المهر والنفقة، والكفاءة في الغنى أو اليسار وإنما أن يكون قريبا منها في ثروتها إذا كانت ذات ثروة وغنى بيّن (أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 139).

5 - الكاساني: بدائع الصنائع، 380/3، ابن الهمام: شرح فتح القدير، 300/03.

6 - الكاساني: المرجع نفسه، 581/03، ابن الهمام: شرح فتح القدير، 300/03.

إلى وقت اليسار، والمال يغدو ويروح وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة[1].

د – وعن أبي يوسف أنه اعتبر الكفاءة بأن يكون قادرا على ما جرت العادة بتعجيله وقدرته في النفقة إذا كان كسوبا ولو كان لا يكتسب إلا ما ينفق يوما بيوم كان كفؤا لها[2].

هـ – وقيل يعتبر كفؤا إذا كان عند العقد مالكا لنفقة شهر، وقيل لنفقة ستة أشهر وقيل لنفقة سنة[3].

2 – عند المالكية:

أ – وجاء في المعيار المعرب: « والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم رحمه الله هي في الحال والمال وهو الذي به الحكم، والتخلف في الحال ما هو فضل الجسم، أي نفي العيوب عن الجسم بأن يكون سالما منها ولا تشترط المساواة في المال، بل المقاربة وقيامه بالحقوق والديانة»[4].

ب – وجاء في عقد الجواهر الثمينة: عند الكلام على الكفاءة وخلافها « الرابع، المال والفقر المؤذن بالعدم جملة من يعجز عن النفقة عليها والقيام بحقوقها، يثبت لها متكلما وكذلك إن قدر على ذلك إلا أنه يؤذيها في مالها فإن ظاهر الكتاب أن لها متكلما أيضا، وقيل لا متكلم لها، وقال بعض المتأخرين: ولعل ذلك خلاف في حال، فهل في ذلك معرا عليها أو لا ولعله إلى الحال أو المال »[5].

والظاهر أن هذا الكلام فيه ثلاث حالات:

– التكلم من أجل الإعسار بالنسبة للنفقة.

– التكلم من أجل الإيذاء.

– وقد يكون من أجل عدم الكفاءة لثبوت التعيير.

---

1 - الكاساني: بدائع الصنائع، 581/3.

2 - السرخسي: المبسوط، 25/05، ابن الهمام: المرجع نفسه.

3 - داماد أفندي: مجمع الأنهر، 341/01.

4 - الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، المملكة المغربية، ط1، 1401 هـ، 1981م، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف د. محمد حجي، 250/03.

5 - ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 426/425/02.

3 – عند الشافعية:

والأصح عند من قال باعتبار اليسار من الشافعية تقسيم اليسار إلى ثلاثة أنواع: غني، فقير، ومتوسط وكل منهم بعضهم لبعض أكفاء وإن اختلفت المراتب[1].

4 – عند الحنابلة:

أ – ذكر ابن أبي تغلب[2] الحنبلي أن المعتبر في المال عند ابن عقيل[3] هو حصول المقدار الذي لا تتغير به عادة المرأة في بيت أبيها[4].

ب – ولم يعتبر أبو محمد في الكافي إلا النفقة[5].

القول الراجح:

– هنا بعد إيراد أدلة الفريقين في اعتبار الكفاءة في المال للنكاح أو عدم اعتبارها، وإن أدلة لم يثبت فيها نص صريح صحيح في ذلك ولذلك يمكن اعتبارها عرفا لا شرعا، فاعتبار المرأة وأوليائها للمال ليس من قبيل الشرع وإنما من قبيل العرف والعادة، والميول والاعتبارات الشخصية النفسية، وعدم مراعاتها قد يقتضي نفورا وتعييرا في العادة، وتنغيصا للحياة الزوجية.

– وبعد إيراد تفاصيل العلماء في المقدار المعتبر في اليسار وأرى أن جمهور العلماء راعوا القدرة على المهر والنفقة في كفاءة الرجل للمرأة ولو كانت ثرية فائقة الغنى، ولا يشترط مساواتها في المال – وهذا أرى ما وراء القدرة على المهر والنفقة – من التمول فهو بيد الله يعطيه لمن يشاء ويسلبه ممن يشاء، كم رأينا من الناس من تملك الضياع وتمتلك الدور الرباع وحتوى الأموال والمتاع فيذهب ذلك كله وكأنه لم يكن[6].

---

1 - النووي: روضة الطالبين 426/05، المحلي: كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين 358/03.

2 - عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب الحنبلي المذهب، ولد في دمشق سنة 1030 هـ، ومن مؤلفاته: نيل المآرب في شرح دليل الطالب. توفي سنة 1135 هـ. انظر ترجمته في: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416 هـ، 1996م، 563/3.

3 - بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الحنبلي، ولد سنة 698 هـ. من مؤلفاته: الأحكام الوجيز على الكتاب العزيز، انظر ترجمته في: الأعلام، 96/4.

4 - ابن قدامة: المغني، 77/05، التغلبي: نيل المآرب، 156/02.

5 - الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 77/05.

6 - محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 96.

وتقدير الكفاءة المالية بهذا الوجه هو ما رجحه بدران أبو العينين، وقال بأنه هو الراجح لمعقوليّة دليله[1].

- وقال أبو زهرة: إنه الصحيح في المذهب[2].
- وقال مصطفى شلبي: إنه المعتمد في المذهب[3] (الحنفي).
- وضعّف الجزيري رحمه الله في المسألة فقال بعد أن ساق القول الأول.
- وهو اشتراط مساواته في الغنى والثراء، والقول الثاني وهو دفع ما تعارفوا تعجيله وأن يكون معه نفقة شهر – على قول – وأن القول الثاني هو ظاهر الرواية وهو الصحيح « فإذا فرضنا وكانت البيئة تعتبر من لا يملك إلا المهر ونفقة شهر صاحب لا قيمة له بالنسبة للمرأة الثرية، لم يكن للاعتبار الكفاءة في المال معنى، فينبغي، أن ينظر القاضي إلى المصلحة الدينية نظرا جديا وأن يقضي بما يرفع الفساد وحينئذ لا بأس أن يعمل بالرأي الأول مادامت المصلحة متعينة في العمل به، على أننا في زماننا هذا نرى الكفاءة تكاد تكون منحصرة عند الناس في باب المال، فإنه هو الذي يستطيع به الزوج أن يحفظ كرامة المرأة وكرامة أسرتها ويمنعها من التبذل والتعرض لما لا يليق بها ».

ويعجبني ما قاله الأستاذ مرعي الحنبلي رحمه الله :

قالوا: الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا في الزمان المبهم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لا يعرفون سوى يسار الدرهم

فالقول الأول وإن لم يصححوا ولكنه ينبغي أن يراعى في زماننا هذا[4].

- وخلاصة الكلام وراجحه وأقواه:

إنه ما دامت مراعاة الكفاءة في المال – حسبما رجحته - هي من باب العرف لا الشرع لعدم ثبوت الدليل الصحيح الصريح في ذلك، ولما كان الناس لا يستوون في

1 - بدران أبو العينين: الفقه المقارن، ص 169.
2 - أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 140.
3 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 318.
4 - الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 55/04.

الدنيء كالبناء والحائك، يقسمها إلى ثلاث مراتب فقير ومتوسط وغني، فكل مرتبة كفء لقرينتها وتجانسها، وبهذا يترجح القول الثاني عند الشافعية بناء على أقسام الناس ومراتبهم قال النووي رحمه الله: « وأصحهما لا يكفي ذلك، بل الناس أصناف: غني، وفقير ومتوسط وكل صنف أكفاء وإن اختلفت المراتب »[1].

المطلب الرابع: صفة الحرفة (الصناعة)، (المهنة)، الوظيفة، المكسب

أولا – تعريف الحرفة:

أ – تعريفها لغة:

الحرفة بكسر الحاء وسكون الراء، اسم من الاحتراف وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة.

قال ابن منظور[2]: « الحرفة: الصناعة وجهة الكسب »[3].

ب – تعريفها اصطلاحًا:

والمقصود بالحرفة هنا العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه رزقه ومعيشته من صناعة وتجارة وزراعة ووظيفة وغيرها[4].

والظاهر أن الحرفة أعم من الصناعة لأنها لما كان بآلة[5]، ولأن الحرفة العلم الحاصل من التمرن على العمل[6].

1 - النووي: روضة الطالبين، 426/05.

2 - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأفريقي، ولد بمصر سنة 630 هـ، لغوي حجة وأديب، من مؤلفاته لسان العرب وغيرها، توفي سنة 711 هـ. انظر ترجمته في الأعلام: 107/7.

3 - ابن منظور: لسان العرب، 44/9.

4 - مصطفى صلبي: أحكام الأسرة في الإسلام 316، حسني مصطفى: الزفاف الإسلامي السعيد 45، وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر، 120/02.

5 - القليوبي: حاشية القليوبي على كنز الراغبين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ، 1997م، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، 357/03.

6 - ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 234/03.

معنى اعتبار الحرفة في الكفاءة:

عند الحنفية:

« عن أبي يوسف رحمه الله أنه معتبر – الكفاءة في الحرف – حتى أن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفئا لبنت البزاز والعطار »[1].

عند الشافعية:

« فصاحب حرفة دنيئة ليس كفئا لأرفع منه فكناس وحجام وحارس وقيم الحمام ليس كفئا لبنت خياط »[2].

- قال القليوبي[3] وهو يشرح العبارة السابقة (فكناس...)

(فكناس أي هو أو أحد آبائه وأمهاته)[4].

- « وقال الأذرعي: وهذا نظر إلى حرفة الأب فقياس النظر إلى حرفة الأم أيضا، فهذا ابن المغنية والحمامية ونحوهما ينبغي أن لا يكون كفئا لمن ليست أمها كذلك، لأنه نقص في العرف »[5].

قال الخطيب الشربيني: « والأوجه عدم النظر إلى الأم »[6].

عند الحنابلة:

« كالحائك والحجام والحارس والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال ليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة »[7].

1 - السرخسي: المبسوط، 25/05.
2 - النووي: روضة الطالبين، 208/5.
3 - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، فقيه، نحوي، له حاشية على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي) توفي سنة 1069هـ. انظر ترجمته في (كشف الظنون 1797/02).
4 - القليوبي: حاشية القليوبي على كنز الراغبين، 357/03.
5 - المرجع نفسه.
6 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 167/03.
7 - ابن قدامة: المغني، 377/07.

- والملاحظ على التعاريف السابقة للكفاءة في الحرفة:

– عرفوها بالمثال.

– اعتبروا ما يتعاطاه الزوج من حرفة في مقابل حرفة أبي الزوجة.

– القليوبي رحمه الله ، وضّح أنّ المعتبر حرفة الزوج أو أحد أبنائه أو أمهاته وكذا عند الأذرعي رحمه الله .

– ووجّه الخطيب الشربيني رحمه الله عدم اعتبار الأم.

- ولذا نجد المحدثين من العلماء:

منهم من ضيّق في مدلول الكفاءة ومنهم من وسّع من حيث طرفيها، ومن هذه التعاريف:

- « معنى الكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة أبي الزوجة »[1].
- « أن تكون حرفة الزوج أو أهله مقاربة لحرفة ولي الزوجة »[2].
- « أن تكون حرفة أهل الزوج مكافئة لحرفة أهل الزوجة حسب العرف والعادة »[3].
- « أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها »[4].

- والملاحظ على هذه التعاريف الأخيرة: (الحديثة):

– التعريف الأول قصر حرفة الزوج في مقابل حرفة أبي الزوجة.

– التعريف الثاني قصر حرفة الزوج أو أهله في مقابل حرفة ولي الزوجة.

– التعريف الثالث قصر حرفة أهل الزوج في مقابل حرفة أهل الزوجة.

– التعريف الرابع قصر حرفة الزوج أو أهله في مقابل حرفة الزوجة أو أهلها.

- والخلاصة:

من هذه التعاريف بعد المقارنة فيما بينها أقول:

---

1 - بدران أبو العينين: الفقه المقارن 170. أبو زهرة: الأحوال الشخصية، 140.

2 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، 316.

3 - الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 55/04.

4 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 246/07.

- ولمّا كانت الغاية من مراعاة الكفاءة في الحرفة لكيلا يلحق العار بالمرأة وأوليائها اقتضى الأمر:

- مراعاة حرفة الزوج وحرفة أبيه.

- في مقابل حرفة الزوجة وحرفة أبيها.

ولذا كان التعريف المختار لوهبة الزحيلي وهو:« أن تكون حرفة الزوج أو أبيه مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أبيها » الراجح والأقوى لشموليته وحصره لعناصر الكفاءة.

- ولعلّ اختيار العلماء القدامى وبعض المحدثين في أغلبية تعاريفهم على حرفة الزوج مقابل حرفة الأب من باب:

➢ ذكر الأهم.

➢ ذكر الغالب من أحوال الناس.

- فالأهم هو حرفة الزوج في مقابل حرفة أبي الزوجة.

- والغالب حرفة الزوج لكونه المسؤول عن النفقة في مقابل حرفة أبي الزوجة، إذ قد لا تكون محترفة لكونها غير مسؤولة عن الإنفاق، وهي عادة الكثير من الناس في القديم، بخلاف الوقت الحاضر.

« إذ قد اختلف الأمر اليوم، فلا بد أن ينظر إلى الكفاءة في الحرفة بالنسبة للمرأة ذاتها، خاصة بعد دخولها معترك الحياة العلمية والمهنية المختلفة » (1).

ج - حقيقة التفاضل في الحرف والضابط المعتبر في تعيينها:

- حقيقة التفاضل في الحرف:

- إن الكفاءة في الحرف مبني على التقارب والتباعد:

1 – فمتى تباعد ما بين الحرفتين في المذمة والمحمدة فليسوا بأكفاء بعضهم لبعض مثل الحجّام والعطّار والبزّاز والبيطار والجزّار والكنّاس ونحوها.

---

1 - حورية تاعبيت: الولاية على النفس، ص 157.

2 – ومنها ما تقارب بين الحرفتين في المذلة والمحمدة فهم أكفاء بعضهم لبعض مثل البزاز مع العطار والجزار مع الصفار ونحوهما[1].

- وذكر القاضي في شرح (مختصر الطحاوي) اعتبار الكفاءة في الحرفة ولم يذكر التفصيل، فتثبت الكفاءة بين الحرفتين في جنس واحد كالبزاز مع البزاز والحائك مع الحائك، وتثبت عند اختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضا كالبزاز مع الخياط، والخياط مع العطار والحائك مع الحجام والحجام مع الدباغ ولا تثبت فيما لا مقاربة بينهما[2].

- فمنها تساوي الحرف وتماثلها وتقاربها تعتبر في الكفاءة إذ ما قارب الشيء أخذ حكمه، ومنها تباعد الحرف واختلافها البون بينهما لم تعتبر في الكفاءة.

- الضابط في تصنيف الحرف:

- إن المعوّل عليه في تصنيف الحرفة هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والبلدان والأقوام، فقد تكون الحرفة دنيئة في زمن ثم تصير شريفة في زمن آخر، وقد تكون وضيعة في بلد وتكون رفيعة في بلد آخر، وقد تكون حقيرا عند قوم ورفيعة عند آخرين.

1 – لقد جاء عند تعليل عدم اعتبار أبي حنيفة للكفاءة في الحرفة واعتبارها عند أبي يوسف « ومشايخنا قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان، فأبو حنيفة بنى الأمر على عادة العرب، أن مواليهم يعملون هذه الأعمال لحاجتهم وحاجة مواليهم ولا يقصدون بها الحرفة ولا يعيرون بها، وأبو يوسف أجاب على عادة أهل العجم أنهم يتخذون هذه حرفة ويعيرون بالدنيء من ذلك فلم يكن بينهم اختلاف في الحقيقة، ففي كل بلد عادتهم التعيير والافتخار في الحرف يعتبر فيه الكفاءة »[3].

1 - السغدي: النتف في الفتاوى، ص 188.
2 - الكاساني: بدائع الصنائع، 582/03.
3 - السمرقندي: تحفة الفقهاء، 155/2.

- وقال النووي: « وذكر في الحلية أنه تراعى العادة في الحرف والصناعات، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس »[1].

– وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله « والحرف الدنيئة هي التي تدل على سقوط النفس، وأكثرها يرجع إلى ملامسة القاذورات، والرجوع في تفصيل جميع ذلك إلى العادات »[2].

– وقال الماوردي رحمه الله « والمكاسب تكون في العرف المألوف من أربع جهات: بالزراعات، والتجارات، والصناعات، والحمايات ولكل واحد منها رتب متفاضلة وكل واحد منها يتفاضل على غيرها بحسب اختلاف البلدان والأزمان، فإن في بعض البلدان التجارات أفضل من الزراعات وفي بعضها الزراعات أفضل وفي بعض الأزمان حماة الأجناد أفضل، فاختلف ذلك لم يكن أن يتفاضل بعضها في عموم البلدان والأزمان، وإنما يراعى فيها العرف والعادة، والأفضل منها في العملية من انحصرت فيه أربعة شروط:

- أن لا يكون متبذلا كالحائك، ولا مستخبث الكسب كالحجام ولا ساقط المروءة كالحمال ولا متذللا كالأجير »[3].

- ومما ينبغي التنبيه عليه بالنسبة للحرف الدنيئة في (مجال الكفاءة في الحرف): أن منظور الحرف الدنيئة يختلف من مجتمع إلى آخر. فالمجتمع الإسلامي له عاداته وتقاليده التي أصلها الكتاب والسنة، فالحرف والمهن والوظائف في هذا المجتمع قائم على منظور الحلال والحرام، والحرام فيه مرفوض ولا تدخل حرفة محرمة في ميزان التفضيل بين الحرف، بل التفضيل فقط في دائرة العدل، فالدنيء فيها ليس حراما، بل هو حلال، وإنما دناءته ترجع إلى ملامسة القاذورات.

وأما في المجتمعات الكافرة بوجه عام فهم لا ينظرون إلى الحرفة من منظور الحلال والحرام، بل من المنظور المادي، وقد تكون المحرمات الملعونة بالكتاب والسنة

1 - النووي: روضة الطالبين، 426/05.

2 - أبو حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، 141/03.

3 - الماوردي: الحاوي الكبير، 146/11، 147.

من الحرفة الراقية العظيمة عندهم والتي يبذلون في سبيل الوصول إليها كل ما يملكون ولو كانت أعراضهم.

فهذه الحرف العظيمة والتي يحسب أصحابها فيها الفضل الأوفر حيث في المنظور الإسلامي لا ترقى بصاحبها إلى مستوى الحرف الدنيئة ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾[1]. فالمهنة الدنيئة الحلال أصحابها لو رفع يديه إلى الله لأبره.

ومن هنا فإن التفاضل في المنظور الإسلامي يرجع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2]، ولو تتبعنا سيرة الصحابة لوجدنا أنهم كانوا لا يتفاضلون إلا من كان أقرب في طاعته إلى الله ورسوله والمؤمنين.

ثانيًا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث الحرفة في الزواج:

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة في رواية عنه وصاحباه[3]: أبو يوسف[4] ومحمد، والشافعية[5]، وأحمد في رواية عنه[6]، والقاضي عبد الوهاب[7] من المالكية إلى اعتبار اعتبار الكفاءة في الحرفة.

---

1 - سورة المائدة، آية 100.

2 - سورة الحجرات، آية 13.

3 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 219/01، الحصكفي: الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، 342/01.

4 - وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير أن الكفاءة في الحرف معتبرة في قول أبي حنيفة غير معتبرة عند أبي يوسف إلا أن تكون فاحشة (الكاساني: بدائع الصنائع، 582/03).

5 - النووي: روضة الطالبين 426/05، القفال: حلية العلماء، 351/06.

6 - ابن ضويان: منار السبيل شرح الدليل، 35/03، عبد الله بن البنا: كتاب المقنع شرح مختصر الخرقي، 886/03، 887، البليهي: السلسبيل في معرفة الدليل 314/03، 315.

7 - ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 99/02، حيث جاء فيه: قال عبد الوهاب: وفي الصناعة نظر ويجب أن يكون من الكفاءة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة في الرواية الثانية عنه[1]، والمالكية[2] وأحمد في الرواية الثانية عنه[3] إلى عدم اعتبارها في الحرفة.

أدلتهم:

أ - أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث الحرفة في الزواج:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾[4].

- ووجه الدلالة منها:

فالتفضيل في الرزق بالنسبة لسببه، فبعضهم يصل إليه في عز وراحة وبعضهم في بذل ومشقة، فدل على تقسيم الحرف إلى وضيعة ورفيعة واقتضى الأمر اعتبارها في الزواج واعتبارها من عناصر الكفاءة لحصول النقص والتعيير بالوضيعة والعز والتكريم بالرفيعة.

- قال الماوردي[5] في معنى الآية (والله فضل بعضكم...) الآية « وفيه تأويلان:

– أحدهما: أنه فضل بعضهم على بعض في قدر الرزق فبعضهم موسع عليه وبعضهم مضيق عليه.

---

1 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 219/01، السرخسي: المبسوط، 25/05.

2 - القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 696/02، ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 202، الحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 460/02 وما بعدها.

3 - المرداوي: الإنصاف، 111/08، المحمد الصالحي: الضوء المنير على التفسير من كتب ابن القيم، 424/05، ابن قدامة: المغني، 377/07.

4 - سورة النحل: آية 71.

5 - علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد بالبصرة سنة 364هـ، فقيه شافعي أصولي مفسر أديب، كان حافظا للمذهب، من مؤلفاته: الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، توفي ببغداد سنة 450هـ. انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء 04/18).

– الثاني: أنه فضّل بعضهم على بعض في أسباب الرزق، فبعضهم يصل إليه بعزّ، ودعة وبعضهم يصل إليه بذل ومشقة »[1].

– قوله تعالى ﴿ قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون ﴾[2].

- ووجه الدلالة منه:

أن المفسرين قالوا: كانوا حاكة ولم ينكر عليهم الله عزّ وجلّ هذه التسمية، فدلّ على جعل الحرفة معتبرة في الكفاءة للنكاح.

ثانياً: السنة النبوية:

حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: « العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل إلا حائكا أو حجاما »[3].

- ووجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث على كفاءة العرب بعضهم لبعض، واستثنى من ذلك الحائك والحجام لأن الحياكة والحجامة من أخس الحرف، فدلّ على اشتراط مراعاة الكفاءة في الحرف للنكاح[4].

ثالثاً: المعقول (العرف):

وقد استدلوا بالعرف، وذلك أن أصحاب الحرف والصناعات الجليلة والمهن الشريفة يعتبرون تزويج بناتهم من أصحاب الصناعات الدنيئة – كالحائك والدباغ والكناس والزبال – نقصا يلحقهم، وقد جرى عرف الناس بعدّهم منحطو المكانة في أنظارهم فيصيبه النقص في النسب [5].

1 - الماوردي: الحاوي الكبير، 146/11.

2 - سورة الشعراء: 111.

3 - سبق تخريجه.

4 - السرخسي: المبسوط، 25/5، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 234/3، المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، 189/16، عبد الله بن البنا: كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقي، 887/3.

5 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، 301/03، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 219/01، الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج، 208/03، ابن ضويان: منار السبيل شرح الدليل، 35/03.

– وتساءل الشيخ مصطفى العدوي تساؤلا منهيا لينتهي إجابته في جوابه: عن الكثير في الصنعة وأهلية مراعاتها فقال: فإذا كان في زمننا امرأة تعمل وزيرة مثلا، وتقدم لها فراش في مدرسة، قد يكون الفراش خيرا منها ألف مرة في دينه، فأكرمكم عند الله أتقاكم ولكن أسرة الزوجة ستثور وتستمر إذا تزوجها بها، ولو ثارت وأهلها تستمر، إذ هي ستنفق عليه لزاما، إذ هي تراه محتقرا بالنسبة لها، والنساء ناقصات عقل ودين[1].

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث الحرفة في الزواج:

إن أدلتهم في مجملها هي الأدلة التي سقناها فيما سبق في - أدلة اعتبار الدين أو غيرها فيه من آيات وأحاديث قولية وعملية من جهة الآثار.

- ومن جهة دلالتها على عدم اعتبار الحرفة في الكفاءة من جهة النص.

ومنها:

من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »[2]، وقال « إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة »[3].

- ووجه الدلالة من الحديث:

إن أبا هند رضي الله عنه مولى وكان حجاما، وقد قال ﷺ « كسب الحجام خبيث »[4].

والحجامة من أدنى الحرف بنص الحديث، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بني بياضة القبيلة العربية المعروفة أن ينكحوه وينكحوا إليه، وهذا أظهر دليل في جواز نكاح

1 - أبو الفداء بدر الدين ومحمد بن عبد الكريم: فتاوى كبار علماء الأمة، ص 377.

2 - سبق تخريجه.

3 - سبق تخريجه.

4 - رواه ابن حبان في صحيحه، 555/11، 556 عن رافع بن خديج والحاكم في المستدرك، 48/2، والترمذي في السنن، 356/3، والدارمي في السنن، 351/2، والبيهقي في السنن الكبرى، 6/6، وابو داود في السنن، 266/3، والطبراني في المعجم الكبير، 242/4، 243.

أصحاب الحرف والصناعات الدنيئة، فكيف يقال بعد ذلك: إن الكفاءة في الحرفة شرط في النكاح[1].

قال الخطابي في تعليقه على هذا الحديث « هذا حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم »[2].

مناقشة المعقول:

إن الحرف والصناعات أمور غير لازمة، ولا دائمة، فقد يرقى صاحب الحرفة الخسيسة إلى أعلى منزلة، والزمان قُلَّب، والله يعطي ويمنع، وهو على كل شيء قدير، تتعاقب الضعف والمرض والصحة والعافية، وقد قال بعضهم:

ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم

وليس على عبد تقي نقيصة ... إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

فالحرفة غير دائمة، على العموم، فالمرء تارة يحترف حرفة دنيئة، وتارة حرفة وضيعة، خسيسة، بخلاف ضعة النسب فإنها لازمة[3].

1 - ابن العربي: أحكام القرآن، 1725/04 وما بعدها، عارضة الأحوذي 300/04 وما بعدها، عبد العزيز الجندي: جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، 178/02 وما بعدها، المحمد الصالحي: الضوء المنير على التفسير من كتب ابن القيم، 423/05 وما بعدها.

2 - الخطابي: معالم السنن، 177/3.

3 - السرخسي: المبسوط، 25/5، الشقفة: الفقه المالكي في ثوبه الجديد، 214/3.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بكفاءة الحرفة:

■ الاستدلال بقوله تعالى: [والله فضل بعضكم على بعض في الرزق] الآية رُدّ من وجوه:

– إن الآية لم تدل على الحرفة والصناعة أو وضاعتها وإنما سيقت كمثل للكفار الذين أشركوا أصنامهم مع الله تعالى في العبادة.

- « قال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية، لم يكونوا ليشركوا عبيدهم في أموالهم ونسائهم، فكيف يشركون عبيدي معي في سلطاني »[1].

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله في تفسير هذه الآية « وأظهر التفسيرات في هذه الآية أن الله ضرب فيها مثلا للكفار، بأنه فضل الناس على بعض في الرزق ومن ذلك تفضيله المالكين على المملوكين في الرزق، وأن المالكين لا يرضون لأنفسهم أن يكون المملوكون شركاءهم فيما رزقهم الله من الأموال والنساء وجميع نعم الله، ومع هذا يجعلون الأصنام شركاء لله في حقه على خلقه، الذي هو إخلاص العبادة له وحده، أي إذا كنتم لا ترضون بإشراك عبيدكم معكم في أموالكم ونسائكم فكيف تشركون عبيدي معي في سلطاني »[2].

– إن الحرفة لا تعلي الإنسان ولا تذله وإنما الذي يعلي الإنسان أو يذله هو عمله، إن في الحلال فلا، وإن غير ذلك فغير ذلك.

– إن هذا المفهوم للآية على بعدها مخالف للثابت من النص والسنة ومنها أن النبي ﷺ أمر بني بياضة، القبيلة العربية بإنكاح أبي هند الذي كان يمارس الحجامة، والحجامة تعتبر من أخس الحرف.

---

1 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 209/04.

2 - الشنقيطي: أضواء البيان، 237/236/03.

■ الاستدلال بقوله تعالى: [قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون] الآية.

ردّه من وجوه:

– إن هذه الآية الكريمة سيقت لبيان ما قاله قوم نوح عليه الصلاة والسلام في معرض تعليلهم لعدم اتباعه « أي أنصدقك ونتابعك على ما جئتنا به من الدين واتبعك سفلة الناس وأراذلهم» (1).

– عليكم أن تثبتوا أنهم كانوا حاكة بالدليل الصحيح، فإن ما في الأخبار في رواياتها، وأخبار العرب انقطع فيها .

– وعلى فرض صحة أنهم كانوا حاكة، فهذه حكاية عنهم لا عليهم، فإن هذه المقولة، مقولة الكفار في احتقارهم للمؤمنين والتنقيص من قدرهم حسدا من أنفسهم وحقدا عليهم، فإن كل وعاء بما فيه ينضح والنبي ﷺ يقول: « الكبر بطر الحق وغمط الناس »(2).

فضلا عن عدم صحة تعلقهم بهذه الآية على اعتبار مراعاة الحرفة في الكفاءة للنكاح.

■ الاستدلال بحديث: « العرب أكفاء بعضهم لبعض...» الحديث

ردّه من وجوه:

– الحديث لا يصح سندا وقد حكم عليه جماعة من العلماء بالوضع، ومنهم ابن عبد البر رحمه الله (3).

- وقال أبو حنيفة رحمه الله: فهذا حديث شاذ لا يؤخذ به(4) فإن الشاذ من أقسام الضعيف.

– الحديث مخالف لما ثبت في السنة النبوية ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بني بياضة بتزويج أبي هند الحجام، فكان الحديث المذكور واهي السند منكر المتن.

1 - أبو بكر جابر الجزائري: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، 662/03.

2 - رواه مسلم في صحيحه، 93/1 عن ابن مسعود، وهو جزء من حديث طويل، وابن حبان في صحيحه، 280/12، والحاكم في المستدرك، 78/1، والترمذي في السنن، 361/4، وأحمد في المسند، 151/4 بمعناه، والطبراني في المعجم الكبير، 203/8 بمعناه أيضا.

3 - ابن حجر: تلخيص الحبير 164/3.

4 - السرخسي: المبسوط، 25/05.

وأجيب:

بأن الإمام أحمد رحمه الله قد ضعفه وأخذ بمعناه ومضمونه، ولما سئل عن ذلك، قال بأنه العمل عليه، أي أنه ورد موافقا لما هو متعارف عليه بين الناس[1].

ورد:

بأن الإمام أحمد رحمه الله قد أخذ بالعرف في الكفاءة بالنسبة للحرفة، ولم يأخذ بالحديث فكان مراعاة الحرفة في النكاح عرفا لا شرعا وهذا خارج عن موضوع محل النزاع.

- استدلوا بلحوق النقيصة بمن يزوجون بناتهم ممن يتعاطون حرفا بسيطة ووضيعة

ورد من وجهين:

1 – ما ثبت عن النبي ﷺ في أمره بني بياضة بنكاح أبي هند الحجام[2]، فهذا حكم شرعي فيه بيان جواز زواج صاحب الحرفة الدنيئة بمن هو أعلى، فهو مقدم على العرف والعادة.

- وفي الواقع المعيش نلاحظ أناسا كثيرون ذوو الحرف الدنيئة يتزوجون بمن هن أعلى منهم حرفة أو نسبا، ويعيشون في خير وسعادة ولا يلحقهم تعيير ولا ضيرا.

2 – ولو سلمنا بلحوق التعيير بالحرفة الدنيئة، فنحن لم نوجب عليه أن تزوجه هذا الذي يلحق بالمرأة وأوليائها التعيير، ولكن بينا حكما شرعيا من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وهو الجواز وله أن تختار لمن له عليها أمر الزواج الذي يناسبها ويناسبه.

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة الحرفة:

- استدلوا بحديث: « أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه »

ورد:

بأن هذا الحديث مخالف لحديث ابن عمر (إلا حائكا أو حجاما) والذي ضعفه أحمد رحمه الله وعمل به، وقال بأنه جاء موافقا للعرف.

---

1 - ابن قدامة: المغني، 377/07.

2 - سبق تخريجه.

- وأجيب:

بأن الإمام أحمد رحمه الله لم يعمل بالحديث وإنما عمل بمعناه الذي جاء به العرف، فكانت مراعاة الحرفة في الكفاءة من باب العرف لا من باب الشرع، وهذا خارج عن محل النزاع[1].

القول الراجح:

وبعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها بالنسبة للكفاءة من حيث الحرفة في الزواج فإنه يظهر لي ما يلي:

أدلة القائلين باعتبارها:

– هي عامة غير واضحة الدلالة على المطلوب، بل الاستدلال بها فيه نوع من التكلف.

- أقوى حديث في الدلالة على المقصود هو حديث ابن عمر (إن صلح للاحتجاج) لكنه ضعيف السند منكر المتن.

أدلة القائلين بعدم اعتبارها:

- هي عامة في بيان ميزان التفاضل عند الله تعالى وهو التقوى والعمل الصالح.

- أدلة خاصة ومنها حديث أبي هريرة (أنكحوا أبا هند) وقد كان حجاما ورغم ذلك أمر النبي ﷺ بني بياضة القبيلة العربية المعروفة بتزويجه، فهو نص في محل النزاع.

- بالإضافة إلى أن الحرفة لا ترفع ولا تضع أحدا وإنما الذي يرفع أو يضع الإنسان هو عمله الصالح والطالح.

وبهذا يظهر رجحان القول الثاني بعدم اعتبار الكفاءة في الحرفة للكفاءة شرعا، ولا حرج ولا إشكال أن تعتبرها المرأة أو أولياؤها أو كلاهما في الزواج لاعتبارات شخصية أو معاني عرفية إذا أحسوا بفوات المصلحة عند انعدامها أو كوجود العار عند غيابها.

1 - ابن قدامة: المغني، 377/7.

- وقد رجّح وهبة الزحيلي حفظه الله عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة حيث قال: بعد نقله عن المالكية أنّ الحرفة ليست من شروط الكفاءة؛ لأنها ليست نقصاً في الدين، ولا هي لازمة كالمال، فهي كالمال تزول، وهو منزلة الصلاح والمروءة والعافية والصحة « وهذا هو الراجح لدي »[1].

المطلب الخامس: صفة السّلامة من العيوب (الحال)

أولا – تعريفها:

عند المالكية:

- وقد اختار القرافي بدل الكفاءة في الحال (كمال الخلقة) [2].

التعريف الأول: « الحال: قال ابن رشد[3] المراد به أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب »[4].

التعريف الثاني: « الحال: السلامة من العيوب الموجبة للرد لا بمعنى الكسب والنسب »[5].

التعريف الثالث: « الحال: أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب »[6].

التعريف الرابع: « السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج »[7].

---

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 247/07.

2 - القرافي: الذخيرة، 214/04.

3 - **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ولد بقرطبة عام (450م)، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس، وكان مالكي المذهب، ومن مؤلفاته: البيان والتحصيل، والمقدمات والممهدات، وتوفي سنة (520هـ) بقرطبة. انظر ترجمته في (الديباج المذهب، ص 278، وشجرة النور الزكية، ص 129/01).

4 - الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 460/03.

5 - الدردير: الشرح الصغير 111/02.

6 - الدردير: الشرح الكبير 58/03، الموجود مع حاشية الدسوقي.

7 - الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 202/03.

التعريف الخامس: **«** والسلامة من العيوب الموجبة للرد وهو الجنون، والجذام[1] والبرص[2] والجب[3] والعنة[4] والاعتراض[5] »[6].

عند الشافعية:

التعريف الأول: « (سلامة) الزوج (من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافئ ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه »[7].

التعريف الثاني: « (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤا للسليمة منها، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ويختل بها مقصود النكاح ولو كان بها عيب أيضا لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه »[8].

التعريف الثالث: **«** (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفؤا للسليمة عنها، لأن النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا **»**[9].

4 – التعريف الرابع: « (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) في النكاح فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤا للسليمة منها، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح، ولو كان بها عيب أيضا فلا كفاءة، واستثنى العيبان كرتقاء[10]

---

1 - داء يتقطع منه اللحم ويتساقط.

2 - بياض يظهر في ظاهر الجسد لفساد الدم.

3 - استئصال عضو التناسل.

4 - صغر الذكر بحيث لا يتأتى معه الجماع.

5 - عدم القدرة على الدخول بالمرأة مع سلامة العضو الظاهرة.
انظر معاني هذه المصطلحات في: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 277/2، 278.

6 - القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 696/02.

7 - الرملي: نهاية المحتاج، 256/06.

8 - الكوهجي: زاد المحتاج شرح المنهاج، 205/03.

9 - المحلي: كنز الراغبين: شرح منهاج الطالبين، 355/03، 356.

10 - الرتق: انسداد محل الجماع بلحم. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 339/4.

ومجبوب أو اتفاقا كأبرص وبرصاء وإن كان ما بها أكثر وأشد ، لأن الإنسان يعاف من غيرها ما لا يعافه من نفسه »[1].

تحليل التعاريف:

اتفقت تعاريف المالكية والشافعية للسلامة من العيوب واعتبارها من عناصر الكفاءة وذلك من خلال:

– كونها الموجبة للخيار فإذا لم تكن موجبة للخيار فلا تعتبر.

– حصرها للعيوب الموجودة بالزوج دون الزوجة، إذ الكفاءة تعتبر في الرجال للنساء، بينما عيوب الطرفين (الرجل والمرأة) في باب التعريف بالعيوب وإجازة الفسخ بسببها لكل من الطرفين، بينما في الكفاءة الفسخ حق للمرأة وأوليائها.

– إعطاؤهم أمثلة عن العيوب الموجبة للخيار ولم يذكروا ولو مثالا عن عيوب المرأة (إذ الكلام محصور في الكلام على عيوب الرجل) إلا أنه:

المالكية: ذكروا في تعاريفهم العيوب المشتركة (الجنون، الجذام، البرص) وأمثلة عن العيوب الخاصة بالرجل (الجب، والعنة، والاعتراض).

الشافعية: اقتصروا في تعاريفهم على العيوب المشتركة وهي الجنون والجذام والبرص .

وإن كانت بعض تعاريف المالكية توهم أنها تعم الطرفين الرجل والمرأة، ولكن المقصود بها المرأة فقط حيث :

- جاء في الشرح الصغير (الموجبة للرد) فسرها الدردير رحمه الله في شرحه الكبير بقوله (التي توجب لها الخيار).

- ولذلك يمكن أن يكون التعريف الأضبط والأجمع لسلامة من العيوب في باب الكفاءة هو: السلامة من العيوب التي توجب للمرأة وأوليائها أو لأحدهما الخيار في النكاح.

ثانيًا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في الزواج:

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

1 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 165/03.

القول الأول: ذهب المالكية(1) والشافعية(2) إلى اعتبار السلامة من العيوب من عناصر الكفاءة.

القول الثاني: وذهب الحنفية(3) والحنابلة(4) إلى عدم اعتبارها.

أدلتهم:

أ – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في الزواج:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بنص و من السنة النبوية والمعقول:

من السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال « لا ضرر ولا ضرار »(5).

ووجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث ينفي الضرر والضرار وهو بمعنى النهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والعيوب المثبتة للخيار فيها ضرر فلزمت السلامة منها لكمال من تمام الكفاءة.

– قوله ρ : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »(6).

1 - الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 58/03، الدردير: الشرح الصغير 111/02، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، ط 2، 1398هـ، 1978، 460/03، الأبي الأزهري: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، 288/01، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 704/02.

2 - يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأخيرة، 1390هـ، 1970م، 87/02، القفال الشاشي: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 352/06، الدمشقي العثماني: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة 31/02 بهامش الميزان الكبرى للشعراني.

3 - السرخسي: المبسوط 24/05، الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 128/02، السمرقندي: تحفة الفقهاء، 154/02.

4 - ابن قدامة: المغني 377/07، مجد الدين أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1404 هـ، 1984م، 18/02، 19، ابن مفلح: الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1997م، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي، 143/05 وما بعدها، الحجاوي: الإقناع لطالب الانتفاع، 333/03.

5 - رواه الحاكم في المستدرك، 66/2 عن أبي سعيد الخدري، والهيثمي في مجمع الزوائد، 410، عن جابر بن عبد الله ، والبيهقي في السنن الكبرى، 69/6، 156، 157، 158، والدارقطني في السنن، 77/3، وابن ماجة: 784، ومالك في الموطأ، 745/2، 804 والطبراني في المعجم الكبير، 86/2، 302/11، وفي المعجم الأوسط، 307/1، 238/5، وأحمد في المسند، 313/1، 326/5.

6 - رواه البخاري في صحيحه بلفظ: « فر من المجذوم كما تفر من الأسد »، 2158/5 عن أبي هريرة والبيهقي في السنن الكبرى، 135/7، 218، عنه، وابن أبي شيبة في مصنفه، 311/5، وأحمد في المسند، 443/2.

ووجه الدلالة منه:

قالوا إذا جاء مثلا الزوج المصاب بمرض الجذام وطلب من زوجته ما يطلبه الرجل من امرأته، فإنها ستأبى عليه وتنفر منه وحينئذ ستعرض نفسها للعنة ولسخط الله تعالى[1]، لذلك فالطريق للفرار من الزواج المجذوم بعدم الزواج منه أصلا ولا ضرر ولا ضرار، فدل على اشتراط الكفاءة في السلامة من عيب الجذام ونحوه والعيوب الأخرى قياسا.

– قوله ﷺ: « لا يوردن ممرض على مصح »[2].

ووجه الدلالة منه:

نهى الحديث عن اختلاط المريض بالصحيح لكيلا يلحقه بذلك العدوى، فدل على اشتراط السلامة من العيوب في الكفاءة للنكاح، إذ المراد أن الممرض الذي به مرض، والمصح الذي به صحة فنهى أن يورد الأول الذي به على الثاني مخافة العدوى.

– قول عمر رضي الله عنه « ولا تكرهوا فتياتكم على الدميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون »[3].

ووجه الدلالة منه:

نهى عمر رضي الله عنه الأولياء عن إكراه مولياتهم على التزوج بالمعيب مهما كان هذا العيب لأنهن يحببن السليم من العيوب كما تحبون فدل على اشتراط السلامة من العيوب في النكاح.

من المعقول:

- اعتبار السلامة من العيوب لأنها نقص يوجب الرد والخيار[4].

1 - أبو الفداء زين الدين ومحمد عبد الكريم: فتاوى كبار علماء الأمة، 377/378.

2 - رواه مسلم في صحيحه، 4/1743، والبخاري في صحيحه، 5/2177، ولكن مسلم بلفظ: « لا يورد ممرض على مصح » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. أما البخاري فعن ابن هريرة، ورواه ابن حبان في صحيحه، 13/482، والبيهقي في السنن الكبرى، 7/135، 216، وأبو داود في السنن، 4/17، والطبراني في المعجم الأوسط، 4/12، وأحمد في المسند، 2/406.

3 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، 4/49، 196 من قول عمر بن الخطاب عن هشام عن أبيه لا من قول النبي ﷺ.

4 - القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 02/697.

- لحوŁ العار بزوال المرأƅ من ذي المرŹ عليǈا وعلǍ أوليائǊا، فلزم مراعاƅ السǘمة من العيوب في العقد واشتراطǊا في الكفاƇƋ.

- النƔ ƙتعاƇ ǈƏ حبة من ǈƐ العيوب، والعيفان يƠدي إلǍ ƽǊ وƊ مقƏ ود النكاƟ ولذاƅ لزم مراعاƅ السǘمة لتحقيŁ مقƏ ود الشرع من النكاƟ[1].

– ǈƊ لما أوجب وجودǊا فسƣ النكاƟ الذي ǈ يوجبǈ نقƫ النسب فƗǍ ولا أن تكون معتبرا في الكفاƇƋ كالنسب[2].

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث السلامة من العيوب في الزواج:

– إǉ أدلتǊم في مجملǊا ǉي اǕدلة التي سقناǊا فيما سبŁ في: - أدلة اعتبار الدين أو حرƏ ǊيƐ من قياƩ وأحاديƚ قولية وفعلية من جǊة اǕبناƩ.

- ومن جǊة دǗلتǊا علǍ عدم اعتبار السǘمة من العيوب في الكفاƇƋ من جǊة النƫي.

– وǈƊ لم يثبƩ في اعتبار الكفاƇƋ من حيƚ السǘمة من العيوب نƫ شرعي ƏحيƟ وƏ ريƟ، إذ القوǋ بشرطية السǘمة في النكاƟ يحتاƱ إلǍ دليǋ وǗ دليǋ فيبقǍ علǍ اǗƏǋ.

– إǉ الشارع ƩƜبƩ اǊǕ والرد بالعيب والتفريŁ بسببǈ في باب الطǘŁ عند اكتشاƹ العيب بعد العقد أو حدوǈƛ بعدǉا، أما اعتبار السǘمة من الكفاƇƋ فǊذا ما يحتاƱ إلǍ إثباƩ.

– إǉ العيوب الخلقية في اǕنسان ليسƩ نقƏا، وإنما النقƫ كǋ النقƫ في العمǋ غير الƏالƟ، لذاƅ نجد الشريعة اǕسǘمية دلƩ بنƏوƏǊا الكثيرا القطعية الثبوƩ والقطعية الدǗلة علǍ اعتبار التقوǎ والعمǋ الƏالƟ واǕيمان في تقدير اǕنسان ورفعة مكانتǈ، فقد رفǋ اǕسǘم بǘǈ اǕسود الحبشي وسلمان الفارسي ووضǋ أبا لǊب القرشي، العريŁ النسب، ǉǕ ا تعالǍ ǈ ينظر إلǍ الƏور وǈ إلǍ اǕجسام إذ ǉو الخالŁ لǊا ومƏ ورǉا وإنما ينظر إلǍ اǕعماǋ والقلوب.

---

1 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاƱ، 165/03، المحلي: كنز الراغبين شرƟ منǊاƱ الطالبين، 355/03 وما بعدǉا الكوǉجي: زاد المحتاƱ، 205/03، الرملي: نǊاية المحتاƱ، 256/06

2 - الماوردي: الحاوي الكبير، 148/11.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين باشتراط السلامة من العيوب:

- الاستدلال بحديث: « لا ضرر ولا ضرار »

رُدّ:

بأنه قد يحمل كلامكم على العيوب التي فيها ضرر متعد كالأمراض المعدية والخطيرة، فلا يلزم إلحاق غيرها بها من العيوب المثبتة للخيار ولا ضرر فيها.

- الاستدلال بحديث: « فر من المجذوم... »

رُدّ:

بأنه يحمل على الأمراض المعدية الخطيرة، فلا يشترك في الأمراض غير المعدية.

وأجيب:

بأنه يعم إذ الأصل العموم، والجذام يكون من باب ذكر بعض أفراد العموم لا التخصيص.

- الاستدلال بحديث: « لا يوردن ممرض على مصح »

رُدّ:

بأنه قد يحمل على الأمراض المعدية حتى لا تنتقل العدوى ولأن الحديث فيه ما يومئ إلى ذلك، بمجيء الألفاظ المشتقة (ممرض) و (مصح) إذ تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق.

وأجيب:

بأنه لفظ عام يعم المرض بأنواعه وكذا الصحة.

- الاستدلال بقول عمر: « ولا تكرهوا فتياتكم على الدميم من الرجال...»

يمكن أن يرد من وجوه:

– موقوف عن عمر رضي الله عنه وقول الصحابي مختلف في حجيته.

– وعلى فرض حجيته فإنه لا يدل على اعتبار السلامة من العيوب شرطا في الكفاءة للنكاح، وإنما غاية ما يدل عليه استحباب مراعاتها.

– نهى عمر رضي الله عنه الأولياء عن إكراه موليتهم على الذميم والإكراه لا يجوز على الزواج بالجميل فكيف بالذميم، فهذا الأثر خارج عن محل النزاع فلا تطابق بين الاستدلال على المطلوب.

وأجيب:

بأنه يبعد أن يقوله عمر رضي الله عنه بمحض إرادته فيحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ.

- الاستدلال بأن العيوب نقص يوجب الرد.

رد:

بأن العيب الخلقي ليس نقصا، فكم رأينا من معيب ذا منزلة عالية بين الناس.

وأجيب:

بأن المعيب ناقص في أعين الناس لأن النفس تميل إلى السليم من العيوب لأن الأصل وجوده فدل على اعتباره شرطا في النكاح.

- الاستدلال بلحوق العار عند زواج المرأة بالمعيب عليها وعلى أوليائها.

رد:

بأن في الواقع المعيش مشاهدة الزواج بذوي العيوب ولم يلحق هذا العار بالمرأة وأوليائها.

ويمكن أن يجاب:

بأن هذا قليل والغالب وقوع التعيير بالزواج بالمعيب والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه، فلزم اعتبار السلامة من عناصر الكفاءة في الزواج.

- الاستدلال بأن العيوب تستلزم العيافة والعيافة يترتب عنها مفاسد النكاح.

رد: بأن العيافة المذكورة غير مطرد في جميع الناس، فلم التعميم.

وأجيب: بأن العيافة هو الغالب والحكم للغالب ولا عبرة بالنادر.

- الاستدلال بأن العيوب نقص ينفسخ به النكاح القائم فاعتبار السلامة منها من شروط الكفاءة من باب أولى

رابعاً:

بأن العيب الموجب للرد هو المكتشف بعد العقد أو الحادث بعده أما المقترن به فهو في الكفاءة، فهي في بداية العقد لا في أثنائه ولا بعده، فالاحتجاج في محل النزاع فلا حجة فيه ولا منه.

وأجيب:

بأن اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة ثابتة بقياس الأولى وذلك أنها لما أوجبت العيوب فسخ النكاح الذي لا يوجب نقصاً في النسب فبالأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب.

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة السلامة من العيوب:

- عدم وجود الدليل الصحيح الصريح الدال على الكفاءة من حيث السلامة من العيوب لا يستلزم نفيها، إذ إثباتها عن طريق القياس، ولأنها يسبب لحوق العار بالمرأة وأوليائها، وهو ضرر ينبغي دفعه، إذ الضرر مدفوع بقدر الإمكان.

- وأجيب: بأن اعتبار السلامة شرطاً في الكفاءة حكم شرعي لا بد له من دليل يدل عليه.

القول الراجح:

وبعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي:

– إن أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب ليست صحيحة صريحة تجعل السلامة من العيوب شرطاً في النكاح، بل غاية ما دلت عليه أنها تنزه عن خلطة المريض مرضاً معدياً بالصحيح كي لا تنتقل العدوى – من باب الوقاية خير من العلاج – ويبقى الضرر إذ الضرر في الشريعة الإسلامية مرفوع ومدفوع بقدر الإمكان.

أما العيوب التي لا ضرر فيها فلا دليل على اشتراط السلامة منها في عقد النكاح.

وأما استدلالهم بالمعقول بأن الزواج بالمعيب يلحق المعرة والتعيير بالمرأة والأولياء فليس منضبطاً ولا مطرداً، فكم رأينا في الواقع المعيش من أصحاب عاهات كبيرة وعيوب واضحة تبوؤوا الدرجات العاليات، ونالوا على قدر كبير من الثقافة والعلم وكانوا

نجوما أضاۮوا لملاU ƘالجزnjÝ وأزالحوا عتماƘ الباطÝ، وحيلا عناƼ وƮ يبلا مميدا عناƼ أينما وقÝ نƼÝ. ƼنƼعوا أنƼسnjم وألNjnjم وقومnjم ومجتمعnjم وربلما كان الواحد منnjم كƐلƧ .

- وحƮوÝ التعيير Ƽي حالة أو حاŮƘ معدودا بالعيوب Ů عبرا بلNJ ŷذ العبرا بالƷالب والحكم لNJ وŮ عبرا باƮلذ القليÝ.

– وأملا أدلة القاƑلين بعدم اƮتراط السƜمة من العيوب Ƽي الكƼاƇة Ƽnjي علǏ اŮƮÝ عدمية، ŷذ اŮƮÝ استƮحاب البراƇة اŮƮلية حƓ يلبƘ الدليÝ الƮحيƠ الƮريƠ الناقÝ عن اŮƮÝ.

ولذلƃ يUnjر رجحان قوÝ القاƑلين بعدم اƮتراط السƜمة Ƽي الكƼاƇة للنكاƟ، ولكن ليƧ معنǏ ŷNjذا أن ƅجبر المرأة أو أولياŷNjا علǏ الزواƜ أو التزويƲ بذي عيب، Ƽlnjم ولnjم الحرية الكاملة Ƽي القبوÝ أو الرƼƅ بذي العيب، ولكن Ů علǏ سبيÝ اƮلرع وإنما قد يكون علǏ سبيÝ الميوŮƘ اƮƤƮية أو اŮعتباراƘ النƼسية أو العاداƘ القومية واŮعراƧ المجتمعية والله أعلم.

المبحث الثاني: الصفات الفرعية (الثانوية)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفة السن.

المطلب الثاني: صفة إسلام الأصول.

المطلب الثالث: صفة العلم.

المطلب الرابع: صفة البلد.

المطلب الخامس: صفة الجمال.

المطلب الأوّل: صفة السنّ

أولا – تعريفها:

فإن المقصود بالكفاءة في السن بين الزوجين أن يتساوى الزوجان سنا، أو يقارب الزوج زوجته فيه بحيث لا يكبرها كثيرا.

قال الروياني رحمه الله « والشيخ لا يكون كفؤا للشابة »[1].

فذكر الشيخ والشابة في التعريف قد يستفاد منه:

أن الزوج: – قد يساوي زوجته سنا

– وقد يتفاوتان ويكبرها قليلا كما هو عرف الناس

– وقد يكبرها كثيرا كالشيخ مع الشابة.

- فالحالتان الأوليان تتحقق الكفاءة الزوجية في السن

والحالة الثالثة والأخيرة لا يكون هناك تكافؤ

- ويوضح هذا الكلام أكثر تعليق الماوردي حيث يقول:

« وأما الشرط السادس وهو السن فما لم يختلف في طرفيه فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحدث كفؤا للشاب، والكهل كفؤا للكهل، والشيخ كفؤا للشيخ.

1 - يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، 90/02.

ولكن إذا اختلفا في طرفيه فكان أحدهما أول سنه كالصغير والجارية والآخر في غاية سنه كالشيخ والعجوز ففي اعتبارها في الكفاءة وجهان:

أحدهما: أنه شرط معتبر.

الوجه الثاني: أنه غير معتبر »(1).

فتبين من هذا يظهر أن المقاربة في السن كالمساواة وأما الفارق الكبير فهو الذي يؤثر في الكفاءة.

فيتضح من هذا أن الزوج إذا ساوى زوجته سنا أو قاربها فهو كالكفء للشابة أو الشاب الصغيرة فهو كفء لها، أما إذا باعدها سنا فهو غير كفء لها كالشيخ بالنسبة للطفلة الصغيرة.

ثانيًا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث السن في الزواج:

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب بعض أصحاب الشافعي ومنهم الروياني إلى اعتبار الكفاءة في السن للزواج(2).

وقد نقل يوسف الأردبيلي رحمه الله قول الروياني بأن الشيخ لا يكون كفئا للشابة، ثم قال « وقد قطع بموافقة الروياني صاحب التتمة ونظر الجويني وغيرها »(3).

ونص الماوردي رحمه الله اعتبارها بالتفاوت الكبير كالشيخ مع الطفلة، ونقل فيها الوجهين، ومنها اعتبارها(4).

وممن قال بهذا القول من العلماء، المحدثين، والباحثين المعاصرين:

- عبد الرحمن الصابوني حيث قال رحمه الله: « وفي رأينا من عناصر الكفاءة في عصرنا الحاضر وفي بعض الأوساط على الأقل – وهو الرجل الهرم غير كفء للشابة »(5).

1 - الماوردي: الحاوي الكبير، 106/9.

2 - الدمشقي العثماني: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، 31/02، الشعراني: الميزان الكبرى، 180/03.

3 - يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، 90/02.

4 - الماوردي: الحاوي الكبير، 148/11.

5 - عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاته، ص 71.

وكذا مصطفى شلبي[1] ورمضان فحلة[2]، ومحمد بلتاجي[3].

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اعتبار الكفاءة في السن للزواج.

وصرح الماوردي عدم اعتبارها: بما إذا لم يتكافآ في طرفي السن كالحدث مع الشاب، والشاب مع الكهل، والكهل مع الشيخ[4]، ومما يجدر التنبيه إليه وعليه أنه يستفاد عدم اعتبار السن من الكفاءة في المذاهب إما تصريحا وإما تلميحا من خلال حصر الكفاءة بعناصر معينة وعدم التعرض لصفة السن.

- فعن طريق التصريح
كما جاء في القوانين الفقهية « ويكره الهرم »[5].

- وعن طريق التلميح من خلال ذكر عناصر معينة للكفاءة وعدم التعرض لصفة السن كما في أغلبية كتب المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
والقائلون بعدم اعتبار فارق السن من صفات الكفاءة:
– كثير منهم حثوا على مراعاة التقارب من حيث السن على جهة الاستحباب.
– وبعضهم لم يول أي أهمية لفارق السن أصلا، وإنما كان تركيزهم على التقوى والخلق والعمل.

أدلتهم:

أ – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث السن في الزواج:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة النبوية والمعقول:

---

1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 301.
2 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 102.
3 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 339.
4 - الماوردي: الحاوي الكبير، 148/11.
5 - ابن جزي المالكي: القوانين الفقهية، ص 202.

ثانياً: السنة النبوية:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: « خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: « إنها صغيرة، فخطبها علي فزوجها منه »[1].

وعنون له النسائي رحمه الله بـ (تزوج المرأة مثلها في السن)[2].

- ووجه الدلالة منه:

- قول النبي ﷺ (إنها صغيرة) عقب تقدم أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فيه دلالة واضحة على اعتبار السن في الكفاءة بين الزوجين، ومما يزيد الأمر توضيحا أنه عندما تقدم لها علي رضي الله عنه زوجه إياها، وهذا أكثر دليل وأوضحه في اعتبار السن في الزواج.

قال السندي رحمه الله « قوله (فخطبها علي) أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما يعني ذلك بالنظر إلى علي فزوجها منه، ففيه أن الموافقة في السن أو المقارب مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة »[3].

ثالثاً: المعقول[4]:

– إن المساواة في السن أو المقاربة فيه تؤدي إلى المؤالفة والتوافق والسعادة الزوجية، إذ النفس تأنس بمن يجانسها سناً.

– إن الفارق الكبير في السن قد يعرض أحد الزوجين إلى الترمل في وقت قريب.

– إن الفارق الكبير في السن يؤدي إلى عدم الانسجام بينهما، وضعف العلاقة بينهما من التنافي والتباين، فكلما تفاوت السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالزوجية[5].

1 - رواه ابن حبان في صحيحه، 399/15، والحاكم في المستدرك، 181/2، والهيثمي في موارد الظمآن، 549/1، والنسائي في السنن، 62/6.

2 - السندي: حاشية السندي على النسائي، 62/6.

3 - المرجع نفسه.

4 - عبد الحميد محمود طهماز: الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، 51/02 وما بعدها، محمد يوسف: اختيار الزوجين في الإسلام، ص 61 وما بعدها، الدبوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها، ص 69 وما بعدها، عبد الحميد خزار: فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، ص 106 وما بعدها.

5 - الماوردي: الحاوي الكبير، 148/11.

– إن زواج الصغيرة بالكبير يلحق بها العار والشنار وبأوليائها وهذا ضرر، والضرر ينبغي دفعه.

– إن زواج الصبية بالكبير فيه مفاسد كثيرا ومحاذير ومساوئ بالغة، وخاصة في الوقت الحاضر الذي ضعف فيه الوازع الديني، ومنها قد يؤدي إلى فجور المرأة ووقوعها في الفاحشة لعدم إشباع رغباتها الجنسية.

قال ابن الجوزي[1]: « وأبله البله، الشيخ الذي يطلب صبية... ولعمري إن كمال المتعة فإنما يكون بالشباب كما قال القائل "قلب ينسى القلب المحتار" »، متى لم تكن الصبية بالغة لم يكمل بها الاستمتاع فإذا بلغت أرادت كثرة الجماع، والشيخ لا يقدر فإن حمل على نفسه لم يبلغ مرادها، وهلك سريعا، ولا ينبغي أن يغتر بشهوته إلى الجماع، فإن شهوته كالفجر الكاذب... وقد يفتن الشيخ بالاستمتاع من غير وطء وهي لا تفتن فتصير كالعدو له، فربما غلبت عليها الشهوة ففجرت أو احتالت على قتله... »[2].

وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

– إن الغالب على تزويج الصغيرة بالكبير يكون طمعا من الأولياء في مصالحهم الذاتية، وإهمال مصلحة الفتاة، فلزم اعتبار مراعاة السن والتقارب فيه.

- قال مصطفى السباعي رحمه الله: « إن بعض الآباء قد تعميهم المصلحة العاجلة عن الضرر الآجل وتهمهم مصلحة أنفسهم قبل مصلحة أبنائهم وذويهم وقد يرون في الثروة والجاه وسيلة للسعادة، دون الفتوة والقوة والشباب، فيقدمون على تزويج بناتهم من شيوخ يعجزون عن القيام بواجباتهم الزوجية ويستحيل أن تكون حياة معهم حياة قلب وروح، بل حياة أشباح متنافرة وقبور متفتحة لتستقبل أصحابها، ومما يؤلم أن يسيئون إلى بناتهم بالغ الأسى، والشريعة وإن لم تنص صراحة على منعهم من هذا

1 - ابن الجوزي: الحافظ المفسر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف الكثيرة ومنها زاد المسير، صيد الخاطر وغيرها، توفي سنة 597هـ. انظر ترجمته في (البداية والنهاية 28/13).

2 - ابن الجوزي: صيد الخاطر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1425 هـ - 2005 م، ص 229، 230.

العمل؛ لأن روحها وأهدافها التي أعلنتها من شرع الزواج تمنعها منه وتشغل عليها صنيعه »(1).

- وقال الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله وهو يتكلم عن الملاءمة بين الزوجين في نواح كثيرة ومنها: الفروق العمرية: « ولا يليق بشاب أن يبحث عن امرأة عجوز ولا شابة تبحث عن رجل بلغ من الكبر عتيا، فإن هذا في الغالب يكون وراءه بواعث مادية كثيرا ما تفسد أمر الزواج وتكدر صفوه، وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لجابر بن عبد الله وهو أنصاري شاب وقد أخبره أنه تزوج فقال له "بكرا أم ثيبا؟" قال: بل ثيبا، قال: فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك، تضاحكها وتضاحكك"(2).

فأخبره أن أباه استشهد وترك أخوات بنات صغيرات يحتجن إلى امرأة ترعاهن (وكانت الأم ميتة) فلو تزوج بكرا في سنهن أو قريبة منهن لضعن، ومن حرصه رضي الله عنه تنازل في زواجه البكر التي يلاعبها وتلاعبه بمن تقوم لهن مقام الأم، وهذا يدلنا على أن الملاءمة المشار إليها كما يراها الشارع قد يعدل عنها أحيانا لأسباب أقوى منها، فقد يتزوج الشاب من هي أكبر منه، وقد تتزوج المرأة من هو أصغر منها أو من هو أكبر من سنها بكثير، ولكنه لا بد أن يكون ذلك لاعتبارات قوية، اقتنع بها كل من الطرفين، ورضيا بها عن طيب نفس حتى تستقر حياتهما على أساس متين »(3).

– فإن التباعد الكبير في السن قد يشكل عائقا في توافق الزوجين نظرا لاختلاف التجربة في الحياة والتكوين ومستوى النضج، وفي تحمل مسؤولية بناء الأسرة(4).

---

1 - مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 6، 1404هـ، 1984م، 64/63.

2 - رواه مسلم في صحيحه، 1089/2 بهذا اللفظ عن جابر (بتقديم الضحك على الملاعبة)، أما « فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك » فقد رواه البخاري في الصحيح، 1083/3، 2009/5، 2053، 2347، وابن حبان في صحيحه، 432/6، 448/14، والترمذي في السنن، 406/3، والبيهقي في السنن الكبرى، 351/5، 80/7، وأبو داود في السنن، 220/2، وابن ماجه في السنن، 598/1، وأحمد في المسند، 294، 362، 375.

3 - يوسف القرضاوي: الأسرة كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، ط 1، 1426هـ، 2005م، 21/20.

4 - عبد الرحمن الوافي: في سيكولوجية الزواج، دار هومة، الجزائر، ص 55.

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث السن في الزواج:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- **إن أدلتهم في مجملها هي الأدلة التي سقناها فيما سبق في:**
- أدلة اعتبار الدين او حتى المال فيه من آيات وأحاديث قولية وفعلية من جهة الإثبات.
- ومن جهة دلالتها على عدم اعتبار السن في الكفاءة من جهة النفي.

– **وبالإضافة إلى ما سبق استدلوا بأدلة من السنة والمعقول**، ومنها:

من السنة النبوية:

- إن خير مثال واقعي نقدمه على عدم اعتبار التقارب السني بين الزوجين:

– هو سيد المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ لما تزوج بخديجة رضي الله عنها وهو في أول شبابه، وكانت تكبره بخمسة عشر عاما، وقيل بعشرين، ومع ذلك فقد كانت له نعم الزوجة الودود المخلصة لبعلها، العارفة بمقامه، وقدره، والمساندة له في الشدائد، المعينة له على القيام بالدعوة إلى ربه والجهاد في سبيله... كما كان لها نعم الزوج العطوف عليها، الوفي لعهدها، حتى لقد بلغ به الحزن حين وفاتها كل مبلغ وسمي العام الذي توفيت فيه عام الحزن.

– كما تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وكان يكبرها بخمس وأربعين سنة، ومع ذلك فقد كانت العاطفة بينهما كأقوى ما يكون تجاوبا وحرارا، ورغم تفاوت السن الكبير بينهما، فقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تتغنى عن النبي بجماله، واشتدادا بكماله ﷺ.

- فهي القائلة له وقد برقت أساريره وهو يعمل، وقد تحدر على جبينه حبات من العرق، وكأنها الدر المنثور، فكأنه ﷺ نور على نور: لو رآك النسوة يوسف لقطعن القلوب بدل الأيدي.

وهي القائلة فيه ﷺ:

وأجمل منه لم تر قط عيني وأكمل منه لم تلد النساء

خلقت مبرأ من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء[1]

- وقد عقد البخاري رحمه الله بابا في صحيحه قال فيه: « باب تزويج الصغار من الكبار » وساق فيه حديث خطبة الرسول ﷺ عائشة من أبيها أبي بكر رضي الله عنه[2].

– وفي حياة الصحابة رضوان الله عليهم من الأمثلة المشابهة ما فاضت به كتب التاريخ، وما يدل دلالة قاطعة على أن فارق السن لا اعتبار له مطلقا في بناء الأسرة المسلمة وأن المدار على التقوى ومنها:

أ – فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطلب من علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن يزوجه وقد ناهز الستين من عمره من ابنته أم كلثوم وهي دون العشرين ويقول له: يا أبا الحسن انكحني ابنتك أم كلثوم ابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فوالله ما على وجه الأرض أحد يرضيك من حسن صحبتها بما أرضيك به فأجابه علي كرم الله وجهه، قد أنكحتها يا أمير المؤمنين.

فانطلق عمر رضي الله عنه حتى جلس في الروضة الشريفة واجتمع إليه المهاجرون والأنصار، فقال «زفوني»، قالوا بمن يا أمير المؤمنين قال: « بأم كلثوم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي »[3] وقد تقدمت لي صحبة، فأحببت أن يكون لي معها سبب.

1 - محمد يوسف: اختيار الزوجين في الإسلام، ص 61 وما بعدها، نقلا عن: محمد بن قاسم حسون: شرح الشمائل المحمدية.

2 - ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 123/09.

3 - رواه البيهقي في السنن الكبرى، 63/7، 64، 114، عن عمر بن الخطاب، لما خطب عليا في ابنته أم كلثوم، فقال له علي: « إنها تصغر عن ذلك » ورواه الحاكم في المستدرك، 153/3، والطبراني في المعجم الأوسط، 376/5، 357/6، 126/8، وفي المعجم الكبير، 44/3، 45، 28/4، 243/11، 27/20، وعبد الرزاق في المصنف، 164/6، والهيثمي في مجمع الزوائد، 216/8، 173/9، 174، 366.

وقد ولدت أم كلثوم لعمر: زيد بن عمر، ورقية بنت عمر رضي الله عنهم أجمعين »(1).

ب – ولقد جاءت تماضر(2) رضي الله عنها امرأة عبد الرحمن بن عوف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فقالت له: هل لك في ابنة عم لي، بكر جميلة، ممتلئة الخلق، أسيلة الخد، أصيلة الرأي تتزوجها؟ قال: نعم، فذكرت له السيدة نائلة بنت الفرافصة الكلبية فتزوجها، فلما دخلت عليه، قال لها: لعلك تكرهين ما ترين من شيبتي؟

فقالت: والله يا أمير المؤمنين: إني من نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهل.

فقال: وإني قد جزت الكهول وأنا شيخ! فقالت: أذهبت شبابك مع رسول الله ﷺ في خير ما ذهبت فيه الأعمار، فقال لها: تقومين إلينا أم نقوم إليك؟ فقالت: ما قطعت إليك أرض السماوة وأريد أن أمشي إلى عرض البيت، وقامت رضي الله عنها فنزعت ثيابها، وحلت مرطها، ولم تزل عنده إلى آخر لحظة من حياته وأنجب منها: مريم وعنبسة.

- ولقد بلغ من جرأتها – رغم تجاوزها الثمانين من عمرها – أنها حاولت أن تفتديه بنفسها، حين حاول المجرمون قتله، فألقت بنفسها عليه ومدت يدها لتقيه من السيف، فبتر أناملها... كما بلغ من وفائها لزوجها أنها رفضت خطبة معاوية لها، وقالت: والله لا قعد أحد مني مقعد عثمان أبدا(3).

- ومن هنا فإن الإسلام لا يشترط حدا معينا لتفاوت السن بين الزوجين، فما دام الرجل قادرا على القيام بأعباء الحياة الزوجية صحيا وماليا، وتحققت فيه الكفاءة المنشودة في الخلق والدين وارتضته الفتاة زوجا لها، فهو من خيرة الرجال الصالحين

---

1 - ابن عبد ربه الأندلسي: العقد الفريد، كتاب المرجانة الثانية في النساء وصفاتهن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1403هـ، 1983م، 89/6 وما بعدها.

2 - تماضر: بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، وولدت له سلمة، وطلقها في مرضه، ثم تزوجها الزبير وكان قد أقام عندها سبعا، وذلك أنه كان في تماضر سوء خلق. انظر ترجمتها في (الإصابة 255/04).

3 - ابن عبد ربه الأندلسي: المرجع السابق.

لبناء الأسرة ولو كان التقارب بينهما عكسيا في السنين زيادة أو نقصانا[1].

ثانيا: المعقول:

– إن المعول عليه في تحقيق السعادة الزوجية المنشودة هو التوافق الروحي بين الزوجين ولا دخل للسن تقاربا أو تفاوتا في ذلك كما ورد في الحديث الذي رواه عائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف »[2].

– إن الشريعة الإسلامية لم تضع حدا معينا لتقارب السن بين الزوجين ولو كان لازما وشرطا لحددته فذلك مما تنتبه له العقول السليمة، والقاعدة في هذا مختلفة فكم من متقدم في السن أكثر قدرة على القيام بواجباته الزوجية وأكثر تحقيقا لإسعاد زوجته وبيتها من كثير من الشباب، وربما قدر الكبير على تحقيق مقصود النكاح أكثر مما لا يقدر على تحقيقه الصغير ولأن مع الكبر فضلا لا يوجد في الصغير[3].

1 - محمد يوسف: اختيار الزوجين في الإسلام، ص 101، إسماعيل المقدم: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية 368.

2 - سبق تخريجه.

3 - الماوردي: الحاوي الكبير، 148/11.

المناقشة والأرجيη:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائليǅ بكƅاة السƥ:

- اǓستدǓ بالحديƮ : « ǫǊ Ƭ ƿيرا ƺطبتǊ علي ƽزوƳتǊ منǊ »

رلك من وجوا:

– ǫن النبي ρ لم يزوجǊا من أبي بكر وعمر رضي ا عنǊما Ǔ ǊƬ سب Ƌ وأن وعد بǊا عليا رضي ا عنǊ، وليسƘ العلة Ƭ ƿر السن.

– ǫن النبي ρ قد تزوƱ Ƹديجة رضي ا عنǊا وǿي أكبر منǊ بكثير، وتزوƱ عاƟƬة رضي ا عنǊا وǿي أƬ ƿر منǊ بكثير.

– وعلƪ ƽرƭ Ƭ حة اǓحتجاƱ بǊ ƽاية ما يدǓ عليǊ اǓستحباب وليƩ اǓƬتراط.

وأجيب من وجǊين:

– الزعم بƋنǊ ρ قد وعد بǊا عليا رضي ا عنǊ، لم يثبƘ ƽي ذلǁ دليǓ يدǓ علƪ ذلǁ.

– اǓحتجاƱ بزواجǊ ρ Ƹديجة وǿي أكبر منǊ بكثير وبعاƟƬة وǿي أƬ ƿر منǊ بكثير ƽجوابǊ من وجǊين أيضا:

أ - حديƮ بريدا قوǐ، وزواƱ النبي ρ بƸديجة وعاƟƬة رضي ا عنǊما ƽعǓ، والقوǓ مقدم علƪ الƽعǓ لƽعǓ احتماǓ الƸ Ƭ و Ƭية أو الضرورا والحاجة.

ب - ǫن المواƽقة ƽي السن والمقاربة ƽيǊ، ǫنما يعتبر ǫذا لم يكن للزوƱ ƽضǓ يجبر ذلǁ وǫǓ ƽǓ، ولذلǁ تزوƱ النبي ρ عاƟƬة رضي ا عنǊا وǿي بنƘ سƘ سنين وǿو ƽوƳ الƸمسين سنة، وكذلǁ زواجǊ بƸديجة وǿي أكبر منǊ بكثير.

وركǓ ǿذا اƸǓير:

بƋنǊ Ǔبي بكر وعمر رضي ا عنǊما ƽضǓ يƌدي الƹرƭ ƽلماذا لم يعتبرǽ

وأجيب:

بأنه لا ينكر فضلهما وقدرهما رضي الله عنهما إلا أنه لعلي رضي الله عنه زيادة فضل عليهما بالنسبة لفاطمة رضي الله عنها وهو كونه مقاربا لها في السن وهذا الذي يحقق به الغرض من النكاح وهو دوام الألفة والمحبة بين الزوجين ... ولذا قدمه النبي ﷺ عليهما لذلك[1].

– الاحتجاج بأنه غاية ما يدل عليه الاستحباب وليس الشرطية فهذا ضعيف من وجهين:

- ترتيب قوله ﷺ (فهي لك) عقب تقدم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يدل صراحة على أن علة الرفض هو كبرهما مقابل صغرها.

- وما يزيد الوجه السابق قوة أنه ﷺ زوجها عليا رضي الله عنه مباشرة عقب تقدمه لها.

- الاستدلال بأن المقاربة في السن تؤدي إلى السعادة والعكس بالعكس

رده:

بأن فارق السن لا علاقة له بالسعادة الزوجية ودوامها واستمرارها، إذ هي بتقوى الله تعالى، والخوف منه، وهي أقوى عوامل الألفة والمحبة بينهما وأدوم أسباب السعادة والاستقرار في الأسرة.

- الاستدلال بأن الفارق الكبير في السن قد يؤدي إلى الترمل

رده:

بأن الأعمار بيد الله وحده ولا يرتبط بسن أو شباب، وقد يكون صاحب الخمسين أو الستين أقوى جسما وأوفر نشاطا من صاحب العشرين أو الثلاثين، وقد يعيش الكهل سنوات طوالا ويموت الشاب والشابة في مقتبل العمر، وما أحسن قول الشاعر!:

تزود من التقوى فإنك لا تدري ... إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر
فكم من سليم مات من غير علة ... وكم من سقيم عاش حينا من الدهر
وكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكا ... وقد نسجت أكفانه وهو لا يدري

1 - الأثيوبي: شرح سنن النسائي، 58/27.

- وأجيب:

بأن الأعمار بيد الله حقا لا شك في ذلك ولا مرية، ولكن الموت إلى المريض والكبير في السن أقرب، إذ أعمار الأمة المحمدية كما ورد في الحديث قوله ﷺ: « أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين وقليل من يتجاوز ذلك »(1).

■ الاستدلال بأن فارق السن بين الزوجين قد يؤدي إلى عدم الانسجام:

رُدّ:

بأن السعادة الزوجية لا ترتبط بسن ولا عمر، وإنما بالتقوى والعمل الصالح.

■ الاستدلال بلحوق العار عند زواج الصغيرة بالكبير:

رُدّ:

بأن كثيرا من الشابات تزوجن بمن يكبرهن سنا ولم يلحقهن ولا أهليهن تعيير وعلى رأسهن عائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ، وما وقع في الواقع للبعض قليل لا يعتد به والشاذ يحفظ ولا يقاس عليه.

■ الاستدلال بترتب المفاسد الكبيرة على زواج الصغيرة بالكبير:

رُدّ من وجهين:

– إن كان الحكم هذا مبني ومحمول على من غلب عليه الطباع الإنسانية والأوطار الجنسية واحتياجه إلى أكثر ولم يقنع.

– وبعده إذا وصل الأمر بالإنسان إلى هذه الدرجة وهذا الحد من الضرر فعليه لزم مراعاة فارق السن، وإنما كلامنا على الحالات العادية ورضا المرأة وأوليائها، وتكون الحالات المذكورة خارجة عن محل النزاع.

■ الاستدلال بترتب الضرر الكبير عند زواج الصغيرة بالكبير

رُدّ:

---

1 - رواه ابن حبان في صحيحه، 246/7 عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرك، 463/2 عنه، والترمذي في سننه، 553/5 عنه، والهيثمي في مجمع الزوائد، 206/10 عن أنس بمعناه، والبيهقي في السنن الكبرى، 370/3، عن أبي هريرة، وابن ماجة في السنن، 1415/2، والطبراني في المعجم الأوسط، 85/6.

بل إن زواج الصغيرة بالكبير إذا ترتب عليه ضرر، فهذا يمنع وهو خارج عن محل النزاع، وإنما الكلام فيما لا ضرر فيه.

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة السن:

- الاستدلال بزواجه ﷺ بخديجة وعائشة رغم التفاوت الكبير في السن:

رد من وجهين:

1 – الوجه الخاص: بزواجه ﷺ بخديجة وعائشة رضي الله عنهما:

أ – إن هذا الفعل خاص به ﷺ، والقول مقدم على الفعل إذ القول أقوى لأنه تشريع للأمة كلها، بخلاف الفعل فقد يحتمل الخصوصية أو الضرورة والحاجة وغيرها.

ب – خصوصية الرسول ﷺ التي لا يمكن مقارنتها بخصوصية أحد، وقد خير خديجة رضي الله عنها في هذا الزواج فاختارت رسول الله ﷺ، وليس كل رجل مثل النبي ﷺ، ولا كل النساء مثل خديجة وعائشة رضي الله عنهما.

ج - هناك غاية سياسية من هذا الزواج وهو زيادة الروابط بين رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق رضي الله عنه لتسهيل المصلحة بينه وبين صاحبه حتى لا يتحرج أبو بكر رضي الله عنه في كثرة الدخول عليه لخدمة الدعوة الإسلامية.

د – قوة الرسول ﷺ، فقد أوتي قوة أربعين رجلا من الصحابة كما جاء في الأحاديث[1].

أجيب على هذا الوجه جملة:

إن الأصل في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته العموم لجميع الأمة إلا ما خصه الدليل الصحيح، وليس هناك دليل يخص، فيبقى على عمومه.

2 – الوجه العام: يعم زواج النبي ﷺ وصحابته وجميع المؤمنين:

– إن هذا الزواج جائز شرعا، لا اعتراض عليه ولكنه غير سائغ عرفا في عصرنا الحاضر، والأعراف تتغير ولها تأثيرها الكبير على حياة الناس وخاصة ما

1 - عبد الحميد نزار: فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، 107/106، أكرم رضا: على أعتاب الزواج، ص 51.

يتعلق بالجانب الاجتماعي فيها.

ومما يؤكد هذا الزواج في عصر النبوة سائدا عرفا وشرعا، وهذا ما درج الناس عليه وما كانت الفتاة تجد حرجا إذا تزوجت من رجل في سن أبيها أو جدها.

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأنه ينبغي علينا تحكيم الشرع لا تحكيم العرف.

- ويمكن أن يرد من وجهين:

- الأول: أنه لا شك أن الشرع مقدم على العرف، ولكن تحكيم الشرع في التكاليف التي أمر بها الشرع لا في المباحات – إذا المباح ألحق بالحكم الشرعي التكليفي تجوزا كما هو معروف عند الأصوليين – وزواج الرجل الكبير في السن من فتاة صغيرة من المباحات لا من التكليفات الشرعية.

– وكذلك أنه المجتمع الإسلامي في زمن الرسول ﷺ وأصحابه أطهر المجتمعات التي عرفها تاريخ البشرية وأفضلها وقد كانوا رضي الله عنهم خير أمة أخرجت للناس، وخير الناس للناس، فيبعد أن يؤدي زواج الكبير من الصغيرة إلى مفسدة في الأسرة أو المجتمع، لأن نقاء المجتمع وطهره يمنعان حدوث أي مفسدة، أما في عصرنا الحاضر، فالأمر يختلف اختلافا كبيرا ومجتمعاتنا الإسلامية – مع الأسف الشديد – ليست مثل المجتمع الإسلامي الأول في صفائه ونقائه وتمسكه بأحكام الشريعة، وأخلاق الدين، بل هي بعيدة عنه بعد الأرض عن السماء.

وإنه زواج الكبير من فتاة صغيرة في مثل عمر أولاده يؤدي إلى مفاسد كبيرة داخل الأسرة وخارجها، فماذا تفعل الزوجة ذات العشرين ربيعا وزوجها أكبر منها بثلاثين أو أربعين، وجهاز التلفاز أمامها، والهاتف عن يمينها، والمذياع عن يسارها وجهاز التسجيل فوق رأسها، والمجلات والصحف تملأ أركان بيتها، وفيها من أسباب الإغراء ما فيها، ونوافذ بيتها أمام نوافذ جيرانها، وقد يساكنها في بيتها ابن زوجها في مثل سنها وهو يتفجر رجولة وشبابا كما تتفجر هي أنوثة وإغراء، يراها في ثياب نومها كما تراه في ثياب نومه مع رقة في الدين وضعف في اليقين، هل كان مثل هذا موجودا في عصر الصحابة رضي الله عنهم؟

والإسلام دين الخلود، لكل زمان ومكان، ولكل عصر ومصر، وفي الإسلام من القواعد الشرعية ما تتحقق حاجات الناس الشرعية في كل زمان ومكان مثل: قاعدة سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتغيير الأحكام بتغيير الأزمان، والعادة محكمة وغيرها من قواعد الشرع[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين:

1 – إن مجتمع النبوة والسلف الصالح وإن كان يمثل أحسن المجتمعات البشرية وأفضلها وأطهرها، لكننا نجد من أجل الاقتداء بهم قدر المستطاع للاهتداء إلى الخير والحق كما اهتدوا، وما جعل هذا المجتمع ليبقى مثاليا ويتغنى به ويشار إليه بالبنان إذ لا بد من ذلك وصدق القائل لما قال:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

2 – ما ذكرتموه من مفاسد منجرا في وقتنا الحاضر ليس بناء على فارق السن، ولكن بناء على ضعف الوازع الديني في قلوب الناس، ولذلك نجد المنكرات ذاعت وشاعت في كل الأحوال وعلى كل المستويات.

■ الاستدلال بأن تحقيق السعادة ليس متوقفا على السن بل على التدين:

رُدَّ:

بأن التقارب في السن يساعد على تحقيق السعادة الزوجية كعنصر مكمل ومساعد ومساند.

■ الاستدلال بأن الشريعة لم تحدد السن وأن الكبير قد يكون أفضل من الصغير، من حيث رجاحة العقل ووضوح الرؤية وصقل التجارب:

ويمكن أن يرد:

- بأن ما ذكرتموه نادر والغالب عكس ما تقولونه.

- وإن الشريعة وإن لم تعين التفاوت للسن بين الزوجين ولكن تركت ذلك موكولا للناس حسب الزمان والمكان والمجتمعات.

1 - عبد الحميد محمود طهماز: الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، 51/02، وما بعدها.

- وكذلك إذا ... أمورا محمولة على حال من حال عليه الزوجان في الدنيا وعلى قلبه بحوالي ... را وحجاب عن حلاوة نفسه[1].

- ويمكن أن يجاب:

بغض عنها جميلة ولكن ليس على درجة العار الكبير الذي تضيع حسناته في بحر سيئاته.

القول الراجح:

وبعد إيراد أدلة الطرفين ومناقشتها يتبين:

– أدلة الفريق الذي جعل السن من خصال الكفاءة وهي ... سند الحديث المستدل به، وقوي الاحتجاج به من حيث المعنى إلى حد ما، وكذا معقولهم لكن لا يرقى إلى أن يجعل السن والمقاربة فيه بين الزوجين شرطا لازما في الكفاءة وذلك لما عارضه من أدلة الفريق الثاني القائل لذلك من أدلة عامة وأخرى خاصة.

أدلة الفريق الثاني للكفاءة من حيث السن في الزواج بناء على:

- الأدلة العامة الدالة على أن ميزان التفاضل عند الله التقوى والعمل الصالح:

- زواج النبي ﷺ بمن هي أكبر منه كثيرا سنا وهي خديجة رضي الله عنها وبمن هي أصغر منه كثيرا وهي عائشة رضي الله عنها، وكذلك أفعال أصحابه رضي الله عنهم وهي تعتبر ترجمة فعلية قطعية لذلك باليقين.

ولذلك ما أراه راجحا - والله أعلم - هو القول الثاني القائل باعتبار المقاربة في السن من خصال الكفاءة، ولكن للمرأة وأوليائها أو لأحدهما مراعاة فارق السن في الزواج أو التنازل عنه ولكن مراعاته يمكن اعتبارها تحقيقا لرغبة شخصية واعتبارا عرفيا لا شرعية في الدين أو بعده.

- قال محمد كمال الدين إمام، وأحسنه به قول مرجحا: « والحقيقة أنه عنصر تقدير الكفاءة لا تحل بحر ... في اعتبار الدين أهم عنصر الكفاءة وأبلغ

1 - الشعراني: الميزان الكبرى، 180/03.

صورها تعبيرا على قصد الشارع من اشتراطها، ولكنها عنايتها عناصر يبرز أثره أهميتها في الواقع المعاصر منها:

فارق السن: اعتد بعض التشريعات العربية المعاصرة فارق السن باعتباره من صور الكفاءة وهو ما أجازه محمود يحقق مقاصد الزواج، فمن الأضرار بالمرأة الشابة أن تكون في عصمة رجل لا يلبي دواعي شبابها جنسيا ونفسيا وهو ذاك ما تجده متأثرة الشافعية »(1) وذكر الروياني رحمه الله تعالى – وقال كذلك « والرأي عندي أنه ولي الأمر يملك التدخل التشريعي(2) بمنع الزواج في حالة الفارق الكبير في السن بين الزوجين وله تقييد حق الراغبين في الزواج بضرورة التحقق الطبي من الأمراض المستعصية ذات الأثر الوراثي، وقد نص القانون الأردني في المادة السادسة منه بقوله « لا يجوز للقاضي أو نائبه إجراء عقد نكاح امرأة على رجل يتجاوز عمرها في السن يتجاوز العشرين عاما، قبل أن يتأكد من رضاها الأكيد من رضاها واختيارها دون إجبار أو إكراه وأن مصلحتها متحققة في ذلك »(3).

القائلون بعدم جعل السن مما يدخل في الكفاءة اتجاهات:

والذين لم يجعلوا السن من خصال الكفاءة، منهم من اعتبر مراعاته مستحبا، ومنهم من لم يلتفت إليه أي اعتبار وأهمية ما دام الأولى والأفضل، ومنهم من جعل المدار في السن على رضا الطرفين الرجل والمرأة فقط قبولا أو رفضا.

1 – القائلون باستحباب مراعاة التقارب في السن بين الزوجين ومنهم:

– قال وهبة الزحيلي حفظه الله في نهاية الكلام على أوصاف الكفاءة أنه هذه من خصال الكفاءة ليس من غيرها والجمال كالسن « ولكنه الأولى مراعاة

1 - محمود كمال الدين إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 79.

2 - لما نقول إنه صفة الكفاءة في السن أو في غيرها من الأوصاف معتبرا عرفا لا شرعا، أي لم يثبت اعتبارها بنص الشرع، ولكن للقانون وفي كل دولة أن يحدد أوصافا حسب الأعراف، والزمان والمكان والقوم فإن رضيت المرأة وأولياؤها بإسقاطها والتنازل عنها لهم ذلك، وإن تمسكوا بها أو ببعضها راعاها القانون وعلق عليها كتابة العقد واعتبارها.

3 - محمد كمال الدين إمام: المرجع نفسه.

التقارب بين هذين الأمرين أي السن والثقافة وجودهما أدعى لتحقيق الوئام والانسجام بين الزوجين وعدمهما يحدث بلبلة واضطرابا مستمرا في حياتهما، وتقديرا للأمور، وتحقيقا لمقاصد الزواج وإسعاد الطرفين »(1).

– وبعد أن بيّن حسني محمد: أن السن والثقافة لا تعد من الكفاءة قال: « فمن كان يحرص على أن تكون حياته الزوجية سعيدة في تقديرا قويا، ومن أن يراعي ما ينجم عن فارق السن من أثر في تكوين الأسرة، وتوازنها أو تهدمها أو ينعكس على الأولاد في نفس أحد الزوجين عقدا تجاه معاشرة الآخر ما ينبغي أن يكون بينهما من مودة ورحمة وقناعة راضية »(2).

– ما قاله عمر الحاجي بعد أن بيّن مسألة الكفاءة وأنها لم تحسم من طرف الشريعة الإسلامية: « ولكن الواقع يؤكد على احترام طبيعتها، فهي مكرمة كما هو مكرم، لذا فمن حقها الطبيعي أن تستمتع بشباب يكافئها في السن »(3).

- ثم قال أيضا « كذلك فمن الأفضل أن يكونوا أمرا زواج أب شاب من أم فتاة، أما الزواج من رجل عجوز فذلك يؤدي إلى إنجاب أولاد ضعاف وشباب أيتام »(4).

2 – القائلون بعدم اعتبار السن ولو استحبابًا والتركيز على جانب الدين:

وهذا بعضهم لا يرى أنه عبرة بالسن مطلقا ولو استحبابا، وإنما العبرة كل العبرة بالدين والتقوى، وهو من الذين يحصرون الكفاءة في الدين وحده، إذ دل الدليل على ذلك دون سائر الأوصاف، ومن هؤلاء الشيخ ابن باز والشيخ العثيمين رحمهما الله.

- سئل الشيخ ابن باز عن السن المناسب بالنسبة للمرأة والرجل.

فقال رحمه الله « أرى أن الفتيات يرفضن الرجل لكبر سنه كأن يكون يكبرها بعشر سنين أو بعشرين سنة أو بثلاثين سنة ليس هذا بعذر، ثم ساق دليل زواج النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها، ثم قال - « والذين يتكلمون في المذياع والتلفاز وينفرون من

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 248/07.

2 - حسني محمد: الزواج الإسلامي السعيد، ص 46.

3 - عمر الحاجي: أسس اختيار الزوجة، ص 14.

4 - المرجع نفسه.

التفاوت بين سن الزوج والزوجة كالخلط ولا يجوز هذا الكلام، فالواجب أن المرأة تنظر في الزوج، فإذا كان صالحا ومناسبا فإنه ينبغي لها أن توافق ولو كان أكبر منها سنا، وهكذا الرجل ينبغي له أن يقترن بالمرأة الصالحة، ذات الدين ولو كانت أكبر منه إذا كانت في سن الشباب وسن الإنجاب، فالحاصل أن السن لا ينبغي أن يكون عذرا ولا يكون عيبا ما دام الرجل صالحا والمرأة صالحة أصلح الله الجميع »(1).

3 – القائلون بأن المدار في السن بالنسبة للزواج معلق على قبول الطرفين الرجل والمرأة قبولا أو رفضا:

– قال محمد ابن معجوز مرجحا قول الجمهور بعدم اعتبار السن من خلال الكفاءة « ولم يمنعهما - النبي ρ وعائشة رضي الله عنها – هذا التفاوت الكبير في السن من أن ينعما معا بالسعادة والهناء والأدب المتبادل لدرجة أن عائشة رضي الله عنها كانت لا تتحرج من أن تسميه بحبيبها كما أن النبي ρ جعل الصحابة يطلقون عليها حبيبة حبيب الله ورسول الله ρ ، ود[illegible] إحدى نسائه إلى أن تتنازل عن نوبتها لعائشة إرضاء للنبي ρ، ومن المؤكد أن هناك أسر كثيرا في جميع المجتمعات البشرية تنعم بالسعادة والاستقرار رغم التفاوت الكبير في السن بين طرفيها.

- قال أيضا في الأخير: نعم إن لم تر المرأة بأسا بمن يفوقها سنا فليس لأبيها ولا لغيرها أن يرغمها على التزوج به، كما أنها إذا رضيت أن تتزوج رجلا أكبر منها بكثير أو أصغر منها بكثير فليس لأبيها ولا لغيرها أن يمنعها من التزوج به »(2).

– وقال عمر سليمان الأشقر حفظه الله : « إذا عقد الخاطبان الزواج برضاهما، فلا حرج على أي منهما سواء أكانا متقاربين أو متباعدين فيه، بأن يكون أحدهما أكبر من الآخر أو أصغر منه، فقد تزوج الرسول ρ خديجة وكان في الخامسة والعشرين من عمره وهي في سن الأربعين، وتزوج عائشة وهي في السادسة من عمرها وهو في الخمسين، ودخل بها وهي في سن التاسعة... إلا أنه يجب التنبيه إلى أن بعض الأولياء

1 - محمد طه شكري: 100 سؤال وجواب للزوجين: فتاوى شرعية مهمة جدا أجاب عنها كبار العلماء، دار الضياء، ط 1، 1425هـ، 2004م، ص 10.

2 - محمد ابن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحكام الشخصية، مكتبة المعارف، بيروت، 104/01.

قد يجبرون من يلون أمرهن من النساء على التزويج ممن يكبرهن في العمر بمقدار كبير على الزوجة طمعا في ماله أو رغبة في جاهه، وهذا من الظلم الذي يجب الوقوف في وجهه بقوة ومنعه »(1).

المطلب الثاني: صفة إسلام الأصول

أولا – تعريفه:

- ويقصد بإسلام الأصول، إسلام الآباء لا إسلام الزوج، وهذه شرط خاصة في الزوج.
- فالمقصود بإسلام الأصول، إسلام آباء الزوج وأجداده.

عند الحنفية: « ومن أسلم بنفسه أو له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤا لمن له أبوان في الإسلام »(2).

عند الشافعية: « فلا يكافئ من أسلم بنفسه أو له أبوان في الإسلام من أسلم بنفسه أو كان له أب واحد فيه »(3).

- فالحاصل من التعريفين أن العبرة بإسلام الآباء لا بالزوج.
- وإسلام الأصول عند الحنفية يقابله عنه عند الشافعية.

فعند الحنفية معتبر في العجم خاصة دون العرب حيث جاء في كتبهم « وتعتبر الكفاءة في العجم إسلاما »(4).

بينما عند الشافعية عمموا ولم يخصوها بالعجم.

- حقيقة إسلام الأصول وتطبيقاته في المذهبين الحنفي والشافعي:

عند الحنفية:

– يعتبرون إسلام الأصول من الكفاءة خصلة منفردا بذاتها(5).

1 - عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 116.
2 - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 218/01.
3 - الرملي: نهاية المحتاج، 257/06.
4 - الداماد: مجمع الأنهر، 340/01.
5 - السمرقندي: تحفة الفقهاء، 155/02، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 231/03.

– يعتبرون إسلام الآباء والأجداد من الكفاءة المنفردة عند الموالي[1] فقط دون العرب، فالعجمي الذي أسلم بنفسه ليس كفؤا للعجمية المسلمة بأبيها أو بأبويها. أما العربي المسلم بنفسه فهو كفء للعربية المسلمة بآبائها الكثيرين[2].

– وتتحقق الكفاءة في إسلام الآباء عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إذا وجد للزوج المسلم أب وجد مسلمان ويكون كفؤا للمرأة المسلمة التي لها أب وأجداد مسلمون وذلك لأن أصل التعريف بالأب وتمامه بالجد وليس وراء التمام شيء[3].

– عند أبي يوسف يكفي في تحقيق الكفاءة في الإسلام أن يكون له أب مسلم، فالزوج الذي له أب مسلم فقط يكون كفؤا للمرأة المسلمة التي لها أب وجد مسلمان[4] ولا يكون كفؤا عند أبي حنيفة ومحمد.

- وهذا الخلاف الحنفي مبني على الخلاف، وهو ما يكتفى به في تعريف الشخص في الدعوى ونحوها كالشهادات، فعند أبي يوسف يكفي في ذلك ذكر اسمه واسم أبيه وعندهما لا بد من ذكر اسم جده[5].

– والخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة وأبي يوسف من جهة أخرى في التعريف حيث قال أبو يوسف رحمه الله يكفي النسبة إلى الأب وعندهما لا بد من النسبة إلى الجد أي مع الأب بناء على أن أبا يوسف قال ذلك في قرية صغيرة لا يقع اللبس فيها لعدم من يشاركه في الاسم وهما قالا ذلك في مصر[6].

1 - العجم: المراد بهم من لم ينتسب إلى إحدى قبائل العرب ويسمون الموالي والعتقاء [ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 211/04].

2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 211/4، الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 129/02، المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، 218/01.

3 - الحصكفي: الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، 314/01، الكاساني: بدائع الصنائع، 580/03، المرغينياني: المرجع السابق.

4 - الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار 113/03، ابن الهمام: شرح فتح القدير، 298/03، المرغيناني: المرجع السابق.

5 - ابن الهمام: المرجع السابق.

6 - الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 139/02.

عند الشافعية:

– لم يجعلوا الإسلام خصلة منفردا من خصال الكفاءة، بل منهم من ذكرها:

- مثل الصلاح وجعله قرينه مع النووي رحمه الله حيث قال: الرابعة (الدين والصلاح) وهو يحصل خصال الكفاءة، ثم بيّن الدين بإسلام الآباء والصلاح بعدم الفسق(1).

- وعند كلهم على خصلة النسب كما فعل الخطيب الشربيني(2)، والرملي(3).

– وأطلقوا الكلام على إسلام الآباء الأصول(4) وتعدادهم ولم يقيدوها بالعجم دون العرب كما فعل الحنفية.

– نقل النووي رحمه الله الخلاف في اعتبار إسلام الآباء وصحح اعتباره حيث قال: « الرابعة: الدين والصلاح، فمن أسلم بنفسه ليس كفئا لمن لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام، وقيل: كفء، وقيل: لا ينظر إلا إلى الأب الأول والثاني، فمن له أبوان في الإسلام كفء لمن لها عشرة آباء في الإسلام والأصح الأول »(5).

- ونقل كذلك الخلاف في إسلام الآباء، الشيخ المحلي(6) ولم يرجح.

- ونقل الماوردي اعتبار إسلام الآباء عن أبي حنيفة وأطلق هذا القول، ولم ينقل عن مذهبه القول باعتباره مطلقا، وظاهر كلامه يشعر أنه لا خلاف في مذهبه(7).

– ثم تكلم عن استشكال من أسلم بنفسه من الصحابة رضي الله عنهم لا يكون كفئا لبنات التابعين، وهذا زال، وكيف لا يكون كفئا وهم أفضل الأمة.

وأجيب من وجهين:

1 - النووي: روضة الطالبين، 425/05، 426.
2 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 166/03.
3 - الرملي: نهاية المحتاج، 257/06.
* - محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المصري، الملقب بالشافعي الصغير، فقيه، من مؤلفاته: نهاية المحتاج وغيرها، توفي سنة 1004هـ. انظر ترجمته في (الأعلام 07/06).
4 - المراجع السابقة، المحلي: كنز الراغبين، 358/03.
5 - النووي: المرجع السابق.
6 - المحلي: المرجع السابق.
7 - الماوردي: الحاوي الكبير، 142/11.

أ – بعضهم لا مانع من ذلك لأن النظر في الآباء لا يمنع أن يكون ابن غير العربي أفضل من ابن العربي وليس كفؤا له[1].

ب – وقد يجاب بعضهم على القول بهذا فإن الصحابة رضوان الله عليهم مستثنون من هذه المسألة، لأنهم قوم رضي الله عنهم، وزكاهم الله تعالى واختارهم لأن يكونوا صحابة لرسول الله ﷺ، فكيف لا يكونون أكفاء لمن هم أدنى منهم منزلة وفضلا[2].

- وما يمكن تسجيله في هذه المسألة (مسألة الآباء) أن كثيرا من الباحثين لم يشيروا إلى قول الشافعية فيها، وما تكلموا إلا على قول الحنفية من أمثال: وهبة الزحيلي[3]، وحسني محمود[4] ومصطفى شلبي[5]، ومحي[6] الدين عبد الحميد، وغيرهم كثير.

وممن أشار إلى مذهب الشافعية في مسألة الآباء الإمام أبو زهرة والجزيري.

– قال الإمام أبو زهرة وهو يتكلم عن المذهب الشافعي واشتراط الكفاءة المعتبرة عندهم: « واعتبر أيضا الكفاءة في الإسلام بما يقارب المذهب الحنفي على اختلاف جزئي قليل »[7].

- قال الجزيري وهو يتكلم أيضا عن اشتراط الكفاءة في مذهب الشافعية: « يعتبر في الدين إسلام الآباء، فمن كان أبوه مسلما لا يكون كفؤا لمن أبوها غير مسلم، ومن له أبوان في الإسلام لا يكون كفؤا لمن لها ثلاثة آباء، ويستثنى من ذلك الصحابي فإنه كفء للتابعية وإن كانت لها آباء لنص الحديث وهو أن الصحابة أفضل من غيرهم »[8].

ثانيًا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث الإسلام في الزواج:

مذاهب العلماء:

1 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 166/03.
2 - الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 60/59/04.
3 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 242/07.
4 - حسني محمود: الزواج الإسلامي السعيد، ص 41.
5 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 315.
6 - محي الدين عبد الحميد: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص 94.
7 - أبو زهرة: الولاية على النفس، ص 140.
8 - الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 60/59/04.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] في قول لهم إلى اعتبار الكفاءة من حيث إسلام الأصول في الزواج.

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء من المالكية[3] والشافعية[4] في القول الثاني لهم والحنابلة[5] إلى عدم اعتباره.

أدلتهم:

أ – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث إسلام الأصول في الزواج:

استدل الحنفية – وقد يشاركهم في بعضها الشافعية حسب التفصيل السابق الذكر – بأدلة منها:

- إن العجم (أو الموالي) ضيعوا أنسابهم ولذلك كان الإسلام والسبق إليه، وتعدد الآباء فيه هو موضع المدح لذلك، وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم تفاخروا بذكر أنسابهم، فلما انتهى إلى سلمان رضي الله عنه، قالوا: سلمان ابن من؟، فقال سلمان ابن الإسلام، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبكى وقال وعمر ابن الإسلام[6].

ولما كان الإسلام موضع الفخر دل على اشتراط إسلام الآباء وعده من عناصر الكفاءة.

– اعتبر إسلام الآباء، وأقلهم أب واحد للزوج في النكاح، لأن هذا يحتاج إليه في النسبة إلى الأب الكافر، وهذا منهي عنه لما روي أن رجلا انتسب إلى تسعة آباء في الجاهلية، فقال ρ هو عاشرهم في النار[7].

---

1 - ابن الهمام: شرح فتح القدير، 298/03، 299، الكاساني: بدائع الصنائع 580/03، الداماد: مجمع الأنهر 340/01.

2 - النووي: روضة الطالبين 425/05، 426، المحلي: كنز الراغبين 358/03.

3 - القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 696/02، الدردير: الشرح الصغير 111/02، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل 460/03 وما بعدها.

4 - النووي: المرجع السابق، المحلي: المرجع السابق.

5 - ابن إبراهيم البليهي: السلسبيل في معرفة الدليل 314/03، 315، ابن القيم: زاد المعاد 162/05، 163، المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 105/08 وما بعدها.

6 - السرخسي: المبسوط، 24/05.

7 - عن أبي ريحانة قال: قال ρ: « من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكرامة فهو عاشرهم في النار ». رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 141/1، وأحمد في المسند، 134/4، وقال الحافظ في الفتح 551/6 إسناده حسن، كما قال ذلك في روضة المحدثين، رقم 1211، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في المعجم الأوسط والكبير، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات. وقال الألباني في "السلسلة الضعيفة والموضوعة" 451/5 ضعيف.

– قالوا ۑڹ ﻛﭑ ﺮ اﻵﺒﺎ عيب ۏسﻠﻤﻬم زواﻳ عيب، ٥يكون اﻷﭘ٥ﺮ ﺒﺗﺴﻠﻤﻬم، ولحوﻕ المدﺃ ﺒﺬﻟﺍ، والذم بعدمﻪ، ٥يلزم منﻪ جعﻳ ۑﺴﻠﻤﻬم من ﭘﻄﺎﻳ الكڤﺎﺀﺓ[1].

– ۏﻬﺬﻪ لما لم يتكاﺍ٥ﺓ الآباء، لم يتكاﺍ٥ﺓ الأبناء، ٥انعدام تكاﺍ٥ﺓ الآباء الزوجين يلزم منﻪ عدم تكاﺍ٥ﺓ الزوجين أنڤﺴﻬما.

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكڤﺎﺀﺓ من حيث إسلام الآباء في الزواج:

استدلوا علﻰ ما ذﻫبوا ۑليﻪ بما يلي:

– ۑڹ أدلتﻬم ٥ي مجملﻬا ﻫي الأدلة التي سقناﻫا ٥يما سبﻕ ٥ي: أدلة اعتبار الدين أو ﺍﻟﺮ ﻫا ٥يﻪ من ﻗياﺱ، قولية و٥علية من جﻬة الأﻗﺒﺎﺭ، ومن جﻬة دلاﻟﺘﻬا علﻰ عدم اعتبار ۑﺴﻼم الآباء ٥ي الكڤﺎﺀﺓ الزوﺍﺝ من جﻬة النڤﻲ.

– الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة، الدالة علﻰ اعتبار ميزان التڤﺎﺿﻞ عند الله تعالﻰ تقوة الإنسان وعملﻪ الصالح ﻫو نڤﺴﻪ دون ﻏيرﻩ.

– عدم وجود دليﻞ يشترط ۑﺴﻼم الآباء ٥ي الكڤﺎﺀﺓ ٥ي النكاﺡ، وما استدلوا بﻪ مجرد استنباط بعيدا، سيقﺱ ٥ي ﻏير مساقﻪ، وضعڤﻪ واضح لكﻞ ذي عينين ولا يحتاﺝ ۑلﻰ تدليﻞ.

– النص و ﻕ القطعية الكثيرة ودلاﻟﺘﻬا علﻰ أن كﻞ ۑنسان مسؤوﻝ عن أ٥عالﻪ وأقوالﻪ، لأنﻪ المتحكم ٥يﻬا بالإيجاد والعدم، وﻫو يعد من القواعد الثابتة والقواطﻊ والأركان الراسية والتي لا تحتمﻞ التأويﻞ، ٥لا منا ﻕ منﻬا والتمسﻙ ٥ي مقابلﻬا بما ﻫي أوﻫﻰ من بيت العنكبوت، وۑنﻬا من أوﻫﻰ البيوت.

٥ – الأدلة الكثيرة الدالة علﻰ أن كﻞ ۑنسان وعملﻪ، ۑن ﺻﺎﻟﺤﺎ ٥ﺼﺎﻟﺢ، وۑن ﻃﺎﻟﺤﺎ ٥ﻃﺎﻟﺢ، ولا علاقة لﻪ بأﻳ طرﻑ آﺧﺮ وﻫي محكمة، وما استدﻝ بﻪ المعتبرون لإﺴﻼم الآباء ٥ي الزواﺝ أدلة متشابﻬة – ۑن ﺻﺢ ﻫذا الإطلاﻕ – وعند التشابﻪ نحكم المحكم، ونرجع المتشابﻪ ۑليﻪ لوضوﺡ الأوﻝ وﻏموﺽ الثاني.

و٥ي بعﺽ الطرﻕ زيادة (كرامة)، و٥ي بعضﻬا بدونﻬا.

1 - الزيلعي الحنڤﻲ: تبيين الحقاﺋﻕ شرﺡ كنز الدقاﺋﻕ، 129/02.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائليǅ بكفاءة إسلام اǓوŭ:

▪ اǓستدǓý باǓثار باǓسǚم والسبǄ عليه:

رǙǕ:

علǍ ǅاثر Ǖ Ǔ Ǆحة ما ذكرتمǅه ǅǇǅǄ Ǔ يدý علǍ ما ذǅبتم عليه وذلك من ǅǚǐ:

أ – ǅأن اǅثار باǓسǚم وتقديمه علǍ أي انتساب Ǔ يǅ f المواليǅ ǅقط بý جميý المسلمين عربيǅم وعجميǅم، بدليý أن عمر رضي ا عنه قاý (عمر ابن اǓسǚم).

ب – واǓعتǅار باǓسǚم Ǔ يدý علǍ اعتبار ǅسǚم ǅǅǅ الزوǅ ǅǅǅلة من ǅǅý الكǅǅǅ ǅي الزواǅ، ǅ ذ العبرة بǅسǚم الزوǅ Ǔ ǅير. لقوله تعالǍ ŵ ǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ ǅǅǅǅ Ŷ[1]، ǅكý ǅنسان مسǅوý عن نفسه Ǖ ǅǓحا وطǓحا ومدحا وذما (عربا وعجما).

▪ اǓستدǓý بحديث: « ǅو عاǅرǅم ǅي القار »:

رǙǕ:

بǅنه علǍ ǅ ǅر f ǅǄحة ما ذكرتمǅه ǅǇǅǄ يحمý علǍ:

أ – علǍ أنه ǅذا ǅ ذا كان ǅذا علǍ سبيý اǓعتǅار Ǔ التعريǅ، ǅ ذ يدا منا ولو كانǅ ǅǅǓ.

ب – منý الǅǅر باǓباء الكǅار Ǔ يدý علǍ جعý ǅسǚمǅم من ǅǅý الكǅǅǅ ǅ ذ الجزاء منǅكة كما يقوý أǅý العلم.

▪ اǓستدǓý بǅǅǅ كǅر اǓباء عيب ǅسǚمǅم زواý عيب:

رǙǕ:

بǅǅǅ عيب كǅر اǓباء واǅǅر بǅسǚمǅم Ǔ يلزم منه جعý ذلك شرطا ǅي الزواǅ، ǅ ذ العبرة بǅسǚم الزوǅ نفسه، Ǔ ǅسǚم آبائه وأجدادǅ.

---

1 - سورة النجم، آية 38.

- الاستدلال بعدم تكافؤ الزوجين عند انعدام تكافؤ الآباء:

رُدّ:

وقد نسب الماوردي هذا الوجه إلى أبي حنيفة رحمه الله وضعّفه وردّه بقوله: "فلأن فضل النسب يتعدى، وفضل الدين لا يتعدى، لأن النسب لا يحصل للأبناء إلا من الآباء، فتعدى فضله إلى الأبناء، والدين قد يحصل للأبناء مكتسبًا من غير الآباء فلم يتعد فضله إلى الأبناء"[1].

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة إسلام الآباء:

ويمكن الرد على ما استدلوا به جملة: بأنها وإن لم تكن أدلة صحيحة صريحة في اعتبار الكفاءة بإسلام الآباء، ولكن اعتبار ذلك من باب المقاصد والمعاني المبنية ومراعاة لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.

القول الراجح:

وبعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي:

– ضعف ما استدل به الذين جعلوا إسلام الآباء وتعددهم فيه من خصال الكفاءة، وعدم نهوضها، لأن إثباتها مندوبا فكيف بإثباتها شرطًا كهذا.

– قوة ما استدل به الذين نفوها وعدم جعلها شرطًا في الكفاءة للزواج.

ولذلك يظهر رجحان القول الثاني النافي لاعتبارها من خصال الكفاءة شرعًا.

- ولضعف القول المثبت لإسلام الآباء في الزواج، وهو ما جعل الكثير من الباحثين المتمرسين المحدثين – فيما يظهر – لا يذكرون هذه الخصلة أصلًا، ولا يشيرون إليها من بعيد ولا من قريب، وفي المقابل يذكرون خصلة الحرية رغم اندثارها، وذلك لثبوت الدليل الصحيح في الحرية بخلاف إسلام الآباء.

- ولكن عدم عدّ إسلام الآباء في الزواج من خصال الكفاءة شرعًا لا ينفي أن نعتبرها عرفًا، فهذا يختلف التعبير ولحوق الأذية بعدمها، ويمكن أن تكون معتبرًا من خصال الكفاءة قانونًا تحت سلطان العرف ويلزم بها القاضي عند الخلاف.

---

1 - الماوردي: الحاوي الكبير، 142/11.

المطلب الثالث: صفة العلم (المستوى العلمي)

أولا – تعريفه:

- ويقصد به أن يتساوى الزوجان أو يتقاربا علما وثقافة، فلا يكون الجاهل كفئا للعالمة.

- وعظمة العلم والثقافة في القديم كان الحكم عليه بالإجازة في متون العلوم، وتزكيته من طرف العلماء المشهود لهم بالخير والعلم والصلاح.

وفي وقتنا الحاضر الشهادات الجامعية المعروفة من ليسانس وماجستير ودكتوراه.

فلا يكون الحامل على شهادة دنيا كفئا للمرأة الحاملة على شهادة عليا.

- قال الروياني رحمه الله « والشيخ لا يكون كفئا للشابة والجاهل للعالمة »[1].

- قال الصابوني « الرجل الجاهل الأمي غير كفء للفتاة المثقفة »[2].

- قال محمد بلتاجي: « يضيف بعض المعاصرين التكافؤ في المستوى التعليمي والثقافي، فحاملة الدكتوراه مثلا لا يكافئها أو يقاربها الجاهل الأمي أو نصف المتعلم مهما يكن عنده من مال »[3].

- وقال القرضاوي حفظه الله « ولا ينبغي لرجل أمي أو شبه أمي أن يتزوج امرأة جامعية مثقفة أو العكس، لبعد التفاوت الثقافي بينهما، فلا يكادان يشتركان إلا في الطعام والشراب والمتاع الجنسي »[4].

فخلاصة الكلام أن الجاهل لا يكون كفئا للعالمة، ولا نصف المتعلم للمتعلمة وهكذا، ولما كانت الشهادات في وقتنا الحاضر هي دليل العلم والمعتمد عليها غالبا، فتحل أسماء الشهادات محل العلم ذاته، إذ هي الدالة عليه.

فنقول: لا يكون صاحب الشهادة الأقل كفئا لصاحبة الشهادة الأعلى.

---

1 - يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، 90/02.

2 - الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها، ص 70.

3 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 339.

4 - يوسف القرضاوي: الأسرة كما يريدها الإسلام، ص 20.

ثانيًا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث العلم في الزواج

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب إلى اعتبار العلم – والمستوى العلمي – من عناصر الكفاءة في الزواج بعض العلماء ومنهم:

- الروياني من الشافعية واختاره السبكي[1]، وقطع بموافقة الروياني شارح مختصر الجويني وغيره[2]، وقواه يوسف الأردبيلي[3]، حيث بعدما ساق قول الروياني بعدم كفاءة الشيخ الجاهل للعالمة، وكذلك الشاب الجاهل للعالمة قال: « قال صاحب الروضة وهو ضعيف، وهذا التضعيف في الجاهل للعالمة ضعيف »[4].

- وبعض العلماء والباحثين المعاصرين: منهم: عبد الرحمن[5] الصابوني، ورمضان فحلة[6] ومصطفى شلبي[7] ومحمد بلتاجي[8].

القول الثاني: وذهب إلى عدم اعتباره من عناصر الكفاءة جماهير العلماء: من الحنفية[9] والمالكية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12] وكثير من المحدثين الباحثين منهم:

1 - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 167/03.
2 - يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، 90/02.
3 - يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي: ومن مؤلفاته "الأنوار في أعمال الأبرار"، توفي سنة 779هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين 139/4.
4 - المرجع نفسه.
5 - عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها، 71/70.
6 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 102.
7 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 301.
8 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 339.
9 - السرخسي: المبسوط، 23/05 وما بعدها. المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، 218/01 وما بعدها. الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 112/03 وما بعدها. السمرقندي: تحفة الفقهاء، 154/02 وما بعدها.
10 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 202. المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، 460/03. القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 696/02.
11 - القفال: حلية العلماء، 349/06 وما بعدها. الماوردي: الحاوي الكبير، 140/11 وما بعدها. اللخمي الشافعي: مختصر خلافيات البيهقي، 136/04، 137.
12 - البليهي: السلسبيل في معرفة الدليل، 314/03 وما بعدها، عبد الرحمن بن ناصر السعدي: [illegible] المؤمنين بشرح منهج السالكين، 218/02 وما بعدها.

وهبة الزحيلي[1] وحسني محمود[2] وأكرم رضا[3]، ولكن ما ينبغي التنبيه إليه وعليه وعليه أن عدم اعتبار أصحاب المذاهب الأربعة الكفاءة في العلم – المستوى العلمي – يستفاد من كلامهم تلميحا لا تصريحا، وذلك من خلال ذكرهم لخصال الكفاءة وعدم التعرض لمسألة العلم.

- ومن القائلين بعدم اعتبار العلم – المستوى العلمي – من خصال الكفاءة حثوا على مراعاته عند الزواج، والحرص على اعتباره لتكون الحياة الزوجية أكثر استقرارا وسعادة ووئاما[4].

أدلتهم:

أ – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث العلم – المستوى العلمي – في الزواج:

قد يستدل لهم على هذه المسألة بأدلة من القرآن، والسنة النبوية والمعقول:

من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: { ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... }[5].

– قوله تعالى: { ... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ... }[6].

– قوله تعالى: { ... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ... }[7].

– قوله تعالى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[8].

– قوله تعالى: { ... وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }[9].

---

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 248/07، الفقه المالكي الميسر، 121/02.
2 - حسني محمود: الزواج الإسلامي السعيد، ص 46.
3 - أكرم رضا: على أعتاب الزواج، ص 49 وما بعدها.
4 - وهبة الزحيلي: المرجع نفسه. حسني محمود، المرجع نفسه، أكرم رضا: المرجع نفسه.
5 - سورة الزمر: 9.
6 - سورة المجادلة: 11.
7 - سورة فاطر: 28.
8 - سورة آل عمران: 18.
9 - سورة طه: الآية 114.

- ووجه الدلالة من هذه الآيات:

إن هذه الآيات الكريمة وغيرها كثير تدل على فضل العلم وعلو مكانة أهله، وهذا يقتضي أن يعتبر في الزواج من خصال الكفاءة، خاصة في الرجل بالنسبة للمرأة، وذلك لحصول تعليمها وتعليم أولادها أكبر حال لصاحبه (العلم) وخوفها منه[1].

ثانياً: السنة النبوية:

– بوّب البخاري رحمه الله (باب الاغتباط في العلم والحكمة) وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا – وفي بعضها – قال أبو عبد: وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنهم ثم ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه قول النبي ﷺ « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها »[2].

– قوله ﷺ « العلماء ورثة الأنبياء »[3].

– عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[4].

- ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

دلالتها على فضل العلم وأهله، وهذا يقتضي اعتباره من خصال الكفاءة لصالح المرأة، لأن فواته يسبب أذى وتعييراً للمرأة وأهلها[5].

---

1 - إسماعيل المقدم: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 253.

2 - رواه البخاري في الصحيح، 39/1، 510/6، 2612، ومسلم في صحيحه، 559/1، وابن حبان في صحيحه، 292/1، والبيهقي في السنن الكبرى، 88/10، وابن ماجه في السنن، 1407/2، والطبراني في المعجم الأوسط، 222/2، وأحمد في المسند، 385/1، 432.

3 - أورده البخاري في صحيحه، 37/1 وعنون به بابه «باب ...وأن العلماء هم ورثة الأنبياء»، ورواه ابن حبان في صحيحه، 289/1، 290 عن أبي الدرداء، والترمذي في السنن، 48/5 بلفظ: « إن العلماء...»، والهيثمي في مجمع الزوائد، 126/1، وأبو داود في السنن، 317/3، وابن ماجة، 81/1، وأحمد في المسند، 196/5.

4 - رواه مسلم في صحيحه، 1255/3، والترمذي في السنن، 660/3، والبيهقي في السنن الكبرى، 278/6، وأبو داود في السنن، 117/3، والنسائي في السنن، 251/6، وأحمد في المسند، 372/2.

5 - إسماعيل المقدم: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 253.

3 – العلم:

1 – إن فضل العلم ورفعة أهله، مما علم ضرورة وهو أظهر من نار على علم، وهذا الفضل أولى وأجدر وأحق أن يتنافس فيه من التنافس في الأنساب والأموال، وغيرها من الأمور التي اعتبرها العلماء، وإن كلام العلماء في أهمية العلم وقيمة أهله كثير جدا، وقد أفردت في ذلك الأبواب والمصنفات، وقد نبه الشوكاني رحمه الله – لما ذكر الكفاءة – أن العلم من أعظم المزايا الحسنة[1].

وهذا يقتضي اعتباره من خصال الكفاءة، إذ النقص فيه بالمرأة والرجل منه يسبب المعرة للمرأة وأوليائها.

– إن للعلم أثرا كبيرا ومزية عظيمة تفوق كل شيء، لذلك كان اعتباره في النكاح – أولى من اعتبار أي شيء – من خصال الكفاءة.

- قال صديق حسن خان « وأعلى الخصال المعتبرة في الكفاءة في النكاح على الإطلاق العلم »[2].

- وقال القرطبي رحمه الله بعد أن ذكر أحاديث في التقوى عند كلامه على كفاءة النكاح:

ولعلي رضي الله عنه في هذا المعنى، وهو مأثور من أشعاره:

الناس من جهة التمثيل أكفاء	أبوهم آدم والأم حواء
نفس كنفس وأرواح مشاكلة	وأعظم خلقت فيهم وأعضاء
فإن يكن لهم من أصلهم حسب	يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه	وللرجال على الأفعال سيماء
وضد كل امرئ ما كان يجهله	والجاهلون لأهل العلم أعداء[3]

1 - الشوكاني: نيل الأوطار، 129/6، 130.

2 - صديق حسن خان: الروضة الندية، 20/02.

3 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 342/16.

– فإنه إذا كان علم الآباء يرفع الأبناء فكيف بعلمهم، وكذلك الحرفة[1] فإذا كانت تراعى في الزواج، فاعتبار العلم من باب أولى لفضله ومزيته، لذلك لما تكلم العلماء عن الكفاءة في الحرفة، قالوا: « فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤا لأرفع منه »، ومثلوا: (بنت التاجر أو البزاز ليس كفؤا لبنت عالم أو قاض) قال الرملي: والأوجه أن المراد ببنت العالم والقاضي من في آبائها المنسوبة إليه أحدهما وإن علا فيما يظهر لأنه مما يفتخر به »[2].

– إن زواج المرأة المتعلمة بالأمي وبمن هو أقل منها علما ومستوى فيه مثالب كثيرا ومنها:

- تعيير به وأهلها جميعا، وإذا فيه أذى لهما.
- لا يوفر السعادة الزوجية لفوات التوافق في المستوى العلمي والذهني فتكثيرها ترفعا وتكبيرا عليه.

وكما قال الشاعر:

سارت مشرقة وسرت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب

– إن شرف العلم فوق شرف المال والنسب[3]، إذ العلم إرث الأنبياء والمرسلين فلزم اعتباره من خلال الكفاءة ولذلك:

- « جاء في جامع قاضيخان قالوا: الحسيب يكون كفؤا للنسيب، فالعالم العجمي يكون كفؤا للجاهل العربي والعلوية، لأن شرف العلم فوق شرف النسب، وارتضاه في فتح القدير، وجزم به البزاز وزاد: والعالم الفقير يكون كفؤا للغني الجاهل، والوجه فيه ظاهر لأن شرف العلم فوق شرف النسب فالمال أولى »[4].
- « وعلى هذا قالوا: إن عائشة أفضل من فاطمة رضي الله عنهما، لأن لعائشة شرف العلم »[5].

1 - يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، 90/02.
2 - الرملي: نهاية المحتاج، 259/06.
3 - طبارة: روح الدين الإسلامي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 22، 1983، ص 365.
4 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 218/04.
5 - المرجع نفسه.

- « وجاء في متون الحنفية (والعرب أكفاء) أي لا يكافئهم غيرهم، ولا يخفى أن هذا وإن كان مشهورا إلا أنه مطلق، ولكن قيدوا المطلق بغير العالم، وكم له من نظير، فإن مطلقات المذهب، فإذا قيود وشراح لعبارات مطلقة استنباطا من قواعد كلية أو مسائل فرعية أو أدلة نقلية، وهنا كذلك، فقد ذكر في الفتاوى الخيرية في شرف جاهل تقدم في المجلس على عالم أنه يحرم عليه، إذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي، ولم يفرق سبحانه بين القرشي وغيره، قوله { ... هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون... }[1]...، فحيث كان شرف العلم أقوى من شرف النسب بدلالة الآية... وكيف يصح لأحد أن يقول: إن مثل أبي حنيفة أو الحسن البصري وغيرهما، ممن ليس بعربي أنه لا يكون كفؤا لبنت قرشي جاهل أو لبنت عربي بوال على عقبيه »[2].

- « وعن أبي حنيفة ومحمد في غير رواية الأصول أن الملك لا يكون كفؤا للفقيهة وليس بشيء (وقيل إن كان ذا جاه كالسلطان والعالم، يكون كفؤا وإن لم يملك إلا النفقة، لأن الخلل ينجبر به ومن ثم قالوا: الفقيه العجمي يكون كفؤا للعربي الجاهل »[3].

– إن الأمة تعتبر العلم شرفا والخلو منه معرة ونقيصة في جانب المرأة لذلك كان اعتباره من خصال الكفاءة.

- قال الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله: « حتى العلماء قديما قالوا: بالعلم سواء عالم دين أو عالم فيزياء أو كيمياء أو طبيب أو مهندس، فهذا أيضا له قيمة في المجتمع، فهذا كأن لنفسه نسبا بعلمه ومكانته، لأن يعتبر نسبا بهذا الأمر، والقدماء أنفسهم كانوا نسبا بخلفيات عملوها، فعندما نقول قبيلة ذات نسب فتكون هذه القبيلة قد عملت لها أمجادا، أطعموا الطعام وأكرموا الضيف، فهذا سجل مشرف لهم توارثوه من قبل،

1 - سورة الزمر: 9.

2 - ابن عابدين: المرجع السابق، 218/4.

3 - الزيلعي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 130/02.

فالواحد يمكن أن يعمل هذا والباب لم يغلق »[1].

- وأهمية التكافؤ في المستوى العلمي بين الزوج وزوجته قالت الباحثة حورية تاعويت « واستقرائي مني لرأي الكثيرات منهن تبين لي أن هذا الأمر مطلوب بإلحاح، فقد قالت إحداهن أني قد أرضى عن صاحب المستوى المعيشي الضعيف، لأن هذا الأمر سيتغير مع الزمن على أن أقترن بصاحب المستوى العلمي أو المهني غير المكافئ »[2].

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث العلم–المستوى العلمي–في الزواج:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

– إن أدلتهم في مجملها هي الأدلة التي سقناها فيما سبق في: أدلة اعتبار الدين أو حصرها فيه من آيات وأحاديث قولية وفعلية من جهة الأولى.

- ومن جهة دلالتها على عدم اعتبار العلم – والمستوى العلمي – في الكفاءة من جهة النص.

– الأدلة الدالة على فضل العلم وأهله لا ترقى دلالة لتدل على اعتباره شرطا في النكاح وغاية ما تدل عليه الاستحباب والحث على ذلك.

– القول بالتعيير عند زواج متعلمة بجاهل لها وأهلها يرد من وجهين:

أ – من الناس من لم يراع ذلك واقعيا، ولم يحصل ذلك التعيير والمسبة.

ب – إن للمرأة وأوليائها عدم القبول بغير المكافئ لها في المستوى العلمي والثقافي، إذا كان ذلك يسبب لهم المعرة والتعيير.

1 - القرضاوي: مقال ولقاء: الشريعة والحياة، الزواج في الإسلام، 98/10/04، على قناة الجزيرة (الأنترنت) .www.Islamonlineweb.net

2 - حورية تاعويت: الولاية على النفس، ص 157.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بكفاءة العلم (المستوى العلمي):

- الاستدلال بالنصوص القرآنية الدالة على فضل العلم وأهله:

رُدَّ: بأن فضل العلم وقدر أهله لا يدل ولا يستلزم أن يكون من شروط الكفاءة. فكم من أمي هو أفضل عند الناس من متعلم لدينه وأخلاقه وفساد الثاني.

- الاستدلال بنصوص السنة الدالة على فضل العلم:

رُدَّ: بأن فضل العلم وأهله، مما علم ضرورة ولكن هذا لا يستلزم اشتراطه في النكاح ولكن غاية ما تدل عليه استحباب مراعاته[1].

- **الاستدلالات بفضل العلم وأهميته الدنيوية والأخروية من حيث المعقول:**

رُدَّ: بأن شرف العلم وفضله ومرتبته لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه كبشان، ولكن هذا لا يستلزم أن يكون من شروط الكفاءة، إذ اعتبار ذلك لا بد له من دليل شرعي صحيح، ولما انعدم الدليل انتفى الحكم، وغاية ما تدل عليه استدلالاتهم هو استحباب مراعاة العلم في الزواج لا غير.

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة العلم:

ويمكن أن يُرد على ما استدلوا به بقولهم إنه لم يثبت نص صحيح في الدلالة على كفاءة المستوى العلمي لا يستلزم نفي ذلك، لأن إثباته كان عن طريق التواتر المعنوي لمجموع النصوص الدالة على فضل العلم بطريق الإخبار والتنبيه والتلميح.

والتواتر المعنوي قد يصل إلى درجة التواتر اللفظي في إثبات الحكم.

القول الراجح:

من خلال إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين ما يلي:

– أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في العلم والمستوى العلمي دلت في مجملها على فضل العلم وقدر أهله، ولا ترقى لاعتبارها شرطا للزوم النكاح، وإنما غاية ما تدل عليه استحباب مراعاته فقط، وهذا خارج عن محل النزاع.

---

1 - إسماعيل مقلد: المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، ص 253.

– أدلة الناϋين لذاll مό اĀϒϒ، ĵذ اĀϒϒ العبرا بالتقوة والعمϒ الϒϘll، وما سوة ذاll Ā بϞ ǆǇ من دليϒ ϒحيϘ ϒريϘ ϋي قوا دليϒ اĀϒϒ وĵذ Ā دليϒ ϋيبقĬ اĀϒϒ علĬ اĀϒϒ.

ولذاll ما أراژا راجحا ǆǇo القوϒ بعدم اعتبار العلم – والمستوة العلمي – من ϒϘlϒ الكϋاlC، ولكن يمكن اعتبارژا من ϒϘlϒ الكϋاlC عرϋًا، ĵذ أن عناϒر الكϋاlC وϒϘǆǉ تتϕير زيادا ونقϒاًا حسب اĀعراƸ زماًا ومكاًا وقوما.

المطلب الرابع: صفة البلد

ثانيًا – تعريƸǆǇ:

- ويقϒد بالكϋاlC ϋي البلد: أن يكون مقر سكن الرجϒ ϋي بلد المرأا أو ϋي مكان قريب منǆǇ، ϋĀ يكون الزوll الساكن بالقرية كϋϸا لساكنة المدينة، وĀ الساكن الريƸ كϋϸا لساكنة الحضر.

وĵنما ساكن الريƸ كƸϹ لساكنتǆǇ، وساكن المدينة كƸϹ لساكنتǆǇ.

- « قاϒ الϒميري[1]: واعتبر قوم البلدان. ϋقالوا: ساكنو مكة والمدينة والبϒرا والكوϋة ليسوا بأكϋاC لمن سكن الجباϒ »[2].

- ϋϒĀة الكĀم ϋي مراعاا الكϋاlC ϋي البلد، أن الزوll ĵذا كان يسكن مكاًا أدنĬ وبلدا أقϒ اعتبارا، ϋĩǆǇ Ā يكاƸϋ ساكنة البلد اĀعلĬ، وذاll أن مكة والمدينة والبϒرا والكوϋة مدن حضرية ذاƘ قيمة أكبر، بϒĀƸ السكن ϋي الجباϒ واĀرياƸ والمداϒر، ولذاll لم يكن كϋϸا ǉǆ من حيƚ البلد المسكون ϋيǆǇ.

ثانيًا – مϒاژب العلماƄ وأدلتǆǇم ϕي الكϋاƄة مƉ حيث البلد ϕي الزواج:

مϒاژب العلماƄ:

اϒتلƸ العلماC ϋي ǆǇذا المسالة علĬ قولين أساسيين:

---

1 - عبد الواحد بن الحسين، أبو القاسم الϒميري البϒري، منسوب ĵلĬ ϒميرا من أǆǉار البϒرا، أحد أƋمة الϋϒاعية، من مϋلϋاتǆǇ: اĀيضاθ، الكϋاية، قيϒ بوϋاتǆǇ سنة 386ǆǇ. انϕر ترجمتǆǇ ϋي (طبقاƘ الϋϒاعية، ابن قاضي ϒǆهبة 185/02).

2 - المطيعي: تكملة المجموع ϒθر المǆǉذب، 189/16.

القول الأول: ذهب إلى اعتبار الكفاءة من حيث البلد في الزواج جماعة من العلماء أشار إليهم الدميري – من الشافعية – إجمالا بقوله (قوم) ولم يسمهم.

حيث قال: « واعتبر قوم البلد فقالوا: ساكن مكة والمدينة والبصرة والكوفة ليس كفئا لساكن الجبل »[1].

القول الثاني: وذهب إلى عدم اعتبارها جماهير العلماء سلفا وخلفا من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من المحدثين.

- والقائلون بعدم اعتبار الكفاءة في البلد وهم جمهور العلماء، يستفاد ذلك من كتبهم ومصادرهم، إما تصريحا وإما تلميحا، بحصر عناصر الكفاءة وخصال البلد.

1 – عن طريق التصريح:

عند الحنفية: قال الحصكفي: « القروي كفء للمدني »[2].

عند الشافعية: قال الرملي: « ولا يعتبر الجمال والبلد »[3].

- وقال الدميري بعد نقله أن قوما اعتبر الكفاءة في البلد « وهذا ليس بشيء »[4].

2 – عن طريق التلميح:

وذلك بحصر عناصر الكفاءة وخصال البلد. كما هو في كتب المالكية[5] والحنابلة[6].

1 - النووي: روضة الطالبين، 427/05. المطيعي: تكملة المجموع، 189/16. غير أن نقل النووي عن الدميري بالإفراد، والمطيعي بالجمع، والمعنى واحد ساكنو/ساكني ← مقابل ساكن/الساكن.

2 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 219/04.

3 - الرملي: نهاية المحتاج، 260/06.

4 - النووي: روضة الطالبين، 427/05. المطيعي: تكملة المجموع، 189/16.

5 - ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 438/02 وما بعدها. الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 106/05 وما بعدها. الدردير: الشرح الكبير، (119/02).

6 - ابن قدامة: المغني، 374/07 وما بعدها. المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 106/08 وما بعدها.

- وكثير من الذين لم يعتبروا البلد من خصال الكفاءة حثوا على مراعاته[1] في النكاح، لأنه إذا كان الإنسان يتحدى أن يغير في نفسه تغييرا كبيرا، فلا ينجم عن ذلك مشاكل تؤثر في الأسرة وتوازنها[2].

أدلتهم:

أ – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث البلد في الزواج:

ويمكن أن يستدل لهذا القول من المعقول من وجهين:

– إن زواج المدنية بالرجل القروي، قد يلحق بها عارا في وسط الناس وبأوليائها، وهذا يؤدي إلى الكراهة والأذية مرفوع ومدفوع شرعا، وما شرعت الكفاءة إلا من أجل دفع العار.

– إن زواج المدنية بالقروي أو الجبلي مثلا أو الريفي، لا يجعل الحياة الزوجية سعيدة، ولا الأسرة مترابطة، ولا الراحة النفسية بين الزوجين، وهذا بسبب انعدام الانسجام بين الزوجين لانعدام التكافؤ بينهما، بسبب اختلاف العادات والتقاليد والوعي الاجتماعي.

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث البلد في الزواج:

– إن أدلتهم في مجملها هي الأدلة التي سقناها فيما سبق في: أدلة اعتبار الدين أو غيره فيها من آيات وأحاديث قولية وفعلية من جهة الإثبات.

- ومن جهة دلالتها على عدم اعتبار البلد في الكفاءة من جهة النفي.

– المعقول ينفي اعتبار البلد، لأن البلد لا يقدم شيئا ولا يؤخر وإنما الذي يقدم الإنسان عمله، إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

1 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 248/07.

2 - حسني محمود: الزواج الإسلامي السعيد، ص 46.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بكفاءة البلد:

- الاستدلال بلحوق العار في حالة زواج المختلفين بلدا:

يمكن أن يرد هذا من وجهين:

1 - من الواقع المعيش يثبت زواج المدنية بالجبلي، ولكنه لم يثبت عار لا على المرأة ولا على أوليائها، إذ الذي يلحق العار والشنار هو العمل غير الشريف، ومن ثم، الحكم فهو قليل نادر والعبرة للغالب.

2 – الحكم في الزواج من المختلفين بلدا واقع، ولم يحكم فيما ذكرتموها، إذ لا عبرة بالمكان، لأن المكان لا يقدم شيئا، وإنما الذي يقدم الإنسان عمله.

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة البلد:

يمكن أن يرد على استدلالهم: بأن الكفاءة في البلد ثابتة عن طريق العرف ومن باب درء المفاسد وجلب المصالح بالنسبة للمرأة وأوليائها.

القول الراجح:

ومن خلال إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي:

– لم يثبت في اعتبار البلد من الكفاءة دليل ولو كان ضعيفا وكذلك لا يعلم المكان أحدا مهما كان، وإنما يعلم الإنسان عمله الصالح، وقد سكن مكة صناديد قريش ولم تقدسهم، وسكن اليهود المدينة ولم تعلمهم.

ولذلك يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني بعدم اعتبار البلد من الكفاءة، أرجح دليلا وأقوى استدلالا، ولكن للمرأة وأوليائها مراعاة البلد في الزواج كليهما أو أحدهما، ولكن اعتبارها عرفيا أو رغبة شخصية أو ميولا طبيعيا، وليس شرعيا، إذ لم يثبت دليل في ذلك.

المطلب الخامس: صفة الجمال

أولا – تعريفه:

- ويقصد بالكفاءة في الجمال أن يساوي الرجل المرأة في جمالها أو يقاربها فيه، فلا يكون الدميم كفئا للجميلة.

- وبما أن للجمال عناصر عدة، منها: الطول والقصر، البياض والسواد، وهكذا...

- قال الأذرعي من الشافعية « وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته ممن هو كذلك، فإنه مما تتعير به المرأة »[1].

- ويستفاد من هذا التعريف أن الرجل إذا أفرط في صفة من صفات القبح كالقصر، فإنه ينبغي مراعاة ذلك في الكفاءة، بل إن الإفراط في صفة من صفات القبح لا تلحق العار فقط بالمرأة، بل كذلك بأوليائها.

- والظاهر أن منع تزويج المرأة ليس حصرا ممن أفرط في القصر، وإنما هو في كل صفة نقص أفرط فيها وكان تعيير المرأة بها، والدليل على ذلك أنه ذكر العلة بعد قوله بمنع التزويج ممن أفرط في القصر، وهو تعيير المرأة بها، والقاعدة أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فحيثما وجدت العلة وجد المعلول وحيثما انتفت انتفى.

والحاصل: إنه إذا تساوى الزوجان جمالا (طولا وقصرا، وحسنا وقبحا...) أو تقاربا، يكونان متكافئين، فإذا أفرط – بالطبع – الزوج في صفة من صفات القبح لا يكون كفئا لها.

ثانيا – مذاهب العلماء وأدلتهم في الكفاءة من حيث الجمال في الزواج:

مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين أساسيين:

القول الأول: ذهب إلى اعتبار الكفاءة من حيث الجمال: الأذرعي من الشافعية، وقد يلحق به كذلك الروياني – من الشافعية أيضا – حيث:

---

1 - الرملي: نهاية المحتاج، 260/06.

– قال الأذرعي: « وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته ممن هو كذلك، فإنه مما تعيّر به المرأة »[1] والظاهر أن التعيير لا يلحق بالمرأة فقط، بل بأوليائها.

– قال الروياني « والشيخ لا يكون كفؤاً للشابة »[2].

- والظاهر من قول الروياني رحمه الله –والله أعلم– أن هذا القول يستفاد منه أمران:

1 – مراعاة السن في الزواج فلا تكافؤ بين الشيخ والشابة (صراحة).

2 – وقد يدل كذلك على مراعاة الجمال بين الزوجين، وذلك أن الغالب على الكبير قبح المنظر وتغيّر الملامح واحدوداب الظهر وغيرها (تلميحا وإيماءً) وما أصدق قول الشاعر:

عجوز تمنى أن تكون صبيّة ... وقد انحنى الجنبان واحدودب الظهر
مشت إلى العطار تبغي شبابها ... وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر[3]

- ومما يؤكد أنه قد يدخل مراعاة الجمال في قول الروياني في الكفاءة (والشيخ لا يكون كفؤا للشابة)، قول النووي رحمه الله « ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه، لكن ذكر الروياني أن الشيخ لا يكون كفؤا للشابة »[4].

فنقل النووي لكلام الروياني مباشرة بعد قوله ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه، يشعر بأن الروياني ينفي التكافؤ بقوله هذا بين الزوجين بفارق السن الكبير وكذلك بفارق الجمال الكبير. والله أعلم.

القول الثاني: وذهب إلى عدم اعتباره جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من المحدثين المعاصرين[5].

---

1 - الرملي: نهاية المحتاج، 260/06. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، 167/03.
2 - يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، 90/02.
3 - عبد الحميد الخزار: فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، ص 76.
4 - النووي: روضة الطالبين، 427/05.
5 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 248/07. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، 87/04. حسني مصطفى: الزفاف الإسلامي السعيد، ص 45.

- ويستفاد عدم الاعتبار للجمال من خلال الكفاءة في المذاهب، فهناك تصريح وهناك تلميح من خلال الاكتفاء بعناصر معينة وعدم التعرض لمسألة الجمال.

1 - عن طريق التصريح:

- عند الحنفية: « كما لا عبرة بالجمال »[1].

- عند المالكية: « ويكره الهرم والدميم »[2].

- عند الشافعية: « ولا يعتبر الجمال »[3].

2 – عن طريق التلميح:

وذلك بذكر أوصاف الكفاءة وحصرها وعدم التعرض لمسألة الجمال. وهذا في غالبية كتب المالكية[4]، وكتب الحنابلة[5].

أدلتهم:

أ – أدلة القائلين باعتبار الكفاءة من حيث الجمال في الزواج

قد يُستدل لهذا القول، من السنة النبوية والمعقول:

من السنة النبوية:

- قوله ρ: « تنكح المرأة لأربع: ... ولجمالها... »[6].

- ووجه الدلالة من الحديث:

فإن الحديث يدل على أن من دواعي نكاح المرأة جمالها[7] فيها، وعليه فإنه من دواعي نكاح الرجل قياسا، لأن الرجل مثل المرأة أو من باب الأولى، فإن المرأة قد تعيّر بدمامة زوجها وعدم مكافأته لها من حيث الجمال.

---

1 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 219/04.

2 - ابن جزي المالكي: القوانين الفقهية، ص 202.

3 - الرملي: نهاية المحتاج، 2160/06.

4 - الحطاب: مواهب الجليل، 460/03 وما بعدها. القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 696/02.

5 - الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 59/05 وما بعدها. المرداوي: الإنصاف، 105/08.

6 - سبق تخريجه.

7 - القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ، 1984م، 19/8 وما بعدها.

2 – قوﻝ عمر τ « ﻻ تكرﻫوا ﻓتياتكم علﻰ الرجﻝ القبيﺢ، ﻓﺈنﻬن يحببن ما تحبون »(1).

ووجﻪ الدﻻلة منﻪ:

ﺃن عمر τ الﺨليﻔة الثاني الملﻬم، نﻬﻰ الﺃولياﺀ تزويﺞ موليﺎتﻬم بالقبيﺢ الدميم الﺨلقة، وﻫذا القوﻝ يحتمﻝ سماعﻪ من النبي ρ، ﻷنﻪ مما ﻻ يقاﻝ بالرأي، ﻓدﻝ ﻫذا علﻰ اعتبار الجماﻝ ﻓي الكﻔاﺀة للنكاﺡ.

– ﺃن عقد الزواﺝ ﻫو عقد العمر، يعقد ﻓي الﺃﺼﻝ للدوام والﺇستمرار، وانقطاعﻪ استثناﺀ بالطﻼﻕ للضرورا القﺼوﻯ، والحاجة الملحة، ومن بين ضمانة استمرارﻩ، وﺼمامة أمانﻪ أن يبنﻰ علﻰ أسﺱ ركينة، ودعاﺌم متينة، ومن دعاﺌمﻪ الﻬامة مراعاة الجماﻝ الﺨﻠﻘﻴﺔ ﻓي جانب الزوجة، ﺇذ انعدامﻪ يكون سببا ﻓي الﻨﻔﻭﺭ، وعدم دوام العﻼقة الزوجية والقاعدة أنﻪ (ما ﻻ يتم الواجب ﺇﻻ بﻪ ﻓﻬو واجب)، و(ما ﻻ يتم ترﻙ الحرام ﺇﻻ بتركﻪ ﻓتركﻪ واجب) ﻓيلزم اعتبار الجماﻝ من ﺨﻠﻕ الكﻔاﺀة لترتب الضرر الﺃكبر والمﻔسدة العظمﻰ علﻰ عدم مراعاتﻪ، وﻫناﻙ دليﻝ عملي وﻗﻊ ﻓي عﻬد رسوﻝ ﺍ ρ، وﻫذا لما جاﺀت امرأة ثابت بن قيﺱ بن شماﺱ ﺇلﻰ رسوﻝ ﺍ ρ ﻓقالت لﻪ: يا رسوﻝ ﺍ ثابت بن قيﺱ ما أعتب عليﻪ ﻓي ﺨلﻕ وﻻ دين ولكني أكرﻩ الكﻔر ﻓي الﺇسﻼم.

ﻓقاﻝ رسوﻝ ﺍ ρ « أتردين عليﻪ حديقتﻪ » قالت: نعم، قاﻝ رسوﻝ ﺍ ρ « أقبﻝ الحديقة وطلقﻬا تطليقة »، وﻓي رواية أﺨرﻯ قالت: ﻻ أطيقﻪ »(2).

- وﻓي رواية البيﻬقي « ﻻ أطيقﻪ بغضا » وﻓي رواية ابن ماجة « كانت حبيبة بنت سﻬﻝ عند ثابت بن قيﺱ وكان رجﻼ دميما، ﻓقالت: وا لوﻻ مﺨاﻓة ﺍ ﺇذا دﺨﻝ

---

1 - سبﻕ تﺨريجﻪ.

2 - رواﻩ البﺨاري ﻓي ﺼحيحﻪ، 2021/5، 2022 عن ابن عباﺱ، والبيﻬقي ﻓي السنن الكبرﻯ، 313/7، وبمعناﻩ رواﻩ الدارقطني ﻓي السنن، 321/3، والنساﺌي ﻓي السنن، 169/6، وابن ماجة ﻓي السنن، 663/1 بزيادة قولﻬا « ﻻ أطيقﻪ بغضا » وبﻬذﻩ الزيادة أيضا رواﻩ الطبراني ﻓي المعجم الكبير، 211/24، وعبد الرزاﻕ ﻓي مﺼنﻔﻪ، 483/6 عن عكرمة، والطبراني ﻓي المعجم الكبير، 310/11، 347.

على ما أرى في وجهه »[1].

- فكيف يمكن لهذه المرأة التي امتلأ قلبها كرها لهذا الزوج أن تعيش معه.
- وهل يمكن لهذه المرأة وأمثالها أن تكتم عواطفها وأحاسيسها تجاه زوجها.
- إن الرسول ﷺ لم يتردد في أمر زوجها بتطليقها بعد أن استعاد منها ما أعطاها إياه مهرها.

والسبب في هذا النفور كما في رواية ابن ماجه صريحة هو دمامة وجهه وقبح منظره، فلم تستطع أن تبقى معه، رغم ما يتحلى به من خلق ودين ولما كان ذلك كذلك، لزم اعتباره كشرط للزوم النكاح في بداية العقد، وهذا يدل دلالة صريحة على واقعية الإسلام وأنه ينظر ويراعي أحاسيس الناس وشعورهم.

ثم المعقول:

– إن المرأة وأولياءها يعيرون بقبح صورة زوج موليتهم وعدم مكافأته لها في الجمال، وهذا يسبب الأذى لهم ولها، فلزم اعتباره من شروط الكفاءة.

– إن جمال الزوج وسيلة لإعفاف الزوجة والعكس صحيح، فالرجل القبيح المنظر وسيلة لتنفير الزوجة منه، وربما تطلعت إلى الحرام لعدم إشباع رغبتها من حيث الحسن والجمال، وليس أمامها إلا أحد السبيلين أحلاهما مر وكلاهما شر:

- إما الوقوع في الحرام والفاحشة.
- وإما طلب الطلاق (التطليق) وربما لا تجد زوجا آخر غيره. إذ الناس عن الثيب لمبتعدون وعن المطلقة لناكبون، فتكون كالمستجير من الرمضاء بالنار.

ب – أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة من حيث الجمال في الزواج:

– إن أدلتهم في مجملها هي الأدلة التي سقناها فيما سبق في: أدلة اعتبار الدين أو غيره من الخصال من أحاديث قولية وفعلية من جهة الإثبات.
- ومن جهة دلالتها على عدم اعتبارها الجمال في الكفاءة من جهة النفي.

1 - ساق هذا النص وغيره ابن حجر في فتح الباري، 400/09.

– ومنها للمرأة وأوليائها الحرية الكاملة في اختيار الزوج المناسب من جميع النواحي، ومنها الجمال بعد الدين أو مع الدين، ولذلك لا وجه لمن جعل الكفاءة في الجمال سدا لذريعة الطلاق والمشاكل الزوجية بعد الزواج.

– ومنها لقبيح الصورة ودميمها وغير المكافئ للمرأة في جمالها مزايا وفوائد ومحاسن لا توجد في الجميل، إذ الأول يشعر دائما بالنقص ولذلك هو يسعى ليحصل فوائد ومزايا وخصال ينفرد ويتميز بها على أقرانه ليكمل النقص الموجود فيه، وهذا ما يفيد الزوجة ويسعدها ويجعلها تعيش حياة ملؤها السعادة والخير والهناء، بينما الثاني يتقاعس وربما يتكل على جماله، وفي الواقع قد يكون لا يصلح للعير ولا للنفير. ومن بطأ به عمله لم يسرع به جماله وحسن صورته.

– ومنها الجمال عرض زائل، ونضارته سرعان ما تزول بتقدم العمر، وتجعد الوجه، وانحناء الظهر، وتساقط الأسنان، فيكون هذا المقياس وقتيا، وقد تتعرض الجميلة لحادث من الحوادث، فيذهب بجمالها ويتركها دميمة المنظر، ولذلك فإن الجمال الحقيقي المعتبر هو جمال المخبر، جمال الخلق لأن الجمال – كثيرا – ما يجعل المرأة محط الأنظار، وقد يكون سببا في خيانة الزوج.

- فهذا قدوتنا محمد ﷺ قد تزوج خديجة رضي الله عنها، وهي ابنة الأربعين في خريف العمر، بينما كان هو في ريعان شبابه. ولم يحزن على أحد كما حزن على فقد خديجة رضي الله عنها، بل سمي ذلك العام بعام الحزن...

وذلك لأن زواجه بخديجة رضي الله عنها كان زواج عقل رجل بعقل رجل، فكل منهما أحب في الآخر رجاحة العقل وسموها، ولم يكن لجمال الصورة عندهما أي تقدير، ولذا عاش رسول الله ﷺ يحن لعهدها، ويكرم كل من كان يعرف من أترابها(1).

1 - عبد الحميد خزار: فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، ص 75 و 76.

المناقشة والترجيح:

المناقشة:

أ – مناقشة أدلة القائلين بكفاءة الجمال:

▪ الاستدلال بحديث: « تنكح المرأة لأربع... ولجمالها... »:

رُدَّ من وجهين:

أ - أن الحديث فيه بيان لما يرغب فيه الرجال في النساء عادة، وكذا ما ترغب فيه النساء في الرجال، وهو حكاية لحالهم، لا لجعل الجمال من شروط الكفاءة.

ولذا قال الدهلوي رحمه الله: « ولجمالها، فإن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة »[1].

ب – أن الحديث لا يرقى في دلالته ليدل على شرطية الجمال للزوم النكاح، وغاية ما يدل عليه هو الاستحباب في مراعاة الجمال وهذا خارج عن محل النزاع.

ولذا قال الشوكاني رحمه الله في التعليق على هذا الحديث: « قوله ρ (ولجمالها) يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات، الجمال في الصفات »[2].

▪ الاستدلال بقول عمر τ: « لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الذميم... »:

ويمكن أن يرد من أوجه ثلاثة:

أ – لا بد من ثبوت نسبته إلى قائله.

ب – وعلى فرض صحة نسبته إلى قائله، فهو قول صحابي، وقول الصحابي مختلف في الاحتجاج به، ولذا لا يعول عليه لتطرق الاحتمال إليه.

جـ - أن قول عمر τ موقوف عليه، فيحمل على أنه من باب السياسة الشرعية حفظاً لعقود الناس وأنكحتهم.

▪ الاستدلال بلحوق العار في حالة زواج المتفاوتين جمالاً:

رُدَّ: بأن الواقع المعيش يدل على أن لا عار على المرأة وأوليائها لدمامة الزوج وعدم مكافأته لها في الجمال، لأن الشرع شرع الله وشرع الله كله جميل بدليل

1 - الدهلوي: حجة الله البالغة، 224/2.

2 - الشوكاني: نيل الأوطار، 115/6 وما بعدها.

قوله تعالى: { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }[1].

وإنما يتفاوت الجمال من شخص لآخر.

- ويعيّر الإنسان بعمله غير الصالحة، فكم من رجل دميم. لكن يشار بالبنان لحسن عمله وخلقه، وخوفه من ربه عزّ وجل، وكم من رجل جميل المظهر، حسن الزي يستعاذ منه لخبث أعماله وفساد أخلاقه.

■ الاستدلال بأن التكافؤ في الجمال مدعاة للعشرة والتعاشر والعكس بالعكس

ردّه من وجهين:

- إن الانسجام بين الزوجين ليس سببه الجمال الظاهري، وإنما وسيلته المثلى وطريقته الحسنى هو الجمال الباطني. كما قال الشاعر:

ليس الجمال بأثواب تزيننا ... إن الجمال جمال العلم والأدب

- للمرأة وأوليائها مراعاة الجمال والحرص عليه مع الدين أو بعد الدين ولهما تركه الحرية الكاملة في ذلك.

ب – مناقشة أدلة النافين لكفاءة الجمال:

■ الاستدلال بأن العبرة بالجمال الباطني دون الظاهري

ويمكن أن يرد:

إن الجمال الباطن له أهمية كبرى وفضيلة عظمى، ولكن هذا لا ينفي اعتبار الجمال الظاهري ولا ينقص من قيمته، ولذلك حث النبي ﷺ في السنة النبوية على رؤية المخطوبة، وهو رؤية للخاطب وما ينظر ويشاهد إلا الجمال الظاهري فلزم اعتباره.

القول الراجح:

وبعد إيراد أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين:

– إن أدلة القائلين باعتبار الجمال من خصال الكفاءة بنوعيها (السنة النبوية والمعقول) لا ترقى لجعله شرطًا من شروط لزوم النكاح، وإنما غاية ما قد تدل عليه استحباب ذلك وندبه.

1 - سورة التين: الآية 4.

– أدلة النافين لاعتبارها من خصال الكفاءة هي الأقوى، واستصحابها لها، وهي لا دليل صحيح صريح يدل على اعتباره فيبقى الأمر على أصله وهو عدم اعتبار الجمال من خصال الكفاءة.

ولذلك يظهر – والله أعلم – أن القول الثاني هو أرجح دليلا وأقوى استدلالا ولكن نزيد عليه توضيحا وتقييدا بما يلي:

أ – يجوز للمرأة وأوليائها مراعاة الجمال في الزواج –بالنسبة للزوج– أو التخلي عنه.

ب – ويمكن اعتبار الجمال من خصال الكفاءة عرفا لا شرعا، وفي قانون الأحوال الشخصية حسب تغير الزمان والمكان والأقوام.

- وللعلم فإن القائلين بعدم اعتبار الجمال من خصال الكفاءة، يحثون على مراعاته في عقد الزواج من باب الاستحباب، وأن مخالفته قد تكون مكروهة، وذلك لما في مراعاة الجمال من ضمان لاستقرار الزواج وسعادة الزوجين به، وذلك لأنه مطلب جبلي ومأرب طبيعي، لأن إهماله قد يسبب مشاكل زوجية ومآزق أسرية. ولذلك جاء في كلام القدامى والمحدثين ما يدل على ذلك، ومنها:

– جاء في حاشية ابن عابدين « (كما لا عبرة بالجمال)، لكن النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال »[1].

– وجاء في الفتاوى الهندية في فقه الحنفية « والجمال لا يعتبر في الكفاءة كذا في فتاوى قاضيخان، قال صاحب الكتاب: النصيحة أن يراعي الأولياء المجانسة في الحسن والجمال...»[2].

– وجاء في القوانين الفقهية « ويكره الهرم والدميم »[3].

– قال وهبة الزحيلي في نهاية الكلام عن خصال الكفاءة « وأما بقية الأوصاف كالقبح والجمال... فلا تعد من خصال الكفاءة، لكن الأولى مراعاة التقارب بينهما »[4].

1 - ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، 219/04.

2 - مجموعة من كبار علماء الهند: الفتاوى الهندية، 293/01.

3 - ابن جزي: القوانين الفقهية، ص 202.

4 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، 248/07، الفقه المالكي الميسر، 121/02.

– وقال حسني محمود « وقد ينظر بعضهم إلى معايير وقيم أخرى للتكافؤ بين الزوجين كالحسن... وهي جميعا لا تنهض إلى مقدار اعتبار القيم السابقة المسرودة آنفا وتتلخص وطأتها على الناس، فمن كان يحس أن له في نفسه تميزا قويا، فالأولى أن يراعيه لئلا ينجم عن ذلك فتور في الأسرة وتوترها أو تهدمها، أو يترتب على الأقل في نفس أحد الزوجين عقدا تجاهه، يفسد معه ما ينبغي أن يكون بينهما من مودة عامرة ورحمة غامرة وقناعة راضية »(1).

– وقال عبد الكريم زيدان حفظه الله « وجمال الرجل ليس من شروط الكفاءة ولكن يستحب للولي ملاحظة ذلك في نكاح من هي تحت ولايته »(2).

– وسبب مراعاة الجمال – استحبابا – لأنه من طبيعة الإنسان، سواء أكان ذكرا أو أنثى حب القبح والتنزه عنه، ولذلك لا ضير إذا رفض الفتاة شابا تقدم لخطبتها، بسبب دمامته ولو كان تقيا، وذلك لأن الإسلام لا يمنع من مراعاة حسن الطلعة وبهاء الوجه، بل يحث عليه ويدعو على مراعاته، ولكن على أساس أن الجمال الظاهري يجب أن يصحبه أولا وقبل كل شيء جمال الباطن، إذ جمال الظاهر بغير الباطن قد يؤدي إلى أمر لا تحمد عقباه.

- فالإسلام لا يدعو إلى نبذ الجمال الظاهري بل يعتبره من دواعي المسرة، وبواعث الهناء الزوجي للنفس المؤمنة، لا لاعتبار الجمال لذاته وإنما لما يؤدي إليه من عفة، ولهذا كانت الدعوة إلى اعتبار الدين أولا، ليتوفر لما بعد الدين قيمته وتأثيره ونفعه، أما اعتبار شيء آخر وخاصة الجمال من غير دين، فضرر ذلك أكثر من نفعه، لأن الجمال قد يتعودها من يتمتع به في زوجته، ثم يراها الأجانب ويحدثهم دونه، مما يبعث على توقانهم في زوجته فيطلبونه بالحرام، ولا أدل على ذلك من واقع الحياة الإنسانية المعاصرة والتجربة الميدانية في هذا الميدان، فقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن أيا من دواعي الاختيار لا تحقق للحياة الزوجية غير الأذى والصراع والتناحر، ما دام الدين غائبا ولم يؤخذ في الاعتبار عند الاختيار.

1 - حسني محمود: الزواج الإسلامي السعيد، ص 45.

2 - عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة، 336/03.

وإذا كان من حق الرجل أن يراعي بعد الدين أو مع الدين ما يحقق من أوصاف في زوجته والتي منها الجمال، فإن للمرأة أيضا الحق في ذلك، بل هي أحق بذلك من الرجل، لأنه يملك التخلص من الزوجية، إذا أدرك خطأ اختياره، أما المرأة فيصعب عليها ذلك، وإذا كان الرجل يأخذ حقه من طريق البحث والتحري بنفسه، فإن المرأة يقوم لها بذلك ولي أمرها ومن تطمئن إليه مع الرضا أو الرفض بمحض اقتناعها دون قسر أو إكراه، فالإسلام يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها، ويعتبر رضاها شرطا لإجازة النكاح(1).

– وإن الميول إلى الجمال جبلة إنسانية وطبيعة بشرية، لكن مما يؤسف له أن بعض المتنطعين يريدون أن يزايدوا على الإسلام فيقولون: إن الإسلام لا يهتم بالجمال أبدا، بل وصل ببعضهم الحال أن يقول: إن الإسلام يفضل الزواج من القبيحة على الزواج من الجميلة!!

وهذا يظهر المنهج القرآني أولا، فالله سبحانه امتن على عباده بما خلق لهم من الأنعام ولفت إلى شيء رائع وهو تلمس مواطن الجمال في حركتها، فقال سبحانه وتعالى: { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ # وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ }(2).

ويظهر المنهج النبوي ثانيا، فالرسول ﷺ نبه إلى مسألة الجمال وذلك في قوله « إن الله جميل يحب الجمال »(3).

وفي رواية الطبراني « إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على

---

1 - عمارة نجيب: الأسرة المثلى في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1406هـ، 1986م، ص 62، 63.

2 - سورة النحل: 05 و06.

3 - رواه مسلم في صحيحه، 93/1 عن عبد الله بن مسعود، وهو جزء من حديث (الكبر) الذي سبق ذكره، وابن حبان في صحيحه، 280/12، والحاكم في المستدرك، 78/1، 201/4، والهيثمي في مجمع الزوائد، 132/5، 133، 134، 188/8، وأحمد في المسند، 133/4، 134.

عبدًا ويبغض البؤس والتباؤس »[1].

- وفي السنة العملية أن المصطفى ﷺ خطب الجمال في المرأة، وذلك عندما ذكر له أن (ضباعة بنت عامر) من أجمل نساء العرب. ولكن عندما ذكر له أن حالها قد تغير، أعرض عنها، وقد ترجم لها الحافظ ابن حجر بقوله: (وأسلمت وهاجرت، فخطبها النبي ﷺ إلى ابنها، فقال: يا رسول الله ما عنه مدفع، فاستأمرها، فقالت: فيه، أفي رسول الله تستأمرني؟ أنا أسعد الناس أن أكون في أزواجه، فارجع إليه. وقل له نعم. قبل أن يبدو له. فرجع سلمة فقال له، فسكت النبي ﷺ ولم يقل شيئًا. وكان قد قيل له بعد أن ولى سلمة: إن ضباعة ليست كما عهدت، فقد كبرت وتغضن وجهها وسقطت أسنانها من فيها[2].

لكن مقاييس الجمال تختلف من فرد لآخر، ومن جماعة لأخرى ومن عصر لآخر، ولكن مهما اختلفت، فإن الجمال يبقى سحرًا يجلب القلوب والأبصار.

وقد تحدث الأدباء عن قبح المرأة ومن ذلك قول أحدهم:

هي الغول والشيطان شكل غيرها ... ومن يصحب الشيطان والغول يكمد
تعوذ منها الجن حين يرونها ... ويطرد منها كل أفعى وأسود
فتلعنها الشياطين بل كل مسلم ... وداع عليها الله في كل مسجد[3]

وتبقى النظرة الوسطية هي السابقة في كل ما هو صحيح، ويبقى الجمال أمرًا نسبيًا، فما نراه جميلًا قد تعتبره أخرى غير جميل والمهم أن لا يكون فيه إفراط ولا تفريط[4].

---

1 - ورد في معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، 594/2 عن أبي هريرة دون « إن الله جميل يحب الجمال »، وورد كذلك في زوائد الهيثمي، 606/2 بالحذف نفسه، وورد في مسند الشاميين لأبي القاسم الطبراني، 423/1 بلفظ: « أعوذ بالله من البؤس والتباؤس »، والطبراني في المعجم الكبير، 273/5 بلفظ: « فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده حسنًا، ولا يحب البؤس والتباؤس ».
أما بلفظ « إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى نعمته على عبده ويبغض البؤس والتباؤس » فقد روي في مسند الشهاب للقضاعي، 143/2، عن أبي سعيد الخدري، وفي 161/2 عن أنس بن مالك.

2 - ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1328هـ.

3 - أبو بكر الخالدي، أبو عثمان الخالدي: الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين، 139/1، مأخوذ من قرص المكتبة الشاملة المحملة من الأنترنيت.

4 - عمر الحاجي: أسس اختيار الزوج، ص 11 وما بعدها. وأسس اختيار الزوجة، ص 18 وما بعدها.

المطلب السادس: صفة الحريّة

وقد أصبحت الحرية الآن قضية تاريخية، ولم يعد للكلام حولها فائدة لانعدام الرق في عصرنا الحاضر وزواله بفضل ما وضعه الإسلام من وسائل لتجفيف منابعه. وانتهائه منذ زمن بعيد(1).

محصلة الكلام والراجح فيما يخص أوصاف الكفاءة بنوعيها الأساسية والفرعية:

- **عناصر الكفاءة وخلافها في المذاهب:** إذا استثنينا الحريّة تكون كما يأتي:

أ – عند الحنفية:

1 – الدين. 2 – النسب. 3 – المال. 4 – الحرفة. 5 – إسلام الأصول.

– والموسعون في الخصال المعتبرة في الكفاءة هم الحنفية، وذلك لأنهم أجازوا للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها، وضمانًا لحق الولي كان لابد من التوسع في دائرة الكفاءة كما قال العلماء.

- قال أبو زهرة رحمه الله « وإن هذه الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة في المذهب الحنفي وهو أوسع المذاهب الأربعة بالنسبة لها، لأن إمامه الأول أبا حنيفة، إذ أطلق حرية المرأة في الزواج قد احتاط للولي بالتوسع في معنى الكفاءة والتشدد في اشتراطها لكيلا تسيء المرأة في الزواج إليه »(2).

- وقال مصطفى شلبي رحمه الله « ومن هنا نرى أنهم شددوا – الحنفية – فيها – الكفاءة – أكثر من غيرهم وهو الذي يتفق ومذهبهم، من أنهم أطلقوا للمرأة البالغة العاقلة الحرية في تزويج نفسها، ووسعوا دائرة الأولياء حتى يمكن تلافي الخطر الناتج عن تزويج المرأة نفسها وتزويج الأولياء في بعض الحالات »(3).

ب – عند المالكية:

1 – الدين. 2 – الحال. 3 – المال: في المذهب رأيان.

جـ - عند الشافعية:

1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 316. بدران أبو العينين، الفقه المقارن، ص 168. أكرم رضا، علاج أعتاب الزواج، ص 47. محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 339.

2 - أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ص 141.

3 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 318، 319.

1 – الدين. 2 – النسب. 3 – السلامة من العيوب. 4 – المال، في المذهب وجهان. 5 – الحرفة. 6 – إسلام الأصول: في المذهب وجهان.

د – عند الحنابلة:

عن أحمد روايتان: الرواية الأولى، معتبرا في الدين والمنصب لا غير.

الرواية الثانية، في خمسة أمور: الدين والمنصب والصناعة واليسار.

- وأما مراعاة الكفاءة في السن والمستوى العلمي والبلد والجمال، فقليل من اعتبرها من العلماء قديما، واعتبرها جمع من العلماء المحدثين، والذين لم يعتبروها من المحدثين حثوا على مراعاتها، خاصة إذا كان ذلك له إحساس في النفس بمراعاتها وأثر سلبي بإهمالها.

– إن دين الرجل وإسلامه شرط لصحة الزواج، وهذا متفق عليه بين جميع المذاهب والعلماء قديما وحديثا. فالإجماع أهل العلم قائم على أن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة.

قال ابن قدامة: « واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلا »[1].

– إن دين الزوجين بمعنى صلاحهما واستقامتهما، مما تضافرت الأدلة القطعية الثبوت والدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على مراعاته في الكفاءة، وأهمية ذلك في جانب الرجل للمرأة وأنه ينبغي الحرص أيما حرص وعناية به، فهو رأس المال وبه صلاح الأسرة وتماسكها وبغيرها المفاسد الكبرى، وأنه لا ينبغي التفريط فيه ولا التسامح في غيابه على كل حال، وفي جميع الأحوال ويزيد التأكيد ويعظم التوكيد، إذا لم يكن مأمونا منه على المرأة، فتكون مراعاته من الفرائض القطعيات اللازمات، والتسامح فيه من المحظورات الموبقات، لأنه سبب فساد المرأة وانقطاع الزوجية وعدم دوامها.

1 - ابن قدامة: المغني، 371/07. ابن حجر: فتح الباري، 132/09.

- ومراعاة الاستقامة والخلق في الكفاءة الزوجية، مما اتفق جماهير العلماء سلفًا على مراعاته، ولم يخالف في ذلك إلا النزر القليل والعدد الأقل من القليل.

- حلية زواج المسلم بالكتابية وتحريم زواج المسلمة بالكتابي الثابتان بالنص و الشرعية والإجماع، وكذلك بناء على اجتهادات العلماء وتفهمهم لمعاني التحليل في الأولى والتحريم في الثانية قالوا على معيار الكفاءة في الزواج عمومًا كان ذلك، وعلى مراعاتها في جانب الزوج للزوجة، وعلى عدم اعتبارها في جانب الزوجة للزوج، وهذا التعليل من القوة بمكان ومن الصحة بدرجة لا يستهان بها.

– إن غير الدين والاستقامة من صفات الصلاح سواء الصفات الأصلية كالنسب والمال...، أو الصفات الفرعية كالسن والمستوى العلمي...، فإنه لم يثبت في اعتبارها من صفات الكفاءة نص صريح صحيح – فيما يظهر لي والله أعلم – إذ ما ورد فيها من أدلة واستدلالات لا ترقى إلى جعلها من صفات الكفاءة، بمعنى أنها شرط للزوم النكاح، ولكن قد يكون غاية ما تدل عليه هو مراعاتها من باب الاستحباب وهو خارج عن محل النزاع.

ولكن ينبغي أن يسجل على هذا القول تقييدات:

أ – إن للمرأة وأوليائها – رغم عدم اعتبارها من صفات الكفاءة – أن يراعوا هذه الصفات وغيرها قبولًا أو رفضًا، ولا حرج ولا غضاضة عليهم في ذلك، فلهم الحرية الكاملة في حالة غياب قانون الأحوال الشخصية المحدد لأوصاف الكفاءة، التي تراعى مع تغير الزمان والمكان والأقوام، وكما يقول عمر سليمان الأشقر حفظه الله: أن الإسلام يحض حضًا شديدًا يصل إلى درجة الوجوب أو قريبًا منه على أن يكون الاختيار محكومًا بدائرة الأتقياء، وهم الذين يقومون بالواجبات ويجتنبون المحرمات، وهذا هو الحد الأدنى الذي يجب أن يتوفر في الشخص الذي نرضى دينه وأمانته.

ولكن يجب أن يعلم أن دائرة الأتقياء في بلاد المسلمين واسعة تضم الألوف، بل عشرات الألوف، وهؤلاء يتفاوتون تفاوتًا كبيرًا في أعمارهم وفقرهم وغناهم وجمالهم وقبحهم ونسبهم وحسبهم وصنعة وحرفة وغير ذلك.

والمرأة وأولياؤها ينظرون فيمن يتقدم لخطبتها ويدرسون أحواله وصفاته وقدراته، ولا ضير عليهم في أن يختاروا الأفضل في نظرهم، إذا كان من الدائرة التي يجوز الاختيار منها وهي دائرة المسلمين الأتقياء.

وهذا الذي يرفضه الإسلام اختيار الرجل الذي فقد التقوى والصلاح لجماله أو ماله أو حسبه فحسب، أما إذا كانت هذه الصفات أو بعضها مقرونة بالتقوى والصلاح، فهذا الخير فوق خير وفضل فوق فضل، فكيف يمكن للمرأة الرقيقة الوديعة أن تحتمل زوجها غليظا قاسيا ضرابا للنساء.

وكيف يمكن أن تقبل امرأة بلغت أعلى الدرجات العلمية بجاهل لا يعرف من العلم شيئا.

وكيف يمكن أن يسير الزواج على سواء الصراط، فإذا كانت الزوجة ابنة ملك أو وزير، عاشت في القصور العالية والحدائق الغناء والترف والنعيم، وكان الزوج زبالا أو كناسا أو حجاما، وكيف لابنة الثري أن تعيش في كنف زوج لا يملك من الدنيا نقيرا ولا قطميرا، وكيف للغانية الجميلة أن ترضى بالدميم المشوه القميم الأعور[1].

ب – ويمكن اعتبار هذه الصفات السابقة – ما عدا الدين – الذكر وغيرها زيادة ونقصانا في قانون الأحوال الشخصية، ويكون دليلها ومستندها العرف لا الشرع، وتكون ملزمة أيضا إلزاما (في حالة وجود القانون).

وذلك أن عناصر تقدير الكفاءة لا تقبل التحديد والحصر، ولا خلاف في اعتبار الدين أهم عناصر الكفاءة، وأبلغ صورها تعبيرا عن قصد الشارع ولا تثريب باعتبار ما يستجد من أوصاف، واعتبارها منها بناء على العرف، وذلك أن الأعراف الاجتماعية للكفاءة وتطورها وأزمنتهم وأمكنتهم، كانت وراء كثير من تفريعاتهم للكفاءة[2].

1 - عمر سليمان الأشقر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 205.

2 - محمد بلتاجي: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، ص 339، محمد كمال الدين إمام: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص 79، رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 102، عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها، ص 70، الشيخ محمد الشافعي: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ص 49، محمد بن معجوز: أحكام الأسرة في الشريعة، ص 103.

- وينبغي لقانون الأحوال الشخصية الجزائري أن يبيّن موقفه ويحدد رأيه في الكفاءة وشروطها بشكل واضح، ويكون له سلطان تحديد عناصر الكفاءة، بناء على أعراف المجتمع الجزائري، ويكون حكما عند الخلاف في اعتبار الكفاءة في الزواج بين المرأة وأوليائها، على غرار قوانين الأحوال الشخصية العربية والإسلامية كالقانون السوري والأردني والمصري.

- وإذا ما يسجل على قانون الأحوال الشخصية الجزائري من نقص بالنسبة للكفاءة وشروطها. وهذا ليقطع الشك باليقين.

- وعليه إذا يكون مصدر اعتبار الدين الشرع، وغيرها من الشروط العرف مع إلزامية كليهما، وضرورة مراعاتها عند الاختلاف المرأة وأوليائها في اعتبار الكفاءة أو عدمها. وعليه إذا يمكن لولي الأمر أو المرأة التدخل التشريعي لمنع الزواج، في حالة عدم تحقق خصلة الكفاءة المعتبرة في القانون.

- يقول مصطفى شلبي: « وإذا عرفنا أن النصوص لم تشترط هذه الأمور، بل منها ما يتعارض معها، وإنما شرطها الفقهاء بناء على ما تعارفه الناس في زمنهم، وأن الأساس في اشتراطها دفع العار عن الزوجة وأوليائها، فينبغي ألا يقف المرء عند ما شرطوه بناء على عرفهم، بل يدور مع ما يجد من العرف من أمور يصح اعتبار الكفاءة فيها كالتقارب في السن أو الثقافة، لأن التفاوت الكبير فيهما يجعل الحياة الزوجية غير مستقرة »(1).

- وقال عبد الرحمن الصابوني: « فلو تعارف الناس على أن المثقفة ثقافة عالية تعير بالزواج بالرجل الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، تعتبر الثقافة من عناصر الكفاءة، وكذلك لو تعارف الناس على أن الفتاة الشابة تعير بالزواج من الشيخ الهرم، كان التقارب في السن من عناصر الكفاءة »(2).

1 - مصطفى شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 301.

2 - عبد الرحمن الصابوني: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، 213/1.

- ولكن مع كل ما قلناه من تفضيل، ينبغي على ولي الأمر أن يراعي مصلحة ابنته في العاجل والآجل، وأن يضع نصب عينيه التدين والاستقامة في الرجل، فإذا وجد في رجل تقدم لابنته جميع المواصفات الحسنة مع الدين أو بعد الدين من نسب ومال وجمال وصنعة وغيرها فبها ونعمت، وإذا كان هناك منها فليختر أولاً صاحب الدين والاستقامة. فهذا يغني عن كل شيء وبدونه لا يغني عنه شيء، ولا يجعل ولي الأمر أكبر همه زائلة مائلة كالمال أو النسب أو غيرها عائقًا من زواج ابنته، رغم تدينه وصلاحه، وخاصة في هذا الزمان الذي قل فيه الزواج وكثر العزوف عنه وزادت العنوسة، فيتقدم للفتاة الخاطب تلو الخاطب، والصالحون، ولكن والدها أكثر زاهدًا لا يجابون، حتى تمضي الأيام والشهور والسنون، وتصل الفتاة إلى سن يكون الرجال عنها راغبين وفيها زاهدين، فتبقى المرأة عانسًا سنين طويلة وتكون – ربما – عند هذا السن الكبير أمامها حلول صعبة أحلاها مر وكلها شر، إما أن تقبل في الثالثة وتكسر دينها وأسرارها، وإما أن تبقى عازبة إلى أن تموت، وربما تقدم لها شيخ كبير في السن، طاعن في العمر. تكون معه كالغريق الذي يمسك ولو بقشة.

- وكل هذا الفواقر والبلايا قد يكون سببها الولي الذي ما عرف كيف يتصرف، وكان يطلب بعيدها ويبغي غريبها، فلا أرضها قطع ولا ظهرها أبقى ويكون من المضيعين للأمانة – أمانة الأولاد – والمفرطين في أدائها وسيحاسب عليها يوم القيامة.

- وهي في هذا وهي فتاة مظلومة تخاطب أباها الظالم لها من حقها الشرعي، وهو الزواج والتمتع بالأولاد، لما رأت الشيب في رأسها وكل الراغبين فيها، وربما أخرها حتى يتقدم لها الأغنى طمعًا في ماله أو جاهه... أو طمعًا في وظيفتها وراتبها وغيرها من المطالب الدنيوية الزائلة، الحائلة، المائلة – وأمثال هؤلاء الأولياء قد يكونون كثيرين – فكتبت قصيدة عصماء تخاطبه فيها تعبيرًا عن رأيها وتفريغًا لقلبها فقالت:

لما كتبت رسالتي ببناني	والدمع قد ذرفته العينان
أرسلتها للوالد الغالي الذي	قد ضمني برعاية وحنان
أرسلتها وودت أني لم أقل	لكن تلاهب خاطري وكياني

أرسلتها والدمع خط مدادها … وكتبتها من واقع الحيران
فلقد كتمت من الهموم ولم يزل … متقطعًا قلبي من الكتمان
لما رأيت مفارقي قد أضرمت … بالشيب إن الشيب كالنيران
يا والدي لا تحرمني [illegible] … فلقد مضى عمر من الأحزان
لما أرى الأطفال تذرف دمعتي … ويئن قلبي من أسى الحرمان
لما أرى غيري تعيش وزوجها … [illegible] قد نام في الأحضان
لما أراها والحنان لها ابنها … ينتابني شيء يهد جناني
يا والدي لا تقتلني بالأسى … [illegible] وسنان
يا والدي قد سنّ ربي هكذا … لا بد من زوج ومن ولدان
هذا قضاء الله حكمه عادل … قد سنه ربي على الإنسان
إن كنت تبغي راتبي ووظيفتي … فالذي تبغي بأن أشقى [illegible]
أو كنت تبغي بيع بنتك للذي … [illegible] الكثير فذاك أمر [illegible]
هذا ورب البيت بيع كاسد … بيع كبيع الشاة والأبقار
أبتاه حسبك لا تضيع مستقبلي … أو ما كفى ما ضاع من أزمان
إن لم تزل لم تلتفت لرسالتي … فاعلم بأن الله لن ينساني
يوم القيامة نلتقي لحسابنا … عند الإله الواحد الديان
وأتت جهنم والملائك حولها … ورأيت ألسنة من النيران
فهناك تعلم حينها بنية … سأجرك بين يدي قضاة [illegible]

فليتق الله أناس ما زالوا مصرين على منع بناتهم وقريباتهم من الزواج الشرعي، وليحذروا عذاب الله، وليعلموا أنهم لا بد من الوقوف أمام الله سبحانه وتعالى فيقتص للمظلوم من الظالم، فكن أيها الولي مفتاحًا للخير، مغلاقًا للشر[1].

1 - عادل معوض الوادعي: الانتصار للقاطميات، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، ط 1، 1424 هـ، 2003م، قدم له: الشيخ مقبل ابن هادي الوادعي، ص 194، 195.

نتائج الفصل الثاني:

1 – مراعاة دين الرجل وإسلامه شرط لصحة زواج المسلمة منه، فلا يجوز للمسلمة الزواج من الكافر.

2 – مراعاة الاستقامة والصلاح في الكفاءة الزوجية مما اتفق عليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

3 – حلية زواج المسلم بالكتابية، وتحريم زواج المسلمة بالكتابي بناء على معيار الكفاءة في الزواج عموماً وعلى مراعاتها في جانب الرجل للمرأة، وعلى عدم اعتبارها في جانب المرأة للرجل خصوصاً.

4 – صفة الدين بمعنى الاستقامة مبناها على النص الثابت من الكتاب والسنة، وعلى مر الزمان والمكان والعرف.

5 – صفة غير الدين – النسب والمال والسن... – مبناها على الاجتهاد والعرف.

6 – مصدر اعتبار صفة الدين بمعنييها (الأصلي والكمالي) ثابتة بالشرع، وغيرها من الصفات (المال السن...) ثابتة بالعرف، مع إلزامية كليهما، وضرورة مراعاتهما عند اختلاف المرأة وأوليائها في اعتبار الكفاءة أو عدمها، وعلى هذا يمكن لولي الأمر أو المرأة التدخل التشريعي لمنع الزواج في حالة عدم تحقق خصلة الكفاءة المعتبرة في القانون.

الفصل الثالث

أثر الكفاءة في انتشار الطلاق

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكفاءة في الدراسة النظرية والاجتماعية العربية.

المبحث الثاني: الكفاءة في الدراسة الميدانية بولاية سطيف.

المبحث الأوّل: الكفاءة في الدراسة النظرية والاجتماعية العربية

وستكون دراسة هذا المبحث ومناقشة محتواها عن طريق مطلبين:

المطلب الأول: في الدراسة النظرية والاجتماعية غير الجزائرية.

المطلب الثاني: في الدراسة النظرية والاجتماعية الجزائرية.

وهذا لنعطي الدراسة نوعا من الجدية والفعالية، ليغلب على نتائجها جانب من الصحة والصدق إلى حد كبير، إذ البحوث الاجتماعية تقريبية وتغليبية وليست قطعية لما يكتنفها من احتمالات واقعية معيشية لتعلقه بالعنصر البشري، وهو ضعيف ينتابه الحياء والخوف والتكتم، وخاصة في القضايا الأسرية، والتي تعتبر موضوع سرها ومكمن خباياها وخفاياها.

- والمقصود بالدراسة النظرية العربية: (الجزائرية وغير الجزائرية) هي تلك البحوث النظرية (غير الميدانية) في موضوعين اثنين: فرحة اللقاء ودموع الفراق.

الموضوع الأول: الزواج وعند الكلام على الكفاءة وبيان أهميتها فيه، وجعلها من أسس الاختيار، والتي تساهم بنسبة معينة على استقرار الأسرة وعدم تفككها.

الموضوع الثاني: الطلاق وبالضبط عند الكلام على أسبابه، وأن عدم مراعاة الكفاءة في الزواج تؤدي إلى الخلافات الزوجية، والذي قد يكون مآلها الطلاق، وقد ينقل أصحاب هذه الدراسات أقوالا لعلماء النفس وعلماء الاجتماع وأصحاب الاستشارات الأسرية وغيرهم.

- والمقصود بالدراسة الاجتماعية الميدانية تلك الدراسات الميدانية العلمية العربية (الجزائرية وغير الجزائرية) كذلك في الموضوعين السابقين، ولكن بنوع من الاختصار في المضامين، إذ الأولى نظرية والثانية عملية ميدانية.

الموضوع الأول: الزواج، عند بحثهم أسس الاختيار المتغيرة بتغير الزمان والمكان والعصر، ومن بينها أسس الكفاءة من حيث أوصافها وخصالها وبيان ذلك بالنسب المئوية المختلفة.

الموضوع الثاني: الطلاق، عند بحثهم أسباب الطلاق القديمة والحديثة، واعتبارهم الكفاءة وعدم مراعاتها من حيث تقدمها حسب الزمان والمكان سببا من أسباب الطلاق، وشيوع ذلك بالنسب المئوية المتفاوتة.

- وننقل الكلام الدائر على ذلك من خلال المطلبين السابقين، ثم نعلق عليه، أحيانا تفصيلا وأحيانا إجمالا حسبما يقتضيه المقام.

المطلب الأوّل: في الدراسة النظرية والاجتماعية غير الجزائرية

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: أهمية مراعاة الكفاءة بصفة عامة.

الفرع الثاني: أهمية مراعاة كفاءة الدين.

الفرع الثالث: أهمية مراعاة كفاءة المستوى العلمي.

الفرع الرابع: أهمية مراعاة كفاءة المستوى الاجتماعي.

الفرع الخامس: أهمية مراعاة كفاءة السن.

الفرع السادس: أهمية مراعاة كفاءة البيئة.

الفرع الأوّل: أهميّة مراعاة الكفاءة بصفة عامّة

1 – قال صاحب بحث "الحياة الزوجية المثالية":

« ولا ريب أنّ تكافؤ الزوجين من الأسباب الأساسية في نجاح الزواج وعدم التكافؤ سبب للفشل والطلاق »(1).

2 – وجاء في البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الفترة من 14 – 18 محرم 1426هـ الموافق 23 – 27 فبراير 2005م:

وبمقر الأمانة العامة لجمهورية إيرلندا، برئاسة سماحة الشيخ الدكتور العلامة يوسف القرضاوي رئيس المجلس، وبحضور أغلبية أعضائه وعدد من الضيوف المراقبين، وبعد استعراض المجلس موضوع "الكفاءة في الزواج" وبعد المداولة

1 - مجدي الهريسي: الحياة الزوجية المثالية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 12.

والمناقشة كان من قراراتها:

« تتوافر الكفاءة بين الزوجين يحقق الانسجام بينهما والتوافق واستمرار العشرة دون نفور أو مشاكل تنشأ بسبب الاختلاف... »(1).

3 – وذكر صاحب بحث "علل أعتاب الزواج" في فصل "كيف تختارين زوجك يكرمك"، وذكر من أدوات الاختيار الخاطئ الثالثة (منها).

قال: « كثير من المشاكل التي تحدث في البيوت والتي حضرتها بنفسي سببها فشل في التكافؤ بين الزوجين »(2).

4 – وقال صاحب بحث "سلسلة بحوث اجتماعية (الزواج)": في بيان أنه عدم مراعاة الكفاءة سبب عدم السعادة الأسرية، وبالتالي المشاكل الأسرية « وأما المحدثون من الباحثين، فقال أمير علي الهندي: إن الشريعة الإسلامية تعلق أهمية كبيرة على ما يسمى تكافؤ الزوجين، ولقد قرر علماء المسلمين ومشرعوهم أن عدم التكافؤ في القران لا يؤدي إلى السعادة العائلية، لذلك لا تراهم يوافقون أو يستحسنون اقتران سليلة المجد بشخص أدنى منها مقاما ... »(3).

5 - وقال سلطان وقلعجي: « ولما كان الإسلام حريصا على ألا يقع الطلاق بين الزوجين، فقد اتخذ كل الترتيبات الكفيلة بتقليل حوادث الطلاق، ويظهر لنا ذلك فيما يأتي:

قبل الزواج – وذكر منها –

أن يكون الرجل كفئا للمرأة »(4).

6 – وجاء في كتاب "الأمن العائلي":

« فمن حيث الكفاءة أقرت القانون – قانون الأحوال الشخصية السورية – اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهما وتفاهمهما،

1 - مأخوذ من الانترنيت: www.islamonlin.net/arabic/doc/2004/07article07.SHTML
2 - أكرم رضا: علل أعتاب الزواج، دار ألتا، مصر، ط 1، 1426 هـ، 2005م، ص 148.
3 - عمر رضا كحالة: سلسلة بحوث اجتماعية، (الزواج)، 271/01.
4 - أنور سليم سلطان ومحمد رواس قلعجي: كتاب التربية الإسلامية، ص 223 و 224.

ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عرف البلد الذي يجري فيه العقد، وهذا إجراء حكيم مرن يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناء الأسرة »(1).

- فاعتبر إقرار قانون الأحوال الشخصية السوري، لاشتراط الكفاءة بين الزوجين ضروريا من حيث المبدأ، لأنه صمام أمان لضمان سعادة الزوجين واستمرارهما، إذ انعدامها يؤدي إلى التعاسة والاختصام وهذا قد يؤدي إلى الطلاق.

- واعتبر ترك القانون لتحديد الكفاءة وأوصافها إلى عرف البلد، بأنه إجراء حكيم لإمكانية تطبيقه في كل زمان ومكان، ليضمن هناء الأسرة.

7 - وجاء في موقع "إسلام أون لاين" كلام حول الكفاءة في الزواج، وأنها سبب من أسباب الطلاق، ومما صاحب الكلام لذلك مقالة واقعية، وبعد أن بين شرطية الكفاءة وأهميتها والأدلة على ذلك قال « وهذا بيان لمجتمعاتنا اليوم الذين أهملوا هذه القضية (قضية الكفاءة) الخطيرة التي لا يشعرون بأهميتها مع أن فقدانها سبب في خراب بيوت كثيرا، وسبب من أسباب الطلاق أيضا » (2).

8 – وجاء في كتاب "الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة": عند الكلام على الكفاءة وأهميتها: « وما من شك في أنه إذا كانت منزلة الرجل أسمى من منزلة المرأة أو مساوية لها – مكافئة لها – كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والانتهاء »(3).

9 – وجاء في كتاب "المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث" « وما من شك في أن اشتراط الكفاءة في الرجل هو لإسعاد الأسرة وتجنيبها أسباب الاضطراب والشقاق ما أمكن، إذ أن التفاوت بين الزوجين يؤدي غالبا إلى فقدان الانسجام بينهما، ولاسيما حينما تستعلي الزوجة على زوجها في الأمور المادية والاجتماعية »(4).

---

1 - عمر الحاجي: الأمن العائلي، ص 60.

2 - موقع: www. Islamonline.net/arabic/doc/2004/07/article 07.SHTML

3 - محمد بكر إسماعيل: الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، 50/02.

4 - الشيخ محمد الشماع: المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق، ص 49.

10 – وجاء في كتاب "حقوق المرأة الزوجية" عند كلامه عن الكفاءة وأهميتها: « وربما أدى ذلك إلى تأثر الحياة الزوجية مستقبلا تأثرا سلبيا، ذلك لأن الأمر الفطري أن تكون المرأة دون الرجل في المرتبة، والمكانة لتتحقق له القوامة عليها وتتأكد له طاعتها، فالمطلوب أن يكون الحال كذلك أو يكون الرجل مكافئا لها، أما إذا كان الرجل دونها في المرتبة، ولم يكن مكافئا لها في الصفات المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين صعب عليه تسيير دفة بيت الزوجية »[1].

وفي حالة صعوبة تسيير دفة بيت الزوجية، فلا محالة أن الأمور ستنتهي وقد يؤدي إلى الطلاق، إذا اتسع الخرق على الراقع.

11 – وجاء في كتاب "الأسرة كما يريدها الإسلام" وهو يتكلم عن أسس حسن الاختيار:

« المقدمة: ... أن يبحث عن الخاصية المشتركة: كالروابط المادية والنفسية والفكرية والعمرية والاجتماعية، حتى لا يكون فقدان شيء من هذه الأمور سببا لزعزعة الحياة الزوجية وتنغيصها وتهديدها بالتفكك »[2].

- وهذه المقدمة في النواحي المادية والنفسية وغيرها، والتي قد يكون فقدانها سببا لتفكك الأسرة هي الكفاءة.

- وجاء في برنامج "الشريعة والحياة" مع الشيخ يوسف القرضاوي، على قناة الجزيرة حول موضوع الكفاءة: « إنما الأصل هو رعاية هذه الأشياء – كالتكافؤ في العمر والثقافة – التي قد تؤثر في استقرار الحياة الزوجية وفي استمرارها »[3].

12 – وجاء في كتاب "الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي" عند الكلام على الكفاءة وأهميتها، وأنها وإن لم تكن شرطا في صحة النكاح « لكن مطلوبة ومقررا دفعا للعار عن الزوجة وأوليائها، وضمانا لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأن

1 - محمد الدهلوي: حقوق المرأة الزوجية، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1422 هـ، 2002م، ص 153.

2 - يوسف القرضاوي: الأسرة كما يريدها الإسلام، ص 20.

3 - يوسف القرضاوي: الشريعة والحياة، على قناة الجزيرة/الزواج في الإسلام 1998/10/04 (من الانترنيت).

أسلوب حياتهما ونوع معيشتهما يكونان متقاربين ومألوفين لهما، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفه »[1]. واستقامة حياة الزوجين عند توفر الكفاءة بمعنى عدم حدوث المشاكل التي قد تؤدي إلى الطلاق.

13 – وجاء في كتاب "نظام الأسرة وحل مشكلاتها" عند الكلام عن الكفاءة وأهميتها « فسبب اشتراط الكفاءة من جانب الرجل هو للعمل دون افتراق الزوجين ما أمكن لذلك، لأن عدم الانسجام والتقارب بين الزوجين، لا بد وأن تظهر آثاره فيحدث الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، لأن التقارب بينهما يخلق جوا من الأنس والطمأنينة والعطف المتبادل، مما يحول دون الخلاف والشقاق »[2].

14 – وجاء في بحث "الأسرة والحياة العائلية" في معنى "الاختلافات في الطبقية الاجتماعية": « في أي دراسة للأزمات الزوجية لا بد من الاهتمام بمكونات الطبقية الثقافية والاجتماعية لكل من الشريكين المقبلين على الزواج، لكن الاختلافات في الطبقية لا يمكن أن يكون السبب الأساسي للطلاق، وإن كان التشابه فيهما يعمل أو يساعد على خفض التوترات إلى حد كبير، مما يحول دون وقوع الانفجار أو الانشقاق أو الطلاق »[3].

- فالتشابه والتكافؤ بين الزوجين يساعد على تخفيف المشاكل التي قد تؤدي إلى الطلاق وليس هو السبب الرئيس كما تقول الباحثة.

- وجاء فيه « تكون الراحة والطمأنينة في التوافق الزوجي محتملة جدا بين الأشخاص ذوي الطبقية المتشابهة سواء من الناحية الفكرية أو الثقافية أو المادية... »[4].
ومتى كانت الراحة والاطمئنان في الزواج غلب عليه الاستمرار والاستقرار.

- وبينت صاحبة البحث أنه طول مدة الخطبة قبل العقد الشرعي مهم جدا لأنه سيؤدي إلى الحقيقة من حيث الارتباط، إذا تحقق التكافؤ، ومن حيث الانفصال عند غير ذلك.

1 - محمد سعيد الخن، ومصطفى البغا: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 4، 1421هـ، 2000م، 40/02.
2 - عبد الرحمن الصابوني: نظام الأسرة وحل مشكلاتها، ص 70.
3 - سناء الخولي: الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1404 هـ، 1984م، ص 270.
4 - المرجع نفسه، ص 272.

« ǆǀذا ويمكن اعتبار طوǇ مدا التعارƸ، وكذǀǀ طوǇ مدا الƤطبة مƌǈǀǆ ǈǀǌ لمدǇ التواƼǐ بين الƤطيبين، ǅǀǈ يمكن اعتبارǆǀ ƽترا من التجربة المƬتركة من ƤǄǀǆǀ، يمكن للتواƼǐ أن يتم، ƽǀذا عرƸ رجǇ وامرأا أحدǆǈǀا الƤǄر لƽترا طويلة من الزمن، ƽمن المحتمǇ أن يكون ذǀǀ راجعǀ بالƽعǇ إǃǀ ƬƤƬǆǀ المƬتركة – وǆǀذا ǆو التكاƽƌ – وعندما يعيƬان معǀ لمدا طويلة بعد ذǀǀ، ƽǀن تƽاعǆǀǈ يƬƧǆ ǀǀيجابيǀ وباعǀƛ علǃ السرور والسعادا، وǀذن ƽطوǇ مدا التعارƸ أو الƤطبة يعطي الƽرƬة الƬحيحة، ǀما للتواƼǐ وǀما ǈǀǆ ǅǀǈ الǅرتباط »[1].

- ولكن ǆǀذا الكǅم من الباحǀة ǅ بǀ ǀǀǀ من تقييد، ǀذ ǀǀǀƤǅطو يƬǇ ǀǀǀ ǃǀǀ مƬƤǀƽǀ Ƭرعية، ǀذ المرأا قبǇ العقد عليǆǀǈ تعتبر أجنبية عنǀǀǀ وǅ يجوز ǀǀǀ الƤلوا بǆǀǈ وǅ السƽر معǆǀǈ، وǆǀكذا، لذǀǀ ǀذا كان ǀǆǀƤير ƽي ǀطالة الƤطبة، ƽǅ بǀ وأن يكون التعارƸ والتقارب والǅلتقاƌ بينǆǀǈما، وƽǐ حدود الƬرع وبحضور المحرم، والواƽǇ المعيƫ الذي نعيƬǀǀ الǅن، ƬƤƬǀ الǅǀƬǀ اللقاƌǀƽ والتعارƽǀƽ والƤلواƽ دون قيد وǅ ضبط، وǆǀذا مما يسبب المƬاكǇ الǅسرية، وƤƬǀ ǀǀǅة بالنسبة للمرأا بسبب ضعƸ جانبǆǀǈ، وتبقǃ ƽي وسط الطريǐ، ǅ Ƥǀǆǀǀيرǀǀƽǀǅǀǆǀجلبǀƽ ǀǀǀ وǅ ƬǆǀǀǀƬ اجتنبǀƽ.

وƤƬǀƽ بقولǆǀǈ « وƤǅƬǀة الǅمر أن ǆǀنالǀǀ احتماǅǀ كبيرǀǀǀ ƽي انǆǀيار الزواǀǀ، ǀذا كان الزوجان يتميزان بƤƬǀƽƽ ƫ اجتماعية متباينة، ƽƽي جميǇ أنساǐ الزواǀǀ المعروƽة عالميǀ، ينƨǀم الزواǀǀ عن طريǐ الكبار أو عن طريǐ الƬاب والƬابة أنƽسǆǀǈما، وعادا ما يقǇ الǅƤتيار علǃ من يتƬابǆǀǈون ƽي ƤǀƽǀƤǀية مƬتركة من الƤƬǀƽƽ ƫ الǅجتماعية، وعلǃ الǅƤǀ ƫ ما تعلǐ منǆǀا بمكانة الǅسرا وǀروتǆǀǈ... ǀذ يحاوǇ كǇǀ من العروسين أو الƤطيبين أن يجد ƽي الƤǄر نƽƧ الǅتجاǆǀاƽ والميوǇ والعاداƽ والذوǐ »[2].

15 – وجاƌ ƽي بحƚ "الǅسرا المتƺيرا ƽي مجتمǇ المدينة العربية" وƽي الجانب الميداني بالضبط.

---

1 - سناƌ الƤولي: الǅسرا والحيا العاǀǀلية، ƫ 272، 273.

2 - المرجǇ نƽسǀǀ، ƫ 273، 274.

« وفي العموم كلما كانت هناك بين الرجل والمرأة المزمعين الزواج، تكافؤ خلقي واجتماعي واقتصادي وثقافي وجسمي ونفسي وديني، نجد الزواج بوصفه علاقة أساسية دائمة بين رجل وامرأة، اتفقا صراحة على الارتباط في حمل أعباء الأسرة ومسؤولياتها، ولا نعني بالتكافؤ التعادل التام بين خصائص الرجل والمرأة المقبلين على الزواج، وذلك لأن لكل فرد له مميزاته وظروفه الذاتية والاجتماعية الخاصة، غير أننا نقصد بالتكافؤ، الوصول إلى مستوى ملائم من التوافق في الميول والعادات والقيم والقدرات والظروف الاجتماعية العامة، حيث يسهل التعامل والتكيف في إطار حركة دائمة «[1].

16 - وقال صاحب بحث "فن اختيار شريك الحياة": « ومن وجهة نظري فإن من أهم مقومات الزواج الناجح التوافق بين الشريكين، وأن يكون التوافق ليس على مستوى الفردين فقط وإنما على مستوى الأسرتين »[2].

الفرع الثاني: أهميّة مراعاة كفاءة الدّين

1 – وقال صاحب بحث "تأخر الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي (الأسباب والحلول)" وهي قراءة نقدية معاصرة، وعند كلامه على قضية ارتفاع معدل الطلاق في المجتمع الخليجي وأسبابه:

« تذكر الدراسات أسبابا عديدة وهي:

1 – أسباب تتعلق بعدم التوازن أو التكافؤ بين الزوجين في المستوى الأخلاقي... أو الديني... »[3].

2 - وجاء في كتاب "أسرار الزواج السعيد":

عند الكلام على أسس نجاح الزواج ومنها:

---

1 - عبد القادر القصير: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، ماجستير معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1، 1999م، ص 141.

2 - الأستاذ خليفة محمد المحرزي: فن اختيار شريك الحياة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، إصدار مركز الأسرة السعيدة، سلسلة هندسة الحياة الزوجية، 1427هـ، 2006م، ص 71.

3 - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: تأخر الزواج وارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الخليجي (الأسباب والحلول)، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد السابع والتسعون، ذو الحجة محرم صفر 1412هـ/2000م، ص 168.

« الأساس الثاني: أن تكون الزوجة المسلمة دينة وكذلك الزوج المسلم يكون دينًا. والمقصود بهذا أن يكون كل الزوجين فاهمًا للإسلام فهمًا حقيقيًا، مطبقًا لأحكامه وآدابه وفضائله تطبيقًا عمليًا ملتزمًا التزامًا كاملًا بمنهجه ومبادئه، وهذا الأساس له فوائده الكبرى في نجاح الزواج »(1).

وهي تشير بهذا إلى أهمية التكافؤ من الناحية الدينية لنجاح الزواج وتقليله من مشكلة الطلاق.

- وقد نقل – صاحبة الكتاب داعمًا – قول الدكتور عدنان باحارث مساعد الأمين العام للتربية والتعليم برابطة العالم الإسلامي « ... فقد نص محمد بن عبد البنا بقبول الخاطب المتدين الأمين وترجيحه على الآخرين، وهكذا فإن ذلك الدين لن يؤثر بهذا إلا من ارتضاه القوم دينًا وأمانة حتى يتحقق التكافؤ الديني والتناظر الخلقي وهما شرطان لقيام أسرة ناجحة »(2).

- فالتكافؤ عمومًا بين الزوجين في شتى المجالات متعددا، وفي الدين والخلق بصفة خاصة سبب لنجاح الأسرة واستقرارها واستمرارها.

3 – وجاء في كتاب "الأمن العائلي": « وللكفاءة دور كبير في استقرار الحياة الزوجية أو في تدميرها، ولذلك ركز الإسلام تركيزًا كبيرًا على مدى التوافق إلى درجة معينة، فالإسلام نظر إلى مسألة الأخوة في الواحد فلا فرق بين عربي قرشي وبين إفريقي أسود اللون، وإنما الكفاءة تتحقق بالخلق والدين »(3).

الفرع الثالث: أهميّة مراعاة كفاءة المستوى العلمي

1 – قال صاحب بحث "التوافق والتوتر في الحياة الزوجية" والذي وسمه بأنه دراسة تحليلية ميدانية، معتمدًا على أحاديث الناس وهواجسهم وأفكارهم وحلولهم، متوجًا ذلك بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ومستعينًا بآراء بعض الكتاب ومسترشدًا بمشكلات بعض الأفراد والأسر، وبالضبط عند كلامه على المشكلات الزوجية

1 - بثينة السيد العراقي: أسرار الزواج السعيد، ص 121.
2 - المرجع نفسه، ص 161.
3 - محمد عمر الحاجي: الأمن العائلي، ص 23.

وأسباب الطلاق ودوافعه « عدم التكافؤ بين الزوجين من حيث ما يملكه كل منهما من أرضيات وخلفيات ... تعليمية وثقافية...، وهذه الخلفيات تجعل كلا من الطرفين يحس بأنه يعيش على غير أرضه وخارج مجتمعه، مما يضاعف من حجم المشكلة ووزنها وأبعادها ويخرجها من المسائل العادية المشكل، بسبب سوء الفهم أو عدم القدرة على التقييم السليم أو النضج في الاستيعاب والتعبير، وعليه أن يختار التكيف مع هذه الأجواء الجديدة وتحمل تبعاتها أو البحث عن مخرج سريع »[1].

- فعدم التكافؤ بين الزوجين في جوانب مختلفة ثقافية، ... يجعل من الحبة قبة ومن المسائل البسيطة مشكلات عويصة، وقد يوصل النجوى ويجعل الزوال كما قال الكاتب بين خيارين أحلاهما مر وكلاهما شر: فإما الرضوخ أمام الأمر الواقع وإما الطلاق.

ولا يكون حينئذ ذاك بلسم الشفاء ولا عنب اليمن، وتذوب الأحلام كما يذوب الثلج وتعود حليمة إلى عرفتها القديمة بعد متاعب كثيرة مع الزوال غير المكافئ لها.

2 – وقال صاحب بحث "التوافق الاجتماعي وواقعة في الأسرة الإماراتية" وهو يتكلم – مستشار أسري – عن التوافق بين أفراد الأسرة، واعتبارها من أهم دعائمها المساعدة على استقرارها، وأن الأسرة الناشئة التي تفتقر بقوة علاقة وتنهار عند أول مشكلة، فإنما هي أسرة تفتقد إلى مقومات ودعائم أساسية في قواعدها نتيجة ضعف التوافق والتلاحم بين فريق العمل فيها.

« والواقع الذي شهدناه من خلال عملنا في مجال التوجيه الأسري، أن التوافق الاجتماعي في غالبية الأسر الإماراتية أقل من المعدل المطلوب، بل هو في الغالب ضعيف ويحتاج إلى وقفة جادة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور أهمها: ...

اختلاف المستوى التعليمي والثقافي أحيانا بين الرجل والمرأة،... ومع وجود هذا الضعف في التوافق نجد أن العلاج موجود، ويحتاج إلى من يتعامل مع المرض بحكمة، وأن يأخذ الأمر بجدية، ومن وسائل علاج ضعف التوافق: ...

1 - صالح بن عبد الله العثيم: الأسرة والأسر في الحياة الزوجية، دراسة تحليلية ميدانية، دار ابن خزيمة، الرياض، ط 1، 1421 هـ، 2000م، 175، 227 بتصرف.

- أهمية الكفاءة في الزواج عند بداية الاختيار من حيث المستوى الثقافي... إلخ »[1].

- فالكفاءة – كما بيّن المستشار الأسري – بين الزوجين سبب من أسباب التوافق بين أفرادها، والذي يعتبر من دعائم الأسرة المساعدة على استقرارها، وانعدامها يجعل الأسرة هشة تتقوض أركانها وتتحطم أسسها لأدنى سبب وأقله، فاعتبارها دواء وقاية لها.

3 - وبيّن صاحب بحث "فن اختيار شريك الحياة": أن الزواج المبني على التقارب الثقافي والتجاوب الفكري – التكافؤ – يترعرع الحب فيه مع مرور الأيام، أما المبني على المعالم المظهرية فيزول الحب منه بزوالها، حيث قال: « فكل الحقائق تؤكد أن الحب الحقيقي يأتي بعد الزواج وليس قبله، وهو نتيجة وليس سببا له، فعندما تلقي بذرة الزواج في أرض طيبة خصبة، فإنها تنبت شجرة وارفة، وحبا ووفاقا، وهنالك حكمة يوردها البلغاء تقول: إن زواج الحب يزول بزوال المعالم المظهرية للمحبين، فمع مرور الأيام تتوارى عناصر الجمال والرشاقة والملامح الساحرة ويتوارى معها الحب... وأما في حالة الزواج المؤسس على الاقتناع والتقارب الثقافي والتجاري والفكري، ففي هذه الحالة يترعرع الحب مع مرور الأيام، ومع العشرة الطيبة والمشاركة الوجدانية بين الطرفين »[2].

- فالزواج المبني على التكافؤ يكوّن حبا بين الزوجين ويقويه على مر الأيام والأزمان، والزواج المبني على الشكليات المظهرية، فيزول الحب بزوال معالمه وهذا يعني حدوث الشقاق والخلاف وقد يؤدي إلى الطلاق.

4 – وذكر صاحب بحث "على أعتاب الزواج" عند كلامه على مردود الكفاءة والتي منها:

« الشهادات الدراسية من خلال عشرات الحوادث في البيوت التي انتهت نهايتها بالانفصال كانت شهادة الزوجة العلمية التي هي أعلى من شهادة الرجل، هي الجرثومة

---

1 - عبد السلام محمد درويش: التوافق الاجتماعي وواقعه في الأسرة الإماراتية، ص 87.

2 - الأستاذ خليفة محمد المحرزي: فن اختيار شريك الحياة، ، ص 55.

الثقافية وراء حساسية الرجل لكل كلمة من زوجته، خاصة [illegible] أن تكون الشهادة وهي كانت شهادته هو أعلى فلا ضير والعكس ترفضه التجربة »(1).

- فإذا تساوى الزوج وزوجته في الشهادة العلمية أو كانت شهادته أعلى، فتكون الحياة إيجابية، وإذا علت شهادة الزوجة على زوجها قد تكون الحياة سلبية حسب التجربة.

وقس على الشهادة العلمية سائر [illegible].

5 – وقال صاحب بحث "الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون"

« كما أثبتت البحوث الاجتماعية والإحصائيات التي قام بها المسؤولون في الجمهورية العربية المتحدة أن معظم حالات الطلاق تنشأ من الأسباب الآتية: - وذكر منها – اختلاف بين الزوجين في المستوى الثقافي ... »(2).

وهو ما يعني عدم التكافؤ فيها.

6 – وقال صاحب كتاب "حلول إسلامية" إن أسباب حدوث الخلافات الزوجية عديدة ولا تكاد تحصى وذكر من بين الأسباب:

« الفوارق الثقافية بين الزوجين، وجهالة جهلهما أو جهل أحدهما بأحكام الشريعة المطهرة والابتعاد عن مجالس العلم والتربية الأخلاقية »، ثم قال: « إن أحد هذه الأسباب أو غيرها يكون كافيا لإشاعة جو من البغضاء »(3) وإشاعة البغضاء والكراهية بين الزوجين، بسبب انعدام التكافؤ قد يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة.

7 - وجاء في بحث "الخلافات الزوجية":

« فعدم تكافؤ الزوجين من حيث الوعي والتعليم والمفاهيم التي تعمق الفجوة، وتضاعف المسافة والبعد في الرؤية والفهم، وذلك نتيجة للحصيلة الثقافية والتعليمية التي تشكل صورا متلائمة لتفسير الأمر وفهمه، مما يضاعف من حجم المشكلة ووزنها

1 - أكرم رضا: على أعتاب الزواج، ص 149.

2 - أحمد الجندور: الطلاق في الشريعة والقانون، ط 2، دار المعارف بمصر، 1396 هـ - 1979م، ص 65.

3 - صبري الفقي: حلول إسلامية، ص 42، 43.

وأبعادǋǐا ويƫŁŀ ǖنǐǞم أو عدم القدرا علĬ التقييم السليم أو النضǲ ǽي اǙستيعاب والتعبير. كǋن يتزوǊǒ مǠǓ رجǔ أمي ǽتاا جامعية مǦǽقة، ǽǓ مǠƬحة أن ضروǐǊ من اƫƯǓǽŀ ǽي وجǞǐŀ النǓر ستنƬب بينǞǐم...» [1].

الفرع الرابع: أهميّة مراعاة كفاءة المستوى الاجتماعي

1 - وقاǔ ǅحب بحث "ǽن اƫتيار ƬريƂ الحياا":

« ويرǎ اƪƯبراǒ والباحǭون ǽي علوم اǙسرا أنǊ أسƩ اƫتيار ƬريƂ الحياا السليمة ǋي: ...

- تقارب ǄروǦ اǙǭنين ǽي المستوǎ اǙجتماعي والموارد المالية... » [2].

2 - وقاǔ ǅحب بحث "علĬ أعتاب الزواǊ"، عندما تكلم ǽي ǅ ǽيǔ كيǦ تƫتار زوجة تسعدǁ

- وǽي اƫطوا الǭالǭة (الǭانǁ):

وذكر منǞا: (التكاǽǘ) ومن النقاط الداƫلة ǽيǊ (التكاǽǘ):

« الوضǔ اǙجتماعي، ويدƫǔ ǽيǊ تقارب والدي العروƩ والعريƩ ǽي المستوǎ اǙجتماعي، وǽǓ مستوǎ المنطقة السكنية وأسلوب المعيƬة وطريقة ǖدارا اǓمور وبيƠة التربية، وكم امتǖǓ ƫǔ الجراǅد بالمƫǓكƬ ǊǊ ƫǓǽحا بسبب التǞǐاون ǽي ǋذا اǓمر » [3].

ومن أكبر المƫǓكǔ وأǋǞمǞا اƫƯǓǽŀ المǘدية ǖلĬ الطǓŁ، بسبب عدم مراعاا التكاǽǘ ǽي ǋذǇ الجوانب.

3 – وقاǔ أنور سليم سلطان ومحمد رواƩ قلعجي: « ولكننا ǖذا لم نعتبر الكǽǓاا ƬرطǠا ǅǔ حة النكاح، ǽǑǊǐ الواǯǔ اǙجتماعي الذي نعيƬǊ يǽرǑ علينا أن نولي ǋذǇ الناحية ƬيƠǠا من العناية حرǅǠا علĬ دوام الحياا الزوجية وسعادتǞǐا، ǖذ ǖنǊ المرأا التي اعتادƫ الحياا الراǽǞǐة يǅعب عليǞǐا أن تعيǊ ǽي بيƫ ǽقير وǃذاǒ سيǒ، ولكن ǖذا تǭǌ

---

1 - أبو التتوǅ ǭبري: اƫƯǓǽŀ الزوجية، مƫǐوذ من موǯǔ: تبيان Ǡǐون Ǚين، 2006/2/22.

2 - اǙستاذ ƫليǽة المحرزي: ǽǊ اƫتيار ƬريƂ الحياا، ǅ 50.

3 - أكرم رضا: علĬ أعتاب الزواǊ، ǅ 123.

هذا الزواج ورضي به الطرفان وولي الزوجة فهو زواج صحيح »[1].

4 – وجاء في بحث "المشكلات الزوجية": « كذلك الأمر فإنه يجب أن يكون تكافؤ بين الزوجين في الناحية الاجتماعية والمالية، فليس من المناسب مثلاً أن يتزوج كناس بنتًا من طبقة أرستقراطية، غنية اعتادت نوعًا من العيش لن يستطيع أن يوفره لها ذلك الكناس، أو نمط معيشة لن يرضى عليه »[2].

5 – وجاء في موقع "إسلام أون لاين": « وكذلك المرأة الغنية التي عاشت في بيت غنى وترف ورفاهية، لا تستطيع أن تعيش في بيت فقير معدم، فهي لن تعيش وحدها في الحياة فهناك أهلها وأصدقاؤها سيترددون عليها، وترى فيهم النعمة التي تركتها، فلا تلبث أن تمل بعد سنة أو سنتين حتى تبدأ المشاكل وقد لا تنتهي إلا بالطلاق... لكن من حق المرأة الغنية، أن ترفض الخاطب الفقير، لأنه إذا عجز عن تلبية طلباتها والاستجابة لرغباتها، وقد تكون أحيانًا ملحة، فإنها ستعيره بامتناعه أو عجزه، ولن يحتمل منها ذلك، ولو احتمله مرة فلن يحتمله العمر كله... ونفس الشيء إذا كانت بنت موظف كبير ذي مكانة عالية فإنها ستترفع عليه...، ونحن هنا لا نمنع الكفاءة في الحياة، ولا نقف حجر عثرة في وجه الفقير أن يعمل وأن يحلم، وأن يحب الزواج من بنات الأغنياء، فإذا أحبته فلتذهب معه وليكافحا، ولكن هذا نسبة قليلة، فلقد رأينا هذا منذ عهد قريب، عندما ذهبت البنت إلى الجامعة وجلست بجانب الشاب ونشأ بينهما حب واتفاق، وقاومه أهلها، وهرب معها، أو هي التي أجبرت أهلها على الموافقة. لقد رأينا من هذه الحالات انتهت بالفشل الذريع، وانقلاب الحب إلى ملل وانقلاب الملل إلى عداوة، وركض العداوة إلى قاعات المحاكم، وفي حالة الهرب انتهت إلى قبر أو سجن، نعم إذا وجد الغني شاب فقير أحب ابنته أو كان الفقر لم يؤثر على شخصيته، وكان لشخصيته مقومات النجاح، فإن الإسلام والقضاء لا يعترضان على مثل هذا الزواج... »[3].

---

1 - أنور سليم سلطان، محمد رواس قلعجي: كتاب التربية الإسلامية، ص 209.

2 - أبو الفتوح صبري: المشكلات الزوجية، مأخوذ من موقع تبيان أون لاين، 2006/2/22.

3 - موقع: www.islamonline.net/arabic/doc/2004/07/article 07.SHTML

فاعتبر صاحب البحث عدم مراعاة الكفاءة من أسباب الطلاق، ونقل ما يعانيه الطلبة في الجامعات والطالبات، وحدوث الحب الوهمي الشكلي، وانجذاب كل طرف إلى الآخر، وبسرعة فائقة ودون تفكير يسارعون إلى الزواج والارتباط، ثم سرعان ما يظهر الاختلاف ويتبيّن أنهما لا يلتقيان أبدًا، ثم يكون المآل الطلاق فيخسر الطرفان كلاهما، وخاصة المرأة خسارتين، ربما تضييع الدراسة وتضييع الزواج الحقيقي فيتحقق في الحال: الحشف وسوء الكيلة، وفي الصيف ضيعت اللبن.

الفرع الخامس: أهميّة مراعاة كفاءة السنّ

1 – وقال صاحب بحث "التوافق الاجتماعي وواقعه في الأسرة الإماراتية" وهو يتكلم عن التوافق بين أفراد الأسرة: « وربما فارق السن الكبير يجعل التوافق الاجتماعي الأسري يعيش في مأزق حقيقي بينهما »(1).

2 - وقال سليمان الخوري – مبيّنًا لسعادة الزوجين بهذا الزواج: « ... – ومن اللازم اللازب مراعاة السن بين الخطيبين، لأن الحياة لا تطيب لشاب في العشرين من سنيه قد قضت عليه الأقدار بمساكنة شيخ هرم يناهز السبعين...» (2).

3 – وتكلم مصطفى السباعي في موضوع "مشكلاتنا العائلية وأسبابها" الذي أذيع مساء الخميس 03 من ذي القعدة 1372هـ، 23 حزيران 1955م، عن الأسباب الأكثر انتشارًا ووقوعًا التي تنشأ عنها المشاكل العائلية، ومنها: فمن ذلك تحكيم العاطفة أو المصلحة المادية عند اختيار الزوج أو الزوجة، ومما ذكره تحت هذا السبب.

« وأقبح ما يكون الزواج في مثل هذه الحالة، أن تزف الفتاة ولم تبلغ العشرين إلى الشيخ العجوز الذي جاوز الستين، وما يحدو بأهل الفتاة إلى تزويج فتاتهم منه إلا الطمع في ثروته الكبيرة أو أراضيه الواسعة، وما يدري هؤلاء أنهم جنوا على فتاتهم جناية أبشع من القتل، فالقتيل يذوق مرارة الموت لحظة ثم يرتاح، وهذه الفتاة

---

1 - عبد السلام محمد درويش: التوافق الاجتماعي وواقعه في الأسرة الإماراتية، من الموقع: www.islamonline.net/arabic/doc/2004/07.shtmz.

2 - عمر رضا كحالة: سلسلة بحوث اجتماعية، 273/1،

المسكينة تذوق مرارة الفراق لحظة، ولكن الله فرج الزواج لسكن النفس، ويكفي تسكن نفس الفتاة في أول تفتحها للحياة إلى نفس تعد الحياة واستقبال الموت »(1).

واستحسن رحمه الله ما سنه قانون الأحوال الشخصية، حين أعطى القاضي الحق في أن لا يوافق على الزواج، إذا كان الطرفان غير متناسبين سنا.

4 – وجاء في بحث "التكافؤ في الزوجية": « كذلك الأمر بالنسبة للسن فمما يدعو إليه الإسلام، أن تكون المرأة صغيرة عن الزوج، فتفاوت السن المناسب يجعل الزواج أكثر استقرارا وثباتا، بحيث يجعل المرأة تقدر زوجها أكثر وتنظر إليه نظرة احترام وتقدير، لأنه الأكبر والأكثر خبرا، وهكذا تسير السفينة بربان واحد وسط أمواج الحياة الهادرة، وينشأ الأطفال في جو طبيعي. لكن يجب ألا تكون صغيرة صغرا مفرطا. والمقصود عدم الزواج بالصغيرة صغرا يظهر فيه الفرق الشاسع في العمر، كمن يكون عمره فوق الخمسين فيتزوج بنتا دون الخامسة عشر من عمرها، لما قد يؤدي إليه من محاذير ومساوئ كثيرة خاصة في هذا الزمان الذي ضعف فيه الوازع الديني عند الكثير »(2).

فعدم التكافؤ بين الزوجين، يؤدي عموما إلى مشاكل وخلافات بينهما قد تؤدي إلى الطلاق.

وكما قال صاحب البحث - أبو الفتوح صبري - حين نتكلم عن المشاكل الزوجية فلا نعني بها تلك الخلافات في وجهات النظر أو المشاكل العارضة، بل نتكلم عن تلك التي تنشأ عن أسباب حقيقية وجوهرية، قد تكون غائبة عن وعي الزوجين في كثير من الأحيان، إذ المشاكل الزوجية العادية موجودة في كل بيت، لكن الخطورة كل الخطورة في المشاكل الكبيرة المؤدية إلى الطلاق وخراب البيوت، إن في العاجل وإن في الآجل.

---

1 - مصطفى السباعي: أخلاقنا الاجتماعية، ط 4، 1379 بيروت، المكتب الإسلامي، ص 123.

2 - أبو الفتوح صبري: التكافؤ في الزوجية. موقع تبيان أونلاين 2006/2/22.

الفرع السادس: أهميّة مراعاة كفاءة البيئة

1 - وقال صاحب "سلسلة بحوث اجتماعية": « فنتيجة شقاق الزوجين وعدم الوفاق بينهما مقدماتها الأسباب التي شرحت من قبل – وذكر منها – زواج مختلفي البلاد .... »[1].

2 - وجاء في كتاب "أسرار الزواج السعيد" في الأساس التاسع من أسس نجاح الزواج « أن تكون الزوجة من بنات وطنه الذي يعيش فيه ومن بنات البيئة التي تربى فيها ونشأ على عاداتها وعرف كل شيء فيها، ولسنا ننكر أن يتزوج المسلم من مسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض تكون فيها، فالإسلام هو أقوى الروابط التي عندها يتم الائتلاف بين الرجل والمرأة بطريق الزواج، وليس هناك وشيجة بين الناس أقوى من وشيجة العقيدة مهما تباعدت بهم الديار وفرقت بينهم الأقطار، ولكن هذا هو الواقع الذي نعيشه، فإن الزواج من غير نساء الوطن تكتنفه مضار كثيرا منها: ...

- قلة التوفيق في هذا الزواج فإن نسبة الطلاق والفراق فيه كثيرا، كما تدل الإحصاءات، وذلك بحكم اختلاف العادات والتقاليد بين المجتمعين »[2].

- فقد يكون من شروط الكفاءة الوطن والبيئة، إذا كان الاختلاف فيهما يسبب المشاكل الأسرية، ويؤدي إلى الطلاق، وهذا ما انتهت إليه صاحبة الكتاب.

المطلب الثاني: في الدراسة النظرية والاجتماعية الجزائرية

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: أهميّة مراعاة الكفاءة بصفة عامة.

الفرع الثاني: أهميّة مراعاة كفاءة الدين.

الفرع الثالث: أهميّة مراعاة كفاءة المستوى العلمي.

الفرع الرابع: أهميّة مراعاة كفاءة المستوى الاجتماعي.

الفرع الخامس: أهميّة مراعاة كفاءة السن.

1 - عمر رضا كحالة: سلسلة بحوث اجتماعية، (272/01).

2 - بثينة السيد العراقي: أسرار الزواج السعيد، ص 129، 130.

الفرع الأوّل: أهميّة مراعاة الكفاءة بصفة عامّـة

1 – جاء في كتاب "الزواج بين الإشكالية الأخلاقية والأزمة المادية" عند الكلام عن أهمية مرحلة الاختيار في الزواج:

« ... فلا بد من أساس سليم واختيار صحيح حتى لا يتصدع البنيان، فاجتناب المفارقات التي تؤدي إلى تصدع الحياة الزوجية والبحث عن المقاربات والمقاييس المشتركة أمر لا بد منه، حتى يكون الاختيار سليما، وبذلك يخطو الراغب في الزواج خطوة هامة لتحقيق سعادة زوجية »[1].

- فالمقاربات بين الزوجين في نواح متعددة كالدين والمال... وهو التكافؤ، لاستقرار البيت الأسري في كثير من الأحيان، واجتناب المفارقات واللا تكافؤ لأنه سبب للتصدع الأسري كذلك.

- وقال: « وأهم مقياس وأنجع معيار لتحقيق التوافق والاستقرار ليس هو النظر والتعرف على التكوين الخلقي فحسب، بل التوافق والانسجام في المبادئ والقيم والاتجاهات والأفكار، فمن مصلحة الزوجين أن يرتبطا بالزواج وهما على كلمة واحدة أو متقاربة، أو على تكافؤ وتساو من حيث القيمة الإيمانية أو العلمية أو المادية... وإلا فإن الحياة الزوجية تتعرض للتصدع كلية أو لبعض التصدع الذي يمكن رأبه وإصلاحه، إذا تحلى الشريكان بالتسامح أو يتحلى به أحدهما على الأقل كرما منه وتخلقا منه بالإيثار »[2]. فاللاتكافؤ بين الزوجين قد يكون سببا لتصدع الحياة الزوجية، إلا إذا وجد التسامح من الزوجين أو من أحدهما على الأقل، والتنازل عن حقه، لذلك فمن أهم مقاييس الاختيار لتحقيق الاستقرار الأسري التكافؤ بين الزوجين.

- وخلص إلى ما ينص عليه في باب الاختيار ومقاييسه أيضا، والتي منها:

« تقارب الكفاءات والمؤهلات إن أمكن لضمان الحد الأدنى للتوافق والتفاهم، ولتفادي التناقضات والتصادم أثناء العشرة التي تطول، فالاختيار الصحيح له دور

---

1 - رابح مقراني: الزواج بين الإشكالية الأخلاقية والأزمة المادية، ص 18.

2 - المرجع نفسه، ص 18.

أساسي في السعادة الزوجية، إذ هو الأرضية المتينة لاستقرار الأسرة، وهو الحائل دون ظهور بوادر الخلاف بينهم، وإن ظهرت فيسهل معالجتها وتداركها »[1].

2 - وجاء في بحث "الضوابط السليمة في اختيار الزوجة ومدى تأثيرها في غلق باب الطلاق" في خاتمته.

« وجملة القول أن على الخاطبين أن يختار كل منهما الآخر اختيارا يراعى فيه الوضع الاجتماعي والخلقي والنفسي، بل ويراعي السن، فقد يكون فارق السن سببا في انهيار الحياة الزوجية، لأن الحياة الزوجية تستمد بقاءها وسعادتها من تفاهم الزوجين ومودتهما، وهذا التفاهم وتلك المودة لا يمكن تحققهما، إلا إذا كان الزوجان متقاربين اجتماعيا ونفسيا وفكريا وخلقيا وروحيا، ولو أن كل رجل خطب من يناسبه من النساء، وكل امرأة اختارت من يناسبها من الرجال، لما وجدنا هذه المآسي الزوجية، التي كانت نتيجة للفوارق بين الزوجين ولتكللت حياتنا الاجتماعية بالسعادة والاطمئنان، فتقارب الخاطبين عامل مهم في حبهما وهو تبنى الحياة الزوجية السعيدة إلا على الحب والتفاهم... »[2].

- فالمآسي الزوجية وعلى رأسها، وأكبرها الطلاق ومن أسبابها عدم التكافؤ بين الزوجين.

3 – وجاء في بحث "مرونة الشريعة الإسلامية" عند الكلام عن "الطلاق وعلاقته بطريقة الخطبة ومدتها في الزواج" حيث قال: « أما فيما يتعلق بمدة الخطبة التي تستمر حتى الزواج، فهي إذا كانت طويلة أي أكثر من ستة أشهر أو من سنة إلى سنتين، فإن آثارها إيجابية، لأنها تقلل من مشكلة الطلاق، وهي مؤشر هام للتوافق بين الزوجين أو لانعدامه الارتباط قبل وقوعه، أما إذا كانت قصيرة فهي أشبه بالخبز الذي يخبز من غير خميرة، فنسبة الطلاق تكون مرتفعة فيما لو قورنت بنسبة الطلاق حسب الطريقة التقليدية »[3].

1 - رابح مقراني: الزواج بين الاشكالية الأخلاقية والأزمة المادية، ص 18.

2 - نجيب بوحنيك: الضوابط السليمة في اختيار الزوجة ومدى تأثيرها في غلق باب الطلاق، المعيار، مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والاجتماعية، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، العدد التاسع، جمادى الأولى 1425هـ جويلية 2004م، ص 592، 593.

3 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 342، 343.

- كما يبين هذا الكلام من خلال نسب الجداول الميدانية:

- « وإن نسبة الطلاق بلغت حدة (80,8%) بالنسبة لمن كانت فترة الخطوبة أقل من تسعة أشهر، بينما نقصت حدة وإلى (19,4%) عندما تكون فترة الخطوبة أكثر من سنة، ومن هنا يمكن القول أن فترة الخطوبة أمر مستحسن بشرط أن يتم التعارف بين الخاطب والمخطوبة، ضمن حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية، لا كما يجري عليه شبان وشابات اليوم حتى وإن طالوا ما لا يحمد عقباه فالسعادة في التزام الإسلام... »[1].

- وفوق هذا طول مدة التعارف والخطوبة قبل الزواج للتأكد من توافقهما وتماثلهما، فيكون الارتباط أو العكس، فيتم الانفصال قبل أي شيء من مراسيم الزواج الشرعي، ولكن بشرط أن يتقيد الخاطبان بالشرع لكون كل واحد منهما أجنبي عن الآخر.

4 - وجاء في بحث "الاختيار الزواجي وعلاقته بالمشكلات الأسرية" عند الكلام عن الكفاءة وأثرها في استقرار الزواج في مواضع:

- « وعملية الاختيار الزواجي في هذا المجال تتحكم فيها طبيعة معايير الاختيار، أكثر مما يتحكم فيها أسلوب الاختيار، وهنا يتركز الحديث عن الكفاءة عند الزوجين، وهي معيار أساسي في عملية الاختيار الزواجي لتحقيق عملية التوافق الثقافي، فوجود درجة من التكافؤ في الأسر الأصلية للزوجين، يقلل من تباين الزوجين في عادات التفكير وأساليب السلوك والمزاج والأذواق التي يتشربها الزوجان من أسرهما، وإذ ليس من قبيل الصدفة أن الزوجين المتدينين أكثر استقرارا، وهذا نتيجة المشاركة في أهداف وقيم عامة تنبثق عن العقيدة، كما أن زواج الفلاحين الذي يرتبط بتقاليد وقيم مشتركة أكثر توافقا من زواج لا تجمعه أهداف خارجية مشتركة، فعندما يتفق الطرفان من ناحية الميول والأهداف المشتركة العامة، يستطيعان تحقيق التكيف المتبادل عن طريق تعارف وجهات نظرهما وفلسفتهما في الحياة »[2].

---

1 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 343.

2 - علي بوعناقة: الاختيار الزواجي وعلاقته بالمشكلات الأسرية، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، ص 112.

- فالتكافؤ بين أسرتي الزوجين عموما وبينهما هو أيضا يساهم في استقرار الأسرة.

5 - وجاء في بحث "الطلاق وعلاقته بانحراف الأحداث":

« ويمكننا القول أن حالات عدم الاستقرار الزواجي [الطلاق] ناتجة عن الانحراف عن معايير الاختيار الخاصة بالتجانس الاجتماعي بين طرفي الزواج، وهذا تأكيد لمقولة وليام جود W. Goode "إن التفكك الزواجي يميل إلى الحدوث إذا ما كانت الخلفية للقرينين مختلفة" »(1).

6 - وجاء في بحث "اختيار مقاييس تكافؤ القرينين" عند الكلام على أهمية الكفاءة بين الزوجين في مواضع:

- « لا يمكن أن تتوفر كل المقاييس المعروفة في نفس الوقت عند الجنسين [الرجل والمرأة]، وبالتالي على الشخص المعني أن يرجح داخلها المقياس الذي يراه فعلا يؤثر على استمرارية الحياة الزوجية واستقرارها، فمثلا نجد التكافؤ في الانتماء الاجتماعي شرطا ضروريا للزواج عند الغرب، وخاصة أمريكا، كما وجدنا التكافؤ خاصة في نفس الدين شرطا ضروريا للزواج عند الشرق [العرب المسلمين] »(2).

- « وما من شك أنه كلما كانت منزلة الرجل مساوية لمنزلة المرأة، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الشقاق والخلاف، فهو أمر يتحتم توفره، وبذلك تتكامل القناعة عند المرأة في أن قرينها قد أحسنت اختياره، أو هو أهل لها يمكن أن تعيش في كنفه، وكذا بالنسبة للرجل »(3).

- « إن عدم ضبط عملية اختيار القرين وعدم مراعاة شروط التكافؤ منذ البداية [قبل تكوين الأسرة] بين القرينين له دور كبير في إحداث مثل هذه المشاكل (مثل

1 - بوبيدي لامية: الطلاق وعلاقته بانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بالمركز المتخصص لإعادة التربية بمدينة قالمة، ماجستير في علم الاجتماع العائلي، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2002 – 2003، ص 19.

2 - صباح عياشي: اختيار مقاييس تكافؤ القرينين والتغير الاجتماعي والثقافي، ماجستير في علم الاجتماع الثقافي، معهد علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 1993 – 1994، ص 98، 69.

3 - المرجع نفسه، ص 65.

ارتفاع نسبة الطلاق) »[1].

- وعند الكلام عن أسباب عدم التوافق بين الزوجين وحدوث المشاكل بينهما، ومنها:

« عدم الأخذ بمسألة التكافؤ في المقاييس مثل تجاهل أحد الأبوين بالأمر، كأن يحصل زواج متنافي الطباع في المستوى التعليمي، كمتعلم بأمية أو العكس، أو في المستوى التديني كون أحدهما مطبق للفرائض الدينية والآخر غير مبال »[2].

الفرع الثاني: أهمّية مراعاة كفاءة الدين

1 – وجاء في كتاب "الزواج بين الإشكالية الأخلاقية والأزمة المادية": « فإذا كان الدين عنصرا مشتركا [أي التكافؤ بين الزوجين من حيث الدين] ونعني الالتزام بأحكامه وأخلاقه، بين الزوجين تحققت لديهما وحدة التصور، وكانت الأحكام الشرعية والآداب الإسلامية الملتزمة بالزوجين، وطبيعة الحياة الزوجية التي تجمع بينهما في تنظيم شؤونهما، واحترام أحدهما الآخر وتقديره، مبعدين في ذلك كل التصورات والعادات والبدع والتصرفات التي غالبا ما تكون البداية لتصدع العلاقة الزوجية، فإذا كان الأمر كذلك كان الزواج نعمة وسعادة ومتعة وقربة وقرة عين »[3].

- فالتكافؤ من حيث التدين والاستقامة أرقى درجاته وأحسنها، إذ هو أصل كل خير وانعدامه وضعفه أصل كل شر.

2 – وجاء في كتاب "نظام الأسرة في الإسلام" عند الكلام عن التناسب بين الزوجين وأهميته.

- « وسكون الزوج إلى زوجه كسكون كل إنسان إلى غيره، أقوى دعائمه التناسب في التربية والأخلاق، وهذا ما تقرره الآية الكريمة ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات... ﴾[4].

1 - حبيب عياشي: اختيار مقاييس تكافؤ القرينين والتغير الاجتماعي والثقافي، ص 02.

2 - المرجع نفسه، ص 44.

3 - رابح مقراني: الزواج بين الإشكالية الأخلاقية والأزمة المادية، ص 18.

4 - سورة النور، الآية 26.

الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ولا يناسبن غيرهم، فمن كرمت نفسه من الرجال وعلت همته، وطابت أخلاقه، لا ينحط إلى الدرك والهوان فيتزوج خبيثة ساقطة.

وكذلك الخبيثون من الرجال لا يناسبون غير الخبائث من النساء، فمن كرم أصله وسما خلقه، واستقامت على الجادة المثلى، تترفع عن الخبيث وتحاول أن تقترن نفسها بساقط المروءة ووضيع النفس، وهكذا يجب التناسب بين الأزواج قدرا وطهرا ودينا وعقلا وأدبا وخلقا، والآية الكريمة... ترمي إلى هذا وأبعد »[1].

- فالتناسب بين الزوجين يحقق السكينة والاطمئنان بينهما، وانعدامه قد يؤدي إلى التنافر وقد يصل إلى الطلاق.

الفرع الثالث: أهميّة مراعاة كفاءة المستوى العلمي

1 – وجاء في بحث "مرونة الشريعة الإسلامية": « وذكروا الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة كالإسلام والحرية والنسب والمال والديانة والحرفة ونزيد – الأستاذ فحلة – أن نضيف إلى ذلك الكفاءة العلمية والثقافية، فكثيرا ما يكون التفاوت الثقافي بين الزوجين مدعاة للخلاف فالنزاع فالفرقة، والأولى أن يكون الزوج مساويا لزوجته أو أعلى منها في المنزلة العلمية، وإلا فكيف يكون له سلطان التسيير والقوامة، وما حال الرجل إذا كان أقل منها في التحصيل العلمي، وهي على درجة عالية من العلم والمعرفة أيبقى في هذا الوضع محل تقدير واعتبار منها؟

وكيف تكون الحياة الزوجية إذا كان الزوج طبيبا أو مهندسا أو أستاذا في جامعة وهي نصف متعلمة أو أمية؟ لا ريب أن اللقاء الفكري منعدم تماما بينهما، وفي النتيجة سيصابان أو أحدهما بالملل والضجر، فالخلاف فالفرقة »[2].

- ونخلص إلى أن « عدم اعتبار الكفاءة الزوجية »[3] من أسباب الطلاق التي تعود إلى ما قبل الزواج.

- وعند كلامه على "الطلاق وعلاقته بالمستوى التعليمي" في المحور الثالث.

1 - محمد الصديق: نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر، ص 30.

2 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 190.

3 - المرجع نفسه، ص 198.

- « ... ومن الأحسن للعواقب ولاستمرار الحياة الزوجية على التفاهم والحوار والمشاركة في تحمل المسؤولية رأى ضرورة الكفاءة بين الزوجين ومنها المساواة في الدرجة العلمية، ولو أن الرجل في كثير من الأحيان يعلو درجة على المرأة، فالمساواة بينهما تؤدي إلى التفاهم، كما أن التكافؤ في التفكير وطرح الأفكار يؤدي إلى تنظيم للحياة وخاصة فيما يتعلق بالسلوك الجنسي، أما عند الخلل والاضطراب نتيجة التفاوت الثقافي فيما بين الزوجين، فهذا يفضي إلى الشك والريب في العلاقة الزوجية، فالكفاءة العلمية أمر ضروري في الزواج »[1].

2 - وجاء في بحث "الولاية على النفس"

« وبعد أن كانت الكفاءة في الحرفة معتبرا بالنسبة لوالد الزوجة وأوليائها، أصبح الأمر اليوم يختلف وينظر إلى الكفاءة في الحرفة بالنسبة للمرأة ذاتها، خاصة بعد دخولها معترك الحياة العلمية والمهنية المختلفة واستقراء مني لرأي الكثيرات منهن تبين لي أن هذا الأمر مطلوب بإلحاح، فقد قالت إحداهن أنني قد أرضى عن صاحب المستوى المعيشي الضعيف، لأن هذا الأمر سيتغير مع الزمن على أن اقترن بصاحب المستوى العلمي أو المهني غير المكافئ »[2].

- فحسب استقراء الباحثة لرأي الكثيرات أنهن لا يرضين بغير المكافئ في المستوى العلمي والمهني، فإذا وقع هذا الزواج بغير المكافئ فلا شك ولا ريب أن مآله الفشل والطلاق.

3 – وجاء في بحث "الاختيار الزواجي وعلاقته بالمشكلات الأسرية" عند الكلام عن "عوامل الطلاق" وأن الدراسات التي اهتمت بموضوع الطلاق، أشارت إلى تنوع أسبابه وتعددها وأنها نوعان: عوامل خاصة وعوامل عامة.

وذكر من العوامل العامة:

1 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 336.

2 - حورية تاغلابت: الولاية على النفس، ص 157.

« التفاوت بين الزوجة والزوج في نظرتهما إلى الحياة، وفي مستوى الثقافة والوضع الاجتماعي والسن، وقد لا تبدو أهمية هذه الأمور في المراحل الأولى من الزواج، غير أنها تعمل عملها عند التعامل الجدي وطول المعاشرة، فتثير كثيرا من حالات التوتر التي تنتهي بالطلاق »[1].

الفرع الرابع: أهميّة مراعاة كفاءة المستوى الاجتماعي

1 - وجاء في بحث "مرونة الشريعة الإسلامية" في عدة مواضع عند الكلام على أهمية الكفاءة بين الزوجين، وأن عدمها قد يكون باعثا على الشقاق والطلاق.

- واعتبر من أسباب الطلاق، الأسباب الاجتماعية: وجعل منها الظروف الاجتماعية للأسرة، حيث قال: « من الضروري تحقيق التكافؤ بين الزوجين، حتى لا يكون فقدان الكفاءة السبب الباعث للشجار أو المشاحنة التي تؤدي فيما بعد إلى الطلاق...

فالتوافق والتكافؤ بين الزوجين ذوي الظروف الاجتماعية المتشابهة، سبيل إلى الراحة والاطمئنان والحياة الزوجية السعيدة »[2].

- وعند كلامه على "الطلاق وعلاقته بمستوى المعيشة"

« ... من الضروري التكافؤ المعيشي بين الزوجين، فكثيرا ما وجدت التي كانت تعيش في أسرة غنية وتزوجت من أسرة فقيرة صعوبات، كان لها دور في الطلاق، لذا من الضروري الاهتمام بالكفاءة الزوجية من ناحية المعيشة »[3].

1 - علي بلخيت: الاختيار الزواجي وعلاقته بالمشكلات الأسرية، دراسة ميدانية بدائرة الشمرة، ولاية باتنة، ماجستير علم اجتماع، جامعة العقيد الحاج لخضر، 2002، 2003، ص 129، نقلا عن: مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي.

2 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة، ص 179.

3 - المرجع نفسه، ص 343.

الفرع الخامس: أهميّة مراعاة كفاءة السنّ

1 – وجاء في كتاب "نظام الأسرة في الإسلام": « ... والتكافؤ في السن مهم جدا وكثير من الاضطرابات والانحرافات تنشأ عن زواج الكبير بالصغيرة، لمنصب أو مال، وما أكثر النساء اللاتي ذهبن ضحايا المطامع والأهواء، وقد صدق الشاعر أحمد شوقي[1] إذ يقول:

المال حلّل كل غير محلّل   حتى زواج الشيب بالأبكار

ما زوجت تلك الفتاة وإنما   بيع الصبا والحسن بالدينار »[2]

- ويضيف بقوله: « وإذا كان الزوجان يقترنان ليعيشا عمريهما في بيت واحد، يسعد كل منهما بسعادة الآخر ويشقى بشقائه، فإنه يجب أن يتناسبا ... ويتكافآ سنا أو يتقاربا، وبذلك تنتظم حياتهما وتكون أساسا لنظام الأسرة والذي يكون أساسا لنظام الحياة الاجتماعية في الأمة »[3].

- فالتكافؤ سبب لانتظام الحياة بين الزوجين والسعادة والعكس بالعكس.

2 - وجاء في بحث "مرونة الشريعة الإسلامية" في الاقتراحات:

« وفي الوقت نفسه نرى من الضروري أن يكون الرجل أكبر سنا من المرأة أو في نفس العمر [التكافؤ العمري]، وألا يكون الفارق بينهما كبيرا، فإنه في ذلك اختلاف في المزاج واضطرابا في التفكير واختلاف في وظائف الأعضاء والرغبة الجنسية، وفي ذلك كله عرضة لإيقاع الطلاق »[4].

3 - وجاء في بحث "مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري" في النتائج العامة للبحث: « كما اعتبرت نسبة 8,33% من المبحوثات أن زواجهن المرغم هو المتسبب

1 - أحمد شوقي الشاعر الحديث الكبير، وقد حمل اسم جده لأبيه أحمد شوقي، وهو مصري الولادة والنشأة، كانت ولادته في القاهرة سنة 1869م، وله آثار عديدة في الشعر والنثر، توفي سنة 1932، انظر ترجمته في: أحمد شوقي: الشوقيات، شركة دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، لبنان، حققه وقدم له: د. عمر فاروق الطباع، 5/1 وما بعدها.

2 - محمد الصالح الصديق: نظام الأسرة في الإسلام، ص 30.

3 - المرجع نفسه، ص 30.

4 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية، ص 379.

بدرجة كبيرة في طلاقها، واحتل فئة النسبة فارق السن الكبير بين الزوجين، وتكرر ذكره الذين العاملين من طرف المبحوثات متركين مع عوامل أخرى أيضا، وبهذا احتل هذان العاملان [الأرقام واللاتكافؤ في السن] المرتبة الثانية من حيث النسبة بعد عامل السكن مع أهل الزوج »[1].

- فعدم التكافؤ في السن بين الزوجين احتل المرتبة الثانية في تسببه لوقوع الطلاق.

- وجاء في اقتراحات الدراسة من حيث الإجراءات على مستوى الأفراد، للحد من معدلات الطلاق ومنها:

« مراعاة عدم وجود فارق كبير في السن بين الرجل والمرأة، بحيث لا يتعدى الخمسة عشر عاما.

- مراعاة التقارب النسبي بين الرجل والمرأة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، بما يمنحه ذلك من انسجام بينهما أكثر من حالة عدم وجود مثل هذا التقارب بينهما »[2].

- فهذا فيض من غيض وقليل من كثير من كلام العلماء والباحثين في مختلف بحوثهم النظرية والميدانية، وفيها أن التكافؤ بين الزوجين في مختلف النواحي يكون سببا من أسباب تحقيق السعادة الزوجية، وبالتالي استمرارها واستقرارها مع توفر عوامل أخرى، وأن انعدامها وعدم مراعاتها قد يؤدي إلى المشاكل الزوجية وامتدادها وبالتالي قد تفضي إلى الطلاق.

---

1 - مسعودة كسال: مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة، ص 201.

2 - مسعودة كسال: مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، ص 208.

المبحث الثاني: الكفاءة في الدراسة الميدانية بولاية سطيف

وهذه الدراسة الميدانية الواقعية – تعد وسيلة هامة جدا – والتي تهدف إلى معرفة أثر عدم التكافؤ بين الزوجين في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، وكان اختيار مجالها المكاني والبشري هو ولاية سطيف، وذلك لأسباب موضوعية وأهمها:

1 – باعتبار ولاية سطيف من أهم وأكبر المدن الجزائرية، فتعتبر عينة مهمة من المجتمع الجزائري.

2 – استحالة الدراسة المسحية في مثل هذه المواضيع، فتم اختيار عينة منها باعتبارها مكان سكن الباحث ومقر إقامته، وله معرفة بأهلها وذويها، وذلك لحساسية هذا الموضوع لتعلقه بالقضايا الأسرية الداخلية، والتي تعتبر في نظر الناس عموما، والشعب الجزائري خصوصا، من الطابوهات التي لا يمكن الاقتراب منها، لأن الاقتراب منها احتراق وليس اختراقا، لذلك تكون الإجابات فيها بكثير من التحفظ لحساسية الموضوع وسريته.

3 – الاكتفاء بولاية سطيف، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، ضيق الوقت الذي حدد لإعداد هذا البحث.

- وكان هذا البحث الميداني من خلال:

1 – الأشخاص الذين يعانون من المشكلة مباشرة وهم المطلقون والمطلقات.

2 – القضاة والمحامون وأئمة المساجد الذين لهم دراية مباشرة من خلال القضاء والدفاع والفتوى.

فمضمون الدراسة الميدانية انطباعات المطلقين والمطلقات الذين عايشوا المشكلة واكتووا بنارها، بالإضافة إلى درايات وخبرات القضاة والمحامين وأئمة المساجد لتعاملهم مع هذه المشكلة مباشرة.

وللوصول إلى الهدف السابق الذكر كانت الدراسة في مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة وفيها بيان مجالات الدراسة والأدوات المستخدمة فيها وكذا المنهج والعينة.

المطلب الثاني: تحليل وتفسير مضامين هذه الدراسة.

المطلب الأوّل: الإجراءات المنهجية للدراسة

الفرع الأوّل: مجـالات الدراسة

إنّه من المعروف أن لكل بحث من البحوث الاجتماعية مجالات ثلاث هي المجال المكاني والمجال البشري والمجال الزمني.

1 – المجال المكاني:

لقد أجريت هذه الدراسة بولاية سطيف من مناطق مختلفة منها، لذا كان الميدان متنوعًا ومختلفًا، وذلك نظرًا لطبيعة موضوع البحث من جهة، ولتنويع أفراد العينة من جهة أخرى، لتكون النتائج سليمة إلى حد كبير وأكثر جدية، وأبعد عن السطحية والتلقائية، ولذا تم اختيار أماكن مختلفة هي:

أ – مدينة سطيف المركز.

ب – دائرة عين ولمان.

ج - دائرة صالح باي.

د – بلدية قصر الأبطال من (دائرة عين ولمان).

هـ - بلدية مزلوق من (دائرة عين أرنات).

- تقع ولاية سطيف على بعد 30 كلم جنوب شرق العاصمة في شرق الجزائر، على المحور الشرقي والغربي للطريق الوطني رقم (05)، وموقع سطيف الجغرافي يسيطر على السهول العليا الشاسعة، فهي عاصمة الهضاب العليا، بعلو (1000م) على مستوى سطح البحر وتعتبر محطة عبور في المنطقة الشرقية، حيث أقرب شريط ساحلي للمدينة هو ساحل سوق الاثنين على بعد (65 كلم) من الشمال للعاصمة الناصرية، (بجاية) التي يربطها بسطيف الطريق الوطني (رقم 09).

ومن جيجل بـ (130 كلم) وحوالي (120 كلم) شمال شرق مدينة المسيلة، وتبعد (120 كلم) تقريبًا عن مدينة باتنة شمال غرب، ومن الشرق ولاية ميلة، ومن الغرب برج بوعريريج بـ 65 كلم)، وهذا حسب التقسيم الإداري الأخير بمقتضى القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984.

- عدد دوائرها (20) والتي منها محل الدراسة (دائرة عين ولمان، وصالح باي).

- وعدد بلدياتها (60) والتي منها محل الدراسة (بلدية قصر الأبطال، ومزلوق).

- ويرجع تأسيس مدينة سطيف إلى العصور القديمة، والآثار الرومانية المتواجدة بها خير دليل على ذلك واسمها مشتق من الاسم الروماني سيتيفيس، وتعد ولاية سطيف من أهم الولايات في جميع المجالات، إذ تضم أكبر عدد من السكان بعد العاصمة، وتوجد ولاية سطيف بالضبط بين خطي طول 5° و6° شرق خط غرينيتش، وبين خطي 35° و50° شمال خط الاستواء(1).

2 – المجال البشري:

- تتربع ولاية سطيف على مساحة تقدر بـ 6504 كلم^2 أي 0,27% من المساحة الكلية للتراب الوطني.

- حسب إحصائيات سنة 1999م الأخيرة، قدر عدد سكان الولاية بحوالي مليون ونصف مليون نسمة، وبهذا تعتبر سطيف ثاني ولاية جزائرية بعد العاصمة من ناحية الكثافة السكانية(2).

- ولقد اختار الباحث المجتمع الأصلي الذي تم أخذ منه العينة، وهو سكان ولاية سطيف (سطيف مركز، دائرة عين والمان، دائرة صالح باي، بلدية قصر الأبطال، بلدية مزلوق).

- والعينة التي تم الدراسة عليها قسمان:

1 – أصحاب المشكلة (بعض المطلقين والمطلقات) رجالاً ونساءً.

2 – أصحاب الخبرة من القضاة (قضاة الأحوال الشخصية) والمحامين رجالاً ونساءً، وأئمة المساجد.

---

1 - مدينة سطيف ومعالمها التاريخية: من منشورات وزارة الثقافة والاتصال، المتحف الوطني سطيف، ص 3، 4، 5، 6.

- ولاية سطيف: قسم التنظيم الاقتصادي، مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، مكتب الإحصاء والإعلام الآلي، نشرة 1988، م.أ.ط.و.س. جانفي 1989.

موقع الإنترنيت www.setif.net/? cat = history

www. setif.info.

2 - المراجع السابقة.

- فبالنسبة إلى أصحاب المشكلة باعتبارهم عايشوا المشكلة بأنفسهم وذاقوا مرارتها، فهي دروس انطباعاتهم وأحكامهم الشخصية.

- وبالنسبة إلى أصحاب الخبرة باعتبارهم عايشوا المشاكل الأسرية قضائيا بالنسبة للقضاة، ودفاعيا بالنسبة للمحامين وتوجيهيا بالنسبة لأئمة المساجد.

3 – المجال الزمني:

في واقع الأمر أجريت هذه الدراسة على فترتين اثنتين:

الفترة الأولى: ما قبل الاستمارة، منذ قبول الموضوع من قبل المجلس العلمي، وتركز فيها الجهد حول الاتصال ببعض القضاة والحوار الشخصية، وكذا محامين، وبعض المطلقين والمطلقات من سطيف مقر السكن، ومن دائرة ذراع الميزان – ولاية تيزي وزو – مقر العمل، وذلك لتكوين خلفية معمقة حول الموضوع من جهة ولتحضير أسئلة الاستمارة من جهة ثانية.

الفترة الثانية: ما بعد الاستمارة وقد بدأت هذه المرحلة في 05 فيفري 2006م، وقد تم في هذه المرحلة النزول على عينة البحث بنوعيها: عينة المطلقين والمطلقات من جهة، وعينة القضاة والمحامين وأئمة المساجد من جهة أخرى، بنوعين من الاستمارة حجمها ونوعها.

الأولى: خاصة بأصحاب المشكلة (المطلقون والمطلقات). الثانية: خاصة بأهل الخبرة (القضاة، المحامون وأئمة المساجد).

- الاستمارتان مشتملتان على أسئلة:

1 – مغلقة ومفتوحة.

2 – مشتركة بين النوعين وأخرى خاصة بكل طرف.

3 – وفق محاور معينة.

- تم توزيع هذه الاستمارات على المعنيين بالأمر بطريقتين:

– مباشرة من طرف الباحث وملئها بالمقابلة – مع بعض المحامين.

– أو عن طريۃ اPÙlوا ٱÙ دقاCl بعد توضيٍO مضمون البحٱ عمومٍا والاستمارا، والزٍدƵ منٍا P ٱوٱ لتكون الٲجاباK ٱحيحة نسبيٍا، Pl ٱـlة مٍ المطلقاK. وذلك لسببين اثنين:

– استزƷŮý عنٱ ر الزمن، حيٱ تٱعب مقابلة كٍý 5رد من أ5راد العينة علٰ حدا، وحتٰ لو تمK المقابلة نظريٍا، 5ٳٍٍْ تحتاك إلٰ وقK طويٍý، وإن كان الٲتٱlý بٍم ٱPT يٍا ومحادٍثتٍم مباTرا ٍٍي الٲ5ضý والٲضبط والٲحسن.

– ٱعوبة الٲتٱlý المباTر بالنساCl المطلقاK وإجراCl مقابلة معٍن، ٱÙن التقاليد والٲعراƵ الٲجتماعية ٱÙ تسمٍO بذلك، وكذا Pجلٍن من التحدٱ معٍن مباTرا علٰ الٲمور الPTٱية.

- واستمرK مدا التوزيٍý أسبوعٍا وتمٍ جمعٍا 5ي الٲسبوع الٲالٱ، بمعنٰ أن مرحلة توزيٍý وجمٍý الٲستمارا استمرK حوالي (21 يومٍا).

الفرع الثاني: المنهج المستخدم في الدراسة

إن منهاٍٍ البحٱ الٲجتماعي ٍٍي الطرٍ الٳعلية التي يستعين بٍا الباحٲون 5ي حٍý بحوٍٍم، وٱÙ Tٱ أن مٍý ٍٍذٍ الطرٍ والمناٍٍ تتPٲƵ بتPٲƵ مٲكلاK البحٱ، والٲٍداƵ العامة والٳرعية التي يستٍدƵ البحٱ تحقيقٍا[1].

- وإن نجاθ أي دراسة علمية يتوقƵ علٰ طبيعة المنٍٍ أو المناٍٍ المستPدمة.

- « والمنٍٍو الطريقة التي يتبعٍا الباحٱ 5ي دراستٍٍUlٍ رٍا أو للمٲكلة ٱلكٲƵ الحقيقة »[2].

- وإٍن الدقة المطلوبة 5ي البحٱ العلمي توجب علٰ الباحٱ وتٳرٍƠ عليٍ أن يPتار منٍجٍا مٲÙاٍÍمٍا لموضوع بحٲٍ، وباعتبار ٍٍذٍ الدراسة، تبحٱ 5ي عٲÙقة الٲÙ تكاٍ5ٲ الزوجي وأٲرٍٍ 5ي انتTار الطٲÙ 5ي المجتمٍý الجزاٍري، 5ٳٍْن المنٍٍ الٲÙليٍ المتبٍý 5ي الدراسة ٍٍو "المنٍٍ الوٱ5ي التحليلي"، والذي عرٍ5ٍ عبد الباسط محمد حسن « بٲٍٍ

1 - عليا Tكري ومحمد علي: قراClK معاٱرا 5ي علم الٲجتماع (النظرية والمنٍٍ)، ط 1، Tركة دار النTر المتحدا، القاٍٍرا، 1974، ٱ 138.

2 - أحمد بدر: أٱوٍý البحٱ العلمي ومناٍٍجٍ، 1977م، ٱ 28.

المنهج الذي يهدف إلى جمع الحقائق والبيانات عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق تفسيرا كافيا »[1].

ويتطلب المنهج الوصفي التحليلي جمع البيانات المتعلقة بالمشكلة، ثم تبويبها وتحليلها كيفيا وليس كميا، ثم استخلاص النتائج المرتبطة بالدراسة.

الفرع الثالث: الأدوات المستخدمة في الدراسة

إن القيمة الموضوعية لنتائج البحث تتوقف إلى حد كبير على التقنية أو الأدوات المستخدمة في جمع البيانات.

وأهم الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة: الملاحظة البسيطة، والمقابلة (الحرة والمقننة) واستمارة استبيان.

- ونجاح البحث بنسبة كبيرة يتوقف على نوعية الأدوات المستخدمة، إذ كلما كانت ملائمة ودقيقة كانت النتائج جيدا وصحيحة والعكس صحيح.

1 – الملاحظة المباشرة البسيطة:

تعتبر الملاحظة إحدى أدوات جمع البيانات وتستخدم في البحوث الميدانية، والتي لا يمكن الحصول عليها عن طريق الدراسة النظرية أو المكتبية، وهذا من خلال الملاحظة العادية لكيفية حدوث الطلاق في بعض الحالات، والتي تعبّر على أن سبب ذلك هو عدم التكافؤ بينهما، وإن لم يقول ذلك بلسان القال فهو بلسان الحال.

- وهذه الملاحظة استصحبت البحث من بداية تكوين مباحثه إلى نهايته، فلا يمكن أن يكون أي بحث أنجز ولم تكن الملاحظة فيه حصة الأسد تكوينًا وبناءً، إذ نقطة البداية لأي علم هي الحواس، حيث يقوم بنقل ما يحدث حوله من ظواهر طبيعية واجتماعية، فيلاحظ الإنسان ما يحدث حوله ويسجل ملاحظاته ومشاهداته، كما عايشها في أي ناحية من نواحي وقوعها.

1 - عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، ط 8، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977، ص 213.

وتعرف الملاحظة بأنها « محاولة منهجية يقوم بها الباحث للكشف عن تفاصيل الظواهر وعن العلاقات التي توجد بين عناصرها »(1).

2 – الاستمارة

- وقد اعتمدت الدراسة على الاستمارة، باعتبارها من أكثر الأدوات في جمع البيانات استخداما وشيوعا في البحوث الاجتماعية، كما أنها الأداة التي يمكن من خلالها، أن نتعرف على آراء وأفكار المبحوثين حول موضوع البحث وتمتاز هذه الطريقة بكونها تساعد على جمع معلومات جديدة أو مستمدا مباشرا من الواقع.

- وتعرف الاستمارة بأنها « نموذج يضم مجموعة من الأسئلة التي توجه إلى الأفراد في أثناء المقابلة بغية الحصول على بيانات معينة. وللاستمارة دور كبير في إنجاح أي بحث علمي، فهي تفرض على المبحوث التقيد بموضوع البحث، وعدم الخروج عن أطره العريضة ومضامينه التفصيلية ومساراته النظرية والتطبيقية »(2).

- وقريب من التعريف السابق للاستمارة بأنها « نموذج يضم أسئلة توجه إلى الأفراد، من أجل الحصول على معلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف، ويتم تنفيذ الاستمارة، إما عن طريق المقابلة الشخصية أو ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد وتسمى الاستبيان البريدي »(3).

- وتساعد الاستمارة على استخلاص النتائج وتحليلها، وذلك بتسهيلها في تسهيل عمليتي الفرز والتحليل.

- وفي هذه الدراسة استخدمت الاستمارة المغلقة المفتوحة واحدا لأصحاب المشكلة وأخرى لأصحاب الخبرة.

النوع الأول: الاستمارة الخاصة بالمطلقين والمطلقات احتوت على اثنى عشر سؤال (12):

(11) سؤال مغلقا، و(01) سؤال مفتوح، موزعة على أربعة محاور:

1 - عليا شكري: قراءات معاصرة في علم الاجتماع، ط 2، دار الكتاب للنشر، ص 387.
2 - إحسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، 1986، ص 339.
3 - محمد علي محمد: علم الاجتماع والمنهج العلمي، ط 1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ص 339.

– المحور الأول: فترة الخطوبة وعلاقتها بالطلاق.
– المحور الثاني: الفوارق الزوجية سبب الخلاف والطلاق.
– المحور الثالث: الفوارق الزوجية الرئيسة المؤدية إلى وقوع الطلاق.
– المحور الرابع: مراعاة مبدأ التكافؤ بين الزوجين والاستقرار الأسري.

النوع الثاني: الاستمارة الخاصة بالقضاة والمحامين وأئمة المساجد. وقد احتوت على ستة عشر سؤالا. (15) سؤالا مغلقا، (01) سؤالا مفتوحا، موزعة على خمسة محاور:
– المحور الأول: عدم التكافؤ بين الزوجين والطلاق.
– المحور الثاني: الفوارق الزوجية سبب الخلاف والطلاق.
– المحور الثالث: الفوارق الزوجية المراعاة عمليا كثرة وقلة.
– المحور الرابع: النسبة المئوية لكل سبب من أسباب الطلاق المبنية على معيار الكفاءة خصوصا وعموما.
– المحور الخامس: مراعاة مبدأ التكافؤ والاستقرار الأسري.

3 – المقابلة:

وكما سبق وأن ذكرنا أن بعض الاستمارات كان تنفيذها عن طريق المقابلة وبالضبط المقابلة المقننة.

- وتعرف المقابلة بأنها: « عبارة عن محادثة موجهة يجريها فرد مع آخر أو مع أفراد آخرين، بهدف الحصول على أنواع معينة من المعلومات لاستعانة بها واستخدامها في بحث علمي يساعد على التوجيه والتشخيص والعلاج »(1).

- وتعرف كذلك بأنها « تفاعل لفظي يتم عن طريق مواقف موجهة يحاول فيه الشخص القائم بالمقابلة أن يستثير معلومات أو آراء أو معتقدات شخص آخر أو أشخاص آخرين، للحصول على بعض البيانات الموضوعية »(2).

---

1 - د. جمال زكي السيد ياسين: أسس البحث الاجتماعي، القاهرة، 1962م، ص 209، 210.

2 - د. طلعت إبراهيم لطفي: أساليب وأدوات البحث الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م، ص 85، 86.

- وتعد المقابلة إحدى أهم أدوات جمع البيانات، وقد استخدم الباحث نوعين منها:

أ – المقابلة الحرة: وتتميز هذه المقابلة بعدم التخطيط المسبق، ودون أي ضابط يضبط الحوارات والنقاشات، التي تحدث فيها الباحث مع بعض قضاة الأحوال الشخصية – بذراع الميزان – ومحامين بولاية سطيف، بغرض جمع بعض النصوص والتعرف ولو بصفة مجملة عن الكفاءة في الزواج وأثرها في استقرار الأسرة، وتسبب عدم مراعاتها في وقوع الطلاق، وكان هذا النوع من المقابلة كأرضية أولى، وكتمهيد للتعرف على خبايا البحث وأخذ فكرة إجمالية حوله من أهل الخبرة من جهة، ولإعداد استمارة مضبوطة وأكثر دقة من جهة ثانية.

ب – المقابلة المقننة:

وتتميز هذه بأنها تجري في شكل حوار (حديث) منظم مبوب مع المبحوث في موضوع البحث، تعتمد على الاستمارة الموجهة المقننة والمحتوية على مجموعة من الأسئلة المغلقة والمفتوحة، والموزعة على المحاور السابقة الذكر سواء لفئة أهل المشكلة أو أهل الخبرة.

الفرع الرابع - العينة المستخدمة في الدراسة وطريقة اختيارها:

1 – اعتماد أسلوب العينة:

- إن المجتمع الأصلي الذي اختار منه الباحث العينة، هو سكان ولاية سطيف، ولما كان اختيار العينة من أهم الإجراءات الميدانية الأساسية، التي يقوم بها الباحث، وذلك لأنها تؤثر بشكل كبير في تأكيد صحة النتائج من عدمها.

- ولما كان ذلك كذلك، اعتمدت الدراسة على طريقة العينة، نظرا لعدم إمكانية إجراء الدراسة على جميع أفراد المجتمع الأصلي، وتماشيا مع الظروف المادية والزمانية.

- والعينة هي مجتمع الدراسة الذي يجمع منه البيانات الميدانية، وهي تعتبر جزءا من الكل، فهي جزء معين أو نسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي، ثم تعمم نتائج

الدراسة على المجتمع كله ووحدات العينة قد تكون أشخاصًا، كما قد تكون أحيانًا أو مدنًا أو غير ذلك[1].

- ويستخدم أسلوب بحث العينة عندما لا يمكن للباحث القيام بأسلوب المسح الاجتماعي، أي عند استحالة دراسة جميع أفراد المجتمع لظروف من الظروف. وعمومًا كما يقول علماء الاجتماع، فإن الدراسات المسحية تكثر في الدراسات السكانية.

- ولقد اختار الباحث العينة بالطريقة الانتقائية والتي تكتسي عددًا من الخصائص والمميزات ومنها:

1 – الرجوع إلى مختلف نوعي العينة أصحاب الخبرة (قضاة، محامين أئمة مساجد) وأصحاب المشكلة نفسها (مطلقين ومطلقات) من أجل تنفيذ الاستمارة (مقابلة أو إرسالها) عن طريق:

أ – من لهم معرفة شخصية بالباحث مباشرة.

ب – من لهم معرفة عن طريق الواسطة (الإخوة، الأصحاب...).

2 – الحرص على اختيار الأكثر فيما يخص المحامين، وأئمة المساجد، قدر المستطاع، إذ كان منهم من يدرسون في الجامعة، ولهم خبرة معتبرة في ميدان عملهم (محاماة، وإمامة).

2 – مميزات وخصائص العينة المستخدمة في البحث:

تتميز العينة المستخدمة في البحث بمميزات من حيث نوعها (خصائصها) وحجمها، ومكان تواجدها:

أ – نوع العينة وخصائصها: وتتمثل في فئتين مختلفتين:

1 – الأشخاص الذين يعانون من المشكلة مباشرة ويقاسون مرارتها وهم المطلقون والمطلقات.

2 – الأشخاص الذين لهم دراية مباشرة بالمشكلة، وهم القضاة والمحامون وأئمة المساجد، من حيث القضاء والدفاع والإفتاء.

---

1 - د. رشيد زرواتي: تدريبات على منهجية البحث العلمي، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 191.

ب – حجم العينة – مجموع الفئتين: (ثمانية وعشرون) ما بين مستجوبين ومستجوبات.

1 – الفئة الأولى (أصحاب المشكلة):

- المطلقون ← 07 ← 44%
- المطلقات ← 09 ← 56%

16 ← 100%

2 – الفئة الثانية (أصحاب الخبرة)

- القضاة: 02 رجال ← 09% ؛ 02 نساء ← 09% ← 04 ← 18%
- المحامون: 06 رجال ← 27,5% ؛ 06 نساء ← 27,5% ← 12 ← 55%
- أئمة المساجد 06 رجال ← 27% ← 06 ← 27%

المجموع: ← 22 ← 100

ج - مكان التواجد:

أخذت العينة من مناطق متعددة من ولاية سطيف:

– من مدينة سطيف مركزيا.

– من دائرة عين ولمان.

– من دائرة صالح باي.

– من بلدية قصر الأبطال.

– من بلدية مزلوق.

- وبالتالي ما يضفي على عينة البحث التنوع من حيث:

الحجم والوصف، ومكان التواجد لتسامح ولو بقسط للوصول من خلالها إلى نتائج يغلب عليها الصحة والصدق نسبيا.

والجدولان الآتيان (01) و(05) يمثلان حجم العينة وصفتها.

1 – بالنسبة للمطلقين والمطلقات / 2 – بالنسبة للقضاة والمحامين وأئمة المساجد

رقم (1)

الجنس / العدد	العدد والنسبة المئوية
المطلقون	07 ← 44%
المطلقات	09 ← 56%
المجموع	16 ← 100

رقم (5)

الجنس / المهنة	قضاة	محامون	أئمة مساجد	المجموع
رجال	02 %09	06 %27,5	06 %27	14 %63,5
نساء	02 %09	06 %27,5	-	08 %36,5
المجموع	04 %18	12 %55	06 %27	22 %100

- يلاحظ من خلال الجدولين (01) و(05) أن العينة توزعت على كلا المستويين، وتنوعت من حيث الحجم والنوع بالنسبة لفئة أصحاب المشكلة (07 مطلقون و09 مطلقات) وبالنسبة لفئة أصحاب الخبرة (04 قضاة، 12 محام رجالا ونساء) و06 أئمة مساجد.

- بالإضافة إلى هذا العينة بحيثياتها أخذت من مناطق مختلفة من ولاية سطيف. لتكون أصدق نتائجا وأكثر تعبيرا، ولو بدرجة معينة عن الواقع المعيش.

- والملاحظ كذلك أن مجموع أفراد فئة أصحاب الخبرة أكثر عددا (22) من مجموع أفراد أصحاب المشكلة، وهذا راجع إلى كثرة الفئة الثانية وتوفرها بأعداد هائلة، بخلاف الفئة الأولى لقلة عددها وتحفظ أفرادها، من حيث تكتم أصحابها وإنكار الحرج من طرف الكثير عند مقابلتهم بهذا الموضوع، ويعتبر الكثير منهم هذا الأمر داخلا حرما لا تخطى إليه ولا يسمح الكلام فيه ولا عليه، باعتبارها أمورا شخصية سرية للغاية، ولذلك فإن وجود العدد الكثير منهم في الواقع المعيش، لا يستلزم وجودهم بكثرة في الدراسة، إذ من يتقبل منهم الوضعية ويجيبك ويعطيك ما تريد منهم أقل من القليل.

المطلب الثاني

تحليل وتفسير نتائج الاستبيانات والاستفتاءات بنوعيها

ويتضمن هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحليل وتفسير نتائج استبيانات فئة (المطلقين والمطلقات).

الفرع الثاني: تحليل وتفسير نتائج استفتاءات فئة (القضاة والمحامين، وأئمة المساجد).

الفرع الثالث: مقارنة بين نتائج استبيانات فئة أصحاب المشكلة واستفتاءات أصحاب الخبرة.

- الفرق بين الاستبيانات والاستفتاءات الواردين ذكرهما في البحث:

- من حيث التشابه:

يتشابهان في أن كليهما يحتوي على أسئلة وفق محاور يجيب عنها المعني بالأمر، إما بالمقابلة مباشرة (بينه وبين الباحث) أو ترسل إليه عن طريق (البريد أو [illegible]) ويملؤها وحده بعد قراءة الأسئلة قراءة جيدا.

- من حيث الاختلاف:

واختلافهما - فيما اعتقد - من ناحيتين اثنتين:

أ - من حيث طبيعة الأسئلة:

- في الاستبيان تكون أسئلة سهلة بسيطة خاصة بالمطلق والمطلقة.
- وفي الاستفتاء تكون أسئلة عامة مركزا، عميقة، تحليلية وقائع كثيرا، وحوادث متعددا.

ب - من حيث طبيعة الإجابة عنها من طرف أصحابها:

- في الاستبيان تكون الإجابة انطلاقا من واقع عاشه صاحب المشكلة ذاته، فهو يعبر عن تفاصيل حياتهما من مطلقين ومطلقات.
- وفي الاستفتاء تكون الإجابة انطلاقا من وقائع كثيرا ومشكلات عديدا، عاشها ويعيشها أصحاب الخبرة دائما طرحت عليهم من أجل دراسة تفصيلها وتحليل

لتحقيق الكفاءة في التقاضي، لإيجاد قدر المستطاع الحل الأنجع والمساهمة في التخفيف عن أصحابها وما يعانون منه ويقاسونه.

فكانت إجابات عامة مركزة جمعت بين نظري مقروء مدروس، وبين واقع عملي معيش مرير، والمتمثل في إجابات قضاة قضوا ويقضون في قضايا الأحوال الشخصية، ومحامين دافعوا ويدافعون في قضاياهم، وأئمة مساجد أفتوا ويفتون الناس فيها لبيان حكم الله ورسوله في ذلك بما يحفظ ويحقق الاستقرار والأمن الأسرية.

الفرع الأوّل - تحليل وتفسير نتائج استبيانات فئة المطلّقين والمطلّقات:

بعد جمع البيانات المتحصل عليها من خلال استبيان المطلقين والمطلقات، تم تفريغها في جداول وتصنيفها حسب محاور المعدة مسبقًا، ثم أخذ كل محور من خلال تفسيرها وتحليلها واستخلاص النتائج منها للوصول إلى الحقائق، وهذا وفق المحاور الأربعة والمكونة من ثماني عشر سؤالًا: أحد عشر سؤالًا مغلقًا، وسؤال واحد مفتوح.

- فالاستمارة المقدمة للمطلقين والمطلقات من النوع المغلق المفتوح.

المحور الأول: الخطوبة وعلاقتها بالطلاق.

المحور الثاني: الفوارق الزوجية سبب الخلاف والطلاق.

المحور الثالث: التفاوت الزوجي الرئيس المؤدي إلى الطلاق من خلال الفوارق السابقة الذكر.

المحور الرابع: مراعاة مبدأ التكافؤ بين الزوجين والاستقرار الأسري.

تمهيد: عينة أصحاب المشكلة (المطلقين والمطلقات) حجمها وأوصافها.

الجدول رقم (01)

العدد / الفئات	العدد والنسبة المئوية
المطلقون	07 ← 44%
المطلقات	09 ← 56%
المجموع	16 ← 100%

فالملاحظ أن عدد المطلقات أكثر من المطلقين، وهذا لأن استجابتهن أقوى من استجابتهم، إذ الكثيرات تعلقهن بالرجال للنساء أكثر من العكس، إن لم نقل حتى تأثيرهن بالهم والحزن، ولهذا كانت نسبة المطلقات 56% في مقابل 44% للمطلقين.

المحور الثاني: فترة الخطوبة وعلاقتها بالطلاق

إن مدة الخطبة التي تستمر من حين التقدم للفتاة عن طريق أهلها، حتى عقد الزواج الشرعي وتعتبر هامة جدا، إذ طولها قد يكون له آثار إيجابية على الزواج فيما بعد بحيث تخفف من حدتها، وهذا لأن طولها قد يقلل من مشكلة الطلاق، لأنها قد تكون مرحلة هامة لمعرفة التوافق بين الزوجين وتكافئهما من نواح متعددة (دينية، مالية، مهنية، فكرية...) فيتم الارتباط الحقيقي والعقد الشرعي، أو إنهاؤها قبل وقوعه، إذا علم انتفاء التكافؤ والتوافق بينهما.

أما إذا كانت قصيرة فقد لا تعطي صورا واضحة عن الشريك لشريكه، وتكون كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه بعد الزواج لم يجده شيئا، فقد يكون الشريك عكس ما كان يصوره، حتى يجده بعد ذلك أنه كان تصنعا وتمثيلا، ولما أشرقت شمس الزواج وسخنت حرارته، ذابت ألوان المظاهر وديكورات التكلف، وبقي الجوهر عاريا على أصله، فلم يكن كافيا لإقامة حياة زوجية سعيدة، وقد يكون سببا للفراق والطلاق.

ولهذا قال الأستاذ رمضان فحلة في هذه المسألة « أما إذا كانت قصيرة – فترة الخطبة – فهي أشبه بالخبز الذي يخبز من غير خميرة »[1].

والجدول رقم (02) يبين علاقة الطلاق بمدة الخطبة حتى الزواج

الاحتمالات	06 أشهر		سنة (01)		أكثر من سنة		المجموع	
الفئات	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
المطلقون	05	31	01	06,5	01	06,5	07	44
المطلقات	05	31	02	12,5	02	12,5	09	56
المجموع	10	62	03	19	03	19	16	100

1 - رمضان فحلة: مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية ومشكلة الطلاق، ص 343.

يتبيّن من ǉذا الجدوǇ أن نسبة الطǕǅ بلƷƘ (81%) (62 + 19) بالنسبة لمن كانƘ ƚترا ƥطوبتǊم سنة أو أقǇ ǐǀ ستة أǊƎر، بينما نقƘ ǉحǀ ƘƋ و19% بالنسبة لمن كانƘ ƚترا ƥطوبتǊم أكƙر من سنة.

- ومن ǊǈƋ يمكننا أن نستنتƜ أن ƚترا الƥطوبة كلما كانƘ أطوǇ، كلما قد تƥƚƑ من حدا الطǕǅ وتنقƫ من ƎدتǊǈ، والعكƧ قد يكون ƫحيحا. ولكن بƪرط أن يتم التعارƑ بين الƥطيبين وƚǅ حدود الƪريعة الƙسǕمية، لقاƍǿ وكǕمǊا واجتماعǊا بحضرا المحرم، Ǖ كما ǉو واƽǇ اليوم من مƥالƚاƘ ƪرعية ƚي ǉذا المجاǇ. تƚضي ƚي كƙير من الƙحيان ǐǀ Ǌمƚاسد كبيرا وسلبياƘ عƴيمة تعود ƥالƫǊا علǀ المرأا وأǊǉلǊا بالويǕƘ والعار والƪنار، ويƪƚǇ المƪروع ƚي أƥǊǈاƑ، وǕ تذوǅ المرأا وǕ أǊǉلǊا طعم الزواƜ وǕ يبرأ ƪرƚǊما من الƙلم والƥƑد ƙ .

المحور الƙاني: الƚوارǅ الزوجية سبب الخلاف والطلاǅ

ǐǈƋ الƚوارǅ الزوجية بين الزوجين من الناحية (الدينية، الحسبية، والمالية، الƚكرية...) لǊا دور كبير معتبر ƚي استقرار الحياا الزوجية، كما أن انعدامǊا وتƥالƚǊا قد يكون سببا ƚي زعزعة الƙسرا وتقويƯ أركانǊا، وǐǈƋ كانƘ معايير الكƚاƅا وأوƫلǊا، يƥتلƑ أƎرǉا من وƘ ƑƥƟر كƙرا وقلة، وǉذا ما يبينǊ الجدوǇ التالي:

الجدوǇ رقم (03): الƚوارǅ الزوجية سبب الخلاف والطلاǅ

الƙحتماǕƘ / الƚƑاƘ			المطلقون	المطلقاƘ	المجموع
التدين	نعم	Ƙ	05	04	09
		%	31	25	56
	Ǖ	Ƙ	02	05	07
		%	13	31	44
النسب	نعم	Ƙ	03	02	05
		%	19	12	31
	Ǖ	Ƙ	04	07	11
		%	25	44	69
الماǇ	نعم	Ƙ	04	02	06
		%	25	12	37
	Ǖ	Ƙ	03	07	10
		%	19	44	63

05	03	02	ك	نعم	المهنة
31	19	13	%		
11	06	05	ك	لا	
69	37	31	%		
05	03	02	ك	نعم	السلامة من العيوب
31	18	13	%		
11	06	05	ك	لا	
69	38	31	%		
05	04	01	ك	نعم	السن
31	25	06	%		
11	05	06	ك	لا	
69	31	38	%		
04	03	01	ك	نعم	الجمال
30	19	11	%		
12	06	06	ك	لا	
70	37	33	%		
06	04	02	ك	نعم	المستوى العلمي
37	24	13	%		
10	05	05	ك	لا	
63	31	31	%		
03	02	01	ك	نعم	البلد
23	12	11	%		
13	07	06	ك	لا	
77	44	33	%		

والملاحظ من هذا الجدول (رقم 03) أن المعايير الزوجية سبب الطلاق، وأن لها أثرا على عدم استقرار الحياة الزوجية بنسبة معينة، وقد كانت تختلف من معيار لآخر، حسب الأهمية ودرجة الاعتبار وعدمه.

فكان المعيار في التدين أكبر نسبة (56%)، ثم يأتي المعيار في المستوى العلمي والمال (37%) لكل واحد منهما، ثم يأتي في المرتبة الثالثة معيار السن والمهنة والسلامة من العيوب بنسبة (31%)، لكل معيار على حدا، ثم يأتي في المرتبة الرابعة المعيار في الجمال بنسبة (30%) وفي المرتبة الأخيرة المعيار في البلد بنسبة (23%).

وهذا ما يؤكد أهمية مراعاة التدين والمستوى العلمي وباقي المعايير المذكورة، عند إبرام عقد الزواج لنضمن بعد ذلك استمرار الزواج واستقراره.

المحور الثالث: العامل الزوجي الرئيسي المؤدي إلى وقوع الطلاق من العوامل السابقة الذكر.

الجدول رقم (04)

الفئة / الاحتمالات		المطلقون	المطلقات	المجموع
التدين	ك	03	06	09
	%	19	38	57
النسب	ك	-	-	-
	%	-	-	-
المال	ك	02	01	03
	%	12	06	18
المهنة	ك	01	01	02
	%	06,5	06	12,5
السلامة من العيوب	ك	-	-	-
	%	-	-	-
السن	ك	-	-	-
	%	-	-	-
الجمال	ك	-	-	-
	%	-	-	-
المستوى العلمي	ك	01	01	02
	%	06,5	06	12,5
البلد	ك	-	-	-
	%	-	-	-
المجموع	ك	07	09	16
	%	44	56	100

إن للعوامل الزوجية أثرا في إبراز المشاكل الزوجية والخلافات الأسرية، والتي قد تؤدي إلى الطلاق، ولكن تختلف نسبها من عامل إلى آخر حسب ظروف الزمان والمكان. ولعل أهم عامل وأكثرها تأثيرا على الحياة الزوجية وزعزعتها هو عامل التدين والجدول رقم (04) يوضح ذلك.

حيث إن العامل الرئيسي من العوامل السابقة الذكر، والذي أدى إلى الطلاق وكانت له حصة الأسد هو عامل التدين، حيث كانت نسبته المئوية (57%) ويليها عامل المال بنسبة (18%) في المرتبة الثانية، ثم يأتي عامل المهنة والمستوى العلمي في

المرتبة الثالثة بنسبة (12,6%) لكل واحد منهما.

وهذا يؤكد أهمية مراعاة التوافق الزوجية عموما – عند الزواج – وتوافق التدين على الخصوص، إذ له الأثر البالغ على استقرار الأسرة واستمرارها.

المحور الرابع: مراعاة مبدأ التكافؤ بين الزوجين والاستقرار الأسري.

من خلال استقراء إجابات المطلقين والمطلقات على السؤال المحتوى، والمتعلق بمدى ارتباط الاستقرار الأسري بمبدأ التكافؤ يتبين:

1 – بالنسبة للمطلقين – تباينت إجاباتهم على السؤال فمنهم من:

- ربطه بالتدين وحده.
- أضاف على الدين وعليه التوافق العمري والمستوى العلمي.
- يجعل التوافق كلها لها أثر ولكن أهمها في درجة تأثيرها.

2 – بالنسبة للمطلقات – وكذلك تباينت إجاباتهن فمنهن من:

- حصرته بالتدين وحده.
- حصرته بالمستوى العلمي والثقافي.
- تضيف مع الدين وله المال.
- تهمل أثر التوافق على الإطلاق بالنسبة للاستقرار الأسري، وتجعل الأساس هو الاستقلالية في الحياة الزوجية عن أهل الزوج.

ولكن الغالبية حصرته بالتدين والمستوى العلمي والعمر.

ومجمل القول وبالنسبة لآراء أصحاب المشكلة من المطلقين والمطلقات، أن التوافق الزوجية لها أثر في استقرار الأسرة واستمرارها، من حيث مراعاتها كلها عند الزواج وبدون استثناء، ولكن بدرجة متفاوتة حسب تغير الزمان والمكان والحياة الاجتماعية، ولعل التوافق الأكثر ثباتا وأعظم أثرا في استقرار الأسرة، هو التدين ثم يليه في المرتبة التوافق في المستوى العلمي والثقافي والعمري.

الفرع الثاني: تحليل وتفسير نتائج استفتاءات فئة (القضاة والمحامين وأئمة المساجد)

- بعد جمع البيانات المتحصل عليها من خلال استمارات القضاة والمحامين وأئمة المساجد، تم تفريغها في جداول وتصنيفها حسب محاورها المعدة مسبقا، ثم أقوم بتفسيرها وتحليلها واستخلاص النتائج منها، وهذا وفق المحاور الخمسة والمكونة من خمسة عشر سؤالا (15) أربعة عشر سؤالا مغلقا، وواحد مفتوح.

- فالاستمارات المقدمة للقضاة والمحامين وأئمة المساجد من النوع المغلق المفتوح.

المحور الأول: عدم التكافؤ بين الزوجين والطلاق.

المحور الثاني: الفوارق الزوجية بسبب الخلع والطلاق.

المحور الثالث: الفارق الزوجي المراعى عمليا كثرة وقلة.

المحور الرابع: النسبة المئوية الخاصة والعامة لدور الكفاءة باعتبار انعدامها من أسباب الطلاق.

المحور الخامس: مراعاة مبدأ التكافؤ بين الزوجين والاستقرار الأسري.

تمهيد: عينة أصحاب الخبرة (القضاة والمحامون وأئمة المساجد) حجمها وأوصافها.

الجدول رقم (05)

الفئة / الجنس	قضاة		محامون		أئمة مساجد		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
رجال	02	09	06	27,5	06	27	14	36,5
نساء	02	09	06	27,5	-	-	08	36,5
المجموع	4	18	12	55	06	27	22	100

الملاحظ من الجدول أن المحامين (رجالا ونساء) أكثر عددا ونسبة، حيث كان عددهم (12) وبنسبة (55%)، وهذا يعود لوفرتهم وسهولة الاتصال بهم، واحتكاكهم المباشر بأصحاب المشكلة من المطلقين والمطلقات، وقد يشاركونهم في أغلب الأحيان بأسباب المشاكل الأصلية.

ثم يأتي في المرتبة الثانية أئمة المساجد، وعددهم (06) وبنسبة (27%)، وهذا راجع كذلك لوفرتهم واحتكاكهم بأصحاب المشكلة مباشرا، من أجل الفتوى والتوجيه والإرشاد، ثم يأتي القضاة في المرتبة الثالثة والأخيرة من حيث العدد والنسبة (04) و(18%)، وهذا

لقلتهم بالنسبة لفئة المحامين وأئمة المساجد، ولصعوبة الاتصال بهم وتحرجهم في أغلب الأحيان من الإجابة على بعض الأسئلة لطبيعة عملهم الحساس.

- وللإشارة فإن هذه الفئة تم اختيارها بطريقة عشوائية (قضاة، محامون وأئمة مساجد) من مناطق مختلفة من ولاية (سطيف مركز، دائرة عين والمان، دائرة العلمة، بلدية قصر الأبطال، بلدية مزلوق).

المحور الأول: عدم التكافؤ بين الزوجين والطلاق.

إن التكافؤ بين الزوجين من حيث المستوى العلمي، التدين، المال... له دور في استقرار الأسرة واستمرارها، وانعدامه له أثر في اللا استقرار وقد يكون سببا من أسباب الطلاق، وإن كانت نسبة التأثير تختلف من سبب لآخر، والجدول رقم (06) يبين علاقة عدم التكافؤ بين الزوجين والطلاق ونسبته فيه.

الجدول رقم (06)

الاحتمالات / الفئات		نعم: نسبة قليلة		نعم: نسبة متوسطة		نعم: نسبة كبيرة		لا		المجموع	
		ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
القضاة	رجال	02	09	-	-	-	-	-	-	02	09
	نساء	01	04,5	01	04,5	-	-	-	-	02	09
المحامون	رجال	02	09	04	18,5	-	-	-	-	06	27,5
	نساء	01	04,5	05	23	-	-	-	-	06	27,5
أئمة المساجد		03	13,5	01	04,5	02	09	-	-	06	27
المجموع		09	40,5	11	50,5	02	09	-	-	22	100

نلاحظ من هذا الجدول ومن خلال التكرارات والنسب المئوية ما يلي:

1 – اتفاقهم على أن عدم التكافؤ بين الزوجين سبب من أسباب الطلاق، حيث كانت الإجابات من طرف الجميع (قضاة، محامون، أئمة مساجد) بالإيجاب (نعم)، واستبعاد النفي (لا) فكانت إجابتهم قاطعة.

2 – اختلافهم في نسبة عدم التكافؤ في الطلاق

فكانت النسبة المتوسطة في المرتبة الأولى بنسبة (50,5%) ثم تليها في المرتبة الثانية النسبة القليلة (40,5%)، وفي المرتبة الثالثة والأخيرة النسبة الكبيرة بنسبة (09%).

وهذا يعني أنه عدم التكافؤ بين الزوجين له أثر في وقوع الطلاق، بنسبة متوسطة بين القليلة والكبيرا تقدر بـ (33,33 %).

المحور الثاني: الفوارق الزوجية سبب الخلاف والطلاق

إن للفوارق الزوجية أثرا في إثارة المشاكل الزوجية، والتي قد تؤدي إلى وقوع الطلاق، وإن كانت تتفاوت في إيقاعه من حيث الديمومة والغالبية، والأحيان والندرا، وهذا ما يتفاوت باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهذا ما يبينه الجدول رقم (07)، حيث يتبين من خلاله ما يلي:

- كل الفوارق الزوجية قد يكون لها أثر في وقوع الطلاق، ولكن تتفاوت من حيث الديمومة والغالبية، والأحيان والندرا.

من حيث الديمومة:

- في المرتبة الأولى: المستوى العلمي والثقافي بنسبة 13,5%.
- في المرتبة الثانية: التدين بنسبة 09%.

من حيث الغالبية:

حيث إن أغلب حالات الطلاق لها علاقة بـ:

- في المرتبة الأولى، فارق التدين بين الزوجين بنسبة (54,25%)، لأنه اعتبارا قد يغني عن كل شيء، وإذا لا يغني عنه شيء.
- وفي المرتبة الثانية، فارق المستوى العلمي والثقافي بنسبة (50,5%)، إذ الاختلاف في المستوى العلمي قد يحدث فجوة بين الطرفين، ولا يمكن في بعض الأحيان سدها إلا بالطلاق.
- وفي المرتبة الثالثة فارق المال بنسبة 32%.
- وفي المرتبة الرابعة فارق المهنة بنسبة 18%.
- وفي المرتبة الخامسة فارق السن بنسبة 04,5%.
- وفي المرتبة السادسة والأخيرا السلامة من العيوب، الجمال والبلد بنسبة منعدمة. فهذه الثلاث الأخيرا لا أثر لها في الغالب.

من حيث الأهمية:

- في المرتبة الأولى السلامة من العيوب بنسبة 73%.
- في المرتبة الثانية الجمال بنسبة 59,5%.
- في المرتبة الثالثة النسب بنسبة 55%.
- في المرتبة الرابعة المال والمهنة لكل منهما نسبة 45,5%.
- في المرتبة الخامسة السن بنسبة 44,75%.
- في المرتبة السادسة البلد بنسبة 31,5%.
- في المرتبة السابعة التدين بنسبة 26,75%.
- في المرتبة الثامنة المستوى العلمي والثقافي بنسبة 18%.

من حيث الندرة:

- في المرتبة الأولى البلد بنسبة 68,5%.
- في المرتبة الثانية السن بنسبة 49,75%.
- في المرتبة الثالثة الجمال بنسبة 40,5%.
- في المرتبة الرابعة المهنة بنسبة 36,5%.
- في المرتبة الخامسة النسب بنسبة 31,5%.
- في المرتبة السادسة السلامة من العيوب بنسبة 27%.
- في المرتبة السابعة المال بنسبة 22,5%.
- في المرتبة الثامنة المستوى العلمي والثقافي بنسبة 18%.
- في المرتبة التاسعة والأخيرة التدين بنسبة 09%.

- ومما سبق ذكره يتبين أن أثر الكفاءة، من حيث جميع أوجهها (التدين، المال، المستوى العلمي...) ولكن بنسب مختلفة متفاوتة.
- وأكثر العوامل تأثيرا على استقرار الأسري هو عامل التدين في غالب الأحيان، حيث بلغت نسبته 54,25%.
- وأقل العوامل تأثيرا على استقرار الأسري هو عامل البلد، حيث بلغت نسبته ندرا 68,8%.

ولهذا ينبغي مراعاة أو الكفاءة جميعها عند الزواج إن أمكن، وإن كان و بلا من مراعاة بعضها وتقديم البعض الآخر، فإنه بلا من مراعاة الأولى، فالأولى أثرا في نفسيتهما، والتي تتمثل في رأسها وأساسها التدين، وليكن على رأس الكفاءة التدين أو بعدها.

وذلك لأن من طبيعة التماثل والتقارب بين القرينين إيقاع الألفة والتواد، ومن طبيعة التباين والتباعد التنافر والاختلاف.

الجدول رقم (07) يبين

الاحتمال		الفئة	قضاة رجال	قضاة نساء	المحامون رجال	المحامون نساء	أئمة المساجد	المجموع
التدين	د	ك	-	-	-	-	02	02
		%	-	-	-	-	09	09
	ع	ك	-	01	03	04	04	12
		%	-	04,5	13,25	18,5	18	54,25
	أ	ك	02	01	03	-	-	06
		%	09	04,5	13,25	-	-	26,75
	ن	ك	-	-	-	-	02	02
		%	-	-	-	-	09	09
النسب	د	ك	-	-	-	-	-	-
		%	-	-	-	-	-	-
	ع	ك	-	-	01	02	-	03
		%	-	-	04,5	09	-	13,5
	أ	ك	01	01	03	03	04	12
		%	04,5	04,5	14	14	18	55
	ن	ك	01	01	02	01	02	07
		%	04,5	04,5	09	04,5	09	31,5
المادي	د	ك	-	-	-	-	-	-
		%	-	-	-	-	-	-
	ع	ك	01	01	01	04	-	07
		%	04,5	04,5	04,5	18,5	-	32
	أ	ك	01	01	04	01	03	10
		%	04,5	04,5	18,5	04,5	13,5	45,5
	ن	ك	-	-	01	01	03	05
		%	-	-	04,5	04,5	13,5	22,5

-	-	-	-	-	-	K	د	المزانة
-	-	-	-	-	-	%		
04	-	02	01	01	-	K	ج	
18	-	09	04,5	04,5	-	%		
10	01	04	02	01	02	K	أ	
45,5	04,5	18,5	09	04,5	09	%		
08	05	-	03	-	-	K	ن	
36,5	22,5	-	14	-	-	%		
-	-	-	-	-	-	K	د	السلامة من العيوب
-	-	-	-	-	-	%		
-	-	-	-	-	-	K	ج	
-	-	-	-	-	-	%		
16	04	04	04	02	02	K	أ	
73	18	18,5	18,5	09	09	%		
06	02	02	02	-	-	K	ن	
27	09	09	09	-	-	%		
-	-	-	-	-	-	K	د	السن
-	-	-	-	-	-	%		
01	-	01	-	-	-	K	ج	
04,5	-	04,5	-	-	-	%		
10	03	02	03	01	01	K	أ	
75,75	13,25	09	13,5	04,5	04,5	%		
11	03	03	03	01	01	K	ن	
49,75	13,5	14	13,25	04,5	04,5	%		
-	-	-	-	-	-	K	د	الجمال
-	-	-	-	-	-	%		
-	-	-	-	-	-	K	ج	
-	-	-	-	-	-	%		
13	04	04	04	01	-	K	أ	
59,5	18	18,5	18,5	04,5	-	%		
09	02	02	02	01	02	K	ن	
40,5	09	09	09	04,5	09	%		
03	03	-	-	-	-	K	د	المستوى العلمي
13,5	13,5	-	-	-	-	%		
11	01	04	04	01	01	K	ج	
50,5	04,5	18,5	18,5	04,5	04,5	%		
04	01	02	01	-	-	K	أ	
18	04,5	09	04,5	-	-	%		
04	01	-	01	01	01	K	ن	
18	04,5	-	04,5	04,5	04,5	%		

البلد	د	ك	-	-	-	-	-	-
		%	-	-	-	-	-	-
	ع	ك	-	-	-	-	-	-
		%	-	-	-	-	-	-
	أ	ك	-	01	02	02	02	07
		%	-	04,5	09	09	09	31,5
	ن	ك	02	01	04	04	04	15
		%	09	04,5	18,5	18,5	18	68,5

المحور الثالث: التكافؤ الزوجي المراعى عمليًا كثرة وقلة

يتبين لنا أن التكافؤ الزوجية لها أثر في عدم استقرار الأسرة وعدم استمرارها، وقد تؤدي إلى الطلاق ولكن تتفاوت نسبتها من حيث الكثرة والقلة، وهذا تبعا لتغير الزمان والمكان والحال، وهذا ما يبينه الجدولان التاليان (08) و(09).

- الجدول رقم (08) المبين للتكافؤ الزوجي المراعى عمليا كثرة.
- الجدول رقم (09) المبين للتكافؤ الزوجي المراعى عمليا قلة.

أ – التكافؤ الزوجي المراعى عمليًا كثرة: الجدول رقم (08)

الفئات / الاحتمالات			القضاة		محامون		أئمة مساجد	المجموع
			رجال	نساء	رجال	نساء		
التدين	ك		-	-	-	-	-	-
	%		-	-	-	-	-	-
النسب	ك		-	-	01	-	-	01
	%		-	-	04,5	-	-	04,5
المال	ك		01	01	01	01	03	07
	%		04,5	04,5	04,5	04,5	13,25	31,25
المهنة	ك		-	-	-	-	-	-
	%		-	-	-	-	-	-
السلامة من العيوب	ك		-	-	-	-	-	-
	%		-	-	-	-	-	-
السن	ك		-	-	01	-	03	04
	%		-	-	04,5	-	13,25	17,75
الجمال	ك		-	-	01	-	-	01
	%		-	-	04,5	-	-	04,5

المستوى العلمي	ك	01	01	02	05	-	09
	%	04,5	04,5	09,5	23	-	41,5
البلد	ك	-	-	-	-	-	-
	%	-	-	-	-	-	-
المجموع	ك	02	02	06	06	06	22
	%	09	09	27,5	27,5	26,5	100

وفي التكافؤ الزوجي المراعى كثيرا في الاختيار باختلاف الزمان والمكان والواقع، والجدول رقم (08) يبين أن التكافؤ المراعى أكثر هو تكافؤ المستوى العلمي والثقافي بنسبة (41,5 %) ويليه مباشرا وبنسبة مقاربة تكافؤ المال بنسبة (31,25%)، وهذا ما قارب الذي أخذ حكمه.

وهذا لأن الاختلاف في الدرجة العلمية والثقافية خاصة في وقتنا الحاضر، قد تزيد في الفجوة بين الطرفين لتباينهما في درجة الوعي، والتفكير والآمال المستقبلية، والنظرة إلى الحياة من حيث نمط ورؤيتهما وطريقة العيش فيها، ولهذا كان أكثر الفروق مراعاة عمليا.

- فمثلا تجيء بعدها في الدرجة الثانية المال، فالمرأة التي اعتادت بذخ العيش عند أبيها والدلال والعز، فإذا انتقلت إلى بيت أقل حالا من حال أبيها، فإنها قد يؤثر عليها من حيث المعيشة، ومن حيث إحساسها بالنقص بين قريناتها، فيؤدي بها إلى العيش في ضيق شديد، فإما أن تصبر على حال زوجها وهذا يكلفها مشقة كبيرا وعناء عليها وإما أن تطلب الفراق وترجع إلى بيت أبيها وهذان أحلاهما مر وكلاهما مضن ومتعب.

ب – التكافؤ الزوجي المراعى عمليا فقها: الجدول رقم (09)

الاحتمالات / الفئات		القضاة		محامون		أئمة مساجد	المجموع
		رجال	نساء	رجال	نساء		
التدين	ك	02	-	03	02	05	12
	%	09	-	14	09,25	22,5	54,75
النسب	ك	-	-	02	01	-	03
	%	-	-	09	04,5	-	13,5

المال	ك	-	-	-	-	-	-
	%	-	-	-	-	-	-
المهنة	ك	-	01	01	-	-	02
	%	-	04,5	04,5	-	-	09
السلامة من العيوب	ك	-	-	-	-	01	01
	%	-	-	-	-	04,5	04,5
السن	ك	-	-	-	-	-	02
	%	-	-	-	-	-	09,25
الجمال	ك	-	-	-	-	-	-
	%	-	-	-	-	-	-
المستوى العلمي	ك	-	-	-	-	-	-
	%	-	-	-	-	-	-
البلد	ك	-	01	-	03	-	04
	%	-	04,5	-	13,75	-	18,25
المجموع	ك	02	02	06	06	06	22
	%	09	09	27,5	27,5	27	100

- والملاحظ من الجدول رقم (09) أن اعتبار الأخلاق مراعاة في الزواج واقعيا في الوقت الحاضر هو اعتبار التدين، حيث بلغ نسبة (54,75%) بالنظر إلى الاعتبار الأخرى.

وهذا أن كثيرا من الناس يحبون الدين ويعظمونه، ولكن واقعيا لا يلقون اهتماما كبيرا للاعتبار الأخلاقية والتدينية بين القرينين، ويكتفون بمجرد الإسلام. ولكن تركيزهم الأكبر على الاعتبارات الشكلية والعرضية كالمستوى العلمي والمال وغيرها. لأن الناس يختاروا يفتخرون بها ويعيرون من أجلها من حسابها ولم يراعوها.

ولكن هذا الكلام ليس على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والواقع المعين .

المحور الرابع: النسبة المئوية الخاصة والعامة لأوصاف الكفاءة باعتبار انعدامها من أسباب الطلاق.

من العوامل الزوجية ومن كان لها أثر في وقوع الطلاق وتفكك الأسر، من أهمها تحقيق نسب تكافئها من عامل لآخر ومن زمان لآخر ومن مكان لآخر، من حيث النسبة المئوية الخاصة والعامة.

والجدولان التاليان: رقم (10) ورقم (11) يمثلان ذلك:

أ – النسبة المئوية الخاصة بكل وجه من أوجه الكفاءة باعتبار انعدامها سببا من أسباب الطلاق.

الجدول رقم (10)

العامل / الاحتمال		القضاة: رجال	القضاة: نساء	محامون: رجال	محامون: نساء	أئمة مساجد	المجموع
التدين	%	17,5	12,5	21	27, 5	20	19,7
النسب	%	10	07,5	08,5	05,5	05	07,5
المال	%	12,5	25	14	18	14	16,7
المهنة	%	07,5	07,5	10	06,5	05	07,3
السلامة من العيوب	%	12,5	10	11,5	09,5	08	10,3
السن	%	12,5	10	09	08	10	10
الجمال	%	05	07,5	10	06	09	07,5
المستوى العلمي	%	15	17,5	10	12,5	21	15,2
البلد	%	07,5	02,5	06	06,5	07,5	06
المجموع	%	100	100	100	100	100	100

ومن خلال الجدول رقم (10) يتبين لنا أن نسبة العوامل الزوجية من عامل لآخر، وهذا ترتيبها من الأعلى إلى الأسفل بالنسبة للنسبة المئوية المتوسطة لكل عامل:

– في المرتبة الأولى عامل التدين بنسبة مئوية قدرها 19,7%.

– في المرتبة الثانية عامل المال بنسبة مئوية قدرها 16,7%.

– في المرتبة الثالثة عامل المستوى العلمي والثقافي بنسبة مئوية قدرها 15,2%.

– في المرتبة الرابعة عامل السلامة من العيوب بنسبة مئوية قدرها 10,3%.

– في المرتبة الخامسة عامل السن بنسبة مئوية قدرها 10%.

– في المرتبة السادسة عامل الجمال بنسبة مئوية قدرها 07,5%.

– في المرتبة السابعة عامل النسب والمكانة لكل منهما نسبة مئوية قدرها 07,3%.

– في المرتبة الثامنة والأخيرة عامل البلد بنسبة مئوية قدرها 06%.

فمن العوامل أثرا في حدوث المشاكل، والذي قد يؤدي إلى الطلاق هو عامل التدين، ثم يأتي المال فالمستوى العلمي... ويأتي في المرتبة الأخيرة عامل البلد، والذي يتعلق بمكان الإقامة لكل من الزوجين، من حيث الواقع وطبيعة الظروف قساوة ولطافة، وصعوبة وسهولة، وهذا قد يكون له أثر في وقوع الطلاق، ولكن ليس بدرجة أثر عامل التدين في وقوع الطلاق، ولذا لا بد من مراعاة العوامل كلها عند الزواج وخاصة عامل التدين.

ب – النسبة المئوية العامة لعدم التكافؤ بالنسبة لأسباب الطلاق الأخرى

إن للطلاق أسباب كثيرا ومتنوعة، ولكن لكل سبب نسبة معينة، من حيث الكثرة والقلة، وعدم التكافؤ من أسبابه، وله نسبة معينة عامة يبينها الجدول الحادي عشر (11).

الفئات	الاحتمالات	النسبة المئوية للعوامل العامة
القضاة	رجال	%60
	نساء	%55
المحامون	رجال	%54,5
	نساء	%65
أئمة المساجد		%40
المجموع		%55

يتبين من خلال الجدول رقم (11) أن متوسط النسبة المئوية لعدم التكافؤ بالنسبة لأسباب الطلاق الأخرى تساوي أو تقارب (55%)، وهذا، وإن كانت النسبة المئوية العامة لعدم التكافؤ باعتباره سببا من أسباب الطلاق بين القضاة والمحامين وأئمة المساجد، إلا أن النسبة المئوية المتوسطة هي قرابة (55%)، وإن كانت لم يدل بصفة قاطعة على هذه النسبة المئوية بالضبط، ولكن يدل دلالة واضحة وبنسبة معتبرة لا

يستزǚان بزǚا علǛ مساǙǘمتǙǗ ǽي انتǀار الطǚǛǙ، وǙǚن لم تكن (55%) بالضبط ولكن تقاربǚǙا وما قارب الǀǏيǛ أǷǚ ǃ حكمǙǗ.

المحور الخامƧ: مراعاة مبدأ التكاǽƊ بيǛǙ Ǜǘ الزوجيǛǙ والاستقرار اǃسري

من ǚǛǗǙ ǜǘǙǚ تتبǜǛ واستقراǃ وتمǙǚن كǙǚǛ أǙǗ ǘǙحاب اǃǃبرا من القضاا والمحامين رجاǙǛ ونساǃǗ، وأǙǚمة المساجد يتبيǙǚن أنǙǗǚ وǙǚن اǃǃتلǚǙǗ عباراتǚǘǙم ǙǗǙǚǙǚ – عن اǃجابة علǛ سǚǙǛǙ مدǙ ǚǛ مراعاا مبدأ التكاǽƊ واǃستقرار اǃسري – ǽقد اتǽقǙ معنǛ علǛ أن التكاǽƊ بين الزوجين ǏǃǗ مǙǚم ǽي ضمان استقرار الزواǙǗ عمليǙǗ وعدم تǽكǙǗǙǚ (من حيǀ أوǙǚǗ المǃتلǽة كالتدين والماǙǚ المستوǛ العلمي...) وأن عدم مراعاتǙǗ قد يسبب الطǚǛǙ بين الزوجين ويǽضي ǚǙǛ عدم استقرار اǃسرا وعدم استمرارǚǙǗ.

- وǙǚن كانǙǚ أوǙǚǗ الكǽاǃǘ يǃتلƧ تǽǛǘǙǚǚǙ وليسǙǚ ǽي مستوǛ واحد ǙǚيجابǙǗ وسلبǙǗ من حيǀ مراعاتǚǙǗ وعدمǚǙǗ.

- وǚǙذا بعƠ مقوǙǚتǚǙم – كما ǚǙي – الدالة علǛ أǚǙمية مراعاا الكǽاǃǘ ǽي الزواǙǗ ǙǚستمرارǙǗ واستقرارǙǗ، وأن عدم مراعاا ذاǙǗ قد يكون سببǙǗ ǽي حدوǀ الطǚǛǙ.

وǚǙذا ǙǚجابةǙ علǛ السǚǙǛǙ الموجǙǗǙǚ ǚǙǛ القضاا والمحامين وأǙǚمة المساجد وǚǙو « ما ǚǙي اقتراحاتǙǗ وتوǙǙياتǙǗ من ǚǛǗǙ مسيرتǙǗ المǚǙنية، وǃبرتǙǗ العملية، ومعايǀتǙǗ الواقعية لǙǚحداǀ اليومية، لضمان استقرار اǃسرا وعدم تǽككǚǙǗ، من حيǀ مراعاا مبدأ التكاǽƊ بين الزوجينǚ ».

أ – مقولتان لقاضيين ǽي اǃحواǙ ǀǀǏ ǚǙية (محكمة سطيƧ) مركز

1 - « مبدأ التكاǽƊ بين الزوجين ǚǙو أǚǙم عنǙǚر ǃستمرار الحياا الزوجية السعيدا، سواǃ كان ǚǙذا التكاǽƊ ماديǙǗ أو معنويǙǗ »[1].

2 - « ǙǚنǙǚ الزواǙǗ ǚǙو ذاǙǗ الرباط الǀرعي الذي يجمǜ المرأا والرجǙǚ، وقد عبǙǚر عنǙǗ الǀرع بالميǙǚǛǙ الǚǙǏليƠ، وأن مراعاا مبدأ التكاǽƊ بين الزوجين مǚǙم جدǙǗ، ǃǙن تǙǙǙǃǗǙ ǃǙǃǙǚة ǚǙذا كان النǽ ǀ ǽي جانب الرجǙǚ يتحوǙǚ ǚǙǛ سيطرا من جانبǚǙا وتسلط، حتǛ

---

1 - اǃستمارا الموجǚǙة للقضاا والمحامين وأǙǚمة المساجد.

تترتب عليه وحينها نجد المرأة، إما أن تتمرد وإما أن تطلب الفرقة، وعليه ينبغي أثناء التقدم للخطبة أن يعرف المعنى، بأن عقد الزواج ليس كغيره من العقود، كما لها وله بالمقابل، وهذا الأمر طلب الطرفان بعدم وجود تكافؤ بينهما، أن يحاول كل واحد التنازل عن بعض حقوقه ، والركون إلى العقل والمنطق، لا التعنت بالموقف والرأي والذي لا يخدم أبدا العلاقة الزوجية »[1].

فينبغي مراعاة مبدأ التكافؤ في بداية الزواج لضمان استقرار الأسرة وتماسك أركانها، ولكن في حالة الانجرار وراء العاطفة والميول الحماسية ووقوع الزواج والدخول، فلا بد من تحكيم العقل والمنطق ومحاولة التنازل عن بعض الحقوق من جانب الطرفين في سبيل المحافظة على الأسرة ودوام الزوجية، لأن الانجرار مفاسد كبيرة على الطلاق سواء على مستوى الزوجين أو على مستوى الأولاد إن وجدوا. والضرر يدفع ويزال بقدر الإمكان.

ب – سبع مقولات لمحاميين ومحاميات بولاية سطيف:

- ثلاث مقولات لمحاميين:

1 - « معيار التكافؤ بين الزوجين مهم في استقرار الحياة الزوجية »[2].

2 - « تطبيق معيار التدين وكذا المستوى العلمي والثقافي بين الزوجين »[3].

بمعنى مراعاة التكافؤ بين الزوجين، خاصة في هذين الجانبين.

3 - « يجب بما لا يدع مجالا للشك مراعاة مبدأ التكافؤ بين الزوجين إلى أقصى حد، وعلى جميع المستويات، لأن إهماله أو عدم الأخذ به يكون أحيانا كثيرا سببا رئيسيا في اللجوء إلى الطلاق، ومن هذا المنطلق يجب العمل به قدر المستطاع أثناء الاختيار من مراعاة مبدأ التكافؤ بين الزوجين، لضمان حياة زوجية أهدأ وأسعد »[4].

1 - الاستمارة الموجهة للقضاة والمحامين وأئمة المساجد.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

4 - المرجع نفسه.

- أربƱ مقولات لمحاميات:

1 - « ويجب علينا أƤذƖ – مبدأ التكاƌƊ – بعين اǁعتبار من جميƴ النواحي سواƆ المايƴ، الدين...

ƊكبƊ نسب الطǁƜ يسببƸا عدم التكاƌƊ بين الزوجين، وحƔ Ɣ أننا نǁƜƱ بمجرد رƌية الزوجين أمام القضاƆ، ƊبسƊ Ɣي ƱƟƳ ƴلƳ واللباƩ وطريقة الكǁم ƔتƤƧ وتتناƥƙ بين الزوجين، لذا يجب مراعاƐ مبدأ التكاƌƊ »(1).

ƊعƊ التكاƌƊ بين الزوجين – مƙƔ ود المحامية – يǁƜƱ بالعين عند وقوƧ الزوƜ وزوجتƸ أمام القاضي من حيƛ طريقة الكǁم، اللباƩ والƟƳƴ الƱƸاري. Ɗإذا ينبƐ بƔ ريƠ الحايƴ، ƙن لم نقƴ بƔ ريƠ المقايƴ، علƔ أن ذلƐ كان سببƸا قد يكون رƏيسيƸا Ɗي الƤƔام أو كان من أسبابƸ، وأمور أƤرǎ أƊƐضƘ الكƌƊ وأدƘ ƙلƔ الطǁƜ.

2 - « من ƤǁƴƜ تجربتنا المƸنية Ɗي ƙطار المحاماƐ، نجد أن معيار الكƌƊƐ بين الزوجين يجب أن يتجسد Ɗي معيار مƸم وƸو التدين واƤǁƜƧ، وƸو المعيار الذي يضمن السعاداƐ الزوجية، ǁن من يƤƧ ƐƔ ويتقيƸ لن يƌذي أبدƸا حياتƸ الزوجية، بƴ يسعƔ ƙلƔ المحاƱƊة عليƸا، ǁنƸ وǁنƸا يتقيان رب العالمين »(2).

3 - « يجب قبƴ كƴ ƵƳ ارتباط بين طرƊين مراعاƐ أسباب التكاƌƊ – نƙƔ د ƤƔƐƴ الكƌƊƐ – وبجدية تامة من تدين وماƴ وجماƴ ومستوǎ ƙقاƊي علمي... بحيƛ تكون متساوية أو علƔ اǁقƴ متقاربة، وليتحقƜ ذلƐ يجب علƔ الطرƊين أن يحكما العقƴ قبƴ المƧاعر واǁحاسيƩ، ǁن ƸذƖ اǁƤيرƐ سرعان ما تتƟƜ بعد الدƤوƴ ويكون اǁƔطدام بواقƴ الحياƐ اليومية بكƴ حقاƏقƸا »(3).

Ɗينبƹي تحكيم العقƴ Ɗي اƤتيار الزوƜ علƔ أساƩ الكƌƊƐ، وعدم التسرع Ɗي اǁƤتيار المبني علƔ العاطƊة الحماسية، والتي تزوƴ حرارتƸا بالدƤوƴ الحقيقي، ويبقƔ البيƘ اǁسري قاƏمƸا علƔ ƹير أساƩ التكاƌƊ، ويمكن بعد ذلƐ أن يƌدي ƙلƔ الطǁƜ وƤراب البيƘ.

1 - اǁستمارƐ الموجƸة للقضاƐ والمحامين وأƏمة المساجد.

2 - المرجƴ نƊسƸ.

3 - المرجƴ نƊسƸ.

4 - « إن مراعاة معيار التكافؤ بين الزوجين، أصبحت حتمية يجب مراعاتها في الزواج، لأن الواقع الميداني أثبت أن عدم التكافؤ بين الزوجين، خاصة في معيار المستوى العلمي والثقافي يؤدي حتما إلى الطلاق، لأن المشاكل من جراء عدم التكافؤ تظهر بعد الزواج، وتكون حساسيات ومشاكل بين الزوجين غير المتكافئين، وأؤكد على مراعاة مبدأ التكافؤ بين الزوجين في جميع المعايير، لأنه يعد سدا منيعا من انتشار الطلاق ويضمن استقرار الأسرة وذلك على جميع المستويات »[1].

- مقولات من الأئمة: أئمة مساجد سطيف:

1 - « ينبغي مراعاة مبدأ الكفاءة في الزواج والتقارب بين الزوجين في كل شيء لأنه يقلل من الطلاق، كالتقارب في السن والمستوى العلمي والنسب... ويجب التأكيد على معيار الدين، وحسن الخلق كشرطين ضروريين لعقد القران بين الطرفين، فهما بمثابة الأسمنت الذي يحفظ بناء الأسرة من الانهيار »[2].

2 - « عدم التكافؤ بين الزوجين سبب من أسباب الطلاق، وبالتالي تفكك الأسرة، وإن لم يكن بنسبة عالية كالأسباب الأخرى، إلا أنه ومما يستخلص من الواقع المعيش يجب مراعاته جيدا، ومن ناحية جميع المعايير كالدين والخلق والمال والجمال والحسب والنسب والغنى وغيرها، فهذه الأمور وإن لم يلتفت إليها الزوجان في بداية الأمر، إلا أنه بعد مرور فترة قصيرة أولية يبدأ النظر والتفكير في هذه الأمور، وتبدأ المقارنة والمفاضلة مما يؤدي إلى الطلاق »[3].

- فمن خلال هذه الأقوال المسرودة سابقا، من طرف أهل الخبرة والمعايشة الفعلية للمشاكل الزوجية، اتفقت كلماتهم من حيث المعنى على تأثير مبدأ التكافؤ على الحياة الزوجية إيجابا وسلبا مراعاة وإهمالا.

الفرع الثالث: مقارنة بين نتائج استبيانات أصحاب المشكلة (المطلّقين والمطلّقات) واستفتاءات أصحاب الخبرة (القضاة والمحامين وأئمة المساجد)

1 - الاستمارة الموجهة للقضاة والمحامين وأئمة المساجد.

2 - المرجع نفسه.

3 - المرجع نفسه.

- وبالنظر إلى محاور استبيانات أصحاب المشكلة (المطلقين والمطلقات) واستبيانات أصحاب الخبرة (القضاة والمحامين وأئمة المساجد) يتبين لنا أن هناك ما يلي:

1 – محاور مشتركة بين الطرفين.

2 – محاور خاصة بكل فئة حسب طبيعتها.

1 – المحاور المشتركة بين الطرفين:

أ – محور الخلافات الزوجية سبب الطلاق عند أصحاب المشكلة في مقابل محوري أصحاب الخبرة وهما:

- عدم التكافؤ بين الزوجين والطلاق الجزء الأول منه فقط: وهو عدم التكافؤ بين الزوجين يؤدي إلى الطلاق.
- الخلافات الزوجية سبب الطلاق.

ب – محور (مبدأ التكافؤ بين الزوجين والاستقرار الأسري) نفسه شكلاً ومضمونًا عند الطرفين.

2 – المحاور الخاصة بكل فئة حسب طبيعتها:

- بالنسبة لأصحاب المشكلة (المطلقين والمطلقات):

أ – فترة الخطوبة وعلاقتها بالطلاق.

ب – الخلاف الرئيسي المؤدي إلى وقوع الطلاق من الخلافات السابقة الذكر.

- بالنسبة لأصحاب الخبرة (القضاة والمحامين وأئمة المساجد):

أ – عدم التكافؤ بين الزوجين والطلاق: الجزء الثاني منه والمتمثل في مقدار نسبته في إيقاع الطلاق.

ب – الخلاف الزوجي المراعي عمليا كثرة وقلة.

جـ - النسبة المئوية الخاصة والعامة لأوجه الكفاءة باعتبار انعدامها من أسباب الطلاق.

1 – المحاور المشتركة بين فئة أصحاب المشكلة (المطلقين والمطلقات) وفئة أصحاب الخبرة (القضاة والمحامين وأئمة المساجد).

أ – محور (الدوارǨ الزوجية سبب الŨǂ والطǄŨǩ) ǋŪ حاب المǼكلة ٥ي مقابǳȂ محوري أǋ حاب الŨبرا وǿما:

- عدم التكاǗǘ بين الزوجين والطǄŨǩ الجزǅ الǂǗǳȂ ǳȂ ٥قط وǿو: ǳǿ عدم التكاǗǘ بين الزوجين يǘدي ǙǳǄ الطǄŨǩþ

- الدوارǨ الزوجية سبب الŨǂ والطǄŨǩ.

ويتبيّن من استقرارǅ ǿذǽ المحاور ما يلي:

1 – التشابǾ مǺ حيث:

أ – إǭبات اعتبار عدم التكاǗǘ مǺ أسباب الطلا٥ وǩǂ مǺ خلال:

- ربط وقوع حاŨǷ من الطǄŨǩ بناǅǯ عاǄ عدم التكاǗǘ عند أǋ حاب المǼكلة.

- ربط وقوع حاŨǷ من الطǄŨǩ بǘ ǋǾ ǳ ǂŨ مǼتلǗة (داǂǸƟا، ǣالبا، أحياǻا نادرا) بناǅ عاǄ عدم التكاǗǘ عند أǋ حاب الŨبرا، باǔƛا٥ة ǙǳǄ ǭجاباǩǶم (بنعم) من طر٥ǶǷم جميعǚا عن سǗال (ǳǿ عدم التكاǗǘ بين الزوجين يǘدي ǙǳǄ الطǄŨǩþ) واستبعاد النǘي (بǚǷ) ǃ٥كار ǶǻƜǂǷ ǩاǱǂة كلǶǻا.

ب – ǩǂدر ǭار٥ التديǺ الدوار٥ الزوجية المǘدية إǱ الطلا٥ عند الǞئتيǺ:

- حيǂ سǲّل التدين عند أǋ حاب المǼكلة أكبر نسبة ٥ي ǚيقاع الطǄŨǩ بنسǂبة (%56)، وبعدǿا ǭار٥ المستوǔ العلمي مǞ ǭار٥ المال بنسبة 37%. وأقǂ نسبة ٥ي ǚيقاع الطǄŨǩ ǭار٥ البلد بنسبة 23%.

- وسǲّل التدين عند أǋ حاب الŨبرا أǣلبية حاŨǷ الطǄŨǩ بنسبة (%54,25)، ويǘتي بعدǿا ǭار٥ المستوǔ العلمي والǮقا٥ي بنسبة (%50,50). وأقǂ نسبة من حيǂ الǣǖلبية ٥ي ǚيقاع الطǄŨǩ ǿو ǭار٥ البلد مǞ ٥وار٥ أǂŨǔ (مǞ السǚǷمة من العيوب، السن، الجمال) بنسبة منعدمة.

وǿذا يدل عاǄ أǿمية مراعاǩ ǭار٥ التدين والمستوǔ العلمي والǮقا٥ي عند الزواǯ، ǙǽǄ ǳǿما أعاǄ نسبة من حيǂ التسبب ٥ي ǚيقاع الطǄŨǩ، ǶŮ تǘتي الدوارǨ اǂŨǔ ǃ٥ وبنسب أقǂ.

جـ - ترتيب الدوار٥ بعد التديǺ والمستوǔ العلمي وǩǂخرǿا ǭار٥ البلد.

2 – الاختلاف من حيث:

نوعية الإجابة: حول علاقة الدوافع الزوجية بالطلاق.

- فعند أصحاب المشكلة كانت الإجابة (بنعم) أو (لا).

- وعند أصحاب الخبرة كانت الإجابة بأحد الأوصاف الأربعة: (دائما)، (غالبا)، (أحيانا)، (نادرا).

وهذا راجع إلى طبيعة كل منهما، إذ أصحاب المشكلة إجاباتهم مجرد لما وقع لهم واقعيا (حالة شخصية).

وأما أصحاب الخبرة فإجاباتهم مبنية ومرتكزة على تجارب متعددة، ومعايشة واقعية يومية لمشاكل الناس، بالإضافة إلى خبراتهم العلمية ووفرتهم الثقافية المستقاة من مختلف الوسائل المتجددة والمتطورة، وبالتالي فإجابات عامة وليست شخصية، فهي تتجاوز زمانها ومكانها وواقعها، ويمكن تعميمها إلى حد كبير وعلى مستوى أوسع.

- وقد اتفقت كلمة الفريقين (أصحاب المشكلة وأصحاب الخبرة) على أهمية مبدأ التكافؤ في الزواج، وأن مراعاته تساهم في استقرار الزواج واستمراره، وانعدامه يتسبب في تفكك الأسرة وعدم استقرارها بنسبة معتبرة.

- ولكن أحكام أصحاب المشكلة تجاه هذه المسألة أحكام شخصية، خاصة بالنظر إلى ما عايشوه من واقع عملي، لذلك منهم من خصه بالتدين وحده، ومنهم من أضاف إليه التقارب في المستوى العلمي والثقافي، والتقارب العمري.

وأما أحكام أصحاب الخبرة تجاه هذه المسألة فهي عامة، مبنية على المعايشة اليومية للمشاكل الأسرية المختلفة والخبرات المتوالية عبر الأيام والشهور والدهور، زيادة على ما لديهم من زاد علمي ثقافي.

- وقد اتفقت كلمة الفريقين كذلك على أهمية مراعاة التكافؤ من حيث: التدين والمستوى العلمي والثقافي، ولكن وقع بينهما بعض الخلاف في ترتيب الدوافع من حيث الأهمية بعد التدين.

وهذا راجع إلى أن أوصاف الكفاءة ما عدا التدين غير ثابتة من حيث الأهمية، فتتغير أهميتها حسب تغير الزمان والمكان والحال والعرف.

2 – المحاور الخاصة بكفاءة حسب طبيعتها:

كذلك فإن هناك محاور خاصة بكفاءة تليق بكل طرف حسب طبيعتها الذاتية والمعيشية والواقعية.

أ – بالنسبة لأصحاب المشكلة (المطلقين والمطلقات):

محور فترة الخطوبة وعلاقتها بالطلاق:

يتبين من خلال تمعن واستقراء الجدول رقم (02) لهذا المحور أن فترة الخطبة تتناسب تناسبا عكسيا مع نسبة الطلاق. فكلما كانت فترة الخطبة طويلة، كانت نسبة الطلاق قليلة، وكلما كانت فترة الخطبة قصيرا كانت نسبة الطلاق كبيرا. إذ الزواج الذي يعقب فترة الخطوبة الطويلة، قد يكون من توافق – ولو بنسبة معينة – وتكافؤ في معينة بخلاف الزواج الذي يعقب فترة الخطوبة القصيرا، فغالبا قد يكون مبنيا على عاطفة جياشة أعمتها وأصمتها عن رؤية الحقيقة وسماعها، إذ حبك الشيء يعمي ويصم، كما يقال ولذلك كانت نسبة الطلاق (81%) (62 + 19)، في الزواج الذي أعقب خطوبة دامت سنة واحدا (01) أو أقل، إلى ستة (06) أشهر.

- في حين بلغت نسبة الطلاق (19%) في الزواج الذي أعقب الخطوبة التي دامت أكثر من سنة.

- ولكن ينبغي دائما التنبيه على مراعاة الضوابط الشرعية والقواعد الدينية في الخطبة بالمخطوبة، وأن يكون بمعية المحرم دائما بخلاف ما نراه ونعيشه يوميا في واقعنا المعيش.

محور الخصائص الزوجي الرئيسية المؤدي إلى وقوع الطلاق حسب الخصائص السابقة الذكر:

تبين من خلال استقراء الجدول رقم (04) لهذا المحور، أن أكبر عامل من العوامل الزوجية السابقة الذكر التي أدت إلى الطلاق، هو عامل التدين بنسبة (57%)، ثم يليه مباشرة عامل المال بنسبة (18%)، ثم يليه عامل المستوى العلمي والثقافي مع العامل المهني بنسبة (12,5%) لكل منهما.

وبهذا يتبين أهمية مراعاة عامل التدين عند الزواج، إذ التدين هو الذي يقضي على جميع المشاكل ويخفف من توترها، وغالبا ما تسلم معه العلاقات الزوجية من التفكك.

ثم بعد الدين أو بعد الدين ينبغي ملاحظة عامل المال والمستوى العلمي والثقافي والمهني وغيرها، إذ هذا كان لها في النفس تأثير، وفي الواقع تعبير، والتي تتغير درجة أهميتها حسب الزمان والمكان والعرف.

- إذ تغير حال المرأة – على سبيل المثال – من رخاء إلى ضيق ومن سعة إلى شدة في المعيشة، قد يسبب لها ضيقا في النفس وتعبيرا من قرينها وانحطاطا أمام أهلها، وهذا يجعلها تنفر من البقاء تحت عصمته فيكون هذا سببا لإثارة المشاكل بين الزوجين وقد ينتهي بالطلاق.

والتكافؤ في المستوى العلمي بين الزوجين أمر ضروري، كذلك لضمان أحسن العواقب، ولاستمرار الحياة الزوجية وتبادل الحوار البناء بينهما. وطرح الأفكار المتقاربة يؤدي إلى تنظيم الحياة الزوجية من جميع نواحيها. وإن فقدانها قد يفضي للطلاق.

- كما أن التكافؤ المهني بين الزوجين يزيد من قوة الرابطة الزوجية، حتى إن الكثير من الرجال والنساء نجد عندهم رغبة ملحة في توافق المهنة، فالمعلم يرغب أن تكون زوجته معلمة، والطبيب يفضل أن يتزوج بطبيبة[1]، وهكذا كل قرين يرغب الاقتران بشبيهه وقرينه وكفئه، إذ الطيور على أشكالها تقع كما يقال.

1 - رمضان فحلة: مرونة الشريعة الإسلامية ومشكلة الطلاق في الجزائر، ص 338.

ب – بالنسبة لأصحاب الخبرة (القضاة والمحامين وأئمة المساجد)

1 – محور عدم التكافؤ بين الزوجين والطلاق (الشطر الثاني من السؤال المتمثل في نسبة عدم التكافؤ في إيقاع الطلاق)

بعد إثبات عدم التكافؤ بين الزوجين من أسباب الطلاق، والتي كانت الإجابات عليه كلها (بنعم)، تم اختيار النسبة المتوسطة (50,50%)، النسبتين الأخريين (القليلة والكبيرة) بالنسبة لأسباب الطلاق الأخرى، ثم تليها النسبة القليلة (40,5%)، ثم في المرتبة الثالثة والأخيرة النسبة الكبيرة (09%)، وهذا وإن لم يدل بصفة دقيقة على النسبة الحقيقية لعدم التكافؤ بالنسبة لأسباب الطلاق الأخرى، فإنه يدل على نسبته المعتبرة والتي قد تصل إلى نسبة (50%) أو تقاربها، إذ البحوث الاجتماعية نتائجها تقريبية وليست مطلقة على كل حال.

2 – محور الفارق الزوجي المراعى كثيرا وقليلا

إن الفوارق الزوجية لها أثر بنسبة معتبرة في وقوع الطلاق وحصوله، ولكن تتفاوت النسبة من فارق لآخر ومن زمان لآخر ومن مكان لآخر، وقد تبين من خلال استقراء الاستبانات أن أكثر الفوارق مراعاة كثرة وقلة:

أ – الفارق الزوجي المراعى كثيرا:

من خلال الجدول رقم (08) تبين أن أكثر الفوارق الزوجية مراعاة، هو فارق المستوى العلمي والثقافي، حيث بلغ نسبة (41,5%)، إذ التفاوت في المستوى العلمي والثقافي قد يحدث فجوة في طبيعة التفكير وحقيقة الأفكار، مما يجعل بينهما تنافرا، ثم يليه في المرتبة فارق المال، إذ التفاوت فيه وعدم التماثل يزعزع مكانة المرأة، من حيث المعيشة لما تجده من تباعد بين المستويين، ويعرضها للقيل والقال ويفسد عليها حياتها الزوجية، ومكانة في الوقت الحاضر، إذ الناس واقعها قد مالوا لمن له مال، ومن ليس له مال فالناس عنه قد مالوا، ومن له ذهب فالناس إليه قد ذهبوا ومن ليس له ذهب فالناس عنه قد ذهبوا.

ثم يأتي بعدها فارق العمر بنسبة (17,75%)، إذ التفاوت في السن معناه التفاوت في طريقة التفكير والتباين في طبيعة النظرة المستقبلية للحياة، فكيف يتفق

تفكير من قطع شوطًا كبيرًا من عمره وصقلته تجارب الأيام وعركته الأعوام بمن هو حديث عهد ولمّا يذق حلوّ الدنيا ومرّ مرارتها، وما عرف من الكثير إلا القليل، فطبيعي أن يفترقا تفكيرًا ونظرة ووعيًا. وهذا قد يؤدي إلى الاختلاف والطلاق.

ثم تأتي الفوارق الأخرى وبنسب متفاوتة.

ب – الفارق الزوجي المراعى قبلًا:

من خلال الجدول رقم (09) يتبيّن أن أهم الفوارق الزوجية مراعاة هو فارق التدين، حيث بلغ نسبة (54,75%)، إذ يكتفون بقليل التدين وظاهره وبسيطه دون النظر إلى حقيقته وعمقه، ولكن تركيزهم على الفوارق الشكلية العرضية المتغيرة زمانًا ومكانًا وحالًا، ثم تأتي في المرتبة الثانية من حيث المراعاة فارق البلد بنسبة (18,25%)، وقد يكون هذا لاختلاط أهل الريف بأهل المدن في التعلم والتعليم والإدارة وسائر مناحي الحياة خلاف القديم، مما أزال وأزاح الفوارق بين الفئتين، فئة أهل الريف وفئة أهل المدينة، مما جعلهم في مستوى واحد من حيث التفكير والسلوك والأخلاق، ثم تأتي في المرتبة الثالثة فارق النسب بنسبة (13,5%). وهذا خلاف ما كان في العصور القديمة من افتخارهم بالأنساب والأحساب والقبائل رفعة وعلوًا. وأما الآن فقد حل محله فوارق أخرى تتناسب مع تغيّر الظروف والأحوال كفارق المستوى العلمي والثقافي والمالي وغيرها، ثم بعدها بقية الفوارق الأخرى بنسب متفاوتة.

3 – محور النسبة المئوية الخاصة والعامة لأوصاف الكفاءة باعتبار انعدامها من أسباب الطلاق:

من خلال استنتاج أهم الأخبار يتبيّن أن هناك نسبة خاصة بكل فارق من الفوارق الزوجية، وهناك نسبة عامة لعدم التكافؤ باعتبارها سببا من أسباب الطلاق من خلال الجدولين العاشر والحادي عشر (10، 11).

أ – النسبة المئوية الخاصة بكل وصف من أوصاف الكفاءة باعتبار انعدامها سببًا من أسباب الطلاق:

يتبيّن من خلال الجدول رقم (10) لمحور النسبة المئوية الخاصة بكل وصف من أوصاف الكفاءة، باعتبار انعدامها سببا من أسباب الطلاق، أن لكل فارق نسبته الخاصة

بها، وعلى رأس هذه العوامل أهمية عامل التدين، إذ بلغ نسبة (19,7%)، إذ الدين عامل ثابت لا تتغير مكانته ولا تنقص أهميته زمانا ولا مكانا ولا حالا، لأنه به تستقيم الحياة ومعه تستقر الأسرة في غالب الأحوال ، ثم تأتي بعده العوامل الأخرى، والتي قد تتغير أهميتها ومكانتها وترتيبها حسب الظروف والأحوال، ثم يأتي بعد التدين عامل المال بنسبة (16,7%) ثم المستوى العلمي والثقافي بنسبة (15,2%) في المرتبة الثالثة، ثم عامل السلامة من العيوب بنسبة (10,3%) في المرتبة الرابعة، ثم عامل السن بنسبة (10%) في المرتبة الخامسة، ثم عامل الجمال بنسبة (7,5%) في المرتبة السادسة، ثم عامل النسب والمهنة لكل منهما بنسبة (07,3%) في المرتبة السابعة، ثم عامل البلد بنسبة (06%) في المرتبة الأخيرة.

ب – النسبة المئوية العامة لعدم التكافؤ بالنسبة لأسباب الطلاق الأخرى

ومن خلال الجدول رقم (11) لهذا المحور يتبين أن متوسط النسبة المئوية العامة هو قرابة (55%)، وهذا، وإن لم يدل بصفة قطعية على هذه النسبة بعينها، ولكن يدل بدلالة شبه قطعية أن نسبة عدم التكافؤ في حدود الطلاق نسبة معتبرة لا يستهان بها، والتي قد تبلغ نسبة (50%) أو تتجاوزها حسب تغير الزمان والمكان والحال.

نتائج الفصل الثالث:

من خلال نتائج الدراسات النظرية والاجتماعية العربية والجزائرية، بالإضافة نتائج الدراسة الميدانية بولاية سطيف، يمكن إجمال ما يلي:

1 - تنص أقوال أهل العلم – في هذا المبحث – في كتاباتهم النظرية والمدعمة بأقوال الشرعيين من علماء النفس وعلماء الاجتماع أحيانا من جهة، وبحوثهم الميدانية من جهة ثانية، وكذا الدراسة الميدانية بولاية سطيف تبين في مجملها أن التكافؤ بين الزوجين، قد يكون سببا من الأسباب الموصلة إلى السعادة الزوجية واطمئنانها. وأن عدم مراعاة ذلك قد يكون سببا في نشوب الخلاف بين الزوجين، الذي قد يصعب حله إلا بالتفكك الأسري وهو الطلاق.

2 – أهمية مراعاة التكافؤ بين الزوجين عند الزواج.

3 – أهمية عنصر الكفاءة بمختلف أوصافها وعلى رأسها التدين والاستقامة.

4 - عنصر الكفاءة قد تتغير زيادة ونقصا بتغير الأعراف زمانا ومكانا وعرفا، ما عدا التدين فإنه ثابت بالكتاب والسنة على نصوص شرعية صحيحة وصريحة، بخلاف العناصر الأخرى كالمال والحرفة وغيرها، فإنها مبنية على الأعراف.

5 – مراعاة التكافؤ بين الزوجين قد يكون سببا في السعادة الزوجية واستقرار الأسرة واستمرارها، والإبقاء على أركان البيت قائمة بقاء عمر الإنسان.

6 – عدم مراعاة التكافؤ بين الزوجين قد يكون سببا في الخلاف الذي قد لا يحل إلا بالطلاق، وتهديم البيت وتشريد الأولاد وتفريقهم شذر مذر.

الخاتمة: النتائج العامة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه أفضل البريات، وبعد: فحيث استكملت هذه المذكرة بعد هذه الرحلة الطويلة الممتعة التي عشتها مع هذا البحث، ألقي عصا الترحال منتهيا حيث انتهت بي مباحث هذا البحث، وتمت فصوله ومسجلا – بداية – أهم النتائج التي توصلت إليها، ومذيلا بتوصيات أراها تساهم في بناء الأسرة، وتحافظ على تماسكها وصيانتها من الزوابع المقتلعة لجذورها والمزعزعة لأركانها، على النحو التالي:

أولا – النتائج العامة:

1 – يعتبر الزواج السبيل الأمثل لإشباع الغريزة الفطرية للإنسان وبطريق نقي، طاهر، بعيد عن المخاطر الصحية وعن الأدواء المرضية من جهة، ولتكوين أسرة تساهم في تقوية المجتمع وتزويده بمن يخدمه ويطوره ماديا ومعنويا من جهة ثانية.

2 – أهمية مراعاة الكفاءة بين الزوجين في تحقيق السعادة الزوجية واطمئنانها.

3 – أهم خصال الكفاءة التي ينبغي مراعاتها في الزواج بين الزوجين، هو التدين والصلاح، فقد يغني عن سائر الأوصاف ولا يغني عنه غيره، فهو خصلة ثابتة بنص الكتاب والسنة على مر الزمان والمكان والحال.

4 – خصال الكفاءة ما عدا التدين، تتغير من حيث الأهمية والترتيب زمانا ومكانا وعرفا.

5 – يعتبر الطلاق في الإسلام كنافذة طوارئ لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة والضرورة القصوى، والضرورة تقدر بقدرها.

6 – عدم مراعاة التكافؤ بين الزوجين قد يكون سببا خفيا أو ظاهرا في وقوع الطلاق وانتشاره، وبنسبة معتبرة لا يستهان بها.

7 – مراعاة التكافؤ بين الزوجين وقاية من وقوع الطلاق، والوقاية خير من العلاج.

8 – ƒراعاۤ الٳستقامة والƬƟŬƬ ƺي جانب الرجاǇ للنساǒ، وƺي جانب النساǒ للرجاǇ علاۤ السواǒ، وذلƃ لوقوع التعبير لǊما وƫǊǋما عند التƶƃƝ والٳنعدام.

9 – وقد ƒراعاۤ ƬƟŬƬ – ما عدا الƬƨة الماǇ، الحسب والنسب... – ƺي جانب الرجاǇ للنساƺ ǒقط لوقوع التعبير للمرأƧ وأولياǋǒا عند ƫƺǊƝ ǋƟ Ƶƶ الرجاƺ Ǉي كƙير من الٲحيان.

10 – مراعاƧ الكƺاǒƧ ƺي الزواƜ ٳ يناƺي مبدأ المساواƧ المقرر ƺي الٳسٳم، ƒذ المقƬد منǊا ǋو تحقيƀ السعادƧ الزوجية، واستمرار الحياƧ الٲسرية واستقرارǋا.

11 – حلّية زواƜ المسلم بالكتابية، وتحريم زواƜ المسلمة بالكتابي مبني من حيƚ المعنƑ علاۤ مراعاƧ الكƺاƺ ǒƧي جانب الرجاǇ للنساǒ دون العكƩ.

ƙانيًا – التوƬيات:

1 – العمǇ علاۤ ƒعداد مجلة ƒسرية Ƭǋرية أو ƺƬلية تǊتم بقضايا الطƀٳ من بحوƚ ووقاƺǇ وتƬƺح.

2 – ƒعداد البرامƜ الٳذاعية والمرƏية للتحدƚ عن قضايا الطƀٳ وبيان ƈطرǋا علاۤ مستقبǇ الٲمة.

3 – العمǇ الدƊوب علاۤ زرع وجوب طاعة الزوƺ Ƶي نƺوƩ زوجاتنا، وأن طاعتǊ من طاعة ƅ تعالاۤ، وعلاۤ وجوب حسن معاملة الزوجة ƺي نƺوƩ أزواجنا.

4 – ƒنƬاǒ مراكز تعليمية تعمǇ علاۤ تعليم أمور الحياƧ الزوجية للمقبلين علاۤ الزواƜ.

5 – ƒجراǒ مزيد من البحوƚ العلمية المدققة، والمƬƊلة، والتي تدرƩ أسباب الطƀٳ – سواǒ كانƚ ما قبǇ الزواƜ أو بعدǋا – سببا سببا والتي تجمǇ بين الجانب الƬرعي والجانب الٳجتماعي الميداني من أجǇ وضǇ الٳƬبǇ علاۤ موضǇ الداǒ وتƬƈيƫ ƬƬلو ƶ الدواǒ المƺٳم والƺٳƀ بǊ، وƒعطاǒ الحلوǇ العملية التي تƈدم الٲسرƧ والمجتمǋ.

- وبعد فهذه المذكرة قد تمت بحمد الله ومنّه وكرمه:

وما بي من لطف ومن [illegible] أذنت [illegible] لمن [illegible]

والله يهدي سبل السلام سبحانه بحبله اعتصامي

ونسأله سبحانه أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ووسيلة إلى مرضاته، إنه على كل شيء قدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا...

الفهارس

1 - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
{... هن لباس لكم وأنتم لباس لهن...}	187	البقرة	7
{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة...}	221		41، 173، 179
{... ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا...}	231		90
{... ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير}	237		8، 9
{وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن...}	232		52، 87، 90
{تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض...}	253		106
{شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة...}	18	آل عمران	290
{فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل..}	195		145
{... وأخذن منكم ميثاقا غليظا}	21	النساء	أ
{... وأحل لكم ما وراء ذلكم ...}	24		43
{الرجال قوامون على النساء بما فضل الله...}	34		218
{إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...}	58		159
{...ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}	141		181
{... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...}	5	المائدة	174
{قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك...}	100		241
{وهو الذي جعلكم خلائف الأرض...}	165	الأنعام	47، 106
{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض...}	71	التوبة	43، 145، 154
{... وألفيا سيدها لدى الباب...}	25	يوسف	181
{والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون * ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون}	5، 6	النحل	311
{والله فضل بعضكم على بعض في الرزق...}	71		47، 106، 242
{ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع...}	36	الإسراء	7
{... وكان أبوهما صالحا...}	82	الكهف	186
{يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء...}	28	مريم	187
{... وقل رب زدني علما}	114	طه	290
{... ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى...}	5	الحج	3

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة }			
{ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة... }	3	النور	57، 145، 03
{ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات... }	26		145، 343
{ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم... }	32		219، 220، 224
{ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا... }	54	الفرقان	150
{ أولم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها... }	7	الشعراء	3
{ قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون }	111		243
{ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ۞ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني... }	26، 27	القصص	7
{ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا... }	21	الروم	أ، 5، 8، 37، 174
{ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون }	18	السجدة	145، 157
{ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا... }	36	الأحزاب	195
{ ... فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها... }	37		45، 197
{ ... إنما يخشى الله من عباده العلماء... }	28	فاطر	290
{ ... قل هل يستوي الذين يعلمون... }	09	الزمر	47، 106، 290، 294
{ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ... }	06	الحجرات	7
{ إنما المؤمنون إخوة... }	10		43، 145، 154
{ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ... }	13		43، 52، 106، 195، 197، 202، 204، 241، 225
{ ألا تزر وازرة وزر أخرى }	38	النجم	286
{ ... وزوجناهم بحور عين }	20	الطور	2
{ ... يرفع الله الذين آمنوا منكم... }	11	المجادلة	106، 290
{ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات..}	10	الممتحنة	179
{ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم... }	06	التحريم	160
{ وإذا النفوس زوجت }	07	التكوير	2
{ فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه	15،	الفجر	222

فيقول ربي أكرمن ∃ وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن }	16		
{ لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم }	04	التين	308
{ تبت يدا أبي لهب وتب }	1	المسد	199
{ ولم يكن له كفوا أحد }	04	الإخلاص	33

2 - فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
أترضين عليه حديقته...	304
أتقاتلهم ...	189
أحساب أهل الدنيا المال...	216
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه..	38، 53، 58
إذا مات الإنسان انقطع عمله...	291
أربع في أمتي من أمر الجاهلية...	194
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين	76
الأرواح جنود مجندة...	38، 269
أشار النبي ﷺ على فاطمة بنت قيس بنكاح أسامة	54، 65، 148، 196
أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين.........	272
أعلنوا هذا النكاح..	111
أما معاوية فترب لا مال له...	215
أمروا النساء في بناتهن...	72، 73
إن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنته	53، 148، 198
إن أحساب أهل الدنيا...	216
إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل...	188
إن الله جميل يحب الجمال	311
إن الله لا ينظر إلى صوركم...	221، 225
إن كان في شيء مما تداوون به...	244
أنشدك الله أن لا تتزوجي إلا مسلما... (ابن مسعود)	56، 144
أنكح النبي ﷺ المقداد ضباعة	150، 196
أنكح النبي ﷺ زينب إلى مولاه زيد...	45، 54، 65، 149، 195
إنكم معشر العرب لا نتقدم عليكم في صلاتكم... (قول سلمان)	59، 191، 202
إنهن خيرات فاخطبوهن علي ...	263
تخيروا لنطفكم...	58، 191
تزوجها لمالها..	150، 198
تنكح المرأة لأربع...	14، 175، 184، 187،

مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام أهله...	221
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ...	33
ما تقولون في الزنا...	112، 152، 220
ما من عبد يسترعيه الله رعية...	160
المرء على دين خليله...	10
من انتسب إلى تسعة آباء كفار...	284
من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه...	204
الناس سواسية كأسنان المشط...	44
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة	106
النساء شقائق الرجال..	123
نعم المال الصالح للرجل الصالح...	224
النكاح رق فلينظر أحدكم...	191
هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك	265
ولا تكرهوا فتياتكم على الذميم... (قول عمر)	254، 304
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...	201
يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية	195
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند...	45، 55، 149، 194، 244
يا بني هاشم لا يأتيني الناس بالأعمال...	213

3 - فهرس الأشعار

البيت	الصفحة
أبي الإسلام لا أبا لي سواه ... إذا افتخروا بقيس أو تميم	146
أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ... مؤملا كشف ما لاقيت من عوج	ز
ألا إنما التقوى هي العز والكرم ... وحبك للدنيا هو الذل والسقم	245
أيها السائل عنهم وعني ... أنا من ضبة ومن ضبة أنا	11
أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان	174
تزود من التقوى فإنك لا تدري ... إذا جن ليل هل تعيش إلى الفجر	271
تشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ... إن التشبه بالكرام فلاح	275
سارت مشرقة وسرت مغربا ... شتان بين مشرق ومغرب	293
[illegible] أن رأتاني ... قالت ما لي قد [illegible] بنكار	218
عجوز تمنت أن تكون فتية ... وقد نحف الجنبان واحدودب الظهر	302
عرفت الشر لا للشر ولكن لتوقيه ... ومن لم يعرف الشر من الخير يقع فيه	26
عليك بتقوى الله في كل حالة ... ولا تترك التقوى اتكالا على النسب	199
[illegible] يرون المجد [illegible] ... إذا من طاف [illegible] العتيق	18
فنينا زمانا بالتعفف والتقى ... وكنا سقانا [illegible] الدوار	223
لقد رفع الإسلام سلمان فارس ... وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب	146
قالوا الكثير [illegible] ... قد كان في الزمان المبرم	234
كانت مودة سلمان له رحما ... ولم تكن بين نوح وابنه رحم	199
لما كتبت رسالتي ببناني ... والدمع قد ذرفت به العينان	318
ليس الجمال بأثواب تزيننا ... إن الجمال جمال العلم والأدب	308
ما يصنع العبد بعز الغنى ... والعز كل العز للمتقي	223
[illegible] ... حتى زوال الشيب بالأبكار	347
[illegible] ... [illegible] في الرأس [illegible]	18
الناس من جهة التمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء	392
[illegible] والشيطان والهوى ... ومن يطع الشيطان والهوى يكمد	312
وأجمل منك لم تر قط عيني ... وأكمل منك لم تلد النساء	267
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... ولكن عين السخط تبدي المساويا	105
وما بها من [illegible] ومن [illegible] ... [illegible] لمن [illegible]	394
ومن كان ذا نسب كريم ولم يكن ... له حسب كان اللئيم المذمما	184
[illegible] ... إذا احتمل الفقر إلى دليل	141

4 - فهرس الأعلام

5 - فهرس الجداول

6 – ƿǳر الملاحƾ

استبياǅ المطلقيǅ والمطلقات

(بياǅ وتوضيƫ)

- ŷǸ عدم التكاƞƚ بين الزوجين من الناحية الدينية أو المالية أو الجمالية أو العلمية أو المƎنية... يƚدي ƍلǉ انتƾار الطƜƽ ƿي المجتمŶ الجزاƏريƿ

- للتعرƒ علǉ حقيقة ƋǀƋ الƎكالية لجƋنا ƍلǉ ƋǀƋ الƙستبيان الذي يƎدƒ ƍلǉ تƎƼيƓ ƪ الداƳ ƀعƜƽ ƒ دǍƾ بما يليƺ.

- ونرجǋ أنƌ ƿير من يƾ ƒ ƍǀƍ الحالة بمعايƎتƌ الطƜƽ، لذا ƌ نرجو مساعدتنا بتقديم اƙجوبة الƾحيحة علǉ ƍǀƍ اƙسƏلة التالية بكŷ جدية وموضوعية للوŷ ƾلǉ نتاƏƞ تƿيد البحƚ .

- وللعلم ƿƎǇ كŷ ما يتضمنƌ اƙستبيان من المعلوماƢ ستبقǉ سرية Ǚ تستƪدم ƍǙ ƿي البحƚ العلمي ƿقط.

وƌ ƍ من الباحƚ جزيŷ الƎكر ووƿƾر التقدير واƙحترام.

- الاستبياǅ الخاƙ بالمطلقيǅ والمطلقات يتميز بما يلي:

1 – استمارتƌ مƺلقة مƿتوحة.

2 – 12 سƌǀŷ → 04 محاور.

3 – (11) سƌǀŷ مƺلƾ و(01) سƌǀŷ مƿتوƟ.

أ – ƿترة الخطوبة وعلاقتƌ بالطلاƽ:

- كم استمرƢ ƿترا الƪطوبةƿ أقŷ من ستة أƎƍر ☐ سنة واحدا ☐ أكƙر من سنة ☐

ب – الƞوارƽ الزوجية سبب الخلاف والطلاƽ

1 – ŷǸ لƚارƽ التدين بينكما سبب ƿي الƪƚƾ الذي أدǉ ƍلǉ الطƜƽ نعم ☐ Ǚ ☐

2 – ŷǸ لƚارƽ النسب والحسب بينكما سبب ƿي الƪƚƾ الذي أدǉ ƍلǉ الطƜƽ نعم ☐ Ǚ ☐

3 – ŷǸ لƚارƽ المالŷ بينكما سبب ƿي الƪƚƾ الذي أدǉ ƍلǉ الطƜƽ نعم ☐ Ǚ ☐

4 – ŷǸ لƚارƽ المƎنة بينكما أو بين مƎنة أƍŷƌ وزوجƌ سبب ƿي الƪƚƾ الذي أدǉ ƍلǉ الطƜƽ

نعم ☐ Ǚ ☐

5 – ŷǸ لƚارƽ السƜمة من العيوب بينكما سبب ƿي الƪƚƾ الذي أدǉ ƍلǉ الطƜƽ

نعم ☐ Ǚ ☐

6 – ŷǸ لƚارƽ السƇ بينكما سبب ƿي الƪƚƾ الذي أدǉ ƍلǉ الطƜƽ نعم ☐ Ǚ ☐

7 – ýǏ لƋارƋ الجماý بينكما سبب ƞي اƅŮƎ الذي أدƋ ǚǚ ƜƎ الطƛŮƋ نعم ☐ Ů ☐

8 – ýǏ لƋارƋ المستوƋ العلمي بينكما سبب ƞي اƅŮƎ الذي أدƋ ǚǚ ƜƎ الطƛŮƋ نعم ☐ Ů ☐

9 – ýǏ لƋارƋ البلد بينكما سبب ƞي اƅŮƎ الذي أدƋ ǚǚ ƜƎ الطƛŮƋ نعم ☐ Ů ☐

جø - التƋارƋ الزوجي الرئيƧ المƊدي إلƊ وقوƱ الطلاƋ مƋ العوارƋ السابقة الƎكر

- ما ǏƋو التƋارƋ الزوجي الرƐƐƧ المƊدي ǚƦ ƜƎ وقوع الطƛŮƋ من العوارƋ السابقة الذكرƋ

التدين ☐ النسب والحسب ☐ الماý ☐ المƎƞنة ☐ السƛمة من العيوب ☐

السƊ ☐ الجماý ☐ المستوƋ العلمي ☐ البلد ☐

د – مراعاة مبدأ التكاƊƞ بيƊƋ الزوجيƊƋ والاستقرار اƛسري

- ما ǏƋي اقتراحاتƎƎ وتوƋياتƎƎ لضمان استقرار اƛسرا وعدم تƋككƎƋا من حيƎ مراعاƎƎ مبƋدأ التكاƊƞ بين الزوجينƋ

مƛحƋƋة: ضƋ عƛمة (+) ƞي الخانة المناسبة.

استƅيان القضاة والمحاميƙ وأئمة المساجد

(بياƙ وتوضيƞ)

- ƙŉ عدم التكاƻƌ بين الزوجين من الناحية الدينية أو المالية أو الجمالية أو العلمية أو المƞنية... يƌدي ǚƂ انتƪار الطƜƁ ƻي المجتمƴ الجزاƑري.

- وللتعرƽ عƂ حقيقة ƋƊƋ الƙكالية لجƋنا ǚƂ ƋƊƋ الƙستƢƛان الذي يƞدƽ ǚƂ ƙƅƜي ƭ الƃƋ ƅƊƢ عƜƁ د ƈƊƗ بما يليƊ.

- ونرƏ أنƌ ƌ ƅير من يƈƽ ǚƋƊ الحالة حسب ƅبرتƌ ƌ المƞنية وتجربتƌ ƌ العملية بالمƪاكƙ الƙسرية والمƦاƁ الزوجية، لذاƌ نرجو مساعدتنا بتقديم الƙجوبة الƈحيحة عƂ ƋƊƋ الƙسƑلة التالية بكƙ جدية وموضوعية للوƈ ƙ ǚƂ نتاƑƅ تƻيد البحƊ .

- وللعلم ƻƎƉ ƙكƙ ما يتضمنƊ الƙستƢƛان من المعلوماƖ ستبقƂ سرية Ɖ تستƢدم ǚƉ ƻي البحƊ العلمي ƻقط.

ولƌ ƌ من الباحƊ جزيƙ الƪكر ووƻار التقدير والƙحترام.

- الاستƅيان الخاƭ بالقضاة والمحاميƙ وأئمة المساجد يتميز بما يلي:

1 – استمارتƊ مƸلقة مƻتوحة.

2 – 16 سƌƙ ← 05 محاور.

3 – (15) سƌƙ مƸلƁ و(01) سƌƙ مƻتوƟ.

أ – عدم التكاƇƻ بيƙ الزوجيƙ والطلاƳ

1 – ƙŉ عدم مراعاƌ مبدأ التكاƻƌ ƻي الزواƌ يƌدي ǚƂ عدم استقرار الزواƌ عمليا، ويƻضي ǚƂ انتƪارƋ ƻي الواƙƀ المعيƭ ƻي وقتنا الحاضر ƻي المجتمƴ الجزاƑري نعم ☐ Ɖ ☐

2 – وǚذا كان مبدأ عدم التكاƻƌ بين الزوجين يƌدي ǚƂ الطƜƁ عمليا، ƻما مدƏ ƋƊƋ التƉƛير وما حجمƊ نسبة قليلة ☐ نسبة متوسطة ☐ نسبة كبيرا ☐

ب – الƢوارƳ الزوجية سبب الخلاف والطلاƳ

1 – ƙŉ لƻارƁ التدين بين الزوجين دور ƻي الطƜƁ

داƑما ☐ ƹالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

2 – ƙŉ لƻارƁ النسب والحسب بين الزوجين دور ƻي الطƜƁ

داƑما ☐ ƹالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

3 – هل للتكافؤ المالي بين الزوجين دور في الطلاق؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

4 – هل للتكافؤ المهنة بين الزوج والزوجة أو أهليهما دور في الطلاق؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

5 – هل للتكافؤ السلامة من العيوب بين الزوجين دور في الطلاق؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

6 – هل للتكافؤ السني بين الزوجين دور في الطلاق؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

7 – هل للتكافؤ الجمالي بين الزوجين دور في الطلاق؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

8 – هل للتكافؤ المستوى العلمي بين الزوجين دور في الطلاق؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

9 – هل للتكافؤ البلد بين الزوجين دور في الطلاق؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

ج - التكافؤ الزوجي المراعى عمليا كثيرا وقليلا:

1 – التكافؤ الزوجي المراعى عمليا كثيرا:

- ما هو التكافؤ الزوجي الأكثر مراعاة عمليا في الوقت الراهن؟

التدين ☐ النسب والحسب ☐ المالي ☐

المهنة ☐ السلامة العيوب ☐ السني ☐

الجمالي ☐ المستوى العلمي ☐ البلد ☐

2 – التكافؤ الزوجي المراعى عمليا قليلا

- ما هو التكافؤ الزوجي الأقل مراعاة عمليا في الوقت الراهن؟

التدين ☐ النسب والحسب ☐ المالي ☐

المهنة ☐ السلامة العيوب ☐ السني ☐

الجمالي ☐ المستوى العلمي ☐ البلد ☐

د – النسبة المئوية الخاŤŷة والعامة ŗůŤاف الكƑ2ŏة باعتبار انعدامǋǋ
سببًا مǆ DŽ أسباب الطلا5

1 – النسبة المئوية الخاŤŷة بكŮ وŤف مǆ DŽ أوŤاف الكƑ2ŏة باعتبار انعدامǋǋ سببًا مǆ DŽ أسباب الطلا5

- من ŷŭƤ عملا المƞني كيƧ ترă النسبة المƒوية لكů وŢ Ƨ من أوŢ ƨ ŀ الكƑ5ŧ ǀŀ باعتبار انعدامǋǉ من أسباب الطŭ5Ƥ

- معيار التدين ☐%	- معيار النسب والحسب ☐%	- معيار الماů ☐%
- معيار المƞنة ☐%	- معيار السŭمة العيوب ☐%	- معيار السǋ ☐%
- معيار الجماů ☐%	- معيار المستوă العلمي ☐%	- معيار البلد ☐%

2 – النسبة المئوية العامة لعدم التكاƊ بالنسبة ŗسباب الطلا5 Ŭاخرǋ

من ŷŭƤ عملا المƞني كيƧ ترă النسبة المƒوية العامة لعدم التكاƑ5 بين الزوجين باعتبارƷ من أسباب الطŭ5 بالنسبة Ůسباب الطŭ5 Ŭ Ƥرă.

- نسبة عدم التكاƑ5 ← الطŭ5 ☐%

ǿǉ - مراعاة مبدأ الاستقرار Ŭسري:

ما ǋي اقتراحاتا وتوŢياتا من ŷŭƤ مسيرتا المƞنية وƤبرتا العملية والعلمية، ومعايŤتا الواقعية لŮحداƮ اليومية لضمان استقرار Ůسرا وعدم تƑككǋا، من حيƮ مراعاا مبدأ التكاƑ5 بين الزوجينƤ

ملاحظة: ضů عŭمة (+) ƙي الƤانة المناسبة.

7 - ƾǇرƧ المƮادر والمراجع

1. **اƬبراشي محمد عطية:** مكانة المرأة ƿي اƨسƯم، منƮورات المكتبة العƮرية، ƮيدƧ بيروƩ.

2. **ابǅ أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد Ŷا بǅ عبد الرحمǅ** (310ǚƍ-386ǚƍ): النوادر والزياداƩ علǄ ما ƿي المدونة من ƹيرƍا من اƪمƎاƩ،دار الƸرب اƨسƯمي، المملكة المƸربية، ط 1، 1999، تحقيƾ: الدكتور محمد حجي.

3. **ابǅ اƬƯير مجد الديǅ أبو السعادات المبارƿ بǅ محمد الجزري**: النƎاية ƿي ƹريب الحديƚ واƪƯر، المكتبة العلمية، بيروƩ، تحقيƾ: محمود محمد الطناجي.

4. **ابǅ البƯا أحمد بǅ عبد Ŷا** (396ǚƍ - 471ǚƍ): كتاب المقنƴ ƿي ƪرƟ مƮتƮر اƪرقي، مكتبة الرƪد، الرياƯ، تحقيƾ ودراسة: الدكتور عبد العزيز بن سليمان بن ƎبراƍيƬ البعيمي.

5. **ابǅ تيمية أحمد:** مجموع ƿتاوǎ ƪيƣ اƨسƯم بن تيمية، جمƴ وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنƌ محمد، أƮرƜ علǄ الطباعة واƪƿراƍ المكتب التعليمي السعودي بالمƸرب، مكتبة المعارƜ، الرباط، المƸرب.

6. **ابǅ جزي محمد بǅ أحمد الكلبي الƸرناطي** (693ǚƍ - 741ǚƍ): القوانين الƻقƎية، مكتبة اƪƮركة الجزاƑرية، الجزاƑر.

7. ǚǚǚǚǚǚǚǚǚǚǚ: كتاب التسƎيƬ لعلوم التنزيƬ، تحقيƾ: محمد عبد المنعم اليونسي، ƎبراƍيƬ عطوƋ عوƯ، دار الكتب الحديƛة لƮاحبƎا توƿيƾ عƿيƿي عامر.

8. **ابǅ الجوزي عبد الرحمǅ** (510ǚƍ - 597ǚƍ): Ʈيد اƪƿاطر، دار الكتاب العربي، بيروƩ، لبنان، 1425ǚƍ/2005م، تحقيƾ وتعليƾ: محمد عبد الرحمن عوƯ، تƪريƍ: أحمد ƎبراƍيƬ زƍوة.

9. **ابǅ الحاجب جماƢ الديǅ بǅ عمر المالكي:** جامƴ اƪمƎاƩ، اليمامة، دمƪƾ، بيروƩ، ط 1، 1419ǚƍ/1998م، حققƌ وعلƾ عليƌ: أبو عبد الرحمن اƪƿضر اƪƿضري.

10. **ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني** (773 - 852هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1419هـ/1999م.
11. **ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي**: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري.
12. **ابن خلكان:** وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م.
13. **ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي** (520 - 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/ 2003م.
14. **ابن سعد:** الطبقات الكبرى، دار بيروت، بيروت، 1405هـ/1985م.
15. **ابن شاس عبد الله بن نجم** (616هـ): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، ط 1، 1423هـ 2003م، دار الغرب الإسلامي بيروت، أصل هذا الكتاب، أطروحة جامعية، نال صاحبها دكتوراه الدولة في الفقه المالكي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس، المملكة المغربية.
16. **ابن شيبة الحمد عبد القادر:** فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1423هـ/ 2003م.
17. **ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم:** منار السبيل في شرح الدليل، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1417هـ/1996م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد عيد العباسي.
18. **ابن طاهر الحبيب:** الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط3، 1426هـ/2005م.
19. **ابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي** (ت 1252هـ): منحة الخالق على البحر الرائق (بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997م.

20. ùùùùùùùùùùùùù: رﻻ المحتار عل� الدرﻻ المﭘتار، ﬦرﭡ تنوير اﻷبﭡار، دار الكتب العلمية، بيروK، لبنان، ط 1، ùǸ1415/1994م، دراسة وتحقيﻕ وتعليﻕ عبد الموجود ومحمد معوﺽ.

21. **ابǸ عاشور محمد الطاﻫر:** تﭬسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنﭭر، تونﺲ، المﺆسسة الوطنية للكتاب، الجزاﺋر.

22. **ابǸ عبد البرﹸ أبو عمر يوسف بǸ عبد اﷲ بǸ محمد:** التمﻬيد لما ﭬي الموطﺄ من المعاني واﻷسانيد، توزيﻊ مكتبة اﻷوﺲ، المدينة المنورا، ùǸ1408/ 1988م، تحقيﻕ: سعيد أحمد أعراب.

23. **ابǸ عبد ربﻪ أبو عمر أحمد بǸ محمد اﻷندلسي:** كتاب العقد الﭬريد، دار الكتاب العربي، بيروK، لبنان، ùǸ1403/1983م.

24. **ابǸ العربي المالكي** (ùǸ468 - ùǸ543): عارضة اﻷحوذي لﭭرﭡ ﭭحيﺢ الترمذي، دار الكتاب العربي.

25. ùùùùùùùùùùùùù: أحكام القرﺁن، تحقيﻕ: علي محمد البجاوي، دار المعرﭬة، بيروK، لبنان.

26. **ابǸ العماد عبد الحي الحنبلي** (K ùǸ1089): ﭭذراK الذﻫب ﭬي أﭘبار من ذﻫب، دار ﺇحياﺀ التراﺙ العربي، بيروK.

27. **ابǸ ﭬرحوǸ برﻫاǸ الديǸ علي بǸ محمد المالكي** (K ùǸ779): الديباﺝ المذﻫب ﭬي معرﭬة أعيان المذﻫب، دار الكتب العلمية، بيروK.

28. **ابǸ قاضي شﻬبة أحمد بǸ محمد بǸ عمر** (K ùǸ851): طبقاK الﭭاﭬعية، عالم الكتب، ط 1، ùǸ1407.

29. **ابǸ قدامة موﭬﻕ الديǸ أبو محمد** (ùǸ630): المﻐني علﻰ مﭘتﭭر اﻹمام أبي القاسم عمر بن الحسن الﭘرقي (ùǸ334)، دار الكتاب العربي، بيروK، لبنان، ùǸ1403/1983م.

30. **ابǸ قطلوبﻐا أبو العدﻝ زيǸ الديǸ بǸ قاسم:** تاريﺦ التراجم ﭬي طبقاK الحنﭬية، دار القلم، دمﭭﻕ، تحقيﻕ وتقديم: محمد يوسﻒ.

31. ابن قيم الجوزية (691 - 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: محمد الأنور أحمد البلتاجي، المكتبة العصرية، صيدا 1422هـ/2001م.

32. ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي (ت 774هـ): تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

33. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: السنن، دار الفكر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

34. ابن معجوز محمد: أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

35. ابن مفلح شمس الدين أبو عبد الله محمد (ت 762هـ): الفروع وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/ 1997م، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

36. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، 1388هـ/1968م.

37. ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري: - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1416هـ/1996م، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

38. ـــــــــــــــــــــ: شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.

39. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت 970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997م.

40. ابن هبيرة عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد (ت 560هـ): الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

41. ابـNJ ـǅ الـNJـمام كمال الديـǅ محمد بـǅ عبد الواحد الحنفي (681ùǸ): شرح ڧتح القدير، علـĬ الǸداية، شرح بداية المبتدي، المرغيناني (593ùǸ)، ويليǸ تكملة شرح ڧتح القدير المسماا (نتاǸ الأڧكار ڧي كشƧ الرموز والأسرار للقاضي زادا)، دار الڧكر، بيروƘ، لبنان.
42. أبو البركات مجد الديـǅ: المحرǸر ڧي الڧقǸ، دار الكتاب العربي، تحقيƾ محمد حامد الڧقي.
43. أبو الأشبال أحمد بـǅ بدر الديـǅ وأبو يوسف محمد بـǅ عبد الكريم: ڧتاوă كبار علماء الأمة ڧي المساýƑ النساƑية المǸمة: محمد بن إبراǸيم، ŢالƟ الڧوزان، عبد الرزاƾ عڧيڧي، عبد العزيز بن باز، حسن مأمون، محمد ŷلƤ ǸΣراǸ، محمد ŢالƟ العثيمين، حسنين مخلوƧ، جاد الحƾ جاد الحƾ، مقبý الوادعي، حسونة النواوي، عبد الله منيƴ، عبد الله بن عذيان، مŢطڧĬ العدوي، ناŢر الدين الألباني، حمد بن عتيƾ، عبد الرحمن السعدي، عبد الرحمن ýǅ الـTيǬ، عبد الله بن جبرين، عبد الله بن قعود، بكر بن عبد الله أبو زيد، محمد ŢڧوƘ نور الدين، المكتبة الأسǸمية، القاǸرا، ط 1، 1425ùǸ/2005م.
44. أبو جيب سعدي: القاموΣ الڧقǸي لغة واŢطǸǵا، دار الڧكر، دمƾ، سوريا، ط 2، 1408ùǸ/ 1988م.
45. أبو زƷارة محمد: الأحواý الƤƢŢية، دار الڧكر العربي، لبنان.
46. ـــــــــــ: الولاية علĬ النڧΣ، دار الراƑد العربي، بيروƘ.
47. ـــــــــــ: تنƲيم الأسǸم للمجتمƴ، دار الڧكر العربي، لبنان.
48. أبو زيد بكر بـǅ عبد اŶ: حراسة الڧضيلة، الطبعة الرابعة، دار العاŢمة للنƢر والتوزيƴ، المملكة العربية السعودية، 1421ùǸ/2000م.
49. الأǑبي Ţالƞ عبد السميƲ الأǍزاري: جواǸر الأكليý شرح مƢتŢر العǘمة ŷلƤ ڧي مذǸب مالƿ، دار الڧكر.
50. الأǍتيوبي علي بـǅ آدم بـǅ موسĂ الولǍوnj: شرح السنن النساƑي، المسمĬ ذŤيرا العقبĬ ڧي شرح المجتبĬ، دار ýǅ بروم، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424ùǸ/2003م.

51. **الإستانبولي:** تحفة العروس أو الزواج السعيد، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، 1424هـ/2004م.

52. **إسماعيل محمد بكر:** الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، دار المنار، القاهرة، ط 2، 1418هـ/1997م.

53. **الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين** (ت 772هـ): طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1407هـ.

54. **الأشقر عمر سليمان:** أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، دار ابن باديس، الجزائر، ط 2، 1418هـ، 1997م.

55. **آل بسام عبد الله بن عبد الرحمان ابن صالح:** تيسير العلام، شرح عمدة الأحكام، مكتبة الرشد، ناشرون.

56. **آل فوزان صالح بن فوزان بن عبد الله:** الملخص الفقهي، مركز فجر للطباعة، أولي النهى للإنتاج الإعلامي، المكتبة الإسلامية بالقاهرة.

57. ــــــــــــــ: الخطب المنبرية في المناسبات العصرية، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 1999م.

58. **آل نواب:** تأخر سن الزواج، أسبابه وأخطاره وطرق علاجه، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.

59. **إلهي فضل:** التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط 6، 1422هـ/2001م.

60. **إمام محمد كمال الدين:** الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ/1996م.

61. **أمباي بن كيبكالا:** عيون المجالس، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق ودراسة: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض. (أصل هذا الكتاب رسالة علمية/ ماجستير)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1421هـ-2000م.

62. **البخاري محمد أولي بن المنذر:** إرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1419هـ/1998م، قام بتصحيحه وأشرف على طبعه: أحمد بن عبد الله بن محمد البخاري.

63. **أيوب حسن:** فقه الأسرة المسلمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ميدان السيدة زينب، 1419هـ/1999م.

64. **الباحسين يعقوب عبد الوهاب:** رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، 1422هـ/2001م.

65. **بدر أحمد:** أصول البحث العلمي ومناهجه، 1377هـ.

66. **بدران أبو العينين بدران:** الفقه المقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

67. **بدون مؤلف:** المنجد الأبجدي، المشرق الكاثوليكية، بيروت، ط 2.

68. **البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي** (ت 841هـ/1423م): فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 2002، تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة.

69. **البسام عبد الله بن عبد الرحمن:** توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة.

70. **البعلي محمد بن علي الحنبلي** (ت 777هـ): مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط 3، 1421هـ/2001م، دراسة وتعليق وتقديم: محمد [illegible].

71. **البغدادي ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد** (736هـ - 795هـ): كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

72. **البغدادي أبو بكر أحمد بن علي الخطيب:** تاريخ بغداد، دار الفكر.

73. **البغدادي أبو منصور عبد القاهر بن طاهر** (ت 429هـ/134م): الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، القاهرة، 1910م.

74. **البغدادي إسماعيل باشا:** هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبوع مع كشف الظنون لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت، 1982م.

75. **البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود** (436هـ - 516هـ): شرح السنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ/1992م، حققه وعلق عليه: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

76. **بلتاجي محمد:** مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي، دراسة مفصلة موثقة مقارنة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1420هـ/ 2000م.

77. **البليهي صالح بن إبراهيم:** السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 2، 1421هـ/2000م، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.

78. بن نبي مالك: شروط النهضة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، 1407 هـ/ 1987م، ترجمة: مسقاوي عمر كامل وشاهين عبد الصبور.

79. **البنا أحمد بن عبد الرحمن:** الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي.

80. **البناني محمد بن الحسن بن مسعود** (ت 1194هـ): الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (الموجود بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل)، ط 1، 1422هـ/2002م.

81. **بوبيدي لامية:** الطلاق وعلاقته بانحراف الأحداث، دراسة ميدانية بالمركز المختص لإعادة التربية بمدينة قالمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، تحت إشراف الدكتور أحمد بوذراع، السنة الجامعية 2002 – 2003، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم علم الاجتماع.

82. **البوطي محمد سعيد رمضانǅ:** المرأا بين طǀيان النǁام الǀربي ولطاƑ ǅ التǁريƴ الرباني، دار الǃكر، دمǁǂ، سورية، دار الǃكر المعاǅر، بيروƘ، لبنان، ط 1، 1417ùǋ/1996م.
83. ùùùùùùùùùùù: ضوابط المǅلحة ǃي الǁريعة الǚسǚمية، مكتبة رحاب، الدار المتحدا، (أǅلǊا رسالة دكتوراǽ للمǘلƑ).
84. **البيǊقي أبو بكر أحمد بǅ الحسيǅ بǅ علي** (458ùǋ): السنن الكبرǍ، وǃي ذيلǊ الجوǋر النقي، دار المعرǃة، بيروƘ، لبنان، 1413ùǋ/1992م.
85. **تاǄلايت حورية:** الوǚية علǌ النǃس، دراسة مقارنة بين الǁريعة والقانون الجزاƑري، بحث مقدم لنيǎ درجة الماجستير، ǅ ǆ الǃقǊ، تحƘ ǂǁراǃ الدكتور محمد مقبوǎ حسين، السنة الجامعية 1418ùǋ - 1419ùǋ/1998م – 1999م، المعǊد الوطني للتعليم العالي للعلوم الǚسǚمية، باتنة.
86. **التǁلبي عبد القادر** (1057ùǋ - 1135ùǋ): نيǎ المǖرب بǁرƟ دليǎ الطالب علǌ مذǋب الǚمام أحمد بن حنبǎ، حققǊ: الدكتور محمد سليمان عبد ا الǚǁقر، دار النǃاƑس، الǚردن، ط 2، 1420ùǋ/1999م.
87. **التميمي مبارǅ بǅ علي بǅ حمد:** تسǊيǎ المساǙǂ علǌ ǋداية السالǙǂ علǌ مذǋب الǚمام ماǙǂ، دار ابن حزم، بيروƘ، لبنان، ط1، 1422ùǋ/2001م. تحقيǂ: الدكتور عبد الحميد بن مباراǙǂ آل ǁيƣ مباراǙǂ.
88. **التǊانوي ǚƑر أحمد العǁماني** (Ƙ 1394ùǋ): ǂعǚƇ السنن، دار الكتب العلمية، بيروƘ، لبنان، ط 1، 1418ùǋ/1997م، تحقيǂ حازم القاضي.
89. **التويجري محمد بǅ إبراǋيم بǅ عبد اŶ:** مǅǃǁ ر الǃقǊ الǚسǚمي، بيƘ الǚǃكار الدولية.
90. **ǂابت علي:** الǚǅتيار الزواجي وعǚقتǊ بالمǁكǚƘ الǚسرية، دراسة ميدانية بداƑرا الǁمرا وǚية باتنة، مذكرا مكملة لنيǎ ǁǊادا الماجستير ǃي علم الǚجتماع، تحƘ ǂǁراǃ الدكتور رابƠ حروǉ ، الǚستاذ مǅطǃǌ عوǃ، السنة الجامعية 20002 – 2003، جامعة العقيد الحاǙǂ لǅضر، باتنة، كلية العلوم الǚجتماعية والعلوم الǚسǚمية.

91. **جبار سهام مهدي:** الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، مراجعة: الدكتور محمد منير سعد الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 1417هـ/1997م.

92. **الجزائري أبو بكر جابر:** أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1995م.

93. **الجزيري عبد الرحمن:** كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

94. **الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي:** أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

95. **جمال أحمد محمد:** مفتريات على الإسلام، الطبعة الخامسة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1407هـ، 1987م.

96. **جمعة عبد الله:** الكواكب الدرية في فقه المالكية، الناشر مكتبة الأزهرية للتراث

97. **الجميلي السيد:** أحكام المرأة في القرآن، شركة الشهاب، الجزائر.

98. **الجندي فريد عبد العزيز:** جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1414هـ/1994م.

99. **الحاجي محمد عمر:** قضايا الزواج، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ/2004م.

100. ـــــــــــ: الأمن العائلي دراسة جادة في أسباب التوتر العائلي مع بعض الاقتراحات، مؤسسة الرسالة ناشرون.

101. ـــــــــــ: أسس اختيار الزوج، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ/2004م.

102. ـــــــــــ: أسس اختيار الزوجة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425هـ/2004م.

103. **حامدي عبد الكريم:** قواعد المفهوم وأثرها في استنباط أحكام القرآن، دار الأمين، قسنطينة، الجزائر.

104. **حامي حسانǄ ومجموعة ǺخروǼ:** أƮǰƢǯ الƢراع الƢناعي ƻي ǯǻ اǛǀ ƢŎƸƦǀ
الǀقتƢادية، دراسة ميدانية بوحدة التǯ ǀنتاǯ الحليب – مزلوǧ، سطيǦ، مذكر مكملة لنيǯ شهادة الليسانƧ ƻي علم الǀجتماع، تنǛيم وعمǯ تحƪ اƽراƽ اǀستاذ ǡراز الطاǿر، جامعة ƽرحاƪ عباƧ، سطيǦ، كلية الǀداب والعلوم الǀجتماعية، قسم علم الǀجتماع، السنة الجامعية 2003 – 2004.

105. **الحجاوي أحمد بǄ موسǍ بǄ سالم أبو النجا المقدسي** (895ǿù - 968ǿù): الǀقناع لطالب الǀنتƼاع، ، ط 2، 1419ǿù/1998م، تحقيǪ: الدكتور عبد ا بن عبد المحسن التركي بالتعاون مƲ مركز البحوƭ والدراساƪ العربية الǀسǀمية بدار اǿǼجرا

106. **الحداد الطاǿر:** امرأتنا ƻي الƢريعة والمجتمƲ، تقديم: ƻالد محمد الǀنبيƧ، سلسلة العلوم الǀنسانية تحƪ اƽراƽ علي الكنز/ موƽم للنƢر، 1992.

107. **حسب ا علي:** الزواǯ ƻي الƢرعة الǀسǀمية، دار الƼكر العربي، القاǿرا، 1971م.

108. **حسǄ محمود:** الǀسرا ومƪǰǰǯاǿا، دار النǿضة العربية للطباعة والنƢر، بيروƪ، 1981.

109. **حسيǄ عبد الباسط محمد:** أƢ وǯ البحƭ الǀجتماعي، ط 8.

110. **الحسينات خالد:** أكƛر من (1000) جواب للمرأا، دار الǀمام مالǯ، ط 1، 1425ǿù/2005م.

111. **الحسيني مبشر الطرازي:** المرأا وحقوقǿا ƻي الǀسǀم، دار الكتب العلمية، بيروƪ، لبنان.

112. **الحƽكƽي:** بدر المنتقǇ ƻي ƽرƬ الملتقǇ بǿامƫ مجمƲ الǀنǿر للداماد أƽندي، مƯسسة التاريƺ العربي، بيروƪ، لبنان.

113. **الحطاب أبو عبد ا محمد بǄ محمد المǢربي** (902ǿù - 954ǿù): مواǿب الجليǯ لƬرƬ مƼتƢر ƻليǯ، دار الكتب العلمية، بيروƪ، لبنان، 1416ǿù/1995م، ضبطǾ وƻرƟ ƩياتǾ وأحاديƛǾ: الƢيƺ زكريا عميراƪ.

114. **حماد نزيه:** نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية (عرض منهجي مقارن)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1995م.

115. **حماني أحمد:** فتاوى الشيخ حماني أحمد، استشارات شرعية ومباحث فقهية، منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

116. **الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي** (ت 695 هـ): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان.

117. **الحيالي رعد كامل**: الحقوق الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، ط 2، 1420هـ/1999م.

118. **الخالدي أبو بكر والخالدي أبو عثمان:** الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين، مأخوذ من قرص CD المكتبة الشاملة، أكبر مكتبة على الشبكة الانترنيت، الإصدار الثاني.

119. **الخرشي:** الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.

120. **خزار عبد الحميد:** فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ط 2، 1407هـ/1987.

121. **الخشاب مصطفى:** دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م.

122. **الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي** (ت 388هـ): معالم السنن، شرح سنن أبي داود،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/ 1996م، ضبطه ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف: عبد السلام عبد الشافي محمد.

123. **الخن مصطفى والبغا مصطفى:** الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 4، 1421هـ/2000م.

124. **الخولي سناء:** الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ/1984م.

125. **ـــــــــ:** الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية.

126. **خير الديǅ:** الǆتاوǎ الǈيرية لنǉǆ البرية علǏ مذǿب اǘمام اǓعǜǛم أبي حنيǆة النعمان، دار المعرǆة للطباعة والنǊر، بيروǧ، لبنان، ط 2، 1974.

127. **داماد أǥندي محمد بǅ سليماǅ المعروف:** مجمǞ اǕنǿر ǆي ǋرǳ ملتقǏ اǕبحر، مǘسسة التاريǸ العربي، دار إحياǒ التراǫ العربي، بيروǧ، لبنان.

128. **الداوودي شمƧ الديǅ محمد بǅ علي بǅ أحمد** (ǧ 945ǿـ): طبقاǧ المǆسرين، دار الكتب العلمية، بيروǧ، ط 1، 1403ǿـ.

129. **الدردير أحمد:** الǊرǳ الǎǤير علǏ مǂǊت ǂرǬ المسǖǏ (أقرب المساǁǁ إǹǏ مذǿب اǘمام ماǁǁ)، مǘسسة العǎر للمنǊوراǧ اǕسǘمية، وزارا الǊǘون الدينية، الجزاǙر.

130. **الدسوقي محمد بǅ أحمد بǅ عرǥة المالكي** (ǧ 1230ǿـ): حاǊية الدسوقي علǏ الǊرǳ الكبير للدردير، دار الكتب العلمية، بيروǧ، لبنان، ط 1، 1417ǿـ/1997م، ǈرǰǱ ǔياتǊ وأحاديǊǬ: محمد عبد اǊ ǃاǿين.

131. **الدسوقي محمد:** من قضايا اǕسرا ǆي التǊريǞ اǕسǘمي، دار الǮقاǆة، الدوحة، قطر، ط 1، 1406ǿـ/1986م.

132. **دǣيم سميǳ:** موسوعة مǎطلحاǧ علم الكǘم اǕسǘمي، مكتبة لبنان، ط 1، 1998.

133. **دكار أحمد:** الزواǯ والطǘǩ ǆي الǊريعة والقانون والعرƿ، دراسة ميدانية، دار الǤرب للنǊر والتوزيǞ.

134. **الدǿلوي أحمد شاǽ ولي اǃ بǅ عبد الرحيم** (ǧ 1176ǿـ): حجة اǃ البالǤة، ، دار الكتب العلمية، بيروǧ، لبنان، ط 1، 1415ǿـ/1995م، ضبطǊ ووضǞ حواǊيǊ محمد سالم ǿاǊم.

135. **الدǿلوي محمد يعقوب محمد:** حقوǩ المرأǥ الزوجية والتنازǱ عنǿا، دراسة ǆقǿية تǎيلية، دار الǆضيلة، الرياƯ، ط 1، 1422ǿـ/2002م.

136. **الدǿلوي ولي اǃ ابǅ عبد الحليم:** حجة اǃ البالǤة، دار إحياǒ العلوم، بيروǧ، ط 2، 1413ǿـ/1992م، راجعǊ وعلǩ عليǊ: الǊيǸ محمد ǊريƸ سكǂر.

137. **الدويƫ أحمد بǅ عبد الرزاǩ:** ǆتاوǎ اللجنة الداǙمة للبحوǫ العلمية واǕǆتاǒ، دار العاǏمة للنǊر والتوزيǞ، الرياƯ.

138. الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ): سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1304هـ.

139. ــــــــــــ: تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت.

140. ــــــــــــ: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الفكر، تحقيق علي محمد البجاوي.

141. رابح تركي: دراسات في التربية الإسلامية، طبعة ثانية، جامعة الجزائر المركزية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987.

142. الرازي محمد بن عمر بن الحسين (544هـ -606هـ): المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418هـ/1997م، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني.

143. الرافعي مصطفى صادق: وحي القلم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

144. الرافعي سالم بن عبد الغني: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ، 2002م.

145. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت894هـ/1489م): شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1993م، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري.

146. رضا أكرم: علاج أعتاب الزوال، (سلسلة بيوتنا وإدارة الذات)، دار ألفا، مصر، ط 1، 1426هـ/2005م.

147. رضا محمد: معجم متن اللغة، مكتبة الحياة، بيروت، 1959م.

148. الرملي أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت 1004هـ) الشهير بالشافعي الصغير: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1993م.

149. زاده القاضي: تكملة شرح فتح القدير، بهامش شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

150. **الزبيدي أبو بكر محمد بن الحسن الأندلسي** (ت 379 هـ): طبقة النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط 2.

151. **الزحيلي وهبة:** الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 2، 1405 هـ، 1985م.

152. ــــــــــــــ: الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، ط 3، دمشق، بيروت، 1426 هـ، 2005م.

153. ــــــــــــــ: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، 1406هـ/1986م.

154. **الزرقاني عبد الباقي:** شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.

155. **الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي** (772هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة العبيكان، ط 8، 1413هـ/1993م، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

156. **الزركلي:** الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 9، 1990م.

157. **زيدان عبد الكريم:** المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1420هـ/2000م.

158. **الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي** (ت 762هـ): نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مع الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: أحمد شمس الدين.

159. **الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي:** تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 2.

160. **سابق السيد:** فقه السنة، دار الفكر، ط 4، 1403هـ، 1983م.

161. ــــــــــــــ: إسلامنا، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، 1978م.

162. **السباعي مصطفى:** هكذا علمتني الحياة، دار الوراق، ط 1، 1425هـ/2004م.

163. ــــــــــــــ: المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط 6، 1404 هـ، 1984م.

164. ــــــــــــــ: أخلاقنا الاجتماعية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4.

165. **السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي** (727هـ - 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، هجر، مصر، ط 2، 1413هـ/1992م، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، د. محمود محمد الطناجي.
166. **السرخسي شمس الدين:** المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م.
167. **سرير ميلود:** منزلة العرف في المذهب المالكي والحنفي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص فقه وأصول، تحت إشراف الدكتور رضوان بن غربية، السنة الجامعية 1995 – 1996.
168. **السعدي عبد الرحمن بن ناصر** (1307هـ - 1376هـ): منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين وشرحه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1422هـ/2001م. واعتنى به ورقمه وخرج أحاديثه أبو أنس علي بن حسين أبولوز.
169. ــــــــــــــ: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، قدم له فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصفا، القاهرة، ط 1، 1425هـ/2004م.
170. ــــــــــــــ: الفتاوى السعدية، عالم الكتب، ط 1، 1415هـ/1995م.
171. **سعيد بن منصور**: (ت 227هـ): سنن سعيد بن منصور، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
172. **السغدي علي بن الحسين بن محمد** (ت 461هـ): النتف في الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ/1996م، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد نبيل البحيري.
173. **سلطان أنور سليم قلعجي محمد رواس**: التربية الإسلامية الثاني ثانوي، الجمهورية العربية السورية، المطبعة التعاونية، دمشق، 1388هـ - 1389هـ/1969م – 1970م.

174. **سلماDžنTرÛ سطحي سعاد**: أحكام الزواﻟ ﻓي الTريعة الÛسﻼمية، دراسة مقارنة مﻊ قانون الÛسرا، دار الﻬدى للطباعة والنTر والتوزيﻊ، عين مليلة، الجزاﺋر.

175. ùùùùùùùùùù: ﻓتاوى النساCÛ حابT الﻔضيلة يوسƧ القرضاوي، محمود TالتوK، عبد الحليم محمود، متولي الTعراوي، أحمد حماني.

176. **السمرقندي علاb الديDž** (ùǋ539): تحﻔة الﻔقﻬاC (وﻫي أTý بداﻳا الTناﻳ)، الطبعة الﺜانية، ùǋ1414/1993م، دار الكتب العلمية، بيروK.

177. **السمرقندي محمد بDž يوسف الحسيني** (K 556 ùǋ): الملتقط ﻓي الﻔتاوى الحنﻔية، دار الكتب العلمية، بيروK، لبنان، ط 1، ùǋ1420/2000م، تحقيȿ: محمود نTاﺻر السيد يوسƧ أحمد.

178. **السندي أبو الحسDž نور الديDž**: حاTية السندي علﻰ سنن النساﺋي، دار الﻔكر، بيروK، ط 1، ùǋ1348، 1930م.

179. **السﻬارنƧوري خليﻞ أحمد** (K 1346 ùǋ): بذý المجﻬود ﻓي حýﻞ سنن أبي داود مﻊ تعليȿ محمد زكريا بن يحيﻰ الكاندﻫلوي، دار الكتب العلمية، بيروK، لبنان.

180. **السيد مجدي ﻓتحي**: المعاTرا الزوجية وCداب اللقاC بين الزوجين، المكتبة التوﻓيقية.

181. **السيوطي جلاﻝ الديDž** (K911ùǋ): Tرθ سنن النساﺋي، والسندي (K 1138 ùǋ)، حاTية السندي علﻰ النساﺋي: دار المعرﻓة، بيروK، لبنان، ط 1، ùǋ1411/1991م.

182. **الشاطبي أبو إسحاƽ إبراﻫيم بDž موسﺉ بDž محمد**: الÛعتﺼام، دار الحديﺚ، القاﻫرا، ùǋ 1424، 2003م، تحقيȿ: سيد ﻫبراﻫيم.

183. **الشاﻓعي أبو عبد اŶ محمد بDž إدريƨ** (150 – 204): الÛمﻡ، أTرƧ علﻰ طبعﻪ وباTر نTحيحﻪ محمﺪ زﻫري النجار، دار المعرﻓة، بيروK.

184. **الشرباTي أحمد**: يسﺄلونﻚ ﻓي الدين والحياا، دار الجيý، بيروK، ط2، 1980.

185. **الشربيني محمد الخطيب**: مﻐني المحتاﻟ إلﻰ معرﻓة معاني ألﻔاﻅ المنﻬاﻟ، الطبﻊ بTرƧ Tركة سابي، Tارع رياƠ الTﻠƠ، بناية بناﻟ مTر، بيروK، لبنان.

186. **الشعراني عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي المصري:** الميزان الكبرى، دار الفكر.

187. **شقروت محمد أحمد:** مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، ط 1، 1423هـ/2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية.

188. **الشقفة محمد بشير:** الفقه المالكي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، ط 2، 1422هـ/2001م.

189. **شكري عليا وعلي محمد:** قراءات معاصرة في علم الاجتماع (النظرية والمنهج)، شركة دار النشر المتحدة، القاهرة، ط 1، 1974م.

190. **شلبي محمد مصطفى:** أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، ط 4، 1403هـ/1983م.

191. **شلتوت محمود:** الإسلام عقيدة وشريعة، ط 10، 1400هـ/1980م.

192. **الشماع محمد:** الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1416هـ/1995م.

193. **الشنقيطي محمد الأمين بن المختار الجكني** (ت1393هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

194. ùùùùùùùùùù: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الدار السلفية، الجزائر.

195. **الشنقيطي محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الموريتاني**: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للعلامة عبد العزيز محمد آل مبارك الأحسائي، دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1995.

196. **الشهرستاني أبو الفتح محمد محمد بن عبد الكريم** (ت 548هـ/1155م): الملل والنحل، على هامش الفصل لابن حزم الأندلسي، مصر، 1317هـ - 1321هـ/1928م – 1929م.

197. **شوقي أحمد:** الŢوقياĶ، Ţركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروĶ، لبنان، قدم لها
وحققها: د .عمر ǖاروǦ الطباع.

198. **الشوكاني محمد بǺ علي:** الدراري المضية Ţرǵ الدرر البهية، دار الجيǲ، بيروĶ،
1407هـ/1987م.

199. ـــــــــــــــ: نيǲ الأوطار من أحاديƮ سيد الأخيار، Ţرǵ منتقǬ الأخبار، دار
الكتب العلمية، بيروĶ، لبنان.

200. ـــــــــــــــ: السيǲ الجرار المتدǦǪ علǬ حدائǪ الأزهار، دار الكتب العلمية،
بيروĶ، لبنان، ط 1، تحقيǪ: محمد ǔبراهيم.

201. ـــــــــــــــ: الǖوائد المجموعة ǖي الأحاديƮ الموضوعة، مطبعة السنة
المحمدية، القاهرا، ط 1، 1380 هـ، 1960.

202. ـــــــــــــــ: البدر الطالǲ بمحاسن ما بعد القرن السابǲ، دار المعرǖة، بيروĶ،
ط 1، 1348هـ.

203. **الشويكي أحمد بǺ محمد بǺ أحمد** (875هـ - 939هـ): التوضيǴ ǖي الجمǲ بين
المقنǲ والتنقيǴ، المكتبة المكية، ط 1، 1418هـ/1997م، دراسة
وتحقيǪ: ناǑر عبد ا بن عبد العزيز الميمان.

204. **الǠابوني عبد الرحمǺ:** Ţرǵ قانون الأحوالǲ الŢخǐية السوري، 1418هـ/1997م
– 1998م، منŢوراĶ جامعة دمŢǪ.

205. ـــــــــــــــ: نǚام الأسرا وحǲ مŢكلاتها ǖي ضوǒ الإسلام، دار الǖكر
المعاǑر، بيروĶ، لبنان، دار الǖكر، دمŢǪ، سوريا، ط 1،
1422هـ/2001م.

206. **الǠابوني محمد علي:** روائǲ البيان تǖسير ƕياĶ الأحكام، مكتبة رحاب، الجزائر، ط
4، 1410هـ/1990م.

207. **الǠالحي علي الحمد المحمد:** الضوǒ المنير علǬ التǖسير من كتب الأمام المحدƮ
المǖسر محمد بن أبي بكر الزرعي الدمŢقي المعروǦ بابن القيم
الجوزية، مكتبة دار السلام، الرياǒ.

208. **الصاوي أحمد بن محمد المالكي**: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدار السودانية، الخرطوم، ط 1، 1418هـ/1998م.

209. **الصيد محمد الصالح:** نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة، الجزائر.

210. **الصنعاني الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني** (ت 1182هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق عصام الدين الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1421هـ - 2000م.

211. **الصواف محمد محمود:** نظرات في سورة الحجرات، مكتبة رحاب، الجزائر، 1407هـ/1987م.

212. **ضيف أحمد وأحمد بن سكندري وأحمد أمين بك وعلي الجارم بك وعبد العزيز البشري:** المنتخب من أدب العرب، ط 5، 1970.

213. **طبارة عفيف عبد الفتاح:** روح الدين الإسلامي (عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 22، 1983.

214. **الطبري أبو جعفر محمد بن جرير** (ت 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1412هـ/1992م.

215. **الطبري أحمد بن عبد الله (محب الدين الطبري):** الرياض النضرة في مناقب العشرة، اعتنى به وأخرجه: عبد المجيد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ/1997م.

216. **الطحاوي محمد بن سلامة** (321هـ): مختصر اختلاف العلماء، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (370هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط 2، 1417هـ/1996م.

217. ـــــــــــــ: شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1415هـ، 1994م، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط.

218. **الططاوي علي أحمد عبد العالي:** مقومات السعادة الزوجية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1426هـ/2005م.

219. **طهماز عبد الحميد محمود:** الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، صياغة جديدة وميسرة للأحكام الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة ، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط 1، 1420هـ/2000م.

220. **الطيبي عكاشة عبد المنان:** فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء، دار الجيل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط 2، 1415هـ/1995م.

221. **العابدي محمد العلوي:** الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، إفريقيا الشرق، ط 1، 1996.

222. **عبد الحميد محمد محيي الدين:** الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلتها في الشرائع الأخرى، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1404هـ/ 1984م.

223. ــــــــ: العنوسة بين المضار والعلاج، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، 1416 هـ، 1995م.

224. **عبد المنعم محمود عبد الرحمن:** معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة.

225. **عتر نور الدين:** أبغض الحلال (دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعه عند الأمم في القديم والحديث ، وإظهار الإسلام وحكمته في تشريعه ونقض شبهات المستغربين فيه)، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1405هـ/1985م.

226. **العثماني أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي**: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، بهامش الميزان الكبرى للشعراني، دار الفكر.

227. **العثيم صالح بن عبد الله:** الǲǻǲد والǲواǲ في الحياة الزوجية، دراسة تحليلية ميدانية، دار بن خزيمة، الرياض، ط 1، 1421هـ/2000م.

228. **العثيمين محمد بن صالح:** الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار المستقبل، دار الإمام مالك، ط 1، 1426هـ/2005م.

229. ùùùùùùùùùù: الضياء اللامع من الم‍طب الجوامع، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، ط 8، 1420ùǋ/1999م.

230. **العجوز أحمد محيي الدين:** مناǋǋ الشريعة الإسلامية، مكتبة المعارف، بيروت.

231. **العدوي مصطفى:** جامع أحكام النساء، دار ابن عفان، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1419ùǋ/1999م.

232. **العراقي أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين** (725ùǋ - 806ùǋ): كتاب طرح التثريب في شرح التقريب وهو شرح على متن المسمى (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، وأكمل هذا الشرح ولده أبو زرعة العراقي (762ùǋ - 826م) عام 818ùǋ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1413ùǋ/ 1992م.

233. **العراقي بثينة السيد:** أسرار الزواج السعيد، دار طويق، الرياض، ط 2، 1421ùǋ/ 2000م.

234. **عساف أحمد محمد:** الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 2، 1407ùǋ/1987م، راجعه وعلق عليه: سعد الدين العيتاني.

235. **عساف الكردي أحمد بن محمد:** مفتي حلب (1299ùǋ - 1373ùǋ): الفتاوى الحلبية، ط 1، 1423ùǋ/2002م، حققها وعلق عليها وأخرجها حفيد المؤلف الأستاذ الدكتور الجحلي الكردي.

236. **العسقلاني ابن حجر** (ت 852ùǋ): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

237. ùùùùùùùùùù: الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1328ùǋ.

238. **العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق:** عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، ط 3، 1399 ùǋ، تحقيق: عبد الرحمن عثمان.

239. **عليƩ محمد:** Ƭرθ منƠ الجليǉ علƮ مƼتƫر العǈمة ƤليǇ، دار Ƭادر، بيروƮ.

240. **علواƕ عبد ا Ŷƪ ناƬƞ:** تربية اǓوǗد ƺي اǗسǘم، دار الǀƬاب، باتنة.

241. **علوي ابƕ خليƽة:** موسوعة ƺتاوǎ النبي Ƭ Ʈ Ɨ ا عليƌ وسلم ودǗǙلƎ الƬحيحة من السنة الƪريƽة وƬǀƞرƎاǎ المسƮƬ: المنتƼƮ ƺي بيان ƺتاوǎ المƬطƽƮ، دار الكتب العلمية، بيروƮ، لبنان، ط 1، 1412ƍǋ/ 1992م.

242. **العوايشة حسيƕ بƕ عودة:** الموسوعة الƽƾǌية الميسرا ƺي ƾƺƌ الكتاب والسنة المطǌرا، دار ابن حزم، بيروƮ، لبنان، ط 1، 1425ƍǋ/2004م.

243. ƍƍƍƍƍƍƍƍƍƍ: المƍƬǌرية الجوƺƸة وأƍǋǎ ƺي دمار اǗمƻة، دار اǗمام مالƿ، باب الوادي، الجزاƏر، ط 1، 1423ƍǋ.

244. **عياشي ƪƞاƕ:** ƤƬتيار مقاييƩ تكاƺƊ القرينين والتƸيƻر اǗجتماعية والƮƾاƺي، تحƮ ƎراƺƜ الدكتور عبد الƸني مƸربي، السنة الجامعية (1993 – 1994)، جامعة الجزاƏر، معǌد علم اǗجتماع، ماجستير ƺي علم اǗجتماع، ƤƬƬƬ f ƮƾاƺƮي.

245. **العيني محمد محمود بƕ أحمد:** عمدا القاري ƬرƠ θحيƬ البƤاري، دار الƺكر، بيروƮ، لبنان، ط 1، 1418ƍǋ/1998م، ƎراƺƜ ومراجعة: Ƭدقي جميǉ العطار.

246. **العيني محمود بƕ أحمد بƕ موسǍ بƕ أحمد بƕ الحسيƕ بدر الديƕ الحنƽي** (Ʈ855ƍǋ): البناية ƬرƠ θالǌداية، تحقيƾ: أيمن ƬاƠƮ ƬعبانƬ، دار الكتب العلمية، بيروƮ، لبنان، ط 1، 1420ƍǋ/2000م.

247. **الƸامدي علي بƕ سعد:** ƤƬتياراƮ ابن قدامة الƽƾǌية ƺي أƬǌر المساƏǉ الƤǘƺية، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418ƍǋ.

248. **الƸرياني الƬاƺƼ عبد الرحمƕ:** مدونة الƽƾƌ المالكي وأدلتƌ، مƊسسة الريان، بيروƮ، لبنان، ط1، 1423ƍǋ/2002م،

249. **الƸريسي مجدي:** الحياا الزوجية المƮالية، دار الǌدǎ، عين مليلة، الجزاƏر.

250. **الغزالي أبو حامد** (ت 505 ھ): الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين، تحقيق عثمان الخشت، مكتبة رحاب، ساحة بورسعيد، الجزائر.

251. ùùùùùùùùù: الوسيط في المذهب، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422ھ/2001م.

252. **الغزالي محمد:** حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة.

253. **الغندور أحمد:** الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون بحث مقارن، دار المعارف بمصر، ط 2، 1396ھ/1979م.

254. **فائز أحمد:** دستور الأسرة في ظلال القرآن، مؤسسة بيروت، لبنان، ط 6، 1412ھ/1992م.

255. **الفاخوري حنا:** منتخبات الأدب العربي، منشورات المكتبة البولیسية، بيروت، لبنان.

256. **الفارسي الأمير علاء الدين علي بن بلبان** (ت 739ھ): الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1408ھ/1988م، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه شعيب الأرنؤوط.

257. **فلة حسن رمضان:** مرونة الشريعة الإسلامية ومشكلات الأسرة الجزائرية المعاصرة، مشكلة انتشار الطلاق، دراسة ميدانية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه، بإشراف الأستاذ الدكتور محمد مقبول حسين (1419ھ - 1420ھ/1998م– 1999م)، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر.

258. **فرحات يوسف شكري:** معجم الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1422 ھ/2001م، مراجعة: د. إميل بديع يعقوب، منشورات محمد علي بيضوي.

259. **الفقي صبري موسى:** حلول إسلامية/المشكلات الأسرية، عرض وتحليل، حلول، توزيع دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، ط 1، 1426ھ/2005م.

260. **الفيومي أحمد بڕ محمد بڕ علي المقري** (ŕ 770ùǋ): المϴباϴ المنير في غريب الشرϴ الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروŕ، لبنان، ط 1، 1414ùǋ/1994م.

261. **قاسم الشيخ نزار محمود:** أسΣ اختيار الزوجين وأثرها في الحد من الطلاق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1، 1426ùǋ 2005م.

262. **القاضي عبد الوهاب أبو محمد بڕ علي بڕ نصر البغدادي المالكي** (ŕ 422ùǋ): الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ، دار ابن حزم، بيروŕ، لبنان، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر.

263. ùùùùùùùùù: المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنΣ، دار الكتب العلمية، بيروŕ، لبنان، ط 1، 1418ùǋ/1998م.

264. **قتيبي حامد صادق قلعجي محمد رواس:** معجم لغة الفقهاء، عربي - إنجليزي، دار النفائΣ، ط 2، 1408ùǋ/1988م.

265. **القرافي شهاب الدين أحمد بڕ إدريس** (ŕ684ùǋ/1285م): الذخيرا، تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزا، دار العرب الإسلامي، بيروŕ، ط 1، 1994.

266. ùùùùùùùùù: أنوار البروق في أنواء الفروق (كتاب الفروق)، دراسة وتحقيق: مركز الدراساŕ الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج، د. علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط 1، 1421ùǋ/2001م.

267. **القرشي نصر الله بڕ سالم بڕ أبي الوفاء الحنفي** (696ùǋ - 775ùǋ): الجواهر المضية في طبقاŕ الحنفية، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، هجر، ط 2، 1413ùǋ/1993م.

268. **القرضاوي يوسف:** الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروŕ، دمشق، عمان، ط 15، 1415ùǋ/1994م.

269. ùùùùùùùùù: الأسرا كما يريدها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرا، ط 1، 1426ùǋ/2005م.

270. **القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري:** الجامع لأحكام القرآن، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

271. **القسطلاني أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد** (ت 923هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

272. **قسم التنظيم الاقتصادي مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية:** ولاية سطيف، مكتب الإحصاء والإعلام الآلي، تقرير 1988م/أ.ط.و.إ، جانفي 1989م.

273. **القصير عبد القادر:** الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، الجامعة اللبنانية معهد العلوم الاجتماعية، الفرع الثالث، طرابلس، ط 1، 1999م.

274. **قطب سيد:** في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 7، 1391هـ/1971م.

275. **القفال سيف الدين أبو البركات محمد بن أحمد الشاشي:** حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية، ط 1، 1988، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه

276. **قلعجي محمد رواس:** موسوعة فقه عثمان بن عفان، دار النفائس، ط 2، 1412هـ/1991م.

277. ــــــــــ: موسوعة فقه عبد الله بن مسعود، دار النفائس، ط 2، 1412هـ/1992م.

278. **القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامة** (ت 957هـ)، وعميرة شهاب الدين أحمد البرلسي (ت 957هـ): حاشيتا على كنز الراغبين للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864هـ)، شرح منهاج الطالبين للإمام النووي في فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ/1997م، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد اللطيف عبد الرحمن.

279. **القنوجي أبو الطيب بن حسن بن علي الحسيني البخاري** (ت 1307هـ): فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

280. ــــــــــ: الروضة الندية شرح الدرر البهية، عليها تخريجات وتعليقات العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه حلمي بن إسماعيل الرشيدي، دار العقيدة، القاهرة، ط 1، 2002م/1422هـ.

281. ــــــــــ: أبجد العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/1999م.

282. **الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي** (587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

283. **كامل مفتاح:** 100 سؤال وجواب للزوجين، فتاوى شرعية تهم كل زوجة أجاب عليها أكابر العلماء، مسائل طبية وعاطفية، إرشادات وإشارات تعليمية، دار الضياء، ط 1، 1425هـ/2004م.

284. **كحالة رضا:** معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مطبعة الترقي بدمشق، 1377هـ.

285. **كحالة عمر رضا:** سلسلة بحوث اجتماعية (الزواج)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1404هـ/1984م.

286. **كسال مسعودة:** مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

287. **الكوزاجي عبد الله بن الشيخ حسن الحسن:** زاد المحتاج شرح المنهاج، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق ومراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

288. **لبديري مليكة:** الزوايا والشباب الجزائري، إلى أين؟ دراسة اجتماعية، ماجستير، تقديم الدكتور مصطفى بوتفنوشات، جامعة الجزائر.

289. **لبرش راضية:** نظام الزوايا في الريف الجزائري بين الثبات والمتغير، دراسة ميدانية بمزرعة حجاج بشير – قسنطينة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الريفي، تحت إشراف الدكتور علي بوعناقة، السنة الجامعية 2001 – 2002، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع.

290. **اللخمي أحمد بن فرج الإشبيلي الشافعي** (ت 699هـ): مختصر خلافيات البيهقي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417هـ/1997م، تحقيق ودراسة الدكتور إبراهيم الخضيري.

291. **لطفي طلعت إبراهيم:** أساليب وأدوات البحث الاجتماعي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، 1995م.

292. **اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي:** الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

293. **لميس بن لوعيل محمد قاضي بمجلس قضاء الجزائر:** المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.

294. **مالك بن أنس:** المدونة الكبرى، دار صادر، طبعة بمطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1323هـ.

295. **الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري:** الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ/1994م، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

296. **المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم** (1283هـ - 1353هـ): تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

297. **مجلة الأحمدية** مجلة علمية دورية محكمة، تعنى بالدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، العدد الخامس، محرم 1421هـ/أبريل 200م.

298. **مجلة البحوث الإسلامية** المدينة المنورة، العدد 24، 1409هـ.

299. **مجلة الحقوق** مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الثالث، ذو الحجة 1404هـ/ سبتمبر 1984م.

300. **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية**، مجلة فصلية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد السابع والتسعون، ذو الحجة، محرم وصفر 1421هـ/أبريل، مايو ويونيو 2000م.

301. **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية** نصف سنوية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد التاسع عشر، ربيع الأول 1421هـ/يونيو 2000م.

302. **مجموعة من علماء الهند الأعلام:** الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار الفكر، 1411هـ/1991م.

303. **محدة محمد:** سلسلة فقه الأسرة (الخطبة والزواج)، دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، شهاب، 2000.

304. **المحرزي خليفة محمد:** فن اختيار شريك الحياة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، إصدارات مركز الأسرة السعيدة، سلسلة هندسة الحياة الزوجية، ط 1، 1427هـ/2006م.

305. **محمد عبد السلام محمد:** العلاقات الأسرية في الإسلام، مكتبة الفلاح، بيروت، الكويت، ط 1، 1401هـ/ 1981م.

306. **مخلوف محمد بن محمد:** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1349هـ.

307. **مدكور محمد سلام:** الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

308. **المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان** (817هـ - 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 1، صححه وحققه: محمد حامد الفقي.

309. **المرغيناني برهان الدين أبو الحسن علي بن عبد الجليل الرشداني** (593هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1410هـ/1990م.

310. **مرتضى محمد حسني:** تحفة العروسين، الزفاف الإسلامي السعيد، دار الرفاعي، دار القلم العربي.

311. **معروف بشار عواد والأرنؤوط شعيب:** تحرير وتقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

312. **المعيار:** دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والاجتماعية، تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد التاسع، جمادى الأولى 1425هـ/جويلية 2004م.

313. **المقدم محمد أحمد إسماعيل:** المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، دار الإيمان، إسكندرية، ط 1، 1426 هـ، 2005 م.

314. **مقراني رابح:** الزواج بين الإشكالية الأخلاقية والأزمة المادية على ضوء الكتاب والسنة.

315. **المناوي محمد عبد الرؤوف** (952هـ - 103هـ): التوقيف على مهمة التعاريف معجم لغوي مصطلحي، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1410هـ/1990م.

316. ــــــــــ: فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415 هـ، 1994م، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام.

317. **المنيع عبد الله بن سليمان:** مجموع فتاوى وبحوث، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1420هـ/1999م، أشرف على طبعه وترجم لمؤلفه سعد بن عبد الله السعدان.

318. **المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف أبو القاسم العبدري** (ت897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1398هـ/1978م.

319. **الموصلي محمود بن مودود الحنفي** (ت 683 هـ): الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/1998م، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

320. **ميرة وليد:** أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، تحت إشراف الدكتور عبد القادر عبد السلام، 2004 – 2005.

321. **النجار إبراهيم عبد الهادي:** فقه الأحوال الشخصية، مكتبة الفلاح، الكويت، الإمارات، ط 1، 1421هـ/2001م.

322. **النجدي محمد بن عبد الله بن حميد:** السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416 هـ/1996م.

323. **نجيب عمارة:** الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1406هـ/1986م.

324. **نخبة من الأساتذة المصريين والعرب:** معجم العلوم الاجتماعية، مراجعة إبراهيم مذكور، الهيئة المصرية للكتاب، 1975م.

325. **النسفي أبو البركات عبد الله أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين** (ت 710 هـ): كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ، 1997م.

326. **النووي الدمشقي أبو زكريا يحيى بن شرف** (ت 676 هـ): روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

327. ùùùùùùùù: المجموع شرح المهذب، النووي حققه وأكمله بعد نقصانه (كتاب المعاملات بنهاية الجزء التاسع)، ثم أتمه السبكي (الأجزاء العاشر والحادي عشر والثاني عشر إلى باب المرابحة من كتاب البيوع)، ثم أتمه نجيب المطيعي الأجزاء (الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والملزمة الأولى من المجلد الثامن عشر)، وبعد ذلك أتمه محمد حسين العقبي المجلد الثامن عشر، دار الفكر.

328. ùùùùùùùù: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1392هـ/1972م.

329. **النيسابوري أبو عبد الله الحاكم:** المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

330. **الهيتمي شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي** (974هـ): الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، جمعها ودونها ورتبها تلميذه الإمام ابن حجر الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (982هـ).

331. **الوادعية أم عبد الله:** نصيحتي للنساء، قضايا تهم المرأة، فتاوى للنساء، ط 1، ، مكتبة صنعاء الأثرية، اليمن، 1422هـ/2001م، تقديم ومراجعة أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي

332. **الوادعي أبو عبد الله عادل بن معوض :** الانتصار للفاطميات والإفادة في الكفاءة، دار الآثار، صنعاء، اليمن، ط 1، 1424هـ/2003م.

333. **وزارة الاتصال والثقافة:** مدينة سطيف ومعالمها التاريخية: المتحف الوطني، سطيف.

334. **الوافي عبد الرحمان:** في سيكولوجية الزواج، دار هومة، الجزائر.

335. **الولوالجي ابن عبد الرزاق** (بعد 540هـ): الفتاوى الولوالجية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1424هـ/2003م، حققه وعلق عليه: مقداد بن موسى فريوي.

336. **الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى** (914هـ): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، دار الغرب الإسلامي، المملكة المغربية، ط 1، 1401هـ/1981م، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي.

337. **ياسين جمال زكي السيد:** أسس البحث الاجتماعي، القاهرة، 1962م.

338. **اليحصبي القاضي عياض بن موسى:** ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: جماعة من الأساتذة، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، 1403هـ/1983م.

339. **اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود:** مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ/ 1998م.

340. **يوسف حسين محمد:** اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس.

341. **يوسف محمد السيد:** منهج القرآن الكريم في إصلاح المجتمع، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 1422هـ/2002م.

مواقع الإنترنيت:

- **أبو الفتوح صبري:** اختيار الزوجة، موقع تبيان أونلاين، 2006/02/22م.
- www.setif.net/? cat= history.
- www.setif.info.
- WWW. Islamonline.net/arabic/doc/2004/07/article 07.SHTML.
- WWW. Islamonlineweb.net

8 - فهرس الموضوعات

الفصل الأول

حقيقة الكفاءة في الزواج 31

الفصل الثاني

الصفات المعتبرة في الكفاءة

الفصل الثالث

النتائج العامة والتوصيات

أختم هذا البحث مسجلا بداية نتائجه التي توصلت إليها ومشفوعا بتوصيات أحسبها تساهم في بناء الأسرة وتحافظ على تماسكها، وتصونها من الزوابع المقتلعة لجذورها، والمزعزعة لأركانها على النحو التالي:

أولا- النتائج العامة:

1- يعتبر الزواج السبيل الأمثل لإشباع الغريزة الفطرية للإنسان وبطريق نقي طاهر، بعيد عن المخاطر وعن الأدواء المرضية من جهة، ولتكوين أسرة تساهم في تقوية المجتمع وتزويده بمن يخدمه ويشيدها ماديا ومعنويا من جهة ثانية.

2- أهمية مراعاة الكفاءة بين الزوجين في تحقيق السعادة الزوجية واطمئنانها.

3- أهم خصال الكفاءة التي ينبغي مراعاتها في الزواج بين الزوجين، هو التدين والخلق، فقد يغني عن سائر الأوصاف ولا يغني عنه غيره، فهو خصلة ثابتة بنصوص الكتاب والسنة على مر الزمان والمكان والحال.

4- خصال الكفاءة ما عدا التدين، تتغير من حيث الأهمية والترتيب زمانا ومكانا وحالا.

5- يعتبر الطلاق في الإسلام كنافذة طوارئ، لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة والضرورة القصوى تقدر بقدرها.

6- عدم مراعاة الكفاءة بين الزوجين قد يكون سببا خفيا أو ظاهرا في وقوع الطلاق وانتشاره، وبنسبة معتبرة لا يستهان بها.

7- مراعاة الكفاءة بين الزوجين وقاية من وقوع الطلاق، والوقاية خير من العلاج.

ثانيا- التوصيات:

1- العمل على إعداد مجلة (الأسرة) شهرية أو فصلية تهتم بقضايا الطلاق من بحوث ووقائع ونصائح.

2- إعداد البرامج الإذاعية والمرئية للتحدث عن قضايا الطلاق وبيان خطرها على مستقبل الأمة.

3- العمل الدؤوب على زرع طاعة الزوج في نفوس زوجاتنا وأن طاعته من طاعة الله تعالى، وعلى وجوب حسن معاملة الزوجة في نفوس أزواجنا.

4- إنشاء مراكز تعليمية تعمل على تعليم أمور الحياة الزوجية للمقبلين على الزواج.

5- إجراء مزيد من البحوث العلمية المدققة، والمفصلة والتي تدرس أسباب الطلاق، سواء كان ما قبل الزواج أو بعده، سببا سببا، والتي تجمع بين الجانب الشرعي، والجانب الاجتماعي الميداني، من أجل وضع اليد على موضع الداء وتشخيصه ثم وصف الدواء المناسب والناجع له، وإعطاء الحلول العملية التي تخدم الأسرة والمجتمع.

وشكرا

General Results and Advice :

I conclude this research work first by presenting its most important conclusion, and then by giving some advice which –I think – will help in founding a family and preserving its unity. These advice can also protect the family from the different troubles that can destroy it or that threaten its stabalaty.

First- General results:

1- Marriage is considered as the best way to satisfy people’s natural instinct.

On one hand, it is a clean and pure way of satisfying this natural need. It keeps people away from any unhealthy environment; and it protects them from many dangerous diseases.

On the other hand, it helps in founding a family which takes part in constructing a powerful society by providing the citizens who will build it materially and morally.

2- The importance of taking into consideration the equality and similarity – in aptitudes, social background, age...- between the husband and the wife. This is important for achieving happiness, serenity and stability in the couple.

3- The most important qualities that should be taken into accont when deciding to marry religiousness and good behavior. These are very indispensable and determining factors in the success of any marriage. These qualities are consecrated by the Koran and the Sunna. They are constant whatever the time, place and situation.

4- A part from religiousness, the other qualities of similarity and equality change in importance and order according to time, place and situation.

5- In Islam, divorce is an emergency window that is not opened unless it is extremely necessary.

6- Not to take into account the equality and similarity between the wife and the husband can be a cause – either apparent or no – of divorce and its spread. Because of this negligence, divorce increases at a considerable rate.

7 - To take into consideration the equality and similarity between the married couple is a prevention against divorce; and prevention is better than cure.

Secondly- Recommendations:

1- Work to prepare a daily or a monthly magazine dealing with divorce affairs through out researches, events and pieces of advice.

2- To prepare brodcasting and visual programmes to discuss divorce affairs and show its danger on the future of El Ouma /the Nation.

3- The persistent work on planting of necessity our obedience of the husband in breaths of wives and that his obedience from obedience of Allah rose, and on good necissity our treatment of the wife in breaths of husbands.

4 - To establish educational centers to teach future wives and husbands affairs related marital life.

5- Do more scientific research, which studies divorce causes either befor marriage or after, cause by cause, and this by including the charea on one part and the social practical side in the other part, in order to put our hands on the real place of the disease and analyse it, so as to describe the suitable cure to treat it and to give the practical solutions which serves both the family and the society.

Résultats Généraux et recommandations :

En fin de mon exposé, je mentionne les résultats ci après les plus importants aux quels j'ai abouti, en soulignant des recommandations qui pourraient participer à la construction de la famille et préserver son union en la protégeant des tourbillons qui pourraient la déraciner et ébranler es piliers.

Premièrement- Les résultat généraux :

1- Le mariage est vu comme meilleur moyen pour assouvir l'instinct de l'homme, d'une manière pur et propre, loin de tout danger pour sa santé d'un coté, et de l'autre coté pour construire une famille qui participerait à la consolidation de la société ainsi que son édifice moral et matériel.

2- L'importance du rapprochement entre deux époux pour réaliser le bonheur conjugal et la sérénité.

3- Parmi les bien fondés du rapprochement dont il faut tenir compte entre les époux, la dévotion et la bonté celle ci pourrait dispenser d'autres rapprochement mais non pourraient être dispensée, c'est une qualité constante au sens du livre sacré (Coran) et la Sunna, à toute époque et en tout lieu.

4- La qualité du rapprochement hormis la dévotion change le point de vue importance et classement selon l'époque, le lieu et l'état.

5- Le divorce dans l'Islam est considéré comme une issue de secours et on ne peut y avoir accès qu'en cas de besoin extrême.

6- le rapprochement entre les époux n'étant pas pris en considération, pourrait constituer un motif apparent ou occulte, du divorce et sa propagation d'une manière importante non négligeable.

7- le rapprochement entre les époux étant en considération constitue une prévention contre le divorce selon le proverbe « mieux vaut prévenir que guérir ».

Deuxièmement- Recommendation:

1- Etablir une revue familiale mensuelle ou trimestrielle qui s'occupe des affaires du divorce; tel des exposées, des faits et des conseils.

2- Emettre des programmes audio-visuels concernant les affaires de divorce et son danger sur l'avenir de la nation.

3 - Œuvrer continuellement à obliger les épouses à obéir à leurs époux en les informant que ça relève de l'obéissance ça dieu et obliger les époux à bien traiter leurs époux.

4- Création de centres d'enseignement des aspects de la vie conjugale pour les futurs époux.

5- Etablir plus d'exposée scientifiques avec exactitude qui étudiant les causes du divorce avant ou après le mariage, cas par cas, réunissant le coté religieux au coté social afin de déterminer la maladie, d'en faire le diagnostic pour y remédier et trouver les solutions scientifiques pouvant servir la famille et la société.